تهـامـة

مجلة علمية – أكاديمية – محكمة – نصف سنوية – تصدر عن جامعة الحديدة

رئيس التحرير
أ.د / محمد أحمد أمين الأهدل

نائب رئيس التحرير
أ.د/ محمد حمد محمد بلغيث

مدير التحرير
أ.د/ عبدالجبار محمد قائد الصبري

المراجعة اللغوية للغة الانجليزية
أ. د/ نعمة عبدالله عباس الزبيدي

المراجعة اللغوية للغة العربية
أ.م.د/ يوسف حسن العجيلي

سكرتير التحرير
أ/ نشوان علي سعيد العبسي

تصميم وتنسيق واخراج
أ. عبدالكريم قايد العبدلي

مستشارو التحرير
أ/ حسين علي حازب
أ.د/ علي يحيى شرف الدين
أ.د/ غالب القانص
أ.د/ صادق الشراجي
أ.د/ قاسم محمد بريه
أ.د/ عبدالله احمد جنيد
أ.د/ حسين عمر قاضي
أ.د/ مهيوب عبدالرحمن سعيد
أ.د/ إسماعيل محمد المحاقري
أ.د/ أحمد محمد هادي دغار
أ.د/ إبراهيم عمر حجري
أ.د/ عز الدين حسن معاذ
أ.د/ عبدالمؤمن علي أحمد المنتصر
أ.د/ جازم أحمد ناجي سعد
أ.د/ محمد عبد الحميد العلوي
أ.د/ أحمد أحمد العرامي
أ.د/ طالب النهاري

أعضاء هيئة التحرير
أ.د/ ابراهيم ابراهيم القربي
أ.د/ بدر اسماعيل عبدالرزاق
أ.د/ علي محمد علي الناشري
أ.د/ مطهر علي صالح انقع
أ.د/ علي سيف صالح المشرقي
أ.د/ سالم علي محمد الوصابي
أ/ ذي يزن عبده محمد الرمانة

تهـــامـــة

تصدر عن جامعة الحديدة – الجمهورية اليمنية ، مرتين في العام. تخاطب الأساتذة والهيئات العلمية الجامعية، وتهتم وتُعنَي بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية ذات المستوى الرفيع في مجالات الأدب واللغة والفنون والعلوم التطبيقية.

قواعد النشر:

- أن يكون البحث جديداً، ولم يسبق نشره في أية وسيلة من وسائل النشر.
- أن يمثل البحث إضافة علمية واضحة سواءٌ أكانت نظرية أم تطبيقية.
- ألا يتجاوز حجم البحث ثلاثين صفحة حجم B5، وأن يترك الباحث ٣سم من أطراف الورقة.
- على الباحث أن يقدم ثلاث نسخ مطبوعة من البحث أو يخزن على قرص مرن (A3.5) بوصة مع المعلومات كافة. وترقم الصفحات بما في ذلك الرسوم والجداول والصور الملاحق.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر للتحكيم السري وفي حالة اتفاق آراء اثنين من المحكمين يقبل البحث للنشر بعد إجراء التعديلات المطلوبة.
- الصفحة الأولى من البحث تحتوي على عنوان البحث واسم الباحث أو الباحثين وملخص لا يزيد حجمة على ١٠٠ كلمة.
- يجب مراعاة الإشارة إلى ترتيب المراجع وفق أسبقية ورودها في البحث.
- البحوث والدراسات المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- لغة النشر في المجلة هي اللغة العربية أو الانجليزية .
- يمكن الحصول على مجلة تهامة من قسم التبادل في مكتبة جامعة الحديدة لقاء مبلغ (٥٠٠ ريال) للنسخة الواحدة.
- الاشتراك السنوي:
  - داخل اليمن: للأفراد (١٠٠٠ ريال) ، للمؤسسات (٢٠٠٠ ريال).
  - في الوطن العربي : (١٥$).
  - في البلدان الأخرى: (٢٠$). يشمل بدل الاشتراك أجور البريد.

حقوق الطبع محفوظة لجامعة الحديدة. ولا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس التحرير.

التنفيذ الإلكتروني الأستاذ. عبدالكريم قايد العبدلي
الإدارة العامة للبحث العلمي
جامعة الحديدة
البريد الإلكتروني:Tehama_jor@yahoo.com

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد..

يأتي هذا العدد من مجلة تهامة العلمية المحكمة ليشكل تحولاً استثنائياً ضرورياً كونه متزامنا مع ما تمر به بلادنا الحبيبة وأمتنا العربية والإسلامية من أحداث جسام تعكس حجم الخطر المحدق بها وخاصة ما يشهده يمننا الحبيب من عدوان غاشم أظهر مدى الحقد لقوى الاستكبار وأدواتها العميلة في المنطقة واصرارها على تنفيذ مشروعات التجزئة والتشطير والهدم الممنهج لكل مقدرات الشعب، وقد انعكست هذه الحالة بقوة على نفسية الباحثين في بلدنا وقدراتهم العلمية والاقتصادية واصابت قسماً كبيراً منهم بالإحباط والحزن فتراجعت فعالية البحث العلمي ودوره المنشود في تحقيق التقدم في كل المجالات.

وعلى الرغم من ذلك كله لم تتوان الجامعة في ظل هذه الظروف الصعبة والاستثنائية عن كسر هذا الطوق من الإحباط والتراجع ايماناً منها بأن البحث العلمي يظل نورا يشع في أحلك الظروف، يسكب الأمل في نفوس البشرية، ويجدد الحياة.

وها هي مجلة تهامة تواصل بريقها العلمي متمثلا في العدد الحادي عشر الذي يأتي تواصلاً مع الإصدارات السابقة واستجابة لأهمية البحث العلمي ودوره في ترصين عمل الجامعة الأكاديمي والعلمي، حيث يقاس نجاح الجامعة بإرساء قواعد البحث العلمي وقدرتها على التأثير والتغيير في محيطها. وإيصال رسالتها العلمية لكل العالم.

إن هذا العدد ليس إصداراً نمطياً، وإنما تنوعت البحوث العلمية والموضوعات؛ حيث اشتمل هذا العدد على بحوث في مجال العلوم الإنسانية وعلى بحوث في مجال العلوم الطبيعية، فهو لسان حال الباحثين الذين تنوعت أبحاثهم وسنظل حريصين على أن تستمر مجلة تهامة العلمية المحكمة في أداء رسالتها في المجالات العلمية والبحثية ونشر كل جديد من البحوث العلمية والابتكارات الجديدة في شتى مجال العلوم الإنسانية والطبيعية والتقنيات الحديثة التي تساعد على تحريك عجلة التنمية ونهوض الأوطان وازدهارها.

نأمل أن يكون هذا العدد حافزاً للباحثين سواءً أكانوا في داخل اليمن أم خارجه على المشاركة والإسهام بإنتاجهم العلمي ليكون رافداً من روافد هذا النهر المتجدد المتنوع، ودعوة لأقراء المعلومة وتنشيطها وتدعيمها بما يكتبه الباحثين.

وفي الأخير لابد أن أقدم الشكر لكل من ساهم في تأسيس هذه المجلة، وكذا القائمين عليها، وأخص بالذكر كل من أسهم في استئناف صدورها لتظل منارة للعام والعلماء يستنير منه أعضاء هيئة التدريس وطلبة العلم والمعرفة في جامعة الحديدة والجامعات الأخرى، والباحثين في مراكز الأبحاث العلمية.

والله الموفق..

أ.د. محمد أحمد أمين الأهدل
رئيس هيئة التحرير
رئيس الجامعة

المحـتـــويات

الصفحة	الموضوع	الكاتب
٤	قواعد النشر	هيئة التحرير
٥	الإفتتاحية	رئيس هيئة التحرير
٧	تقييم أدائية تدفق الطبقة الغازية T_1 المنطقة X حقل يوجناروسكايا، روسيا الاتحادية	د. سليم قادري محمد صالح
١٧	الحماية الجنائية للموارد المائية	أ.د/ مطهر علي أنقع
٣٧	فاعلية الخريطة الدلالية في اكتساب المفردات والاحتفاظ بها في اللغة الإنجليزية لدى طلبة سنة ثانية في كلية اللغات بجامعة عدن	د/ سيناء قاسم أحمد محمد المنصوري
٦٧	الصِّلة بين الألفاظ ومعانيها بين القدماء والمحدثين.	د. عبد الله بن أحمد محمد القليصي
٩٤	الكتابة على المحرر الإلكتروني، وتحليلها للإعتراف بها كدليل في الإثبات	د.سند حسن سالم صالح
١١٦	توجيه الحريري للشاهد النحوي	د/فطوم علي حسن الأهدل
١٣٣	الرهن الحيازي في القانون المدني اليمني	د/ علوي صالح العلوي
١٥٢	مسار الخطة الإخراجية في ربط شكل العرض المسرحي بمضمونه	د/علي سيف صالح المشرقي
١٦٣	منهج الإسلام في تحقيق الأمـن والاستقرار للفرد والمجتمع (دراسة فقهية تحليله).	د الخضر عبدالله حنشل
١٨٩	The Craft of Fiction: A Critical Review	Dr. Abdul-Mo'men Ali Al-Muntasser & Dr. Yassir Mohammed Nasr Ali□
٢٠٠	التقليل الى الحد الادنى من منطقة التشوهات في الشبكة المتزامنة من اجهزة الارسال ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جدا	د/ علي عبده محمد القباطي
٢٠٧	EVALUATION OF BOTTOMHOLE PRESSURE CORRELATIONS FOR YEMENI OIL FIELDS□	Abdulla Ali Aldambi & Abbas Mohammed Al-Khudafi□

تقييم أدائية تدفق الطبقة الغازية T_1 المنطقة X حقل يوجناروسكايا، روسيا الاتحادية.

د. سليم قادري محمد صالح
جامعة عدن - كلية النفط والمعادن – شبوه

الملخص

الفحوصات الأولية للمكامن الغازية تعطي معلومات هامة عن خواص الصخر المكمني الجيوفيزيائية، الخواص الفيزوكيميائية للموائع المشبعة له، أدائية تدفق المكمن، حالة منطقة قاع البئر وغيرها. تستخدم هذه المعلومات في التخطيط لاستثمار الحقول الغازية (توضيح أدائية عمل الطبقة الإنتاجية، تحديد شروط إنتاج الغاز، تعيين النظام التكنولوجي المثالي لاستثمار المكمن، إيجاد احتياطي الغاز الجاف وناتج التكثيف المستقر في المكمن). حقل يوجناروسكايا واحد من حقول الاحتياطي الاستراتيجي الروسي. الطبقة الغازية T_1 أحد المكونات الجيولوجية لهذا الحقل، الذي يقع في أقصى الشمال الروسي. تحتوي الطبقة T_1على العديد من المناطق التي بحسب المعلومات الجيولوجية يتوقع احتوائها على هيدروكربونات، المنطقة X أحد أهم تلك المناطق.

تكمن أهمية فحص المنطقة X في الطبقة الغازية T_1 في الحصول على العديد من المعلومات الجيولوجية والتقنية والتي من أهمها: -

١- معرفة نوعية وكمية الهيدروكربونات المشبعة للطبقة.٢- تعيين أدائية الجريان للطبقة.٣- إيجاد النظام التكنولوجي المثالي لاستثمار الطبقة.

في هذا البحث تم تبيين وتحليل نتائج عملية فحص المنطقة X في الطبقة الغازية T_1باستخدام طريقة الجريان المتعاقبة. نتائج الفحص بينت ان الطبقة مشبعة بالغاز الطبيعي الجاف في الأعماق التالية: 2612.5-2640.4 ft. ,2647.0-2653.5 ft. ,2661.7-2697.8ft. اتضح أيضا ان نظام العمل على الخانق Ø 0.39 in. يمثل النظام التكنولوجي المثالي لاستثمار الطبقة X.إنتاج الطبقة المستقر من الغاز في النظام المثالي.3200.14 Mscfd. من خلال فحص المنطقة X باستخدام العازل الغازي أتضح عدم احتوى المنطقة X على سوائل هيدروكربونية. تم تعيين معادلة الجريان، التي باستخدامها يمكننا تحديد قيمة أي معدل جريان عند أي فرق ضغط مسلط على قاع البئر. كما تم إيجاد أعلى معدل للجريان AOF (.5132.93 MMscfd).

الكلمات المفتاحية: فحوص الطبقات، النظام الأمثل، بئر استكشافية، طبقات غازية، احتياطي الغاز.

المقدمة:

المكامن الغازية تتعرض للعديد من أعمال الفحص والمتابعة المختلفة. الهدف من تلك الفحوصات هو الحصول على معلومات عن المعاملات الجيوفيزيائية للصخور المكمنية، الحالة الإنتاجية للطبقة، خواص السوائل والغازات المشبعة للمكمن، وحالة منطقة قاع البئر وخطوط النقل .... الخ.

الفحوصات التي تنفذ على المكامن في فترة الاستكشاف تعرف بالفحوصات ألأولية. هذه النوع من الفحوصات تنفذ أثناء عملية التنقيب والاستكشاف وتجهيز الحقول الغازية للعمليات التطبيقات الصناعية. في الفحوصات الأولية تستخدم الطرق المباشرة والغير مباشرة من اجل إيجاد الأبعاد الجيومترية للمكمن، معاملات الطبقة الجيوفيزيائية الترشيحية والحجمية للطبقة، مواصفات تماسك الصخر المكون للطبقة، التركيب والخواص الفيزيائية للغازات والسوائل المشبعة للمكمن، ظروف تجمع وانتقال السوائل والغازات من المكمن إلى قاع البئر ومن ثم إلى السطح وكذلك ظروف عمل الآبار الهيدروليكية والحرارية. كل المعلومات السابقة التي تم الحصول عليها من الفحوصات الأولية تستخدم عادة من اجل تحديد شروط إنتاج الغاز، النظام التكنولوجي الامثل لاستثمار البئر، ايجاد احتياطي الغاز الجاف وناتج التكثيف المستقر في الطبقة المعينة، تجهيز واستخدام ناتج التكثيف وغيرها.

الارتفاع في أسعار النفط والغاز في منتصف العقد الأول من الألفية الثالثة جعل الحكومة الروسية تقوم بإدخال بعض حقول الاحتياطي الاستراتيجي في عملية الاستثمار. حقل يوجناروسكايا النفط – غازي أحد تلك الحقول الاستراتيجية.

اكتشف حقل يوجناروسكايا النفط – غازي الذي يقع في أقصى شمال مقاطعة سيبيريا في العام 1969 م. بدأت شركة (Sever Oil and Gaz prom. company) عملية استثمار الحقل في نهاية شهر أكتوبر عام 2007م.

في بحثنا هذا قمنا بدراسة تحليلية لنتائج الفحوصات الهيدروليكية التي نفذت على الطبقة الغازية T_1 وبالتحديد في المنطقة الجيولوجية X بواسطة نظام الجريان المتعاقب بهدف التأكد من نوعية الهيدروكربونات المشبعة للطبقة في بئر الاستكشاف $40\ N^0$، إيجاد معادلة جريان الموائع المشبعة للطبقة أيضا تحديد النظام التكنولوجي المثالي لاستثمار الطبقة T_1 المنطقة X.

أهمية دراسة الأهداف السابقة تتمثل في زيادة الاحتياطي المتوقع للغاز، النفط وناتج التكثيف وذلك بتحديد نوعية الهيدروكربونات المشبعة للطبقة T_1 المنطقة،X كذلك توضيح الادائية التقنية لعمل المكمن باستخدام معادلة الجريان التي توضح شروط الإنتاج الأمثل للطبقة T_1 المنطقة X وأيضا الحصول على أفضل إنتاجية

للهيدروكربونات المشبعة للطبقة مع اقل استهلاك للطاقة المكمنية من اجل تفادي الأضرار التي قد تلحق بالمكمن والآبار الإنتاجية.

البيانات ومنهجية البحث.

اعتمدنا نتائج الفحص الهيدروليكي بطريقة الجريان المتعاقب الذي نفذ في الطبقة T_1 المنطقة X (البئر 40 N^0) بيانات لبحثنا هذا. تطلب الحصول على البيانات اجراء عمليات تقنية متعددة (دراسة الحالة التكنولوجية لبئر الاستكشاف، تثقيب البطانة الإنتاجية، عملية تشغيل البئر، الفحص الهيدروليكي، فحص الغاز المنتج بواسطة جهاز العزل من اجل معرفة نوعية وكمية السائل الذي قد يحتويه الغاز). نتائج الفحص الهيدروليكي استخدمت في ايجاد المعادلة العامة للتدفق في البئر 40 N^0 والتي من خلالها يمكن تحديد أي قيمة جريان عند أي قيمة لفرق الضغط، كما يمكن بواسطتها إيجاد القيمة العظمى للجريان.

استخدمنا برنامج الاكسل في معالجة نتائج الفحص الهيدروليكي للبئر من اجل ايجاد منحنى ادائية التدفق.

خطوات الحصول على البيانات [1].

تجهيز البئر 40 N^0 من اجل الاعمال الاستكشافية في الطبقة الغازية T_1، المنطقة X يستوجب كما ذكرنا سابقا العديد من الأعمال والإجراءات التكنولوجية. سنقوم في هذا الجزء من البحث بالتحدث عنها التفصيل.

عملية تشغيل البئر 40 N^0 تمت باستبدال سائل الحفر الذي استخدم أثناء عملية التثقيب بسائل اقل منه كثافة، و ذلك عن طريق ضخ السائل الأقل كثافة في الفراغ الحلقي للبئر و استقبال سائل الحفر من أنابيب الرفع.

بعد نجاح عملية التشغيل، خضع البئر لعملية تنظيف لقاعه من نواتج عملية الحفر والتثقيب عن طريق تجميع الضغط داخل البئر ومن ثم تم تشغيل البئر بمعدلات جريان مختلفة.

طريقة فحص الطبقة الغازية T_1 المنطقة X بواسطة نظام الجريان المتعاقبة (flow after flow) تتلخص في تشغيل البئر بأنظمة جريان مختلفة مع تسجيل ضغط قاع البئر ومعدل الجريان للغاز لكل نظام وذلك بعد الوصول إلى حالة الاستقرار. الضغط ودرجة الحرارة في قاع البئر أثناء عملية الفحص تم قياسها، باستخدام جهاز خاص قادر على التسجيل الموضعي للقياسات المكمنية في الأعماق، تصميم شركة (Sayoz Jazz Automatic). إنزال و رفع الجهاز من و إلى البئر تمت بواسطة سلك معدني قطره .0.063 in .

بكرة السلك المعدني مثبتة في عربة متحركة من نوع (Gazelle 63). إنزال و رفع أجهزة الأعماق المستخدمة في عملية الفحص من و إلى البئر، تتم من خلال جهاز المزلاق (Lubricator)، الذي يثبت بإحكام أعلى رأس البئر، بحيث لا يسمح بتسرب الغاز من البئر مطلقا. قطرجهاز تسجيل القياسات المكمنية في الأعماق 1.26 in.، طوله 59.05 in. و كتلته .33.1 Ib. درجة حرارة الغاز المنتج أثناء الفحص قيست بواسطة ترمومتر زجاجي ذو تدرج $0.1\ ^0C$.

الحالة التكنولوجية لبئر الاستكشاف و التقييم $N^0$40 .

تتلخص أهداف الأعمال الجيو- فيزيائية في بئر التقييم و الاستكشاف 40 N^0 في التالي:

- البحث عن الطبقات المشبعة بالهيدروكربونات في التراكيب الجيولوجية (Valengin – Pereas bottom and eastJura،).

- تحويل احتياطي الهيدروكربونات المتواجدة في التكوينات الجيولوجية (T_1, T_2, bK_{12}, bK_{16}, $bK_{17}{}^1$$bK_{17}{}^2$, bK_{18}, bK_{19}, bK_{21-22}, AT_6,$pT_4{}^0$, pT_4) من المرتبة C_2 إلى المرتبة C_1.

- زيادة الاحتياطي المتوقع للغاز إلى $203.39 * 10^9 .ft^3$، زيادة الاحتياطي النفطي إلى .ton $1.8*10^6$،رفع الاحتياطي لناتج التكثيف إلى .ton $0.2*10^6$.

البئر من السطح وحتى عمق .2712.6 ft ممتلئ بسائل حفر طيني كثافته .83.66 Ib/ ft^3.

نتائج المسح الجيوفيزيائي للمنطقة، X الطبقة الغازية T_1 موضح في الشكل 1. من المخطط نلاحظ ان الخواص الصخرية (lithology) توضح ان الطبقة الغازية الطيني على طول المقطع الجيولوجي الطبقة، T_1على طول المقطع الجيولوجي في العموم مكونة من الصخر الرملي و الطيني، يتخللها طبقات صغيرة غير مسامية. من المخطط يتضح ايضا ان الطبقة، T_1 في الاعماق من .2612.5 ftالى .2697.8 ft مشبع بالهيدروكربونات الغازية باستثناء المناطق صغيرة السمك الغير مسامية.

أعمال الاستكشاف و التقييم التي أجريت في البئر N^0 40 كانت باستخدام رافعة تكنولوجية متحركة (SET 60/80) [1].

شكل ١. الخواص الجيولوجية و الجيوفيزيائية لطبقة T_1

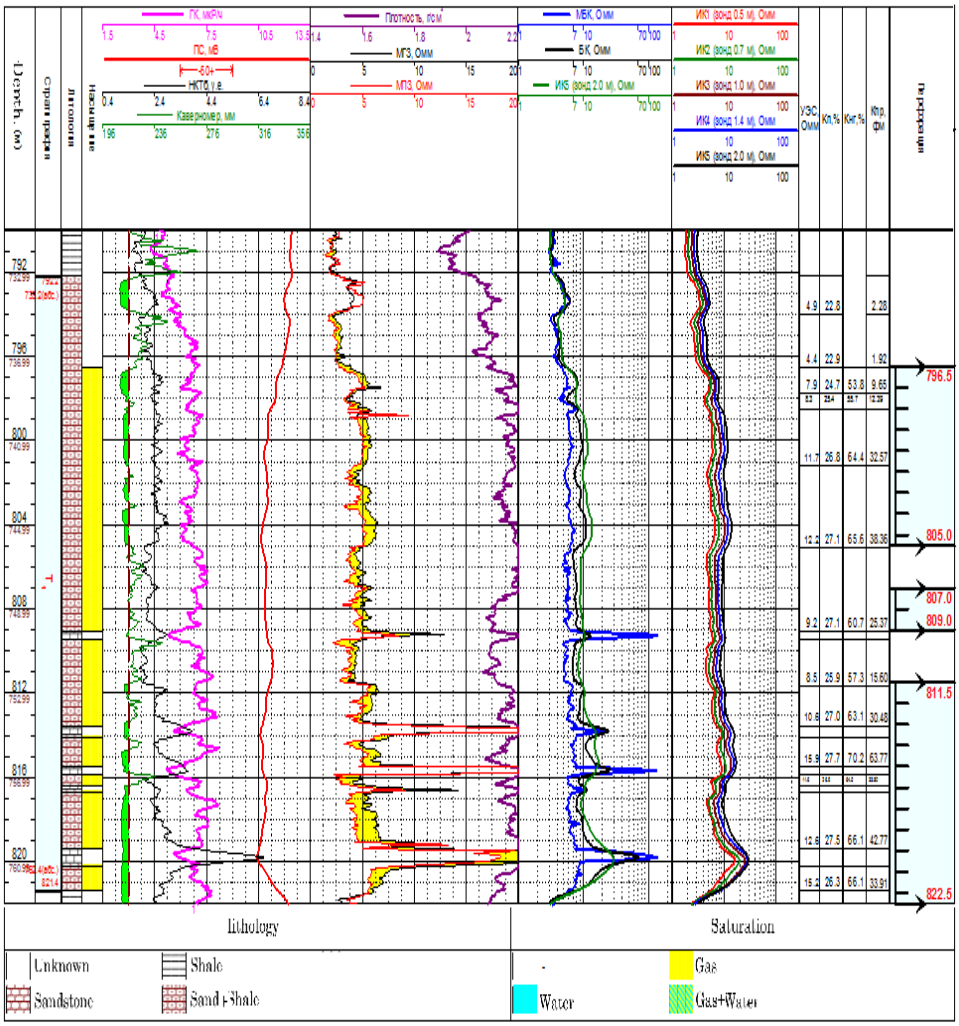

تثقيب البطانة الإنتاجية للبئر N^0 40 [1].

اتصال البئر بالطبقة الإنتاجية تم بتثقيب بطانة البئر المعدنية في المناطق المتوقع تشبعها بالهيدروكربونات الغازية والمتمثلة في الاعماق التالية (الشكل ١):

. 2661.7 - 2697.8 ft. , 2647.0 - 2653.5 ft. , 2612.5 - 2640.4 ft.

التثقيب تم بواسطة شحنات من نوع (ZBK-102 C). كثافة الثقوب كانت تساوي 16 ثقب لكل .ft 3,28، مجموع الكلي لعدد الثقوب كان يساوي 344 ثقب. العملية أجريت عند كتم كامل للبئر بسائل طيني كثافته ft^3 /Ib 83.66. لتفادي عملية انبعاث الغاز أثناء عملية التثقيب، استوجب استخدام جهاز كابح الانبعاث (preventer)، الذي يثبت على رأس البئر. يضمن هذا الجهاز الإغلاق التام للبئر في حالة الانبعاث الغازي وربط البئر بدائرة حقن سائل كتم البئر.

بعد الانتهاء من عملية التثقيب، خضع البئر N^0 40 لعملية مسح جيوفيزيائية دقيقة، من اجل التأكد من صحة عملية تثقيب الفترات المطلوبة.

تشغيل البئر الاستكشافية $N^0$40 [1].

بعد عملية التثقيب والتأكد من دقتها، تم إنزال أنابيب الرفع (tb-2.9 in.) إلى عمق 2616.5 ft. بواسطة الرافعة المتحركة SET 60/80.

عملية تشغيل البئر تمت بتغير سائل الحفر الطيني ذو كثافة 83.66 Ib/ft^3. بمقدار من ناتج التكثيف حجمه 346.04 ft^3. ، وذلك بحقن ناتج التكثيف في الفراغ الحلقي للبئر و استقبال سائل الحفر من أنابيب الرفع.

تنظيف البئر من مخلفات عملية التثقيب وسائل الحفر استدعت تجميع ضغط وصل إلى 276.2 psi ومن ثم تشغيل البئر بفرق ضغط عالي من اجل طرد تلك المخلفات. بعد ذلك تم تشغيل البئر باستخدام حواجز أو خوانق (chook) ذات أقطار داخلية مختلفة .0.24 in.- 0.47 in.

من متابعة عملية تشغيل البئر لوحظ ان النظام المستقر لعمل البئر كان بالخانق الذي قطره .0.39 in عند ضغط ثابت لأنابيب الرفع P_{tub}=155.98 psi و ضغط الفراغ الحلقي P_{ann}=170.16 psi و درجة حرارة $+4,5^0C$. كمية إنتاج الغاز الطبيعي عند هذا النظام كانت تساوي .55.49 Mscfd.

إعادة تثقيب البطانة الإنتاجية للبئر $N^0$40.

الطاقة الإنتاج التي حصلنا عليها للطبقة لم تكن المتوقعة، لذلك تقرر زيادة الجريان عن طريق زيادة الاتصال الهيدروليكي بتكثيف عدد الثقوب. تم إعادة تثقيب بطانة الطبقة الإنتاجية عند العمق .2661.7 - 2697.8 ft بواسطة شحنات (ZBK-102C), كثافة الثقوب 16 ثقب لكل متر. مجموع الثقوب 176 ثقب. عملية إعادة التثقيب نفذت في سائل حفر طيني كثافته. 83.66 Ib/ft^3 .

تشغيل البئر N^0 40 بعد إعادة عملية التثقيب.

بعد الانتهاء من عملية التثقيب الإضافية والتحقق من دقتها بواسطة عملية التخطيط الجيوفيزيائية، أنزلت أنابيب الرفع في البئر إلى عمق.2684.4ft. من ثم تم تغير سائل الحفر الطيني الذي كثافته .83.66 Ib/ft^3 بسائل كلوريد الصوديوم ذو كثافة 73.67 Ib/ft^3 و درجة حرارة 50 ^0C و ذلك بحقن سائل كلوريد الصوديوم في الفراغ الحلقي واستقبال السائل الطيني من أنابيب الرفع. عملية الاستبدال استمرت 24 ساعة.

رغم عملية تغير السوائل السابقة لم يحدث تدفق للمائع من المكمن إلى البئر. لذلك تقرر الاستمرار في خفض كثافة سائل كتم البئر، عن طريق استبدل سائل كلوريد الصوديوم ذو الكثافة 73.67 Ib/ft^3 بسائل حفر على اساس طيني كثافته 64.31Ib/ft^3. المحاولة الأخيرة لتشغيل البئر تمت بنجاح.

من اجل تنظيف البئر من مخلفات التثقيب ورفع درجة حرارته، تم تشغيل البئر بأنظمة جريان مختلفة (Ø 0.31- 0.39 in.).

فحص الطبقة T_1, المنطقة X في بئر الاستكشاف N^0 40 [2].

من اجل تقيم أدائية تدفق الطبقة الغازية،T_1 المنطقة X في بئر الاستكشاف N^0 40، تم إجراء الفحص الغاز هيدروليكي عليها بطريقة الجريان المتتابع باستخدام الخوانق 0.39 0.31 Ø , 0.47 in. - بالشوط الأمامي (من النظام الصغير إلى النظام الكبير). أثناء ذلك، تم اخذ قراءات البئر المختلفة (الضغط، درجة الحرارة، معدل الجريان) عند كل نظام جريان. من اجل قياس الضغط الطبقي كان لابد من إغلاق البئر لفترة زمنية كافية تسمح باستقرار وثبوت الضغط في المكمن، (مدة إغلاق البئر 24 ساعة). أعيد تكرار خطوات فحص البئر السابقة ولكن بالشوط العكسي من النظام الكبير إلى النظام الصغير باستخدام الخوانق .in 0.24 -0.31 - 0.39 Ø. تم توثيق معاملات منطقة قاع وسطح البئر في كل فحص اجري.

من اجل معرفة احتواء الغاز المنتج من الطبقةT_1 في بئر الاستكشاف N^0 40 على أي سائل هيدروكربوني او غير هيدروكربوني، كان لابد من فحص البئر من خلال جهاز خاص يعرف بالعازل الغازي (Separator). الفترة الزمنية التي تطلبها فحص الطبقة الغازية الكلي باستخدام جهاز العازل الغازي 24 ساعة، منها 20 ساعة عمل فيها البئر بنظام الجريان مستقر، عند ضغط ثابت مقداره $P_{sep.}$= 696.731psi , $T_{sep.}$= 11.5 ^0Cضغط الفراغ الحلقي للبئر P_{ann}=1023.768 psi و في أنابيب الرفع P_{tub} = 1010.259, psi و درجة حرارة السطح $T_{wellhead}$ = 4 ^0C.

نتيجة فحص الطبقة T_1, المنطقة X في بئر الاستكشاف N^0 40 خلال العازل الغازي لم تظهر احتواء الغاز على أي نوع من السوائل. إنتاج الطبقة أثناء ذلك من الغاز الطبيعي كان 2589.28 Mscfd.

نتائج فحص الطبقة T_1, المنطقة X و تحليلها[3].

الجدول (1, 2) يبينا نتائج الفحص الغاز هيدروليكي للطبقة T_1, المنطقة X في بئر الاستكشاف و التقييم 40.

الجدول (1, 2) تحتوي على تسجيلات دقيقة (نظام الجريان، الفترة الزمنية للفحص، الضغوط المختلفة، درجات الحرارة، كمية الإنتاج، احتواء الغاز المنتج على سائل) تم قياسها أثناء كل فحص هيدروليكي المنطقة X .

جدول 1. نتائج الفحص الغاز هيدروليكي للطبقة T_1, المنطقة X, البئر N^0 40 حقل يوجنا- روسكايا.

N^0 Test	D. chook, in.	Time test,h	Pressure, psi				
			Tubing	Annulus	Separator	Bottom	Formation
						At depth 2624.0 ft.	
1	0.31	10	1014.5	1024.8	-	**1157.4**	-
2	0.39	14	846.9	869.5	-	**920.1**	-
3	0.47	25	679.2	721.1	-	**785.0**	-
4	Pbc	24	1284.7	1283.6	-	-	**1384.5**
5	0.39	8	937.7	979.4	-	1053.3	-
6	0.31	4	1044.2	1075.1	-	1157.7	-
7	0.24	4	1137.9	1154.9	-	**1242.7**	-
8	Pbc	2	1271.9	1272.0	-	-	1385.8
9	0.31/0.39	20	1010.3	1023.8	696.7	-	-

جدول 2. تابع نتائج الفحص الغاز هيدروليكي للطبقة T_1, المنطقة X, البئر N^0 40 حقل يوجنا- روسكايا.

N^0 Test	D. Chook, in.	Time test, h	temperature, ^0C			Production rate, Mscfd	
			Well head	Separator	At depth 2624. ft.	Gas	Liquid
1	0.31	10	+3,5	-	+12,16	2624.94	-
2	0.39	14	+4,0	-	+10,43	3200.14	-
3	0.47	25	+3,5	-	+8,850	3800.91	-
4	Pbc	24	-	-	+13,04	-	-
5	0.39	8	+3	-	+11,28	3211.68	-
6	0.31	4	+3	-	+12,56	2632.36	-
7	0.24	4	+3	-	+13,22	1441.00	-
8	Pbc	2	-	-	+13,25	-	-
9	0.31/0.39	20	+4	+4	-	2589.28	-

إيجاد معادلة الجريان الطبقة T_1, المنطقة X.

معادلة الجريان صيغة رياضية توضح العلاقة بين الطاقة الإنتاجية لبئر معين وفرق الضغط بين المكمن ومنطقة قاع البئر. هذه العلاقة مرتبطة بالشكل الهيدروليكي للجريان (معامل الاضطراب) الذي يوضح طبيعة ونوعية الجريان مضطربا كان او انسيابيا. بواسطة معادلة الجريان يمكن تحديد أي قيمة جريان عند أي قيمة لفرق الضغط، كما يمكن بواسطتها إيجاد القيمة العظمى للجريان.[4].

معادلة الجريان تأخذ الصيغة التالية:-

$$q = C\,(P_r^2 - P_{wf}^2)^n \text{---------(1)}$$

حيث: -

q - معدل الجريان، Mscf/d

C- معامل الجريان، Mscfd/psi.

P_r- الضغط الطبقي، psi

P_{wf}- ضغط قاع البئر، psi

n- معامل الاضطراب.

النتائج و الاستنتاجات.

عملية متابعة وفحص المنطقة X تمكننا من تحديد الأنظمة التكنولوجية المناسبة لعملها وذلك عن طريق تعين العلاقة بين كمية الغاز المنتج والضغط العكسي المؤثر عليها. تعرف العلاقة السابقة بمنحنى أدائية التدفق [4]. قمنا بإدخال نتائج الفحص الهيدروليكي الذي اجري على البئر في برنامج الاكسل من اجل إيجاد مخطط بياني يوضح العلاقة بين الضغط الطبقي مع الضغط في منطقة قاع البئر $(P_r^2 - P_{wf}^2)$ مقابل الطاقة الانتاجية q للبئر. هذه العلاقة موضحة على الشكل 2.

شكل (2). منحنى أدائية التدفق للطبقة T_1 المنطقة X في بئر الاستكشاف $40N^{0.}$

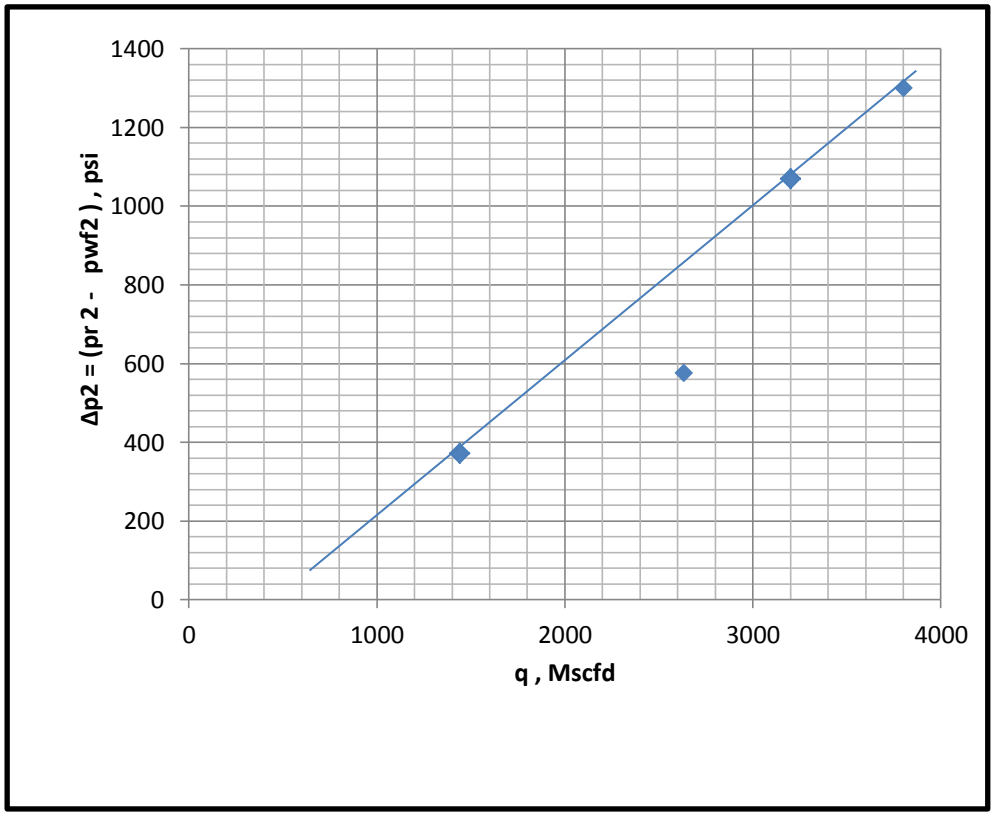

إيجاد معادلة عطاء الطبقة T_1 المنطقة X [4].

معادلة الجريان هي علاقة بين انتاجية البئر مقابل فرق الضغط الطبقي وضغط منطقة قاع البئر. يؤثر على هذه العلاقة نوعية الجريان الذي يصفه (معامل الاضطراب). الآبار التي يكون فيها معامل الاضطراب مؤثرا تقترب فيها قيمة (n) من 0.5 ويهمل الاضطراب عندما تقترب قيمة (n) من 1.0.

باستخدام ناتج فحصين من الفحوصات التي أجريت على البئر، يمكننا إيجاد معامل اضطراب الجريان بالطريقة التالية:

$$n = (\log q_1 - \log q_4) / \log\Delta(P^2)_1 - \log \Delta(P^2)_4$$
$$n = (3.158 - 3.579) / (2.571-3.114)$$
$$n = 0.775$$

نلاحظ ان قيمة معامل الاضطراب أقرب الى قيمة الواحد الصحيح، هذا يدل على ان تدفق الغاز في البئر بئر الاستكشاف $40\ N^0$ جريان انسيابي.

من اجل حساب معامل العطاء (C) نستخدم نتائج أي فحص من الفحوصات التي نفذت بشرط ان يكون الفحص جرى على جريان مستقر. بما اننا قمنا بأجراء فحص بطريقة الجريان المتعاقب فان جميع الفحوصات كانت على تدفقات مستقرة. لذلك سوف نأخذ نتائج الفحص 4 ومن حساب معامل عطاء البئر (C).

$$C = q / (P_r^2 - P_{wf}^2)^{0.775}$$
$$= 3800.91 / 54760.295$$
$$C = 0.0694 \text{ MMscfd/psi}$$

بذلك معادلة جريان الطبقة X تكون:

$$q = 0.0694 (P_r^2 - P_{wf}^2)^{0.775} \text{---------- (2)}$$

بتحديد معامل العطاء (C) ومعامل الاضطراب (n) ، نستطيع ايجاد معدل التدفق للبئر الإنتاجي عند إي قيمة فرق ضغط مسلط على المكمن، كما يمكن رسم منحنى أدائية التدفق (Inflow Performance curve) (شكل 2) والذي من خلاله يمكن إيجاد أقصى معدل التدفق المفتوح (AOF) عندما يكون ضغط قاع البئر (P_{wf}) مساوية الصفر. أقصى معدل للجريان او الجريان المفتوح (AOF) للطبقة،T_1 المنطقة X يمكن أيضا إيجاده باستخدام منحنى ادائية التدفق، من دون حساب قيم معامل الجريان (C) ومعامل الاضطراب،(n) وذلك بالدخول إلى الاحداثي الراسي عند القيمة (P_R^2) وقراءة أقصى معدل للجريان المفتوح، والذي يساوي 5132.931 مليون قدم مكعب قياسي. كما يمكن أيضا باستخدام المخطط السابق إيجاد معدل جريان الغاز عند إي قيمة ضغط قاع البئر، وذلك عن طريق تحديد فرق الضغط على الاحداثي الراسي ($\Delta P^2 = P_r^2 - P_{wf}^2$) ومن ثم قراءة معدل الجريان (q) من الاحداثي الأفقي.

إيجاد النظام التكنولوجي المثالي لاستثمار الطبقة T_1 المنطقة X [5].

إيجاد نظام تكنولوجي صحيح ومناسب لاستثمار الآبار الغازية يتطلع دائما إلى الحصول على أعلى إنتاجية للغاز مع اقل استهلاك للطاقة المكمنية. النظام الاستثماري المثالي يجب أيضا ان يحقق الشروط التالية:

1) عدم انهيار منطقة قاع البئر نتيجة إخراج حبيبات الرمل و مواد الالتصاق بينها من الصخر.
2) عدم ظهور مخروط المياه القاعدية.
3) منع إمكانية تضرر بطانة الآبار عند إحداث ضغوط عكسية على الطبقة.
4) استبعاد اهتزاز معدات سطح البئر عند الإنتاجية العالية للغاز الطبيعي.

نتائج الفحص الغاز هيدروليكي للطبقة،T_1 المنطقة X أثبتت ان العمل على الخانق (Ø = 0.39 in.) يمثل النظام التكنولوجي المثالي لاستثمار الطبقة. حيث توفرت فيه جميع الشروط السابقة وبطاقة إنتاجية بلغت 3200.14 MMscfd.

الاستنتاجات.

نتائج بحثنا هذا تمكننا من بصياغة الاستنتاجات التالية:

1. الطبقة مشبعة بالهيدروكربونات الغازية في الأعماق: - (2661.7 - 2697.8 ft.), (2612.5 - 2640.4 ft.), (2647.0 - 2653.5 ft.)
2. نتائج الفحص أثبتت ان العمل على الخانق Ø 0.39 in. يمثل النظام التكنولوجي المناسب لاستثمار الطبقة،T_1 المنطقة X، الإنتاجية المستقرة للطبقة من الغاز الطبيعي باستخدام هذا النظام (3200.14) Mscfd.
3. فحص الطبقة، T_1 المنطقة X في البئر الاستكشاف و التقييم $40\ N^0$ من خلال العازل الغازي العمودي (Separator) اثبت عدم و جود سوائل هيدروكربونية أو غير هيدروكربونية.
4. تم إيجاد معادلة التدفق للطبقة T_1, المنطقة X و التي سمحت بتحديد أعلى معدل للجريان المفتوح AOF(5132.931 مليون قدم مكعب قياسي في اليوم). كما يمكنا باستخدام معادلة التدفق تحديد قيمة أي جريان للمكمن عند أي فرق ضغط.

التوصيات.

ان النتائج العملية التطبيقية للفحص الغاز هيدروليكي للطبقة T_1, المنطقة X في بئر الاستكشاف و التقييم $40\ N^0$ و تحليلها، تمكننا من إيجاز بعض التوصيات التالي:

- إدخال الطبقةT_1 المنطقة X في مشروع استثمار حقل يوجناروسكايا النفط –غازي كطبقة مشبعة بالهيدروكربونات الغازية الخالية من إي شكل من أشكال الهيدروكربونات السائلة.

- تصميم وتشيد الآبار الإنتاجية وتجهيزها بالمعدات السطحية المناسبة لاستثمار الطبقة T_1 المنطقة X كطبقة إنتاجية تحتوي على الغاز الجاف.

- اعتماد نظام عمل الآبار الإنتاجية بالخانق (chook) .in 0.39 Ø، كنظام إنتاج مناسب للطبقة T_1 المنطقة X يضمن إنتاجية مثالية، متفادي الإضرار بالمكمن و بمعدات سطح البئر الإنتاجية.

الاختصارات.

(SET) 60/80 - Station of elevator truck.
tb – Tubing.
AOF - Absolute open flow
Mscfd – thousand standard cubic feet per day.
psi – pound per square inch.
pbc – pressure build up carve.

المراجع.

1. Report on the test layer T_1, Area X, in exploration wells N^0 40 Eugna-Russkaya field, Russian Federation. August 2008.
2. H.Dale Beggs, Gas Production Operations, Oil and Gas Consultant International Inc. Tulsa,2002.
3. T.A.Jelmert,Introductory Well Testing, Norwegian University of Science and Technology (NTNU), 2013.
4. A. E. Chirckovski, investment and exploitation of gas and the gas condensate fields, Moscow, Russian Federation, 2001.
5. A. U. Chaudhry, Gas Well Testing Handbook, Advanced TWPSOM Petroleum Systems, Inc. Houston, Texas,2003.

الحماية الجنائية للموارد المائية

الدكتور/ مطهر علي صالح أنقع
استاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الشريعة والقانون – جامعة الحديدة

الحماية الجنائية للموارد المائية

د. مطهر علي صالح أنقع ◆

ملخص البحث

اليمن بطبيعتها شحيحة الموارد المائية ، وتواجه حاليا أزمة ، نتيجة النمو السكاني وتزايد الطلب .

وقد أدركت اليمن أهمية الماء - باعتبارها أحد عناصر البيئة – فقرر المشرع في المادة ٣٥ من الدستور أن حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع ، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن . وتنفيذا لذلك صدر قانون المياه رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م ، وضع المشرع النظام العام للموارد المائية ، وبين أسس إدارتها ، وقرر حمايتها ، وجرم كل فعل يضر بها ، كما جرم كل فعل يخالف القوانين المنظمة للأنشطة ذات العلاقة بها .

وهذا البحث يتناول الحماية الجنائية للموارد المائية ، ويستهدف بيان مدى كفايتها وفاعليتها ، ويتكون من مبحثين : يتناول الأول السياسة الوقائية ، ويبين الثاني السياسة العقابية ؛ وأخيرا ، النتائج ، والتوصيات .

Abstract

Yemen inherently scarce water resources, and is currently facing a crisis, as a result of population growth, increasing demand. Yemen has recognized the importance of water - as one of the elements of the environment - the legislature decided in Article 35th of the Constitution that the protection of the environment the responsibility of the state and society, a religious and national duty of every citizen. To address this crisis, Yemen adopted a strategy has become binding the issuance of the Water Act No. 33 of 2002. Has demonstrated the strategic foundations of water policy, adopted the integrated management approach; and the development of the overall system of the legislator and water management systems, decided to protect and criminalized any act detrimental to, or contrary to the laws governing the activities related to them.

This research addresses all these issues and seeks to demonstrate the adequacy and effectiveness, and consists of two parts: the first dealing with the legal system of water resources, and the second shows the legal protection of water resources; Finally, the results, and recommendations.

◆ أستاذ القانون الجنائي المشارك- كلية الشريعة والقانون ، جامعة الحديدة

١- المقدمة :

الحمد لله تعالى القائل : { أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ } [١] ؛ فالماء قوام الحياة ، وأحد أسبابها [٢] ، وأساسها الذي لا يمكن الاستغناء عنه ؛ فإذا كان الإنسان قد سخر الطبيعة لتلبية حاجاته إلا أنه بالنسبة للماء لا يستطيع صنعه أو اختراع بديلا عنه [٣] .

إن ندرة الموارد المائية خطرا يهدد وجود الإنسان ورفاهيته على كوكب الأرض ، ومن ثم أضحت هذه المشكلة من أهم التحديات التي تواجه العالم في القرن الحادي والعشرين نتيجة لعوامل متعددة تتمثل في : التغيرات المناخية والانبعاث الحراري وانعكاساتها على الموارد المائية ، بالإضافة إلى النمو الديمغرافي ، والتلوث والجفاف والتبذير [٤] ؛ فضلا عن ذلك زيادة استهلاك المياه في المجالات الصناعية [٥] . ولذلك فقد التزمت دول العالم بمواجهة هذه الأزمة ، فاتفقت على عدد من الإجراءات والتزمت بتنفيذها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة (قمة الأرض) التي عقد في ريو دي جانيرو – البرازيل - في شهر يوليو ١٩٩٢م .

وقد أدركت اليمن – كغيرها من الدول – أهمية الماء ، فأولتها اهتماما خاصا - باعتبارها أحد عناصر البيئة [٦] - فقررت المادة ٣٥ من الدستور أن حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن . بمعنى إنه - وإن كان الحفاظ على الموارد المائية كأحد عناصر البيئة يشترك فيه كل البشر – إلا أن نظرتنا للموارد المائية نظرة عقدية ، تقوم على أساس حمايتها والمحافظة عليها لتكون الحياة في حالة مستمرة من البناء والتنمية المستدامة .

٢- أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله ، ومن أهمية البحث ذاته من خلال الاسهام في مواجهة أزمة الموارد المائية في اليمن :

أ- فاليمن بطبيعتها – بسبب موقعها – شحيحة الموارد المائية دائما ، غير أنها تواجه - حاليا - أزمة مائية خطيرة نتيجة النمو السكاني [٧] وتزايد الطلب [٨] ؛ فضلا عن التغيرات المناخية [٩] ، والفقر ونقص الغذاء [١٠] والصحة وأثرها على الظروف الاجتماعية والاقتصادية [١١] . ويضاعف من شدة الأزمة أنها لا تعرقل التنمية فحسب ، بل تهدد وجود الإنسان [١٢] . ولمواجهة هذه الأزمة تبنت اليمن إستراتيجية تضمنها قانون المياه

---

(١) سورة الأنبياء ، آية رقم ٣٠ .

(٢) قال تعالى : { وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ } سورة النحل ، رقم ٦٥ .

(٣) راجع : إستراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيسكو – ص ٤.

(٤) تتحدث تقارير عن وضعية خطيرة فما يفوق ١.٥ مليار فرد لا يحصلون على مياه صالحة للشرب ، ويعاني ٤٥٠ مليون شخص نقصا في المياه ، وتعاني مناطق خاصة نقصا حادا في المياه ، وبالتالي انتشار الأمراض والمجاعة ؛ كما أن زيادة عدد السكان يزيد الطلب على الماء ، وبما أن الدول النامية تعتمد على الزراعة في اقتصادها فإن نقص المياه العذبة سوف يؤدي إلى نقص الغذاء؛ وفضلا عن ذلك يعد التلوث بمختلف مصادره سببا في نقل الأوبئة والأمراض الفتاكة بالأشخاص سنويا ؛ وأخيرا ، فإن التبذير والإسراف في استعمال المياه قد فاقم المشكلة (راجع : إستراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٤وما بعدها) .

(٥) أورد أحد الباحثين أن إنتاج علبة خضروات يحتاج إلى ٣ لترات ماء ، و١٠٠ لتر لإنتاج كيلو غرام من الورق ، ٤ متر مكعب لإنتاج طن من الاسمنت ، ٥٠ مترا مكعبا لإنتاج طن جلود ، ٢٨٠ مترا مكعبا لإنتاج طن حديد (راجع : عبد الله عبد الجبار حسن قائد ، حماية الثروة المائية ، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة – تعز – طبعة ٢٠٠٩م ، ص ٥) .

(٦) راجع : المادة ٣/٢ من قانون حماية البيئة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥م .

(٧) تشير تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء أن عدد السكان ٢٠٠٩م يبلغ ٢٢٤٩٢٠٠٠ نسمة ، والمتوقع أن يصل العدد الى ٢٥٩٥٦٠٠٠ سنة ٢٠١٤م . (المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء- صنعاء - مؤشرات السكان اليمغرافي) .

(٨) سواء للاستخدام في الشرب والنظافة أو في قطاع الزراعة أو المشاريع التنموية الأخرى .

(٩) كانت نسبة الأراضي المغطاة بالغابات لا تتجاوز عن ٠.٩٪ سنة ١٩٩٠م ، وقد قلت بنسبة ١٪ سنة ٢٠٠٣م ، وتقع نسبة ٩٠٪ من مساحة اليمن في المناخ الجاف (راجع : مؤشرات الألفية في اليمن ، الجهاز المركزي للإحصاء – صنعاء – ٢٠٠٥م) . ويزيد من تفاقم المشكلة أن اليمن تقع في المنطقة الأكثر تأثرا من تغيرات المناخ (راجع : تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ، عرض مسبق ، التنمية وتغير المناخ ، البنك الدولي – واشنطن– ٢٠١٠ م)، وهو ما يتطلب إجراءات وبرامج مكلفة للتكيف مع التغيرات المتوقعة (راجع : د. إي .ليزا.أف. شيبر؛ ماريا باز سيبغاران ؛ د. ماريلين مكينزي هيدجر ، التكيف مع تغير المناخ : التحدي الجديد للتنمية في العالم النامي ، الأمم المتحدة ، تموز ٢٠٠٨م ، ص ١٨ وما بعدها) .

(١٠) بلغت نسبة السكان الذين يعانون فقر الغذاء ١٤.٥٪ سنة ١٩٩٠م وفي سنة ٢٠٠٠م بلغوا ٣٣٪ ، ونسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن سنة ٢٠٠٣م ٤٥.٦٪ . (راجع : مؤشرات الألفية في اليمن ، الجهاز المركزي للإحصاء – صنعاء – ٢٠٠٥م) . وقد تحسن وزن الأطفال – وفقا لمسح ميزانية الأسرة لسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م - حيث بلغت النسبة ٣٥.٦٪ (راجع : التقرير الفصلي ربع السنوي ، مجموعة البنك الدولي ، مكتب صنعاء ، ربيع ٢٠١٠م ، ص ١٢) .

وقد ضاعف من مشكلة الفقر في اليمن – كغيرها من الدول النامية - ارتفاع الأسعار العالمي للغذاء في السنوات الأخيرة ، والتي تعتمد اليمن في معظم الغذاء على الاستيراد .

(١١) يحصلون على مصدر محسن من المياه في الحضر ٨٢٪ من السكان وفي الريف ٢٧٪ ، وبنسبة ٤٣٪ (مؤشرات الألفية في اليمن ، الجهاز المركزي للإحصاء – صنعاء – ٢٠٠٥م) .

(١٢) خاصة أن بعض المناطق تواجه وضعا مائيا حرجا كصنعاء وتعز ، في ظل عدم توفر الموارد التمويلية الكافية والتكنولوجيا الملائمة للمواجهة ؛ ونضوب بعض الطبقات المائية نتيجة الاستغلال المفرط لها خاصة في زراعة القات ؛ بالإضافة الى تلوث المياه ؛ وسوء استغلال الموارد المائية وتدبيرها نتيجة نقص المنشآت المائية وندرة الموارد البشرية المؤهلة وعدم توفر المعلومات .

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م تقوم هذه الإستراتيجية على جانبين : تنمية الموارد المائية وحسن إدارتها ، وحمايتها من التلوث والاستنزاف .

ب- وقد وضع المشرع : أسس السياسة المائية ، واعتمد المنهج المتكامل لإدارة مواردها ، ووضع النظام العام للمياه ، وحدد الإطار التنظيمي لأدارتها وتنميتها ، وبين الجهات الإدارية المختصة بمراقبة قانون المياه وحماية الموارد المائية ، وقرر المسئولية الجماعية لحمايتها ، ووضع الجزاء لأي فعل مضر بها ، أو يخالف القوانين المنظمة للأنشطة ذات العلاقة بها .

جـ - ولذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن – فضلا عن أهمية الموضوع الذي يتناوله - في أنه :

١- يتناول موضوع الحماية الجنائية للموارد المائية، ويستهدف بيان مدى كفايتها وفاعليتها .

٢- أن هذا البحث يسهم – كما نأمل - في تأصيل التشريع الجنائي المائي بشقيه الموضوعي والاجرائي .

٣- وأخيرا ، فإن البحث من الناحية العملية يسهم في تطبيق قانون المياه ، ويحقق الهدف من اصداره.

٣- منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث منهجا مزدوجا يجمع بين التأصيل والتحليل : حيث اعتمدت التأصيل في وضع الأحكام العامة للتجريم وبيان القواعد العامة لتطبيق الجرائم المضرة بالموارد المائية ؛ واتبعت منهج التحليل في بيان سلطات وصلاحيات الضبط الاداري الخاص بالموارد المائية . وجمعت بين المنهجين في مواضع أخرى من البحث .

٤- خطة البحث :

الماء أساس الحياة ، ومن ثم فهو من المصالح الجديرة بالحماية القانونية ، ولذلك فقد قرر المشرع حماية الموارد المائية ، سواء من الاعتداء المباشر أو عن طريق مخالفة نظامها القانوني . وقد اتبع المشرع اليمني في حماية الموارد المائية سياسة جنائية مزدوجة : وقائية ، وعقابية . وتقوم هذه السياسة على أساس منع الافعال المضرة بالموارد المائية بداية ، ومعاقبة الافعال المضرة بالموارد المائية إن حدثت في الواقع . ولذلك سوف نبين الحماية الجنائية للموارد المائية في مبحثين : نبين في أولهما السياسة الوقائية ؛ ونتناول في ثانيهما السياسة العقابية .

المبحث الأول
السياسة الوقائية لحماية الموارد المائية

٥- تمهيد وتقسيم :

تتمثل السياسة الجنائية الوقائية في وضع التدابير والترتيبات اللازمة لحماية الموارد المائية ، وانشاء الجهاز الخاص بتنفيذها . وقد تضمن ذلك كله قانون المياه رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م . وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نبين في أولهما الضبط الاداري الخاص بالموارد المائية ، ونقيم في ثانيهما فاعليته في حمايتها .

المطلب الأول
الضبط الاداري الخاص بحماية الموارد المائية

٦- تمهيد وتقسيم :

الضبط الإداري مناط به تطبيق قانون المياه ، لامتلاكه الإمكانيات البشرية والمادية [١] للتخطيط [٢] ، وإعداد برامج التنفيذ [٣] ، وإجراء الدراسات والبحوث [٤] ، وبناء شبكة الرصد [٥] ، واقتراح القوانين [٦] ، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة [٧] وإعداد الكوادر الفنية والإدارية [٨] . وسوف نبين ماهية الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية ، ودوره في حماية الموارد المائية . وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول
ماهية الضبط الإداري المائي

٧- تمهيد :

الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية نظام حديث [٩] ، يختص برقابة وتنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المائية بهدف تنميتها وحمايتها وضمان نقلها وتوزيعها . وتتولاه سلطات عامة ، وتملك وسائل قانونية للقيام بواجباتها . والضبط الإداري من الوسائل الهامة لحماية المصالح ، لأنه يهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها ، ولذلك فإن التشريعات المعاصرة تعول عليه كسياسة وقائية [١٠] . وسوف نحدد سلطاته ، ثم نبين وسائله القانونية :

٨- أولا : تحديد سلطات الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية

سلطات الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية في الجمهورية اليمنية تتمثل في : الموظفين العموميين في وزارة المياه والبيئة وفروعها ، والهيئة العامة للموارد المائية ، وغيرها من مؤسسات المياه التابعة للوزارة . كما تشمل المختصين بوزارة الزراعة والري المناط بهم مسئولية الضبط الخاص بقطاع الري الزراعي [١١] .

---

(١) يقوم بإدارة الموارد المائية موظفون عموميون ، وتخصص لها الإمكانيات المادية من منشآت وأجهزة ، وموارد مالية ضمن الميزانية العامة للدولة .

(٢) راجع : المادة ١٣ من قانون المياه .

(٣) قررت المادة ١٤ أن تضع الهيئة نظاما لتصنيف الأحواض والمناطق المائية في ضوء أوضاعها المائية ، وتكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الإجراءات .

(٤) م ٢/٢٥ ، ٢/٢٦ ، ٥٥ من القانون . وقررت المادة ٥٣ أن : للهيئة الحق في اختيار آبار أو منشآت مائية في الأحواض والمناطق المائية للدارسة والمراقبة وبما لا يضر بمصالح المنتفعين وفي حالة حصول أي ضرر على الهيئة إصلاح الأضرار أو تعويض المنتفعين تعويضا عادلا .

(٥) قررت المادة ٣/٢٥-ب أن تقوم وزارة الزراعة بإقامة وتشغيل شبكات الرصد المناخي- الزراعي وتسجيل وتحليل المعلومات التي ترصدها وتوثيقها وتبادلها مع الهيئة ومع المستفيدين منها والاستفادة من مخرجات الشبكة الوطنية للرصد المائي التابعة للهيئة .

(٦) لأن الجهات المختصة تقترح القوانين وتقدمها للحكومة لتعرض على البرلمان .

(٧) راجع : المادة ٥/٥٤ التي قررت أن تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد اللوائح المنظمة لتصريف المخلفات الصناعية واستخدام الأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية وجميع المواد الضارة بموارد المياه أو البيئة واختيار مواقع مقالب القمامة ومواقع تصريف المخلفات .

(٨) راجع : المادة ٨/٢١ من لائحة تنظيم وزارة المياه والبيئة .

(٩) ويندرج ضمن الضبط الإداري الخاص الذي يتزايد باستمرار نتيجة تطور الحياة والتقدم العلمي والصناعي والتجاري وزيادة نشاط الأفراد ، بحيث لم يعد في قدرة سلطات الضبط الإداري التقليدية مراقبتها (راجع : د. حلمي الدقدوقي ، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – طبعة ١٩٨٩م ، ص ١٠٨).

(١٠) راجع : د. محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة دمشق – سوريا – الطبعة الثالثة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، ص ٥٢٤ .

(١١) تتباين التشريعات في تحديد سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية إلى اتجاهين : الأول ، يسنده إلى أجهزة الشرطة المتخصصة ، ولذلك تنشأ الشرطة المائية ، كما هو الحال في مصر التي يوجد بها شرطة المسطحات المائية (راجع : د. عبد الهادي العشري ، دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي ، ندوة أمن وحماية البيئة ، الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ص ٣١٤) ؛ والاتجاه الثاني ، ينشأ جهاز متخصص ضمن وزارة البيئة ، كما هو الحال في هولندا التي أنشأت " جهاز المخابرات والتحقيق البيئي " (راجع : بيرل كوال ، محاكمة الجريمة البيئية في هولندا ، الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في البلدان العربية ، بيروت ١٧-١٨ أغسطس ٢٠٠٩م ، ص ٩٦) .

٩- ثانيا : وسائل الضبط الإداري الخاص بالوارد المائية

تملك سلطات الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية عدة وسائل من اجل تحقيق أهدافها ، وتتمثل في :

١- الوسائل القانونية : تقوم سلطات الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية بتنفيذ السياسة العامة للدولة عن طريق اللوائح التنفيذية للقانون ، وعن طريق أنظمة الضبط الإداري المائي المختلفة ، وكذلك عن طريق القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها في الواقع بمناسبة قيامها بواجباتها .

غير أنه يلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون المياه لم تصدر حتى الآن ، وهذا يعني انعدام الوسيلة القانونية للضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية ، ومن ثم سوف يكون تنفيذ القانون بطريقة تحكمها المزاجية والتقديرات الشخصية [١] .

ومعلوم أن اللائحة المنفذة للقانون من الوسائل المهمة لقيام الضبط الإداري الخاص بالمواد المائية بواجباته [٢] ، لأنها تحدد الإجراءات التنفيذية لتطبيق القانون الذي تكفل فقط بوضع السياسات العامة [٣] ؛ وفضلا عن ذلك أن المشرع قد أحال كثيرا من المسائل على اللائحة التنفيذية [٤] ؛ كما أحال بعض من تلك المسائل على قوانين أخرى ، وبعض منها على مبادئ الشريعة الإسلامية [٥] . ومن الضروري أن تتضمن اللائحة تلك المسائل المحددة في القوانين الأخرى ، والمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية ، وخول المشرع لمجلس الوزراء يقررها في اللائحة . وغني عن البيان أن اللائحة التنفيذية تضبط الاجراءات الادارية ونوحدها في مختلف محافظات الجمهورية .

٢- الوسائل المادية : وتتمثل الوسائل المادية لسلطات الضبط الاداري الخاص بالموارد المائية في استخدام القوة الجبرية ، كحق التنفيذ المباشر للقرارات والأوامر الإدارية الفردية ، وذلك بدون الحاجة إلى انتظار صدور قرار قضائي بذلك من السلطات المختصة .

الفرع الثاني
دور الضبط الإداري المائي

١٠- تمهيد وتقسيم :

للضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية دور مهم يبرز من خلال الواجبات المناطة بهم ، والصلاحيات التي يمتلكونها . وسوف نبينها تباعا:

١١- أولا : واجبات الضبط الإداري

تتمثل هذه الواجبات في فرض احترام القانون ، ومراقبة نشاط الإفراد ، وتنفيذ التدابير اللازمة للأمن المائي ، وخدمة المجتمع في مجال الموارد المائية :

١- التأكد من احترام قانون المياه :

قررت المادة ٥١ من القانون [٦] أن يكون للموظفين المكلفين من قبل الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة حق الدخول في أية أراض أو عقارات أو مزارع أو منشآت صناعية أو تجارية أو مائية خاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك لإجراء القياسات والدراسات والبحوث الميدانية أو لأخذ عينات من أي مياه موجودة مع إخطار صاحب الملك بذلك مسبقا بالطرق المتاحة ، وتبين اللائحة إجراءات تنفيذ هذه المادة والتعويضات المناسبة للمنتفع مقابل الأضرار التي قد تنجم عن ذلك .

٢- مراقبة نشاط الأفراد :

قرر المشرع في الفصل الأول من الباب السادس – تحت عنوان المعايير والمواصفات الفنية العامة – أن تخضع الأعمال المتعلقة بالموارد المائية لنظام المعايير والمواصفات الفنية [٧] ؛ وفضلا عن ذلك أوجب المشرع أن

---

(١) كانت المادة ٧٨ من قانون المياه رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م تنص على أنه : " على الهيئة إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة والمذكورة في المادتين (٢٦،٢٥) من هذا القانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء " ، ولكنها عدلت بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦م فأصبحت : " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وذلك بناءً على عرض من الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة " . بمعنى أنه قد يتأخر إصدارها إلى اجل غير مسمى .

(٢) راجع : د. نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مجلد ١٣ عدد ١ ، فبراير ٢٠٠٦م ، ص ٧٨ .

(٣) عرفت المادة ٣٤/٢ اللوائح بأنها : الوثائق الرسمية التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء بشأن تنظيم الأحكام والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا القانون والمستندة إليه .

(٤) وهي من الكثرة التي نستطيع القول أنه لا يمكن تطبيق القانون بدون وجود اللائحة .

(٥) فقد قررت ٧٩ أنه : " فيما يتعلق بتملك مقرات المياه ومجاريها وما يتعلق بالسقي من حقوق أو أعراف أو عادات يعمل بما ينص عليه القانون المدني " ؛ وقررت المادة ٨٠ أنه : " فيما لم يرد به نص في هذا القانون تطبق أحكام القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية " .

(٦) وقررت المادة ٢٨/٣ من اللائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤م أن تعمل الوزارة على مراقبة مستوى تنفيذ التشريعات النافذة الخاصة بالموارد المائية ، وخدمات المياه والصرف الصحي والبيئة واتخاذ التدابير لإنفاذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

(٧) أخضعت المادة ٤٦ للمعايير والمواصفات الفنية : ١- حفر آبار المياه ؛ ٢- المواقع والتصاميم العامة لمنشآت الري والمياه ، محطات معالجة وتحلية المياه ؛ ٣- محارم الآبار والعيون والغيول والينابيع ؛ ٤- مستلزمات الحفارات ومواد الحفر ؛ ٥- المضخات ؛ ٦- وسائل نقل وتوزيع المياه لأغراض الشرب .

تكون المياه مطابقة للمعايير والمواصفات الخاصة [١] ؛ كما أوجب أن تكون آلات الحفر والمعدات الأخرى مطابقة للمواصفات [٢] .

٣- إدارة وحماية الموارد المائية من الاستنزاف والتلوث :

ومن تدابير الإدارة نقل المياه – عند الضرورة - من حوض إلى آخر [٣] ؛ ومن تدابير الحماية من التلوث حماية الخزانات الجوفية الساحلية من التلوث بمياه البحر [٤] ، وعدم جواز مزاولة الأنشطة الخاصة بنقل أو تصريف المخلفات الملوثة أيا كان مصدرها أو التصريح بإقامة أي منشاة صناعية تؤدي مخلفاتها إلى تلوث أو تدهور نوعية الموارد المائية إلا بعد موافاة الهيئة بدراسة تقييميه للآثار البيئية [٥] .

٤- تنفيذ التدابير اللازمة للحماية من السيول :

قررت المادة ٦١ من القانون أن على وزارة الزراعة والري - بالتنسيق مع السلطة المحلية والجهات ذات العلاقة - وضع ضوابط إدارة المناطق المطرية المحدثة للسيول والفيضانات ومناطق تجمعها وجريانها وتصريفها ، وإعداد خطة لإدارة مساقط المياه ومصارف السيول والفيضانات بما يؤمن الحماية منها واتقاء أضرارها وفق اختصاص كل منها ، وذلك بالتعاون مع مستخدمي المياه [٦] ، وتشتمل هذه الضوابط على :

أ- حماية التربة والغطاء النباتي ، والاستثمار الأمثل للمياه والموارد الأرضية الأخرى ، بما يؤمن التوازن البيئي الطبيعي ، وتخفيف حدة تأثير عوامل التعرية الطبيعية والبشرية الضارة .

ب- تهذيب مجاري الأودية وحمايتها من الانجراف ، وإقامة المنشآت اللازمة لحماية التربة ، والأملاك العامة والخاصة ، ومناطق التجمعات السكانية بما في ذلك إزالة شجرة السيسبان منها .

جـ- حماية وصيانة المدرجات الزراعية ، للتخفيف من شدة اندفاع السيول ، وتعزيز نظم حصاد مياه الأمطار .

د- منع التوسع في استحداث أراض زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو غيرها ، على حساب مجاري الأودية والسيول والقنوات العامة ، إذا كان من شأنها إعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها ، وكذلك منع إنشاء الحواجز والمباني والتجهيزات الأخرى في الأراضي التي يمكن أن تغمرها السيول أو أية مبان بين مجاري المياه وبين أية حواجز ومنشآت تتم إقامتها للحماية من خطر السيول والفيضانات ، ويستثنى من ذلك المنشآت التي تقام لحماية المساكن والممتلكات المتاخمة في حالات الطوارئ .

هـ- إزالة الحواجز والمباني وأي منشآت أخرى المرخص بإقامتها إذ ما تبين أنها تعرقل جريان المياه أو تساعد على زيادة أضرار الفيضانات ، وذلك بعد دفع التعويض العادل لأصحابها [٧] .

٥- مواجهة الكوارث المائية :

تتولى السلطات الإدارية مواجهة الكوارث المائية الطارئة ، وهذه المواجهة تتولاها وزارتي المياه والبيئة ، ووزارة الزراعة :

أ- بالنسبة لوزارة المياه : قررت المادة ٤٧ مكرر أن لها الحق في الحالات الطارئة التي يخشى معها الإضرار بالأنفس والممتلكات الخاصة والعامة أن تقوم بإزالة الأعمال محل المخالفات وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل المخالفة ، وبالطريقة التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف ، دون انتظار نتيجة الفصل فيها قضائيا وفقا لاختصاصها ، وبالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقات وتبين اللائحة تلك الحالات الطارئة [٨] .

وتحدد اللائحة هذه المعايير والمواصفات الفنية ... " ، وقررت المادة ٤٧ أن تقوم الجهات المختصة ، بإصدار تراخيص التخلص من المخلفات والمياه العادمة والزيوت وتحديد مواقع التخلص منها وإقامة منشآتها وإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة وفق المواصفات ، وبناء شبكات الصرف الصحي وإقامة محطات تحلية المياه وبما يتفق مع القوانين ذات الصلة " .

[١] أوجبت المادة ٢٣ مطابقة للمعايير والمواصفات : ١- المياه المخصصة للشرب والاستخدام المنزلي والصناعات الغذائية والطبية ؛ ٢- المياه المستعملة في سقي الحيوانات والري والأغراض السياحية ؛ ٣- المياه العادمة المعالجة المستخدمة للري أو غيره ؛ ٤- المياه المالحة بعد تحليتها .

[٢] نصت المادة ٤٤ على أنه : " لا يجوز استيراد آلات حفر آبار المياه أو الأغلفة المعدنية لآبار المياه إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات التي تعدها الهيئة ويجوز بقرار من الهيئة تحديد قوائم المعدات والمواد الأخرى التي يخضع استيرادها للمواصفات " .

[٣] م ٥٠ من القانون .

[٤] قررت المادة ٥٥ أن : " تقوم الهيئة بالدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية الخزانات الجوفية في المناطق الساحلية من تداخل مياه البحر ، وعليها إقامة المنشآت المائية ومنها الكرفان والخزانات الأرضية الترابية وتبين اللائحة الضوابط الأساسية والمعايير المنظمة لتنفيذ ذلك " .

[٥] وقررت المادة ٥٦/أ أن تقوم الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة بمنح التصاريح اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة ؛ وقررت المادة ٥٦/ب أن على أصحاب المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا القانون وسائر من يزاولون أيا من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة أ التقدم إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون لتسوية أوضاع منشآتهم بما يتفق وأحكام هذه المادة .

[٦] قررت المادة ٦٢ أن : على المنتفعين بمياه السيول والحائزين على الأراضي الزراعية أو المنشات المتاخمة لمجاريها المساهمة في حماية ممتلكاتهم وتنظيم مجاري المياه التي ينتفعون بها ويحق للمنتفعين المجاورين لمجاري مياه السيول إقامة حواجز حماية لممتلكاتهم لتأمينها من أخطار الفيضانات بما لا يضر بالمصلحة العامة .

[٧] هذا الحق المقرر للوزارة في الحالات الطبيعية ، لأن على الوزارة وفقا للمادة ٤/٢٥

[٨] هذه المادة مضافة إلى القانون بموجب تعديله بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦م .

ب- وبالنسبة لوزارة الزراعة : قررت المادة ٦/٢٥ أنه إذا تعرضت أي جهة في مناطق استخدامات مياه الري إلى أخطار السيول والفيضانات أثناء التعامل معها ميدانيا ، وخشي معها حدوث أضرار بالأنفس والممتلكات تقتضي المصلحة العامة اتخاذ إجراءات عاجلة إزاءها ، يحق لوزارة الزراعة والري اتخاذ ما تراه مناسبا من تلك الإجراءات بما في ذلك هدم أو كسر أية منشأة أو إزالة أية حواجز أو إقامتها ، وذلك في أضيق الحدود التي تمكنها من درء أو اتقاء هذه الأضرار . وعليها أن تدفع التعويض العادل للمنتفعين عند حدوث أي ضرر يلحق بهم من جراء اتخاذ تلك الإجراءات في غضون ستة أشهر من اتخاذها ، وبالتوافق معهم ، وفي حالة الاختلاف من حق المتضرر اللجوء إلى القضاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التنسيق مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة في هذا الشأن .

٦- نشر الوعي بأهمية المياه والمحافظة على مصادرها :

قررت المادة ٢ من اللائحة التنظيمية لوزارة المياه أن الوزارة تهدف إلى الإسهام في تنمية موارد المياه من خلال تنفيذ برامج التوعية ؛ وأوجبت عليها المادة ٣/٢٦ العمل على ترشيد ورفع كفاءة استخدام المياه من خلال برامج التوعية ، وأوجبت المادة ٢/٢٥ من القانون على وزارة الزراعة تنفيذ البرامج الإرشادية للري.

١٢- ثانيا : صلاحيات الضبط الإداري

تملك سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية صلاحيات متعددة لتنمية وحماية الموارد المائية ، وتتمثل في :

١- الحظر (المنع) :

قرر المشرع حظر بعض الأفعال لحماية الموارد المائية من الاستنزاف والتلوث ؛ ولذلك ففي سبيل حماية الموارد المائية من الاستنزاف أجاز المشرع إصدار قرارات بتحديد مناطق حجر يحظر فيها إقامة أي منشآت تؤثر على الموارد المائية [١] ؛ وفي سبيل حمايتها من التلوث حظر المشرع إلقاء أية مواد في مجاري السيول والوديان ومناطق تغذية المياه الجوفية [٢] ، أو إقامة مشاريع صناعية تؤدي إلى تلويث الموارد المائية [٣] ؛ كما يحظر – وفقا للمادة ٥٧ - على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تصريف أي مخلفات صناعية أو زراعية أو تجارية أو طبية في الشبكة العامة للصرف الصحي إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الجهة المعنية بتشغيل الشبكة يحدد فيه مستوى التنقية بما يتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة .

٢- الإلزام :

من الصلاحيات المقررة للضبط الاداري الخاص بحماية الموارد المائية ، حيث قرر المشرع الالتزام بالمعايير والمواصفات لتصريف المخلفات [٤] ، والالتزام بمناطق الحجر [٥] ، والالتزام بالتسجيل [٦] .

٣- الترخيص :

أوجب المشرع الحصول على ترخيص قبل ممارسة أو قيام أي نشاط في مجال الموارد المائية ، سواء في المقاولات لحفر الآبار أو المنشآت المائية [٧] ، أو الدراسة والتنقيب ، أو توزيع المياه [٨] ، أو التخلص من المخلفات والمياه العادمة والزيوت أو إقامة محطات التحلية [٩] .

---

(١) نصت المادة ٤٩ على أنه : " مع مراعاة المخططات الحضرية والتخطيط والعمراني المعتمد ، وبما لا يخل بأحكام ونصوص هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة وعرض الوزير تحديد مناطق حجر يحظر فيها حفر أو تعميق أية آبار أو إقامة أية منشآت أو تطوير أو استحداث أية أنشطة صناعية أو التوسع في الرقعة الزراعية أو أية أنشطة أخرى تزيد من العبء على المخزون المائي في تلك المناطق ، ويتضمن القرار الحدود الجغرافية لكل منطقة من هذه المناطق ، ومدة الحجر والإجراءات والتدابير المنفذة له. ويترتب على قرار الحجر بعد التعويض العادل إلغاء كل تراخيص الأعمال التي لم يتم البدء فيها حتى وقت إعلان الحجر ، ويجوز أن يشمل قرار الحجر تعديل كمية الاستخدامات المرخص بها أو إيقافها ، إذا كان هناك ضرر على الموارد المائية في منطقة الحجر ، على أن يزول هذا الحجر بزوال أسبابه " .

(٢) نصت المادة ٢/٥٤ على أنه : " يحظر على أي جهة كانت القيام بتصريف أي مخلفات أيا كان مصدرها وذلك بإلقاء أو تكويم المخلفات الصلبة أو السائلة أو الحيوانات الميتة في مجاري الوديان أو المناطق التي تحددها الهيئة كمناطق تغذية للمياه الجوفية أو مزاولة أي نشاط في هذه المجاري قد يودي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها " .

(٣) نصت المادة ٤/٥٤-ب على أنه : " للهيئة بعد موافقة الوزير الحق في تحديد مناطق محمية من الصناعات التي تشكل مخلفاتها خطراً على الموارد المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ومعايير حماية تلتزم بها المصانع قبل السماح لها بالعمل ، ويجب على الجهات الحكومية عدم إصدار تراخيص الاستثمار الصناعي إلا بعد التنسيق مع الهيئة " .

(٤) نصت المادة ١/٥٤ على أن : " تلتزم الجهات التي تمارس أنشطة من شأنها تؤدي إلى تلوث الموارد المائية التقيد بتطبيق المعايير والمواصفات المتعلقة بتصريف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الإشعاعية أو الحرارية وغيرها بما في ذلك المخلفات المصاحبة لعمليات استخراج النفط ، وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

(٥) نصت المادة ٣/٥٤ على أن : " تلتزم الجهات ذات الصلة والأفراد بمراعاة مناطق الحجر المائي أو مناطق الحماية بجوار الآبار والموارد المائية الأخرى والتي تحددها اللائحة التنفيذية " .

(٦) م ٣٢ ، ٣٣ من قانون المياه .

(٧) م ١/٤٢ من قانون المياه .

(٨) م ٢/٤٢ ، ٣/٤٢ من قانون المياه .

(٩) م ٤٧ من قانون المياه .

٤- الدعم والحوافز :

في سبيل حماية الموارد المائية من الاستنزاف وترشيد استخدامها ، قررت المادة ١/٤٨ أن تقوم الوزارة والجهات ذات العلاقة بالإسهام في تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للمزارعين لتشجيعهم على استخدام أساليب الري الحديثة والتقنيات الهادفة والمحققة للتوفير في استخدامات المياه وترشيدها وزيادة إنتاجها ؛ وقررت المادة ٣/٤٨ أن تقوم بتقديم المساعدة والدعم اللازم للحفاظ على المياه من خلال الحفاظ على التربة والغطاء النباتي ومكافحة التصحر ، ودعم الإجراءات التي من شأنها الحد من الإضرار بالعوامل البيئية .

٥- القوة المادية :

قررت المادة ٤/٥٤ أن على الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة - بعد موافقة مجلس الوزراء - القيام بإغلاق المصانع والمنشآت التي تقوم بتصريف مخلفاتها بدون تصريح أو بمخالفة شروط التصريح أو عدم الامتثال للأوامر والتوجيهات الصادرة إليها من الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بإزالة وإيقاف المخلفات وفقا لأحكام هذا القانون مع إلزامها بدفع التعويضات مقابل الأضرار التي سببتها .

المطلب الثاني
فاعلية الضبط الاداري في تحقيق السياسة الوقائية

١٣- تمهيد وتقسيم :

فاعلية الضبط الاداري الخاص بالموارد المائية يتمثل في منع الافعال المضرة بالموارد المائية . وهذا يتوقف على وجود الضمانات الكفيلة بقيامهم بواجباتهم . وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في أولهما ضمانات قيامهم بواجباتهم ، ونقيم في ثانيهما دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية .

الفرع الأول
ضمانات قيام مأموري الضبط الاداري بواجباتهم

١٤- تمهيد وتقسم :

ضمانات قيام مأموري الضبط الاداري بواجباتهم تتمثل في منحهم السلطات المادية والحماية القانونية لمباشرة صلاحياتهم ، كما تتمثل في تقرير مسئوليتهم عند إخلالهم بواجباتهم أو تجاوز صلاحياتهم . وسوف نبين ذلك تباعا :

١٥- أولا : منحهم السلطة المادية والحماية القانونية

قرر المشرع عددا من الضمانات التي تكفل قيام مأموري الضبط الإداري الخاص بواجباتهم وممارسة صلاحياتهم ، وتتمثل في :

١- مساعدة الشرطة والأمن : قررت المادة ٦٥ من القانون أنه على رجال الشرطة والأمن - عند الضرورة - توفير الحماية اللازمة لموظفي الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية .

٢- الحماية القانونية : قررت المادة ١/٦٦ من القانون أنه في حالة تعرض ... الموظفين لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي أثناء أو بسبب تأديتهم لمهامهم الوظيفية تتولى الهيئة أو الجهة التي انتدبتهم وفقا للمادة ٥١ من هذا القانون تمثيلهم في رفع الدعوى ، وتتحمل كافة المصروفات المترتبة على ذلك ، والمطالبة بالتعويض عند حصول أي ضرر .

١٦- ثانيا : مسئولية الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية

يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية مسئولية تنفيذ التشريعات المائية : فإذا تقاعسوا عن تنفيذها يتحملون المسئولية القانونية بنوعيها الإدارية ، والجزائية ، وقد يتحملون المسئولية المدنية في حالات معينة :

١- المسئولية الإدارية : أعضاء الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية موظفون عموميون يلتزمون وفقا للقواعد العامة في قانون الخدمة المنية بأداء أعمالهم بشرف وأمانة ومسئولية للمصلحة العامة وفقا للقوانين واللوائح التي تخولهم ذلك ، فإذا أخلوا بواجباتهم الإدارية أو اتخذوا مسلكا يتنافى مع واجبات الموظف العام تطبق عليهم الأحكام المقررة في لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية .

٢- المسئولية الجزائية : قررت المادة ٦/٧٠ من قانون المياه أنه : يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على مأتي ألف ريال ... وتضاعف العقوبة مع تكرار المخالفة أو استمرارها كل من قام من موظفي الهيئة أو الجهات ذات العلاقة باستغلال منصبه أثناء تأديته للمهمة الموكلة إليه . أما

تقاعسهم عن القيام بواجباتهم المسندة إليهم قانونا أو الإضرار بمصالح الدولة أو التربح من الوظيفة أو غيرها من الأعمال المحظورة ، فيتحملون المسئولية ، وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الجرائم والعقوبات .

٣- المسئولية المدنية : قررت المادة ٦/٧٠ من القانون أن : كل موظف من موظفي الهيئة أو الجهات ذات العلاقة استغل منصبه أثناء تأدية مهامه ، فأضر بالآخرين فإنه يلزم بإصلاح تلك الإضرار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه .

الفرع الثاني
تقييم دور الضبط الاداري في تنفيذ السياسة الوقائية

١٧- تمهيد :

رغم أهمية الضبط الإداري الذي يمثل الجانب الوقائي للموارد المائية ، إلا أن دوره في الواقع غير موجود بصورة مثالية ، ويرجع ذلك لعدة أسباب ، أهمها :

١٨- أولا : عدم تطبيق القانون

عدم تطبيق القانون مما انعكس سلبا على قطاع المياه . ويرجع عدم التطبيق إلى عدم وجود الوسائل التقنية للتنفيذ ، والمتمثلة في لائحة تنفيذ القانون بما تتضمنه من إجراءات ووسائل ، وتحديد المهام التفصيلية ، والبرامج التنفيذية المختلفة .

١٩- ثانيا : ضعف الأداء الإداري

عدم وجود أو غياب الأجهزة الإدارية القادرة على مراقبة تطبيق القانون ومحاسبة من يخالفه . ويشكل هذا سببا رئيسيا لتعرض الموارد المائية للتبذير ، والاستنزاف ، والتلوث ، والبناء العشوائي في مجاري السيول والوديان ، وتدهور المنشآت المائية ، وعدم صيانتها ؛ فضلا عن تهدم المدرجات الزراعية ، وعدم صيانتها والمحافظة عليها خاصة بما تتعرض له من تهديم متعمد – بحسن نية أو بسوء نية – نتيجة لشق الطرق الفرعية باستخدام وسائل التكنولوجيا العنيفة التي تهدم ما فوق الطريق وتردم ما تحته ، مما ضاعف من عملية انجراف التربة ، وزيادة كوارث السيول التي لم تكن معهودة من قبل .

٢٠- ثالثا : تداخل الاختصاصات وغياب المعلومات والتوعية والتنسيق

من الملاحظ وجود تداخل في الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري البحثي مع الوظائف التنفيذية ، وعدم وجود التنسيق بين الجهات المتعددة في إطار وزارة المياه والبيئة نفسها ، وبينها وبين وزارة الزراعة . فضلا عن عدم أهلية المجالس المحلية في أغلب المناطق للقيام بدورها في مجال الموارد المائية .

ورغم أن القانون تطلب وجود قاعدة بيانات ومعلومات ، إلا أن الملاحظ عدم وجود هذه البيانات ، وإذا وجدت لا يمكن الوصول إليها ، ولا يتم تحديثها ، وهي أسباب لا تساعد في اتخاذ القرار الصائب لمواجهة الحوادث في الواقع . أوجب القانون ضرورة التوعية ، وتفعيل التنسيق في الإدارة ، إلا أنه يلاحظ : عدم الاهتمام بالتوعية بأهمية الموارد المائية ، وغياب الإرشاد ، وضعف التنسيق مع وسائل الإعلام ، ومع مؤسسات التعليم والبحث العلمي .

المبحث الثاني
السياسة العقابية

٢١- تمهيد وتقسيم :

السياسة العقابية تتمثل في تطبيق القانون الجنائي ، فقد اعتبر المشرع الموارد المائية من المصالح الأولى بالرعاية فأسدل عليها حمايته الجنائية . ومن ثم وجد التشريع الجنائي المائي [١] ، وهو من التشريعات الحديثة لازال في طور النشأة والتكوين . ويتكون من شقين : الأول ، موضوعي ؛ والثاني ، إجرائي . ولكل شق منهما أحكام يتميز بها ، ونظرا لحداثته ، فإنه من المناسب أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نخصص أولهما للأحكام الموضوعية ، وثانيهما للأحكام الإجرائية .

المطلب الأول
الأحكام الموضوعية لجرائم الموارد المائية

٢٢- تمهيد وتقسيم :

يقصد بالأحكام الموضوعية : القواعد التي تبين ما هي الأفعال التي تعد جرائم مضرة بالموارد المائية ، وتبين ما هي الجزاءات التي تناسبها . وبعض هذه القواعد عامة لكل الجرائم وبعضها خاص بكل جريمة . وسوف نؤصل الأحكام المشتركة لجرائم الموارد المائية جميعا ، ثم نبين مفردات هذه الجرائم تباعا :

الفرع الأول
الأحكام الموضوعية العامة

٢٣- تمهيد وتقسيم :

الجريمة : سلوك إنساني غير مشروع ينطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون ويرتب له جزاءا جنائيا [٢] . والجرائم المضرة بالموارد المائية : هي كل سلوك عمديا كان أو غير عمدي ، يصدر من شخص ، يضر أو من شأنه الإضرار بالموارد المائية . ولهذه الجرائم أحكام عامة تشمل جانبي : " الجريمة " ، و" العقاب " . وسوف نبين الأحكام المتعلقة بالتجريم ، ثم الأحكام المتعلقة بالعقاب :

٢٤- أولا : الأحكام المتعلقة بالتجريم

تقوم الجريمة التقليدية على ثلاثة أركان رئيسية ؛ وهي الأركان المطلوبة أيضا في جرائم الموارد المائية ، غير أن للجرائم المضرة بالموارد المائية أحكاما تتميز بها . وسوف نؤصل هذه الأحكام تباعا :

١- الركن الشرعي :

الماء من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية . وتخضع الجرائم المضرة بالموارد المائية – كغيرها من الجرائم - لمبدأ شرعية التجريم والعقاب المقررة في المادة ٤٧ من الدستور . وتندرج جرائم الموارد المائية في التشريع اليمني – الذي مصدره الشريعة الإسلامية – ضمن جرائم التعازير . ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، فقد طبق المشرع اليمني مبدأ الشرعية الجنائية في مجال حماية الموارد المائية ، سواء من حيث تحديد المصلحة المحمية ، أو أسلوب التقنين ، أو خطة التشريع : حيث تتعدد الأفعال التي تشكل اعتداء على الموارد المائية بتعدد وتنوع عناصر الموارد المائية ، ومجالات استخدامها ، والأنشطة المتعلقة بها . ولذلك فقد جرم المشرع الاعتداء على المياه سواء بتلويثها ، أو استخدامها في غير أغراضها ، أو استنزافها ، أو مخالفة القانون الذي ينظم الأنشطة فيها ، أو التعدي على منشآتها .

٢- الركن المادي :

يتخذ الركن المادي في جرائم الموارد المائية عدة صور ، من حيث السلوك ، أو فترته الزمنية ، أو النتيجة المترتبة عليه : فقد يكون السلوك بصورة سلبية أو ايجابية ؛ ومن حيث طبيعة الجريمة ، قد تكون وقتية ، أو مستمرة [٣] ؛ ومن حيث النتيجة ، قد تكون ذات ضرر أو مجرد خطر .

---

(١) وهو ينطوي ضمن تشريع جنائي خاص أوسع منه ، بحيث يشمله ، وهو التشريع الجنائي البيئي ، لمعرفة أحكامه العامة ومفردات الجرائم التي يتكون منها راجع : بحثنا بعنوان " الحماية الجنائية للبيئة في التشريع اليمني " ، المؤتمر الدولي الأول – اب ٢٠١٠ ، (علوم وتكنولوجيا البيئة) ، جامعة اب ١-٣ أغسطس ٢٠١٠م .

(٢) راجع : د. حسنين عبيد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ٢٠٠٠م ، رقم ٧ ص ١٥ ؛ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة ١٩٨٩م ، رقم ٣٢ ص ٤٠ .

(٣) لم يكن المشرع موفقا حين قرر في المواد ٦٩-٧١ أن تضاعف العقوبة في حالة الاستمرار . وكان الأفضل – كما فعل في قانون حماية البيئة - أن يعد أي فعل يتم في أي يوم من أيام استمرار المخالفة مخالفة منفصلة . فهذا المنهج الأخير هو الذي يحقق العدالة .

٣- الركن المعنوي :

قوامه هذا الركن العلم والإرادة . وتتميز الجرائم المضرة بالموارد المائية – كغيرها من جرائم البيئة – بأحكام خاصة في هذا الركن بالذات ، وذلك من حيث المسئولية ، ومن حيث الصور التي تتخذها ، ومن حيث حالة انتفائها . حيث يسأل عنها كل شخص طبيعي أو اعتباري [١] ، سواء كان الفعل عمدا أو خطأ [٢] ، وأنه قد تنتفي المسئولية الجنائية إذا تم الفعل بهدف إنقاذ الأرواح ، أو الحيلولة دون وقوع ضرر أشد [٣] .

٢٥- ثانيا : الأحكام المتعلقة بالعقاب

تتميز الجرائم المضرة بالموارد المائية – كغيرها من جرائم البيئة [٤] – بتنوع العقاب ، فهو نوعين : مدني ، وجنائي . وسوف نبين النوعين تباعا :

١- الجزاء المدني :

وهو التعويض ، ويتمثل في التعويض عن الضرر ، فكل من تسبب في الإضرار بالموارد المائية أو للغير نتيجة مخالفة أحكام قانون المياه يعد مسئولا عن التعويض عن ذلك الضرر ، فقد قررت المادة ٧٥ أنه : " تقع مسئولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصادر المياه وحقوق الانتفاع القائمة عليها أو أية أضرار مادية أو صحية تلحق بالغير على من قام بممارسة أعمال مخالفة لأحكام القانون أدت إلى حدوث مثل تلك الأضرار . وتكون المسئولية المدنية إلى جانب المسئولية الجزائية [٥] ، وتتمثل في التعويض عن الأضرار للمصلحة العامة أو الخاصة .

وتحكم المسئولية المدنية القواعد المقررة في القانون المدني [٦] ، وقانون المياه [٧] وقانون حماية البيئة [٨] ؛ فهي – جميعا – تحكم التعويض من حيث : عناصره [٩] ، والمسئول عنه [١٠] ، والمطالبة به [١١] ، والجهة المستفيدة منه [١٢] ، ومجال إنفاقه [١٣] .

٢- الجزاء الجنائي :

الجرائم المضرة بالموارد المائية يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية . وقد بين المشرع أنواعها ، وأحكام تطبيقها وتنفيذها :

---

(١) ويستوي أن يكون الشخص - وفقا لقانون البيئة - عاما أو خاصا ، وجدير بالإشارة إلى أن تقرير مسئولية الأشخاص الاعتبارية العامة من التطورات الحديثة ، للمزيد (راجع : د. إبراهيم علي صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف – القاهرة – ب ت ، ص ١٠٢ ؛ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة ١٩٩٦م ، رقم ٣١٨ ، ص ٤٨٠ ؛ د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة ٢٠٠١م ، ص ٢٨٩ ؛ د. عمر سالم ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، رقم ١ ص ٥ ؛ د. شريف سيد كامل ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ١٩٧٧م ، رقم ٥٤ ص ٩٨ ؛ إيف مايو ، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم البيئة ، أعمال الندوة الإقليمية حول " جرائم البيئة في الدول العربية " بيروت ١٧-١٨ مارس ٢٠٠٩م ، ص ٨٠) . كما تجدر الإشارة – أيضا – إلى أن مسئولية الأشخاص الاعتبارية في التشريع اليمني تشمل المؤسسات العامة التي تخضع للقانون الخاص ، ويطبق عليها – وفقا للمادة ٢ جرائم وعقوبات – العقوبات التي تتفق مع طبيعتها .

(٢) الخطأ يتخذ صورتين : خطأ غير عمدي عام وأساس المسئولية عنه نص المادة ٣٥ من الدستور ، لأن المياه أحد عناصر البيئة ؛ أما الخطأ غير العمدي الخاص فهو مخالفة قانون المياه . للمزيد حول صور الخطأ ، راجع : مؤلفنا ، شرح قانون الجرائم والعقوبات ، القسم العام ، جـ ١ ، النظرية العامة للجريمة ، مركز الصادق – صنعاء – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، رقم ١٠٨٠ وما بعده ص ٥٨٣ وما بعدها .

(٣) هذا الحكم تقرره القواعد العامة في التشريع اليمني ، وقد قرره المشرع بصورة خاصة في بعض قوانين البيئة (راجع : بحثنا ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع اليمني ، المرجع السابق ، رقم ١٩ ص ١٣).

(٤) المياه أحد عناصر البيئة ، ومن ثم تطبق أحكام قانون حماية البيئة ، ومن ذلك ثنائية العقاب .

(٥) ويبرر قيام المسئوليتين – معا – أن الجريمة عبارة عن واقعة مادية تحكم بأكثر من نص قانوني ، فهي تخضع لتكييف القانون الجنائي ، وتخضع لتكييف القانون المدني .

(٦) المادة ٣٠١ من القانون المدني .

(٧) هذه القواعد مقررة في المواد ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٥ مكرر .

(٨) المقررة في قانون حماية البيئة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥م في المواد ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٢ .

(٩) يشمل تكلفة إزالة الضرر أو الحد منه أو إيقافه ، وتعويض الضرر الذي أصاب الموارد المائية في ذاتها ؛ فضلا عن تعويض الأشخاص الخاصة ، سواء في أموالهم أو صحتهم .

(١٠) تطبق أحكام القواعد العامة المقررة في القانون المدني (م ٣٠١) .

(١١) بالنسبة للمطالبة بالتعويض أجازت المادة ٧٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦م : " لجمعيات حماية المياه والجهات المفوضة من قبل الوزارة ولأي شخص طبيعي أو اعتباري مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تسبب بفعله أو إخلاله بأحكام هذا القانون في الإضرار بالمياه ومنشآتها بما في ذلك التسبب في الاستنزاف الجائر للمياه أو تلوثها " . أما التعويض الخاص فيطالب به المضرور مباشرة من الجريمة وفقا للقواعد العامة .

(١٢) يورد التعويض وفقا لما تقرره المادة ٨٢ من قانون حماية البيئة لصندوق حماية البيئة – عنصر الموارد المائية - ويخصص للإنفاق على حماية وتحسين وتنمية الموارد المائية .

(١٣) يخصص التعويض – وفقا للمادة ٨٢ من قانون حماية البيئة - للإنفاق على حماية وتحسين وتنمية الموارد المائية .

أ- أنواع العقوبات :

قرر المشرع للجرائم المضرة بالموارد المائية عددا من العقوبات ، سواء الأصلية منها أو التبعية أو التكميلية ، وتتمثل العقوبات الأصلية في : الحبس للجرائم الجسيمة وبعض الجرائم غير الجسيمة ؛ كما تتمثل في الغرامة . أما العقوبات التكميلية والتبعية ، فتتمثل في : سحب الترخيص ، والمصادرة ، والإغلاق .

ب- تطبيق العقوبات :

منح المشرع القاضي عدة سلطات تتمثل في اختيار العقوبة المناسبة [١] ؛ وتطبيق الأعذار والظروف المشددة أو المخففة ، ومن الظروف المشددة " العود " حيث تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة [٢] .

جـ- التعدد المعنوي للجريمة :

يقصد بالتعدد المعنوي : تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث تقوم به عدة جرائم [٣] ، ففي بعض الحالات تتعدد الأوصاف الإجرامية فلا يقتصر الاعتداء على الموارد المائية ، وإنما يصيب نفس الفعل مصلحة أخرى محمية جنائيا ، وفي هذه الحالة تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم .

د- التنازع الظاهري للنصوص :

يحدث عندما تتعدد النصوص التي تحمي الموارد المائية في قوانين مختلفة ، وفي هذه الحالة يطبق النص الخاص ، إلا إذا قرر المشرع فيه أنه لا يخل بأية عقوبة أشد أخرى [٤] .

هـ- قواعد تنفيذ العقوبة :

تنفذ العقوبة وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، ولا مشكلة إذا كانت العقوبة هي الحبس ، غير أن المشكلة تتمثل في حالة كون العقوبة الغرامة ، فقد قرر المشرع في المادة ٧٧/أ أن تؤول إلى الهيئة حصيلة ... الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون وتخصص هذه الأموال للصرف منها في دعم نشاط الهيئة ورفع مستوى أدائها . وهذا النص يخالف النظام العام ، لأن الغرامات جزاءات تورد للخزينة العامة وفقا للقانون المالي ولا يجوز الصرف منها خارج نطاق الموازنة العامة للدولة [٥] .

الفرع الثاني
أهم الجرائم المضرة بالموارد المائية

٢٦- تمهيد وتقسيم :

قرر المشرع الحماية الجنائية للموارد المائية في عدة قوانين ، فلم يكتف بنصوص القوانين العامة ، وإنما قرر الحماية في القانون الخاص بالمياه . ولذلك سوف نبين – أولا - الجرائم المقررة في قانون العقوبات العام ، ثم نبين – ثانيا - مفردات الجرائم المقررة في قانون المياه :

٢٧- أولا : في القوانين العامة

تقررت الحماية للموارد المائية في قانون الجرائم والعقوبات العام ، وقانون حماية البيئة ، وقانون المواصفات والمقاييس . وتصنف الجرائم إلى طائفتين :

٢٨- حماية المياه من التلوث :

التلوث هو التغير الذي يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيمائية أو الحيوية للمياه ويؤدي إلى الحد من صلاحيتها لأي من أغراضها [٦] . وقد قررت حماية المياه من التلوث في قانون الجرائم والعقوبات وقانون حماية البيئة ، حيث جرم الأول التلوث الضار بالصحة ، وجرم الثاني المياه ذاتها كأحد عناصر البيئة :

١- في قانون الجرائم والعقوبات العام : نصت المادة ١٤٠ تحت عنوان – التلويث – على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمدا حياة الناس للخطر بوضعه مواد سامة أو ضارة من

---

(١) وذلك من ناحيتين : شخص الجاني ، هل هو شخص طبيعي أو اعتباري ، إذ تطبق على الأخير العقوبة التي تناسبه ؛ وظروف الجريمة وشخصية الجاني حيث تطبق المحكمة قواعد التفريد .

(٢) راجع المواد : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من القانون .

(٣) راجع : د. احمد الألفي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ١٩٨٤م ، رقم ٣٠٦ ص ٥٦٧ .

(٤) وقد نصت المادة ٦٧ من القانون على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى اشد منصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون سواء كانت الأفعال في مناطق الحجر أو الحماية أو محارم الآبار " .

(٥) راجع : بحث لنا بعنوان " أزمة نظام الأوامر الجزائية في التشريع اليمني " ، مجلة الباحث الجامعي ، الصادرة عن جامعة اب ، العدد ٢٥ ، يونيو ٢٠١٠م ، بند رقم ٣١ ، ص ٤٤ .

(٦) م ٢/٢٥ من القانون .

شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء معد لاستعمال الجمهور " .

٢- في قانون حماية البيئة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥م : قررت المادة ٨٥ أنه كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصريف أي مادة ملوثة عمدا في المياه ... فأحدث ضررا في البيئة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

٢٩- مخالفة المواصفات والمقاييس :

أوجب المشرع أن تكون المياه طبقا للمواصفات وأن تخضع الأعمال المتعلقة بالموارد المائية لنظام المعايير والمواصفات الفنية الخاصة في قانون المياه أو العامة في قانون المواصفات والمقاييس العام رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩م ، حيث تطبق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأخير ، سواء للغش ، أو عدم تحديد المواصفات ، أو التزوير ، أو إدخال مواد مخافة للمواصفات [١] .

٣٠- ثانيا : الجرائم المضرة بالموارد المائية في قانون المياه

قرر المشرع الحماية الجنائية للموارد المائية في المواد ٦٨- ٧١ . ويمكن تصنيفها [٢] إلى ثلاث طوائف : التعدي على الموارد المائية ، جرائم خاصة بحفر الآبار وإقامة المنشآت ، ومخالفة النظام القانوني للمياه :

٣١- الطائفة الأولى : التعدي على الموارد المائية

جرم المشرع الأفعال المضرة بالموارد المائية ، سواء تلويث المياه ، أو مجاريها ، أو استنزاف المياه ، أو التعدي على منشآتها :

١- تلويث المياه : قررت المادة ٦٨ أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات : ١- كل صاحب منشاة مائية أو صناعية أو خدمية أدت مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها ، سواء كان ذلك بسبب عدم حصوله على تصريح مسبق لتصريف تلك المخلفات أو نتيجة عدم تقيده بالمواصفات الفنية المعتمدة وفقا لأحكام هذا القانون ؛ ٢- من استمر في تصريف أو نقل تلك المخلفات بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة ٥٦/ب دون أن يقوم بتسوية وضعه . وقررت المادة ٦٩ أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من : ١- أقدم على تصريف المخلفات التي تؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها دون الحصول على تصريح ؛ ٢- رفض الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة إليه من الهيئة بالتوقف عن العمل في موقع المخالفة الذي يؤدي إلى تلوث المياه ؛ ٣- أقدم على تصريف أية مخلفات أو نواتج صناعية أو طبية أو حيوانية أو تحتوي على مركبات سامة أو فيروسية أو إشعاعية أو أية مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أية مواد أخرى لا تتوافق مواصفاتها مع معايير الصرف الصحي .

٢- تلويث مجاري ومناطق تغذية المياه أو إعاقة سريان السيول : قررت المادة ٧/٦٩ أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أقدم على إلقاء أو تكويم المخلفات الصلبة أو السائلة بما فيها الزيوت أو الحيوانات الميتة أو مزاولة أي نشاط ضار في مجاري الوديان أو مناطق تغذية المياه الجوفية بما من شأنه أن يؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها . وقررت المادة ٣/٧٠ أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مأتي ألف ريال مع إيقاف العمل موضع المخالفة وإلزامه بإصلاح الأضرار إعادة الوضع إلى ما كان عليه كل من أقدام على رمي المخلفات في الوديان وغيرها من مجاري المياه مما أدى إلى إعاقة سيلان المياه . وقررت المادة ٤/٧٠ أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مأتي ألف ريال مع إيقاف العمل وإلزامه بإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه كل من أقدم على التوسع أو استحداث أراضي زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية على حساب مجاري الأودية والسيول والقنوات العامة أو إعاقة جريان السيول في المجاري المخصصة .

٣- استنزاف المياه : قررت المادة ١/٧١ أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال كل من أقدم على استخدام المياه في غير الأغراض المخصصة .

٤- التعدي على المنشآت المائية : قررت المادة ٣/٦٨ أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من أقدم بالتعدي بأي وجه على الآبار والمنشآت المائية ومنشآت الري وأجهزة ومعدات ومحطات الرصد .

٣٢- الطائفة الثانية : مخالفات حفر الآبار وإقامة المنشآت المائية

جرم المشرع عدة مخالفات ، سواء تغيير مواقع المنشآت ، أو العمل بدون ترخيص ، فضلا عن مخالفات خاصة بالمقاولين :

---

(١) راجع المواد : ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩م .

(٢) لم يكن المشرع موفقا في ترتيب الجرائم وصياغتها ، والعقوبات التي قررها .

١- تغيير موقع البئر أو المنشأة المائية : قررت المادة ٥/٦٩ أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين : كل منتفع أو مقاول قام بتغيير موقع الحفر أو أية منشآت مائية أخرى على موقع آخر دون الحصول على ترخيص بذلك .

٢- إقامة منشأة مائية بدون ترخيص : قررت المادة ٦/٦٩ أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أقدم على حفر بئر للمياه أو إقامة أية منشآت مائية لاحتجاز مياه السيول أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية سواء لنفسه أو للغير بمقابل أو بدون مقابل دون أن يكون معه ترخيص للعمل من قبل الهيئة .

٣- مخالفات المقاولون : قررت المادة ٧٠ أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على مأتي ألف ريال مع إيقاف العمل موضع المخالفة وإلزامه بإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه كل مقاول : ١-أقدم على حفر بئر للمياه أو إقامة منشأة مائية لاحتجاز مياه السيول أو تحويلها عن مجاريها دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة ذلك النشاط ؛ ٢- قام بحفر آبار مياه أو إقام منشأة مخالفة للشروط الفنية المنصوص عليها في الترخيص عند تنفيذه للعمل أو لم يلتزم بالمواصفات الفنية العامة لآبار المياه أو ألمنشآت المائية أو قام بمخالفة الترخيص الممنوح لصاحب العمل ، أو قام باستخدام آلات حفر غير مسجلة من قبل الهيئة . وقررت المادة ٨/٧١ ، ٩ ، ١٠ أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال كل مقاول قام باستيراد أو استقدام أية آلة لحفر آبار المياه أو أي من المعدات أو قطع الغيار أو الأغلفة المعدنية أو مستلزمات الحفر مخالفا الشروط التي تحددها الهيئة ؛ أو أقدم على حفر بئر أو إقامة منشأة مائية بعد انتهاء فترة الترخيص الممنوح له لمزاولة المهنة أو النشاط بثلاثة أشهر ؛ أو حفر بئر مياه ثم قام بردمها أو إغلاقها بعد حفرها دون أن يوضح ذلك للهيئة في شهادة إنجاز العمل أو تضمين هذه الشهادة أو استمارة المعلومات الفنية بيانات غير صحيحة . وقررت المادة ١١/٧١ نفس العقوبة لكل من تنازل للغير عن ترخيص الحفر أو حق الانتفاع دون موافقة الهيئة .

٣٣- الطائفة الثالثة : مخالفات نشاط توزيع المياه

جرم المشرع عددا من الأفعال تتمثل في : مخالفات توزيع المياه ، وعدم تحليلها ، وكذلك مخالفات الدراسة والتنقيب ، ومخالفات أخرى متنوعة :

١- مخالفات توزيع المياه : نصت المادة ٤/٦٩ على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين : كل من قام بتوزيع المياه للشرب أو للسياحة أو لأغراض أخرى غير معتادة بواسطة شبكات التوزيع أو صهاريج النقل أو أية وسائل أخرى خلافا للمواصفات والمعايير المحددة للمياه ووسائل نقلها " .

٢- مخالفات عدم التحليل الدوري للمياه : قررت المادة ٣/٧١ أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال كل من باشر توزيع المياه للشرب والاستهلاك المنزلي دون أن يقوم دوريا بتحليل عيناتها وموافاة الهيئة والجهات المختصة دوريا بالنتائج .

٣- مخالفات الدراسة والتنقيب : قررت المادة ٥/٧٠ أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مأتي ألف ريال مع إيقاف العمل وإلزامه بإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه كل من أقدم على دراسة الموارد المائية أو التنقيب عنها دون أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة أو بما يخالف الترخيص الممنوح له .

٤- مخالفات متنوعة : قررت المادة ٢/٧١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال كل من ارتكب احد المخالفات التالية : باشر بسحب المياه من البئر المحفورة أو المنشآت المائية قبل تقديم طلب التسجيل ؛ أدلى ببيانات غير صحيحة للهيئة أو لجهات أخرى إذا ترتب عليها مخالفات في هذا القانون ؛ تأخر عن تسجيل حقوق الانتفاع في المدة المحددة ؛ تأخر عن تسجيل آبار المياه المستغلة في المدة المحددة ؛ تأخر عن تقديم شهادات إنجاز الأعمال المرخص بها عن المدة المحددة في الترخيص وفي حالة التأخير أكثر من سنة يحق للهيئة إلغاء الترخيص .

المطلب الثاني
الأحكام الإجرائية للجرائم المضرة بالموارد المائية

٣٤- تمهيد وتقسيم :

تطبيق قانون المياه يعتمد على فاعلية النظام الإجرائي وكفاءته . ويتم تطبيقه بوسيلتين : منع المخالفة قبل حدوثها ، وتطبيق العقوبات الجزائية بعد وقوعها . وقد اعتمد المشرع – كما أسلفنا – الوسيلتين ، فإذا فشلت السلطات الإدارية في منع المخالفات المضرة بالموارد المائية ، تعين مواجهتها بعد ذلك بالإجراءات القضائية التي تمر بمرحلتين . وسوف نبينهما - بإيجاز – تباعا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول
ما قبل المحاكمة

٣٥- تمهيد وتقسيم :
مرحلة ما قبل المحاكمة هي مرحلة تحضير وتهيئة للدعوى ، وتنقسم بدورها إلى مرحلتين : الاستدلال ، والتحقيق الابتدائي . وسوف نبينهما تباعا :

٣٦- أولا : مرحلة الاستدلال

يتولى هذه المرحلة الضبط القضائي الخاص بالموارد المائية ، وسوف نحدد هذه السلطات ، ونبين واجباتهم ، وصلاحياتهم ، وضمانات تنفيذ تلك الصلاحيات :

١- تحديد سلطات الضبط القضائي الخاص بحماية الموارد المائية : هم طائفة من الموظفين العموميين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية . فقد قررت المادة ٦٣ من القانون أنه : " يمنح موظفو الهيئة والجهات ذات العلاقة المناط بهم مهام الرقابة والتفتيش صفة الضبطية القضائية ، ويصدر بهؤلاء الموظفين قرار من النائب العام بناء على طلب جهاتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين " .

٢- واجبات مأموري الضبط القضائي الخاص بالموارد المائية : تتمثل هذه الواجبات في تقصي المخالفات ، وتلقي البلاغات ، وتحرير المحاضر .

٣- صلاحيات مأموري الضبط القضائي الخاص بالموارد المائية : منحهم المشرع عددا من الصلاحيات ، منها :

أ- ضبط المخالفات ، فقد قررت المادة ١/٦٤ من القانون أن : " يتولى المفتشون ... القيام بضبط المخالفات المحددة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتحرير محاضر ضبط بشأنها يدون فيها نوع المخالفة ومكان وقوعها ، ومرتكبيها ، وتاريخ ضبطها ، وأي بيانات أخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة .

ب- الأمر بوقف العمل ، قررت المادة ٢/٦٤ أن يقوم المفتشون بإصدار أوامر إيقاف العمل الخاص بالمخالفة فور الانتهاء من تحرير محضر الضبط .

جـ- ضبط أدوات المخالفة ، فقد قررت المادة ٢/٦٤ من القانون أن يقوم المفتشون باحتجاز آليات ومعدات العمل [1] .

د- إحالة القضية موضوع المخالفة وآليات ومعدات العمل المحتجزة – وفقا للمادة ٢/٦٤ - إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

٤- ضمانات قيامهم بواجباتهم : من أجل القيام بواجباتهم قرر المشرع مساعدة الشرطة والأمن لهم ، وقرر الحماية القانونية من الاعتداء عليهم :

أ- فقد قررت المادة ٦٥ من القانون أنه : على رجال الشرطة والأمن - عند الضرورة – توفير الحماية اللازمة لمفتشي ... الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية .

ب- قررت المادة ١/٦٦ أنه : في حالة تعرض المفتشين ... لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي أثناء أو بسبب تأديتهم لمهامهم الوظيفية تتولى الهيئة أو الجهة التي انتدبتهم وفقا للمادة ٦٣ تمثيلهم في رفع الدعوى ، وتتحمل كافة المصروفات المترتبة على ذلك ، والمطالبة بالتعويض عند حصول أي ضرر .

٣٧- ثانيا : مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد انتهاء مرحلة الاستدلال تحال المحاضر إلى النيابة العامة : فهي صاحبة الولاية العامة في مباشرة الدعوى الجزائية عن الجرائم المضرة بالموارد المائية . وسوف نبين النيابة العامة المختصة بجرائم الموارد المائية ، ودورها :

١- النيابة العامة المختصة : المفروض – باعتبار أن الماء أحد عناصر البيئة - أن النيابة العامة المختصة بالجرائم المضرة بالموارد المائية متخصصة ، فهي قد تكون النيابة العامة المختصة بالجرائم التي تنظرها المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ وقد تكون النيابة العامة المتخصصة بجرائم المخالفات ؛ فإذا لم توجد في مكان وقوع المخالفة نيابة متخصصة كانت الولاية – وفقا للقواعد العامة – للنيابة العامة في المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

٢- دور النيابة في مكافحة الجرائم المضرة بالموارد المائية : للنيابة العامة فيها دوران : إجراء التحقيق الابتدائي ؛ والإحالة إلى المحكمة المختصة ومباشرة الاتهام ومتابعة القضية حتى صدور الحكم وتنفيذه متى كان صالحا .

---

[1] الصحيح أن تكون العبارة : وكذلك ضبط آليات ومعدات العمل .

الفرع الثاني
المحاكمة

٣٨- تمهيد وتقسيم :

مرحلة المحاكمة هي مرحلة تطبيق العقوبة ، وتطبيق العقوبة يتم بوسيلتين : استخدام إجراءات بدائل الدعوى الجزائية ، أو استخدام الدعوى الجزائية التقليدية . وسوف نبين الوسيلتين ، ثم نشير لدور المحاكم العادية في حماية الموارد المائية :

٣٩- أولا : بدائل الدعوى الجزائية

بهدف تحقيق السرعة وتخفيف العبء عن المحاكم يتم تطبيق التشريع الجنائي المائي من خلال بدائل الدعوى الجزائية [١] ، سواء عن طريق الجزاء الإداري ، أو نظام التصالح ، أو الأوامر الجزائية :

١- الجزاء الإداري : وذلك في المخالفات اليسيرة ، حيث يقوم المخالف بدفع عقوبة الغرامة المالية ، ويمنح سند رسمي بالمبلغ من الموظف المختص .

٢- التصالح : تملك النيابة العامة – وفقا للمادة ٣٠١ إ.ج ، والمادة ٤٨٧ وما بعدها من تعليمات النائب العام – إجراء التصالح في الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالغرامة ، وتنتهي الدعوى بمجرد دفع المخالف المبلغ المحدد في المحضر .

٣- الأمر الجزائي [٢] : حيث تملك النيابة العامة المختصة – وفقا لقانون الإحكام العامة للمخالفات رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤م [٣] – إصدار الأمر الجزائي بالعقوبة الجزائية المقررة في لوائح المخالفات استنادا إلى محضر جمع الاستدلالات .

٤٠- ثانيا : الدعوى الجزائية التقليدية

الجرائم الخطيرة المضرة بالموارد المائية تتبع بشأنها إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية . وتطبق بشأنها القواعد العامة للمحاكمة الجزائية ، وقواعد الاختصاص بالنسبة للمحكمة :

١- المبادئ والقواعد العامة للمحاكمة : تتمثل في قرينة البراءة ، والتقادم ، وإجراءات نظر الدعوى ، والطعن في الحكم الصادر فيها : فيتعين على النيابة العامة أن تقيم الدليل على الاتهام بقيام الفعل ونسبته إلى المتهم ، فإذا عجزت عن ذلك أو كان الدليل غير يقيني تحكم المحكمة بالبراءة ؛ ويشترط لقبول الدعوى أن لا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم ، مع مراعاة المادة ٨٠ من قانون حماية البيئة التي تقرر انه استثناء من القواعد العامة لا تسقط الدعوى عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضي المدة المحددة في القانون ؛ وتنظر الدعوى بالإجراءات العادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، مع ملاحظة ما تقرره المادة ٢٩٦ من هذا القانون بالنسبة لجرائم البيئة التي تنظر بالإجراءات المستعجلة المقررة في المواد ٢٩٧- ٢٩٩ منه ؛ وأخيرا ، الحكم الصادر بالإدانة إذا نظرت الدعوى بالإجراءات المستعجلة يكون واجب التنفيذ فور صدوره ما لم تأمر محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ ، أما حجية الحكم فلا تكون – في كل الأحوال – إلا للحكم البات .

٢- تختلف المحكمة المختصة بنظر الجرائم المضرة بالموارد المائية باختلاف نوع الجريمة وطبيعتها ومكانها ، ومن ثم هناك ثلاث محاكم : المحكمة الجزائية المتخصصة بالنسبة لجرائم تلويث المياه ، ومحاكم المخالفات بالنسبة للجرائم اليسيرة ، والمحاكم العامة في الحالات التي لا توجد فيها محاكم متخصصة .

٤١- ثالثا : دور المحاكم العامة في حماية الموارد المائية

للمحاكم العامة – فضلا عن المحاكم الجزائية - دور مهم في حماية الموارد المائية ، وتطبيق قانون المياه ، سواء في مجال الدعوى المدنية أو الدعوى الإدارية :

١- الدعوى المدنية : للمحاكم المدنية دور في حماية الموارد المائية في المطالبة بالتعويض ولو لم ترفع الدعوى الجزائية ، فقد أجازت المادة ٧٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦م لجمعيات حماية المياه والجهات المفوضة من قبل الوزارة ولأي شخص طبيعي أو اعتباري مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تسبب بفعله أو إخلاله بأحكام هذا القانون في الإضرار بالمياه ومنشآتها بما في ذلك التسبب في الاستنزاف الجائر للمياه أو تلوثها .

---

(١) حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية ، المحكمة العليا "تفسر" ، جلسة ١٩٧٨/٤/١م ، جـ ٢ عليا ، ص ٣٣٤.

(٢) الأمر الجزائي قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى دون أن تسبقه اجراءات محاكمة ، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد (راجع : د. إدوار غالي الدهبي ، الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٠م ، رقم ٤٦٠ ، ص ٦١١ ؛ د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية – القاهرة– الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٦م ، ص ٧٣٢).

(٣) مع الاشارة الى أن البعض ينكر الوجود القانوني لنظام الأوامر الجزائية (راجع : د. محمد شجاع ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، صنعاء ، ب.د ، رقم ١٠٧ ص ١٦٨).

٢- الدعوى الإدارية : للمحاكم العامة دور في نظر الدعاوى التي ترفع في مواجهة الإدارة المختصة بتطبيق قانون المياه ، فيحق للإفراد رفع دعوى الغاء بعض قراراتها ، أو حل الخلاف معها . كفي كل الحالات – يكون للمحاكم العامة – عند نظر الدعوى الإدارية – دورا في تطبيق التشريع المائي على النحو الصحيح الذي يكفل عدم تعسف الإدارة أو تسلطها في مواجهة الأفراد بدون حدود .

الخاتمة:

٤٢- وختاما ... ، فلا بد من إجمال النتائج التي خلصنا إليها من هذا البحث ؛ ولا مناص من الإشارة إلى التوصيات التي نرى أهمية اعتمادها وصولا لإدارة رشيدة للموارد المائية تكفل تنميتها ، وتحسن استخدامها ، وتضمن حمايتها من خطري الاستنزاف والتلوث :

٤٣- أولا : النتائج

تبين مما تقدم وجود أزمة مائية خطيرة للموارد المائية في الجمهورية اليمنية ، وتبين وجود الإرادة السياسية لمواجهة هذه الأزمة ، ولذلك فقد وضعت إستراتيجية وطنية شاملة بهدف حشد كل القدرات والإمكانيات لمواجهتها .

وتجسدت الإرادة السياسية لمواجهة الأزمة – واقعيا – من خلال : إصدار قانون المياه رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦م ، وإنشاء وزارة للمياه والبيئة بهدف تطبيق منهج الإدارة المتكاملة بحيث تكفل التنسيق مع الوزارات ذات العلاقة ، وتعزز مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني والمستفيدين . غير أنه لا تكفي القواعد النظرية اذا لم يوجد التطبيق في الواقع بكفاءة عالية باعتماد منهج الإدارة الرشيدة المتكاملة . ونرى أن يتم ذلك من خلال الإجراءات التي تتضمنها التوصيات التالية :

٤٤- ثانيا : التوصيات

وعليه ، ووفقا لما تقدم ، وبهدف تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية التي تكفل رفع الكفاءة الاقتصادية لهذه الموارد ، وتضمن تنميتها وحمايتها ، وتحقق عدالة الحصول على الماء لكل المواطنين في الحضر والريف ؛ فإننا نرى :

١- تفعيل التشريعات المتعلقة بالموارد المائية : وذلك بإصدار اللائحة المنفذة لقانون المياه [1] ، وإصدار النظم الخاصة بلجان الأحواض المائية ، وتفصيل الإجراءات الخاصة بإدارة الموارد المائية . وإعادة النظر في القانون القائم ليشمل كل الجوانب ، ويكفل حماية المياه الجوفية ، وإعادة النظر في العقوبات الجزائية القائمة وتجريم بقية الأفعال المضرة بالموارد المائية .

٢- تعزيز التنسيق المؤسسي بين القطاعات المختلفة في مجال الموارد المائية ، فيما يتعلق بتبادل المعلومات ، وتنسيق التخطيط ووضع برامج العمل المتكاملة وتنفيذ المشاريع ؛ أو بين وزارة المياه وبقية الوزارات والهيئات بحيث تكون خطط الأخيرة متفقة مع الخطة العامة ومراعية لسياسة الموارد المائية .

٣- بناء القدرات البشرية : وذلك في الجوانب الفنية ، والقانونية ، وتنمية مهارات الإدارة والتنسيق ؛ ونؤكد على أهمية الدورات المتخصصة ، وإيجاد خارطة معرفة وطنية للكوادر التي يمكن الاستفادة منها في بناء القدرات .

٤- تعبئة الموارد اللازمة لتنمية الموارد المائية : سواء من المصدر الحكومي ، أو استثمارات القطاع الخاص ، أو المنح والمساعدات الدولية . ويتطلب ذلك وجود البيانات اللازمة ، والخطط الاستثمارية الجاهزة التي تجذب التمويلات ، وتستوعب تلك الأموال بكفاءة عالية ، في وجود بيئة مشجعة وملائمة .

٥- تفعيل الشراكة وتوسيع نطاقها : سواء على المستوى الوطني ، أو المحلي ، وسواء على المستوى الرسمي أو الشعبي ، بحيث تتشارك كل الجهات الرسمية ، في السياسات والتخطيط والتنفيذ . وأن تشارك كل منظمات المجتمع المدني والمواطنين والمهتمين بالموارد المائية من القطاع الخاص . وتفعيل دور الإعلام ، والمساجد ، وكل الفعاليات لتتحقق الإدارة المتكاملة للموارد المائية . وفضلا عن ذلك مشاركة مؤسسات التعليم العام ، والتعليم العالي في التوعية والتعليم وبناء القدرات ؛ فضلا عن جود علاقة تعاون وتفاعل مع مراكز البحث العلمي المتخصصة ، سواء في إطار الجامعات ، أو المستقلة .

---

[1] بحيث تكون شاملة وكاملة لكل المجالات ، ومتضمنة أحكام قانون حماية البيئة ، وقانون السلطة المحلية ، بحيث تكون منسجمة ومتكاملة مع النظام القانوني العام في الدولة .

٦- وأخيرا ، تفعيل المسئولية بأنواعها المختلفة : السياسية ، والإدارية ، والجزائية ، والمدنية [١] .

وتفعيل المسئولية يتطلب قيام مختلف الأجهزة – سواء السياسية أو أجهزة الضبط الإداري والقضائي والرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد وأجهزة الأمن والمنظمات المدنية المتخصصة - بواجبها في رصد المخالفات التي تمثل إخلالا بالمسئولية ، كما يتطلب وجود نيابة جزائية متخصصة ، وقضاء فاعل يكفل حماية الموارد المائية .

قائمة بأهم المراجع

أولا : الكتب

١- د. إبراهيم علي صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف – القاهرة – بدون تاريخ .

٢- د. احمد الألفي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة طبعة ١٩٨٤م .

٣- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة ١٩٩٦م .

٤- د. إدوار غالي الدهبي ، الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

٥- د. حسنين عبيد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ٢٠٠٠م .

٦- د. حلمي الدقدوقي ، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – طبعة ١٩٨٩م .

٧- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية – القاهرة– الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٦م .

٨- د. شريف سيد كامل ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ١٩٧٧م .

٩- د. طارق المجذوب ، المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية ، دراسة في دبلوماسية المياه ، الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

١٠- عبد الله عبد الجبار حسن قائد ، حماية الثروة المائية ، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة – تعز – طبعة ٢٠٠٩م .

١١- د. عمر سالم ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

١٢- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة ٢٠٠١م .

١٣- د. محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، جـ ١ ، مطبعة دمشق – سوريا – الطبعة الثالثة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

١٤- د. محمد بن محمد سيف شجاع ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، صنعاء ، ب.د .

١٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة ١٩٨٩م .

١٦- د. مطهر علي صالح أنقع ، شرح قانون الجرائم والعقوبات ، القسم العام ، جـ ١ ، النظرية العامة للجريمة – صنعاء – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

ثانيا : الأبحاث العلمية

١- إيف مايو ، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم البيئة ، أعمال الندوة الإقليمية حول " جرائم البيئة في الدول العربية " بيروت ١٧-١٨ مارس ٢٠٠٩م .

٢- بيرل كوال ، محاكمة الجريمة البيئية في هولندا ، الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في البلدان العربية ، بيروت ١٧-١٨ أغسطس ٢٠٠٩م

٣- د. عبد الهادي العشري ، دور الشرطة في تحقيق الآمن البيئي ، ندوة أمن وحماية البيئة ، الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ١٦/١٠/١٩٩٦م .

[١] بمعنى المسئولية الجماعية عن تنمية الموارد المائية وحمايتها ، ففضلا عن أنها واجب ديني ، هي مسئولية سياسية للحكومة ، ومسئولية وطنية اجتماعية لمجلس النواب ، ومسئولية إدارية على الموظفين الإداريين في الدولة ، ومسئولية كل مواطن تعبر عن الولاء باحترام القانون والإبلاغ عن أي مخالفة له ، وهي مسئولية مدنية ، تلزم من سبب ضررا للموارد المائية بإصلاحه والتعويض عنه.

٤- د. محمد عبد اللطيف الجبر ، الدمار البيئي من منظور إسلامي ، ندوة أمن وحماية البيئة ، الأكاديمية العربية للعلوم الأمنية–الرياض– ١٤- ١٩٩٦/١٠/١٦م.
٥- د. مطهر علي صالح أنقع ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع اليمني ، بحث مشاركة في المؤتمر الدولي السنوي الأول اب ٢٠١٠ ، (علوم وتكنولوجيا البيئة) ، جامعة اب ١- ٣ أغسطس ٢٠١٠م .
٦- د. مطهر علي صالح أنقع ، أزمة نظام الأوامر الجزائية في الجمهورية اليمنية ، مجلة الباحث الجامعي ، الصادرة عن جامعة اب ، العدد ٢٥ ، يونيو ٢٠١٠م .
٧- د. نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، مجلد ١٣ عدد ١ ، فبراير ٢٠٠٦م .

ثالثا : التشريعات والتقارير الوطنية

١- دستور الجمهورية اليمنية .
٢- القانون المدني .
٣- قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م .
٤- قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م .
٥- قانون الأحكام العامة للمخالفات رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤م .
٦- قانون حماية البيئة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥م .
٧- قانون المواصفات والمقاييس رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩م .
٨- قانون الإدارة المحلية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م .
٩- قانون المياه رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م .
١٠- القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل قانون المياه .
١١- القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المياه والبيئة.
١٢- تعليمات النائب العام .

رابعا : التقارير الوطنية

١- الإستراتيجية الوطنية للمياه لسنة ١٩٩٨م ، المركز الوطني للمعلومات .
٢- مؤشرات الألفية في اليمن ، الجهاز المركزي للإحصاء – صنعاء– ٢٠٠٥م.
٣- مؤشرات السكان الديمغرافي ، الجهاز المركزي للإحصاء – صنعاء – ٢٠٠٩م.
٤- ملخص تنفيذي لإستراتيجية مكافحة الفقر، وزارة التخطيط ، صنعاء- ٢٠٠٣م.

خامسا : الدراسات والتقارير الدولية

١- الإدارة المتكاملة للموارد المائية ، منظمة الاسكوا ، ورقة رقم ١٢ ، المقدمة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ٢٦أغسطس – ٤سبتمبر ٢٠٠٢م .
٢- إدارة عرض الموارد المائية ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، الاسكوا ، ورقة رقم ١٣ مقدمة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ٢٠٠٢م .
٣- إستراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي ، منظمة المؤتمر الاسلامي . اسسكو .
٤- تطوير اطر لتطبيق الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية في بلدان الاسكوا ، الأمم المتحدة ، الاسكوا ، ص ١ ، والمرفق رقم ١ بهذا التقرير .
٥- الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية ، الأمم المتحدة ، الاسكوا – ٩ ديسمبر ٢٠٠٥م .
٦- ملخص تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية ٢٠٠٥م ، الأمم المتحدة ، الاسكوا .
٧- التقرير الفصلي ربع السنوي ، البنك الدولي ، مكتب صنعاء ، ربيع ٢٠١٠م .
٨- د. إي .ليزا.أف . شيبر ؛ ماريا باز سيبغاران ؛ د. ماريلين مكينزي ، التكيف مع تغير المناخ : التحدي الجديد للتنمية في العالم النامي ، الأمم المتحدة ، تموز ٢٠٠٨م.
٩- تقرير البنك الدولي لسنة ٢٠١٠ م عن : التنمية في العالم ، عرض مسبق ، التنمية وتغير المناخ ، البنك الدولي – واشنطن – سنة ٢٠١٠م .

سادسا : الاحكام

حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية ، المحكمة العليا "تفسر" ، جلسة ١٩٧٨/٤/١م ، جـ ٢ عليا .

فاعلية الخريطة الدلالية في اكتساب المفردات والاحتفاظ بها في اللغة الإنجليزية لدى طلبة سنة ثانية في كلية اللغات بجامعة عدن

د/ سيناء قاسم أحمد محمد المنصوري.
استاد المناهج وطرق التدريس المساعد.
كلية التربية - جامعة عدن.

فاعلية الخريطة الدلالية في اكتساب المفردات والاحتفاظ بها في اللغة الإنجليزية لدى طلبة سنة ثانية في كلية اللغات بجامعة عدن

رمى هذا البحث إلى معرفة فاعلية الخريطة الدلالية في اكتساب المفردات والاحتفاظ بها لدى طلبة سنة ثانية في كلية اللغات في جامعة عدن.

تكونت عينة البحث من (99) طالب وطالبة من طلبة سنة ثانية في كلية اللغات بجامعة عدن للعام الدراسي2014/2013م. وقسمت الى مجموعتين:

مجموعة تجريبية وعدد أفرادها(49) طالب وطالبه.

مجموعة ضابطة وعدد أفرادها(50) طالب وطالبه.

ومن أدوات البحث:

- اختبار المفردات في اللغة الانجليزية.
- تقديم دروس المفردات في اللغة الانجليزية للمجموعة التجريبية باستخدام الخريطة الدلالية.
- اختبار الاحتفاظ في مفردات اللغة الانجليزية.

وأظهر البحث عدة نتائج أهمها:

- فاعلية الخريطة الدلالية في اكتساب طلبة السنة الثانية للمفردات في اللغة الانجليزية .
- فاعلية الخريطة الدلالية في احتفاظ افراد العينة بالمفردات المختارة.

وقدم البحث عدة توصيات من أهمها:

- العمل على تزويد المكتبات بالكتب والمراجع التي تتضمن الاستراتيجيات الحديثة في مجال طرائق التدريس التي يحتاجها المدرسون وخاصة الخريطة الدلالية.
- عقد المزيد من الدورات التدريبية والتطبيقات العملية لأعضاء الهيئات التدريسية في الكليات والجامعات حول استخدام وتوظيف الخريطة الدلالية التي تؤهلهم لاستخدام هذه الطريقة.
- التركيز على أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات على إكساب الطلبة مهارات الخريطة الدلالية.

الكلمات المفتاحية: الفاعلية الخارطة الدلالية اكتساب المفردات الاحتفاظ

مقدمة:Introduction

ان اللغة الانجليزية بمهاراتها المختلفة وحدة متكاملة هدفها تطوير قدرات ومهارات الطلبة لكي يتمكنوا من ممارسة حياتهم العلمية والعملية بشكل افضل والتواصل مع الاخرين والتغلب على الصعوبات التي تواجههم. وتبنى اللغة من المفردات والتي من خلالها نستطيع ان نطور المعرفة في اللغة المستهدفة فتعلم المفردات يعد ركيزة اساسية لمهارات اللغة التي لا يمكن ان تقوم ذاتها فهي تعتمد اعتمادا كبيرا على حجم الثروة اللفظية التي يكتسبها المتعلم ليتمكن من النجاح والتواصل مع الاخرين وعلى هذا الاساس لابد من الاهتمام بالطرائق التدريسية التي تقدم بها هذه المفردات.

ويرى متعلمو اللغة ان مسالة تعلم المفردات اكثر المجالات صعوبة في مسيرة تعلمهم اللغوي. اذ "يتعين على المتعلم اكتساب معارف متنوعة مثل معاني الكلمات وكيفية كتابتها وصياغتها واستخداماتها وعلاقاتها بالكلمات الاخرى من حيث التصاحب والترادف والتضاد و الاشتراك اللفظي وتعود صعوبة تعلم المفردات الى ثلاثة اسباب أولها انها ذات طبيعة متنامية فلكي يكتب المتعلم الكلمة لابد من ان يتعرض لها اكثر من مرة في سياقات متنوعة، اذ تبدا عملية اكتساب المفردات من ملاحظتها الأولى الى استيعاب معناها وادراك خصائصها الصرفية والدلالية ومعرفة استخدامها في المجالات المتنوعة. وثانيهما ان معنى الكلمة غير ثابت ولكنه يتغير وفق السياق الذي ترد فيه وثالثهما ان الكلمات تتداخل فيما بينها فمعرفة معنى كلمة ما كثيرا ما يرتبط بمعرفة معاني كلمات اخرى، ويتمثل ذلك فيما بين الكلمات من علاقات ترادف وتصاحب وتضاد وتجانس في اللفظ".(Çelik and Toptas.2010,62) (١).

ان اهمية الثروة اللفظية ودورها في نجاح التواصل اللغوي والطبيعة المركبة لها، يحتمان العمل على تسليح متعلم اللغة الانجليزية باستراتيجيات فاعلة لتنمية حصيلته اللغوية، ليتمكن من حل مشكلات التواصل التي تسببها الكلمات الجديدة او الغامضة التي كثيرا ما يتعرض لها في تعلم اللغة واستعمالها ومساعدته في الوقت

(1)Çelik, S., & Toptas, V. (2010). Telling ELT Tales out of School, Vocabulary learning strategy use of Turkish EFL learners. Procedia Social and Behavioral Sciences, 3.www.sid.ir> VEWSSID>J_pdf.

ذاته فحين "يواجه المتعلم كلمات جديدة، فانه اما ان يهمل الكلمات الجديدة ويواصل القراءة والاستماع، او يخمن معناها من السياق او يسال شخصا عن معناها او يبحث المعنى في المعجم."(Nation.2008.167)[1].
وعلى الرغم من ان الانتباه الى الكلمة غير المعروفة يعد اساسا لتعلم الكلمات واكتساب الثروة اللفظية فانه يتعين على المتعلم تحديد ما اذا كانت الكلمات الجديدة جديرة بالاهتمام ام لا.
ويواجه متعلمو اللغات صعوبة حقيقية في تذكر الحجم الكبير من الكلمات الضرورية لإتمام عملية التواصل وهنا تظهر" اهمية استراتيجيات الذاكرة التي تساعد المتعلم على التعاطي مع هذه الصعوبات فهي تعينه على تخزين الالفاظ واستدعائها من الذاكرة حين الحاجة اليها في عملية التواصل".(Oxford.1990.39) [2].
ان فائدة هذه الاستراتيجيات تكمن عموما في تسريع عملية تعلم الكلمات وتسهيل استدعائها ومعرفة معانيها.
ان الغاية من تدريس المفردات هي زيادة معلومات الطلبة ورفع مستواهم وزيادة اتقانهم لها في عملية التواصل لذا نجد ان نجاح العملية التعليمية التعلمية يتوقف بشكل اكبر على الطرق والاساليب التربوية والاستراتيجيات التدريسية الحديثة التي تسهم في ايصال المادة الى الطلبة في اقل وقت وجهد و تساعد في تحسين نتائج تعلم الطلبة وذلك بتقبل تصوراتهم الفردية والاخذ بعين الاعتبار خبراتهم السابقة.
وتعد الخريطة الدلالية احدى الطرائق والاستراتيجيات التدريسية التي تساعد الطلبة على تنمية روح التعاون والاحترام المتبادل بين المعلم والطلبة وفضلا عن ذلك يمكن استخدامها بوصفها نشاطا فكريا لأنها تساعد على تحفيز الخلفية المعرفية للموضوع.
وقد اكدت العديد من الدراسات على فاعلية الخريطة الدلالية في عملية الاستيعاب كدراسة (لطيف.2005 [3]وتنمية الفهم كدراسة(Salameh.2007) [4] كما انها تساعد على التحصيل والاستبقاء كدراسة(محمد.2007) [5].
وهنا ارتأت الباحثة ان تجرب احدى طرائق التدريس الذي اثبتت فاعليتها في عملية التعليم والتعلم، لعلها تسهم في مساعدة الطلبة على اكتساب المفردات والاحتفاظ بها في الخريطة الدلالية.

مشكلة البحث:Problem of the Research:

يعاني ميدان تدريس المفردات في اللغة الانجليزية بصفتها لغة ثانية آو اجنبية من ندرة البحوث والدراسات التي تتناولها على مستوى الداخل على حسب علم الباحثة لذا يعد هذا النوع من الدراسات غاية في الأهمية.
ان تحديد الخريطة الدلالية لتدريس المفردات أمر جوهري يسهم في التخطيط الموضوعي والفعال في تعلم مفردات اللغة الانجليزية ومن ثم تنمية وعي الطلبة وتعريفهم بها وتدريبهم على تطبيقها في عملية التعلم بحيث تنمو لديهم القدرة على التنظيم الذاتي لعملية تعلم المفردات.
وفي هذا الاطار يسعى البحث الى معرفة فاعلية الخريطة الدلالية في اكتساب المفردات والاحتفاظ بها لدى طلبة سنة ثانية في كلية اللغات في جامعة عدن وتحديدا يحاول البحث الاجابة عن السؤالين التاليين:

السؤال الاول :

- ما فاعلية الخريطة الدلالية في اكتساب المفردات في اللغة الانجليزية لدى طلبة السنة الثانية في كلية اللغات؟

السؤال الثاني:

- ما فاعلية الخريطة الدلالية في الاحتفاظ بالمفردات في اللغة الانجليزية لدى افراد عينة البحث؟

---

(1)Nation,P(2008).Lexical Awareness in Second Language Learning.In J.Cenoz NDn.h.Hornberger(ed),Encyclopedia of Language and Education(2nd ed.Vol, Knowledge about language.Springer Science+ Business Media LLC.□

(2)Oxford, R. (1990). Language learning strategies: What every teacher should know. Boston: Heinle & Heinle www.researchgate.net > publication>.

(٣) لطيف، رواء مجيد علي(٢٠٠٥).اثر استعمال اسلوب الخريطة الدلالية لأغراض المعالجة الكلية الفعالة في تدريس الاستيعاب القرائي في تحصيل الطلبة، جامعة بغداد، كلية التربية(جامعة ابن رشد)..

(4) Salameh.L.A .(2007). The Effect of Using the Semantic Mapping Strategy on the Reading Comprehension for the Eighth Grade Students in Al-Ramleh Elementary School for Girls in Zarqa District Retrivd April,15.2013 from mahdum.yolasite.com-LAAG.

(٥) محمد، رقية عبدة (٢٠٠٧). اثر الخريطة الدلالية والتدريس التبادلي في فهم المقروء والميل نحو القراءة لدى طالبات الصف الأول المتوسط .www.umoustansiriyah.edu.iq>library.

هدف البحث:Purpose of the Research

يرمي البحث إلى الإجابة على الأسئلة التي ذكرت سابقا وللإجابة عن السؤال الأول نتحقق من الفرضيتين الآتيتين:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى(α=0.05) بين متوسطي درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في اختبار المفردات(البعدي) في اللغة الإنجليزية.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى(α=0.05) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في اختبار المفردات(القبلي/البعدي) في اللغة الإنجليزية.

وللإجابة عن السؤال الثاني نتحقق من الفرضية الآتية:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى(α=0.05) بين متوسطي درجات الاختبارين(البعدي والاحتفاظ) بالتعلم في اللغة الإنجليزية لدى افراد المجموعة التجريبية.

أهمية البحث:Importance of the Research

تنبع أهمية البحث من:

- اهمية مفردات اللغة الانجليزية اذ تعد ركيزة اساسية في اللغة.
- تعد احد الموضوعات المقررة على طلبة سنة ثانية في كلية اللغات.
- ارتباطها بمشكلة البحث.
- الصعوبات التي تواجه الطلبة في كيفية اكتساب مفردات اللغة الانجليزية والاحتفاظ بها مما انعكس سلبا على بقية المهارات ومن ضمنها مهارة الكتابة والمحادثة التي درستهما الباحثة لسنوات عدة.
- اهمية المفردات في اللغة الانجليزية بوصفها اداة للتواصل مع الاخرين.
- أهمية المفردات بوصفها اساس مهارات اللغة الانجليزية التي لا يمكن ان تقوم الا بها.
- تحديد بعض المفردات من اللغة الإنجليزية، وادراجها تحت اربعة مجالات(بنية الكلمة Word Formation،اللاحقاتAffixes،المقطع في الكلمةSyllables، الرمز الصوتي للكلمة Phonetic Transcription،.
- قد يسهم هذا البحث في دعم طرائق التدريس وتضيف رافدا اخر للمكتبة التربوية وفي تطوير العملية التعليمية التي تحقق مرامي تدريس المفردات في اللغة الانجليزية.
- تأتي استجابة للاتجاهات العالمية الحديثة في مجال التدريس وذلك بارتيادها مجالا جديدا من مجالات طرائق التدريس، وهي الخريطة الدلالية .

حدود البحث:Thelimitation of the Research

أقتصر البحث الحالي على:

مفردات اللغة الانجليزية المقررة على طلبة السنة الثانية في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي2013م-2014 م.

عينة من طلبة السنة الثانية في كلية اللغات في جامعة عدن.

مصطلحات البحث:Definition of The Terms

حددت الباحثة المصطلحات الواردة في عنوان البحث كما يأتي:

- الفاعلية:Effectiveness:

عرفها(ابوعودة.6.2010):هي القدرة على تحقيق نتائج ذات دلاله احصائية فيما يتعلق بتنمية مهارات اللغة[١].

وعرفها(أبو منديل .8.2006) :
حجم التأثير الدال احصائيا بين التطبيقين القبلي والبعدي للاختبار المصمم لقياس حجم التأثير[١].

(١) ابو عودة. اكرم محمد (٢٠١٠).اثر برنامج محوسب مقترح لتوظيف الالعاب التربوية في تنمية مهارات اللغة الانجليزية لدى تلاميذ الصف الخامس الاساسي بمحافظة شمال غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة الازهر، غزة.

تعريف الباحثة الاجرائي:Operational Definition

هي الاثر المتوقع ان تحدثه الخريطة الدلالية على تحقيق نتائج ذات دلالة احصائية فيما يتعلق باكتساب المفردات والاحتفاظ بها في اللغة الانجليزية لدى طلبة السنة الثانية.

الخريطة الدلالية:semantic mapping

عرفتها ريتشارد(Richard.et.al.1993.449):

بانها "طريقة تدريسية لإعادة تنظيم المعلومات في اطار يربط الكلمات الجديدة مع المعلومات المختزنة مما يساعد على وضع المفاهيم والمعلومات تحت مفاهيم وأفكار عامة على شكل علاقات متبادلة"[٢]..

وعرفها(Fery.1987.968)

"طريقة تدريسية تقوم على المناقشة المتبادلة بين المعلم والمتعلمين لتصنيف النص الى مكونات فرعية تندرج تحت تصنيفات عامة وارتباطها ببعضها البعض، ولذلك فإنها تعتمد اساسا استثارة الخبرات السابقة المرتبطة بالموضوع المقرر على المتعلمين."[٣]

تعريف الباحثة الإجرائي:Operational Definition:

مجموعة الخطط والإجراءات التي اتبعتها الباحثة في التخطيط والتنفيذ لخطوات الدرس تستند الى تصنيف الكلمات على شكل مخططات بصرية توضع فيها المفردات على نحو مدروس مما يساعد على اكتساب الطلبة واحتفاظهم للمفردات في أثناء سير التجربة مما يحقق الأهداف المنشودة مستندة إلى الأفكار الرئيسة للخريطة الدلالية.

اكتساب:Acquisition:

عرفه كل من:

(شحاتة و النجار،2003 .57)

"زيادة أفكار الفرد أو معلوماته، أو تعلمه أنماط جديدة للاستجابة، أو تغير أنماط استجابته القديمة، كما تعني نموا في مهارة التعلم أو النضج أو كليهما"[٤].

وعرف(Krashen .1987 .10) "الاكتساب بانه عملية اللاوعي إذ ان مكتسبي اللغة ليسوا دائما مدركين حقيقة اكتساب اللغة ولكنهم مدركين حقيقة استخدام اللغة في عملية التواصل".

المفردات Vocabulary : :

عرفها كل من: (شحاتة والنجار،2003 .287).

تعرف المفردات بانها"مجمل الكلمات التي تؤلف اللغة بوصفها اصغر وحدة مستقلة ذات معنى[٥].

وعرفها (Mccarthy.M.1990)

كلمات خاصة في لغة معينة قائمة بذاتها تعطي للغة معنى[٦].

تعريف الباحثة الإجرائي:Operational Definition

مجموعة المفردات المقررة على طلبة سنة ثانية في اللغة الانجليزية والتي اعدت على شكل مخططات بصرية وفق الخريطة الدلالية.

تعريف الباحثة الإجرائي:Operational Definition

اكتساب المفردات: vocabulary Acquisition

---

(١) أبو منديل ،أيمن عبد ربه(٢٠٠٦) . فاعلية استخدام ألعاب الحاسوب في تدريس بعض قواعد الكتابة على تحصيل طلبه الصف الثامن بقطاع غزة، library.iugaza.edu.ps/browse_thesis.aspx?college=4&department.

(2) Richard, C. Sinatra, Josephine S. Gemake & David N. Berge, (1983), Through Semantic Mapping, the Reading improving, Reading comprehension of disabled reading teacher.□

(3) Fery ،E. (1987). vocabulary involvement. The reading teacher, 9/ 41.

(٤) - حسن شحاتة، زينب النجار(.٢٠٠٣) معجم المصطلحات التربوية والنفسية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية ص ٥٧.. https://archive.org/details/muajam_al-mustalahat_al-tarbwya_wa_annafsya

(٥) حسن شحاتة، زينب النجار(.٢٠٠٣) معجم المصطلحات التربوية والنفسية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية ص ٢٨٧.

(6)McCarthy, Michael. (1990). Vocabulary. Oxford University Press. Oxford, R., & Crookall, D.

أن يتعلم الطالب نطق الكلمات وفهم معناها و معرفة طريقة الاشتقاق منها وقدرته على وضعها في تركيب لغوي في السياق المناسب من خلال استخدام الخريطة الدلالية ومن خلال مناقشة حرة تلقائية تجرى بين الباحثة والطلبة حول موضوع معين.

الاحتفاظ:Retention

عرفه (Webester.1971.38) :

"قدرة الفرد في الاحتفاظ بالمعلومات واستمرارية استخدامها بعد تعرضه للخبرات لأجل استرجاع او اعادة التعلم"(١)

عرفه كل من(Morgan and Kin.1969.13) :

"كمية المعلومات الصحيحة المتذكرة التي يمكن أن تقاس بالاسترجاع او اعادة التعلم"(٢).

تعريف الباحثة الإجرائي:Operational Definition

الاحتفاظ بالمفردات:Vocabulary Retention القدرة على الاحتفاظ بالمفردات لدى طلبة سنة ثانية في الذاكرة طويلة المدى ومن ثم قابلية استعادتها بحيث يستطيع الطلبة الاجابة على فقرات الاختبار بعد مرور ثلاثة اسابيع من الاختبار الأول والذي يمكن قياسه من خلال الدرجة التي يحصلون عليها في الاختبار.

الطريقة التقليدية:Traditional Method

عرفها(Brown.1985.87)

الطريقة التي يستخدمها المعلم لتقديم موضوع او فكرة محددة وقد يتداخل مع الحديث اسئله عرضية او استخدام وسائل تعليمية ونادرا ما يدون الطلبة بعض الملاحظات(٣).

التعريف الاجرائي للباحثة(Operational Definition):

مجموعة من الخطوات والاجراءات التي تتبعها الباحثة وفقا لخطة معدة مسبقا لشرح وتوضيح المادة الدراسية حيث يكون دور الطلبة تلقي المعلومات كما تتضمن اثارة الاسئلة والتي تعتمد على الافكار المخزونة في ذاكرة الطلبة والمعززة بالوسائل التعليمية المناسبة بعد الانتهاء من العرض.

(1)Webester .(1971). Third new international dictionary of English language Chicago , G.G merniam , Co, Vol, I, No.3.□

(2)Morgan ,G.T& Kin. G.R. (1969):Introduction to Psychology ,3 rd. Ed, New york ,Mc Graw-Hill.□

(3)Brown. (1985). Lectures The international Encyclopedia of Education ,Oxford Pergramon Press.

الاطار النظري:Theoretical Background

مفهوم الخريطة الدلالية:Semantic Mapping

يعتبر هانف(Hanf.1971.88) [١]أول من طور الجزء الخرائطي الذي صمم لتحسين مهارات التدريس ويقوم استخدام الخريطة الدلالية في تدريس فنون اللغة من جانب اللغويين التطبيقيين على اساس نظريتين اساسيتين هما :

"نظرية المخطط العقليSchema theory: وتؤمن بان عقل الفرد يتكون من أبنية افتراضية فيها ما هو معروف وما يتعلم من معلومات وهذه الابنية تكون شبكات من المعرفة وكل شبكة تمثل مجالا معينا من المعرفة ويطلق عليها مخططات (شبكات) أو أطر دخيلة فعندما يستثار عقل الانسان بمعلومات جديدة يتعرفها اولا ثم يقوم بتفسيرها في ضوء خبراته السابقة المختزنة في هذه الاطر والشبكات التي تقوم بدورها بتخزين المعلومات المكتسبة لاستعمالها في فهم معلومات ومعارف جديدة " [٢] (Patricia and Joan.1983. 553)

اما النظرية الثانية(نظرية دلالات الالفاظSchemata Theory:

"تقوم هذه النظرية على ان مفردات اللغة ومعانيها لا يتكون من قائمة عشوائية من الكلمات بل تتكون من كثير من قوائم الكلمات يرتبط بعضها ببعض بعلاقات متشابكة وهذه القوائم مقسمة الى "مجالات عامة يحتوي كل مجال على بعض الفروع، ويتكون كل فرع من مجموعة من الكلمات المتشابهة والمتناغمة في معناها ويرتبط كل مجال بالأخر بعلاقات توضع في شكل نسيج او شبكات تشبه الشبكات الموجودة في عقل الانسان فعندما يستثار عقل الانسان بمعلومات ترتبط بمجال ما فانه يستدعي ما يرتبط بهذا المجال من مفردات ومعان والخريطة الدلالية تطبيق للنظرية الدلالية في تدريس المفردات والقراءة" Michael .McCarthy..1990.30)[٣]

وهكذا يتضح ان الخريطة الدلالية هي تطبيق لنظريتي المخطط العقلي والنظريات الدلالية حيث يقوم المعلم بإثارة المعلومات السابقة المختزنة في المخطط العقلي للمتعلمين ثم يضع مع تلاميذه هذه المعلومات وربطها مع بعضها البعض في شكل خريطة دلالية للموضوع وهذا من شانه مساعدة المتعلم على ربط المعلومات الجديدة بالمعلومات السابقة واكتساب معلومات اخرى جديدة وذلك من خلال المناقشة لتوضيح العلاقات بين العناصر المكونة للمادة المراد دراستها فهي مفتوحة النهاية لا حدود لها وليس لها شكل معين بل انه يمكن اضافة المزيد من العناصر والافكار والبيانات اليها.

انواع الخريطة الدلالية واشكالها:

الخرائط الدلالية منظمات تخطيطية يمكن من خلالها رسم المعالم الرئيسة للنص، واظهار عناصره في عرض منظم وهناك نماذج عدة للخرائط الدلالية يتوافق كل منها مع طبيعة نص معين وهدف المعلم والمتعلمين من دراسة الموضوع ومنها ما يأتي:

النص القصصي:

يهدف هذا النوع الى تمكين الطلاب من معرفة النقاط الاساسية في القصة.

تساعد في فهم القصة عند اعادتها وينصب هدا النوع على المقومات الاساسية للقصة مثل الفكرة العامة والاشخاص والزمان والمكان والعقدة والحل بحيث يلاحظ المتعلمون كيف تحولت القصة الى عمل قصصي قصير بكتابة عدد من الجمل والافكار الاساسية بحسب تتابع احداث القصة وتسلسلها، وذلك يساعدهم على مراجعة القصة [٤] (عبدالباري2010.303).

النص الوصفي:

تستخدم هذه الخريطة الموضوعات التي تتضمن تفاصيل عن الاماكن الشخصيات والاشياء العامة. والخريطة الوصفية تعرض المكونات والتفاصيل والاماكن التي تدور حول فكرة رئيسة وترسم هذه

(1)Hanf. (1971). " Mapping: A technique for translating reading in to thinking " Journal of reading . ,vol.14.

(2)Patricia.L, carrel & Joan C. Eisterhold(1983) schemai theory and esl reading pedagogy, tesol quarterly,.□

(3)McCarthy, Michael. (1990). Vocabulary. Oxford University Press. Oxford, R., & Crookall, D.

(٤) عبدالباري، ماهر شعبان(٢٠١٠).استراتيجيات فهم المقروء اسسها النظرية وتطبيقاتها العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن.

الخريطة بوضع الفكرة الرئيسة في مركز الخريطة ثم يتفرع عنها افكار فرعية ثم تبين التفاصيل الداعمة ثم تبين العلاقات بين الفكرة الرئيسة والافكار الفرعية والتفاصيل عن طريق رسم خطوط واسهم توضح العلاقات [١] (عبدالباري2010.303).

نص المقارنة:

يوضح نص المقارنة "العلاقة بين شيئين او اكثر تمت مناقشتهما من سياق السمات المتشابهة والمختلفة لهم، وهنا يصبح كل منهما اكثر تميزا، اي يعد كل منهما صنفا واحدا متميزا".(Reigeluth.1991.16) [٢].

من هنا نستطيع القول ان الخريطة الدلالية ليست شكل واحد بل متعدد بحسب الموضوع لكن القاسم المشترك في كل الخرائط ان توضع الأفكار الرئيسة في ارتباط مع الافكار الفرعية والتفاصيل التي تتضمنها على ان يوضع كل عنصر من هذه العناصر في اشكال مختلفة تعمل على تنظيم الموضوع المراد دراسته في صورة شبكة توضح العلاقات التي تربط الافكار الرئيسة والفرعية.

و اسهمت الخريطة الدلالية في تنمية المفردات لدى الطلبة على الرغم من ان" تعليم المفردات لم يلق اهتماما في برامج تعليم اللغة حتى منتصف القرن العشرين"(Pittelman and others1985.35) [٣]-(ومثال على ذلك طريقة "النحو والترجمة Grammar-Translation Method التي هدفت الى تزويد الطالب بمفردات القراءة والكتابة التي درست باستخدام قائمة كبيرة من المصطلحات المترجمة بالإضافة الى المعجم ثنائي اللغة ويتم التدريب عليها من خلال جمل مترجمة مع فرص صغيرة للتدريب على كيفية النطق" (Mureca.1991.296)[٤].

في حين اعطت" طريقة القراءة Reading Methodاهمية اكبر لتعلم المفردات من طريقة النحو والترجمة حيث يتم السيطرة على المفردات ذات العلاقة بموضوع القراءة في حين اكدت الطريقة المباشرةThe direct Method على التفاعل في اكتساب اللغة والنطق الصحيح للكلمات ثم تقديم المفردات من خلال مواد صفية تقليد ، رسم، توضيح" [٥](Rivers.1981.20-21) .

في حين يتم "اختيار المفردات في الطريقة الشفهية Oral Method بصورة دقيقة ولا يتم اعطاء شرح لمعاني الكلمات في اللغة الاولى او اللغة الثانية وانما يتم اشتقاقها من الطريقة التي استخدمت في صيغتها في حين تم اختيار المفردات في الطريقة السمعية Audio-Lingual Methodبشكل بسيط وليس بكميات لان ذلك يرهق الطلبة والذي بدورة قد يوقعهم في أخطاء" (Thornbury.2002.14)[٦]، في حين اكدت "الطريقة التواصلية Communicative Methodعلى عدم تدريس المفردات بمعزل وانما من خلال صياغة جمل

---

(١) عبدالباري، ماهر شعبان(٢٠١٠).استراتيجيات فهم المقروء اسسها النظرية وتطبيقاتها العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن.

(2)Reigeluth, C (1991). The elaboration theory: Task. content analysis and sequencing paper presented – and the annual meeting of the association of educational communication and technology (or land).□

(3)Pittel man Susan d. & Heimlilich. (1985). An investigation of two instructional settings in the use of semantic mapping with poor readers U.S. Wisconsin.□

(4)Murica, Marinne Celce (1991) Teaching English as a Second or Foreign Language. Boston: Heinle Publishers.□

(5)Rivers, Wolgan M. (1981) Teaching Foreign–Language Skills. Chicago: the University of Chicago Press.□

(6)Thornbury, S. (2002) How to Teach Vocabulary. Essex : Longman. Angles on the English–Speaking World, 4, 12–23.Multilingual Matters..– Ur, P. (1996). A course in language teaching. Cambridge University Press.

مكتملة ذات معنى وتكتسب الكلمات المعنى عندما تظهر في تعاريف دقيقة او صياغة واضحة او محتوى" [١] (Senel.2002.243).

كما تؤكد "الطريقة المعجمية Lexical Methodعلى اهمية المفردات كأساس في عملية التواصل فهي ترى ان المتعلم اذا لم يدرك معاني الكلمات المفتاحية فانه غير قادر على المشاركة في المحادثة، حتى ان كان لديه علم بالصرف والنحو في اللغة الأجنبية" [٢].(Lewis.1997.255).

وترى "الطريقة القائمة على المحتوىContent-Centered Method والتي اكتسبت شهرة واسعة في تعليم وتعلم اللغات الاجنبية، ان المفردات يجب ان تنمى من خلال وضعها في سياق، ومن خلال مساقات صممت في اطار مجالات متسلسلة يدير فيه كل من المحتوى والمفردات ذات العلاقة[٣] (Stryker andLeaver.1997.291)".

نجد مما سبق ان هناك بعض الطرق التي اعطت للمفردات اهمية أساسية وبعضها الاخر اعطاها اهمية ثانوية على الرغم من ان تمكن الطالب من عدد كبير من المفردات ضروري فبدون المفردات لا يمكن اتقان اللغة وبالتالي عدم القدرة على ربط مهارات اللغة والتي تعتبر ركيزة اساسية في عملية التواصل بكل يسر وسهولة.

ان اعطاء اهمية لتدريس المفردات ما هو الا عملية تواصل وعلاقة متبادلة بين القارئ والكاتب وبين المتحدث و المستمع.

ان السيطرة على المفردات يتطلب السيطرة على اللفظ –التهجي- الصرف-معاني المفردات وفي تقديم المفردات لابد من مراعاة الاتي:

- استخدام اللغة الام في حالة فشل اللغة الاخرى وبالتالي عدم ضياع الوقت.
- تعريف المفردات مهم وبالتالي مساعدة الطلبة على فهمها.
- استخدام المفردات كعامل مساعد.
- وضع المفردات في صياغة مناسبة عامل ضروري في معرفة معنى الكلمة [٤].(Kim.1996.3).

وفي هذا البحث تركز الباحثة على اربعة مجالات اساسية بنية الكلمة، اللاحقات ،المقطع في الكلمة والرمز الصوتي ومن ثم ربط هذه المجالات بخبرات المتعلم السابقة وذلك باستخدام الخريطة الدلالية.

حيث تلعب" الخريطة الدلالية دورا في تمكين المتعلمين من فهم العلاقات بين الكلمات وذلك بمساعدتهم على استخدام معارفهم السابقة كما تسمح لهم برؤية كيفية وضع هذه الكلمات في مخططات مرئية ان المعلومات لا يمكن ان توجد في العقل منفصله بل لابد ان تكون مترابطة بشكل منظم ومتماسك (Nassaji.2006.387) [٥]".

(1)Senel, M.2002 . A suggested textbook for the students and the teachers of ELT departments of the Faculties of Education for approaches in ELT course Unpublished PhD Dissertation. Ankara : Hacettepe University.

(2) Lewis, M. (1997) Pedagogical Implications of the Lexical Approach in Second Language Vocabulary Acquisition: A Rational for Pedagogy. Coady, J. and T. Huckin (Eds). Cambridge: CUP.□

(3)Stryker, S. and B. Leaver.(1997) Content–Based Instruction. Some Lessons and Implications. In Content–Based Instruction in Foreign language Education. Models and Methods. Stryker, S. and B. Leaver (Eds). Washington, DC. Georgetown UP.□

(4)Kim, F. (1996) A Book about Semiotics. New Jersey: Ablex Publishing Company.

–Krashen, S. (1987). Principles and practice in second language acquisition. London:Prentice Hall.□

(5)Nassaji, H. (2006). The Relationship between Depth of Vocabulary Knowledge and L2 Learners' Lexical Inferencing Strategy Use and Success. The Modern Language Journal, 90(3).

ان القدرة على تكوين ترابط بين المعلومات السابقة والجديدة سهلت اكتساب وتنمية المفردات وذلك من خلال تدريسها بأسلوب فعال وذلك باستخدام اساليب المعالجة الدلالية. التي توضح العلاقة بين الافكار الرئيسة في النص و العلاقة بين معاني الكلمات[1] .(Mcdaniel.1989.204) .

واشار (Pittleman and others.1985.778) الى ان" الخريطة الدلالية تساعد على الاسترجاع وتركز على اهتمام الطلبة من خلال التخطيط المنظم للنص فعندما نستخدم الخريطة الدلالية في تدريس المفردات يختار المعلم كلمة اساسية من النص وتوضع في وسط الخارطة، ويتم اضافة كلمة ذات صلة بالمفردات من خلال وضعها في مجموعات معينة" [2].

وبذلك يكون الطلبة مدركين لمعاني الكلمات الجديدة ويكتشفوا العلاقة بين مختلف المفردات والافكار التي تمت مناقشتها في اطار المخطط الدلالي.

ومن المعروف ان "علماء النفس المعرفي قد قسموا الذاكرة الى ذاكرة قصيرة المدى وذاكرة طويلة المدى تبعا لمدة الاحتفاظ بالمعلومات بالذاكرة والقدرة على استرجاعها بعد عملية الادخال الاساسية وتحتفظ الذاكرة طويلة المدى بالمعلومات من اجل ان تستخدم في اي شيء، في حين تستخدم الذاكرة قصيرة المدى لخزن المعلومات اثناء فترة معالجتها ان موضوع تعلم المفردات ينقل المعلومات من الذاكرة قصيرة المدى الى الذاكرة طويلة المدى بشكل دائم" [3].(Schmitt.2000.79)

وبالتالي نجد ان استخدام المعالجة الدلالية يعزز الذاكرة وفي البحث الحالي اعتبرت الذاكرة قصيرة المدى ذاكرة اولية لمعاني الكلمات في نهاية المحاضرة في حين يشير استرجاع الكلمات في نهاية التجربة الى الذاكرة طويلة المدى.

استخدامات الخريطة الدلالية [4](Pittelman and others.1985.77.) :

تستخدم الخريطة الدلالية في تنمية مهارات الاستذكار تدريس القراءة وتدريس المفردات ويمكن توضيح ذلك بإيجاز:

استخدام الخريطة الدلالية لتنمية مهارات الاستذكار باتباع الخطوات التالية:

- تحديد الفكرة الرئيسة: وذلك بكتابة افكار اساسية او كلمات اساسية قد ترتبط بموضوع الاستذكار.
- تحديد التصنيفات الفرعية: حيث تحدد الاجزاء الاساسية في الموضوع الفصل المقروء لتكوين تصنيفات ثانوية تتشعب من الفكرة الرئيسة.
- تحديد التفاصيل: حيث تعاد قراءة الموضوع او الفصل قراءة متأنية، لاستقراء تفاصيل يمكن اضافتها للخريطة للوصول بها الى افضل شيء ممكن.

تستخدم الخريطة الدلالية في تدريس القراءة باتباع الخطوات الاتية:

- يبدا المعلم بكتابة كلمات اساسية مرتبطة بموضوع القراءة، ثم يستثير خلفية المتعلمين المعرفية بطرح اسئلة ترتبط بالكلمات الأساسية، وتسجيل اجابات المتعلمين على جانب من السبورة.
- يناقش المعلم المعلومات المطروحة لتصنيفها في فئات متشابهة.
- توضع التصنيفات في شكل خريطة ،تقوم على وضع الفكرة الرئيسة وسط الخريطة وربطها بالتصنيفات الفرعية.
- يوجه المعلم المتعلمين لقراءة الموضوع قراءة صامتة.
- يبني المتعلمون خريطة اخرى بعد القراءة على النحو الذي بنى به المعلم خريطة ما قبل القراءة.
- يناقش المعلم الخريطتين لا دراك اوجه الشبه والاختلاف بينهما.

---

(1)McDaniel, M. A., & Pressley, M. (1989). Keyword and context instruction of.new vocabulary meanings: Effects on text comprehension and memory.Journal of Educational Psychology, 81(2).

(2)Pittel man Susan d. & Heimlilich. (1985). An investigation of two instructional settings in the use of semantic mapping with poor readers U.S. Wisconsin.□

(3)Schmitt, N. (2000). Vocabulary in language teaching. Cambridge:Cambridge University Press.

(4)Pittel man Susan d. & Heimlilich. (1985). An investigation of two instructional settings in the use of semantic mapping with poor readers U.S. Wisconsin.

- يستقر المتعلمون على شكل نهائي للخريطة.
- يعطى المتعلمون موضوعا اخر لقراءته ،وعمل خريطة دلالية له نشاطا بيتيا.
- تستخدم الخريطة الدلالية لتنمية المفردات باتباع الخطوات الآتية:
- يختار المعلم مفردة رئيسة تدو رحول معنى من معاني موضوع ما.
- يقترح المعلم والمتعلمون مجموعة من الكلمات التي ترتبط بالمفردة الرئيسة ويكتبها على جانب السبورة.
- يشجع المعلم المتعلمين على التفكير حول بعض الكلمات التي يمكن ربطها بالمفردة الرئيسة في وسط الخريطة ثم توضع حولها المفردات الفرعية.

وفي البحث الحالي قامت الباحثة بكتابة المفردة الرئيسة المراد تعلمها في مركز او قلب الخارطة ،ومن ثم كتابة المجالات الاخرى في دوائر حولها تحدد ببنية الكلمةword formation اللاحقاتAffixesالمقطع في الكلمةSyllableوالرمز الصوتيPhonetic Transcription.

دور المعلم في الخريطة الدلالية:

تتعدد ادوار المعلم في الخريطة الدلالية على ان السمة المميزة لهذه الادوار هي الايجابية بداية من التهيئة وحتى نهاية المحاضرة ويمكن تحديد هذه الأدوار في النقاط التالية:

- قبل اختيار المفردة: يوجه المعلم الطلبة لقراءة الموضوع المقرر او كتاب معين لاكتساب خلفية عن الموضوع المدروس، محددا لهم كيف يقرؤون ولماذا وكم من الزمن يلزمهم ،ثم يختار المفردات التي يدور حولها الموضوع ويعد اسئلة تساعد على تقديم معلومات ومقترحات من المتعلمين لوضعها في الخريطة.
- يستثير المعلم الطلبة لإضافة معلومات للخريطة السابقة وكذا تصميم خريطة اخرى ومقارنتها بالخريطة السابقة وتوجيه المتعلمين لعمل خرائط دلالية لمفردات اخرى نشاطا مدرسيا.

دور المتعلم في الخريطة الدلالية:

- يقوم المتعلم بدور مهم في الخريطة الدلالية، حيث انه محور النشاط فيها، والمتحكم الاساسي في مدخلاتها(من معلومات ومفاهيم وافكار وامثلة) كما انه المستفيد من مخرجاتها، حيث يتعود التفكير والاسترجاع للمعلومات، ويتضح دور المتعلم في الخريطة الدلالية بتقديم الافكار والمعلومات التي ترتبط بالمفردة الرئيسة التي يقدمها المتعلم في مجالاتها المختلفة ويساهم في رسم شكل الخريطة الدلالية قبل استخراج الكلمات.
- يركز المتعلم في استخراج مزيد من المعلومات الاساسية الضرورية لإضافتها للخريطة واكمالها.
-يكمل المتعلم الخريطة بما يتوصل اليه من معلومات ومن ثم التوصل الى خريطة دلالية مكتملة المعلومات[1].
(Haggard.1987.217).

مما سبق نجد ان الخارطة الدلالية تلعب دورا مهما في اثارة معرفة المتعلمين السابقة عن الموضوع السابق ومدى استعدادهم لدراسة الموضوع الجديد ثم كتابة ما تعلموه وهذا يعني احداث التكامل بين معرفتهم السابقة ومعرفتهم الجديدة المتضمنة في الموضوع.

الدراسات السابقة:Review of Related Literature

المحور الأول دراسات تناولت الخريطة الدلالية في تدريس المفردات:

(Abdelrahman.2013)[2] :

هدفت الدراسة الى معرفة اثر تدريس المفردات من خلال الخريطة الدلالية على توعية طلبة اللغة الانجليزية كلغة اجنبية للمعرفة المفرداتية لدى طلبة السنة الأولى .السعودية.

(1)Haggard.M. R.(1987).An Interactive Strategies to Content Reading. Journal of Reading.29\3.

(2)Abdelrahman.O.N.M.(2013). The Effedt of Teaching Vocabulary Through Semantic Mapping On EFL Learners" Awareness OFVocabulary Knowledge At AL Imam Mohammed Ibin SAUD Islamic University . Retrivd OCTOBR,15.2014 fromsearch.shamaa.org/arFullRecord.aspx?ID=91116.

تكونت عينة الدراسة من طلبة سنة اولى في كلية اللغات والترجمة قسمت الى مجموعتين مجموعة تجريبية تكونت من (25)طالب درست المفردات باستخدام الخريطة الدلالية وتكونت المجموعة الضابطة من (25)طالب درست المفردات باستخدام الطريقة التقليدية.

ومن ادوات الدراسة:

اختبار قبلي.

دروس تضمنت مفردات في اللغة الانجليزية.

اختبار بعدي.

ومن نتائج الدراسة:

تفوق طلبة المجموعة التجريبية التي درست مفردات اللغة الانجليزية باستخدام الخريطة الدلالية على طلبة المجموعة الضابطة التي درست باستخدام الطريقة التقليدية.

وفي ضوء نتائج الدراسة:

اوصى الباحث المدرسين بضرورة استخدام الخريطة الدلالية في تدريس المفردات وان يتجنبوا ترجمة المفردات قيد الدراسة بالإضافة الى مساعدة الطلبة في كيفية استخدام المعجم.

دراسة (Al.Hinnawi.2012)[1]:

هدفت الدراسة الى معرفة اثر استراتيجية الخريطة الدلالية في بناء وزيادة المفردات لدى طلبة الجامعة، الاردن.

تكونت عينة الدراسة من (102) طالب من طلبة سنة اولى في مساق اللغة الانجليزية العام. قسمت الى مجموعة تجريبية تكونت من (51) طالب درست باستخدام الخريطة الدلالية ومجموعة ضابطة تكونت من (51) طالب درست باستخدام الطريقة التقليدية.

ومن أدوات الدراسة:

اختبار قبلي لضمان تكافؤ مجموعتي الدراسة في مفردات اللغة الانجليزية.

اختبار بعدي في مفردات اللغة الانجليزية.

ومن نتائج الدراسة:

تفوق طلبة المجموعة التجريبية الذين درسوا مفردات اللغة الانجليزية باستخدام الخريطة الدلالية للكلمة على طلبة المجموعة الضابطة الذين درسوا مفردات اللغة الانجليزية باستخدام الطريقة التقليدية.

وفي ضوء نتائج الدراسة:

اوصت الدراسة بضرورة استخدام الطريقة الدلالية في تدريس المساق العام للغة الانجليزية.

دراسة(Abu Radwan,2011)[2]:

هدفت الدراسة الى معرفة المعالجة الدلالية وتنمية المفردات لدى متعلمي اللغة الإنجليزية .ميرلاند.

تكونت عينة الدراسة من (48)طالب من طلبة الصف الحادي عشر. قسمت الى مجموعة تجريبية تكونت من (24)طالب درست باستخدام الخارطة الدلالية ، ومجموعة ضابطة تكونت من (24) طالب درست بالطريقة المعتادة.

من ادوات الدراسة:

اختبار قبلي لتكافؤ المجموعتين.

اختبار بعدي لمعرفة مدى مناسبة المعالجة الدلالية في التعرف على الكلمة، وانتاج الكلمة.

من نتائج الدراسة:

تفوق طلبة المجموعة التجريبية في التعرف على المفردات على طلبة المجموعة الضابطة وذلك يعود لاستخدام المعالجة الدلالية.

وفي ضوء نتائج الدراسة:

اوصت الدراسة باستخدام الخريطة الدلالية كأداة فعالة في تدريس المفردات الاجنبية.

دراسة (Baleghizadeh and others.2011)[3]

(1)Al-Hinnawi. A. N (2012) . The Effect of the Graphic Organizer Strategy on University Students 'English Vocabulary Building. https://eric.ed.gov/?...building...Analysis...souEnglish.□

(2)Abu Radwan.A(,2011). Semantic Processing and Vocabulary Development of Adult ESL Learners. Retrivd December,20.2014 www.cuhk.edu.hk/ajelt/vol21/abstract/a01.pdf.□

(3)Baleghizadeh and others.(2011)www.aaref.com.au /attachment.

هدفت الدراسة الى تعزيز الاحتفاظ بالمفردات عبر استخدام الخريطة الدلالية لدى طلاب الماجستير(حقوق)في اللغة الانجليزية، ايران.

تكونت عينة الدراسة من (15)طالب من طلاب الدراسات العليا تم تدريس الطلاب مفردات اللغة الانجليزية بالطريقة المعتادة وذلك في الدورة الاولى ثم الجلوس لاختبار المفردات في اللغة الانجليزية التي تم دراستها ثم درست نفس المجموعة مفردات اللغة الانجليزية باستخدام الخريطة الدلالية في الدورة الثانية.

ومن ادوات الدراسة:

دروس تجريبية تتعلق بمفردات اللغة الانجليزية.

اختبار بعدي.

ومن نتائج الدراسة:

وجود فروق ذات دلالة احصائية بين درجات الطلاب في اختبار مفردات اللغة الانجليزية الدين درسوا باستخدام الطريقة المعتادة في الدورة الاولى، وبين درجات الطلاب في اختبار مفردات اللغة الانجليزية الذين درسوا باستخدام الخريطة الدلالية في الدورة الثانية لصالح الطلاب الذين درسوا باستخدام الخريطة الدلالية كما ساعدت الخريطة الدلالية على الاحتفاظ بالمفردات.

وفي ضوء نتائج الدراسة:

اوصت الباحثة الى ضرورة تشجيع الطلبة على استخدام الخريطة الدلالية في القراءة وتعليمهم كيفية بناء خرائط دلالية مشابهة لتلك التي قامت بها الباحثة.

اوصت الدراسة باستخدام الخريطة الدلالية كأداة فعالة في تدريس المفردات الاجنبية.

دراسة(Thuy,2010) [1]:

هدفت الدراسة الى معرفة اثر الخريطة الدلالية على الاحتفاظ بالمفردات ،ايران.

تكونت عينة الدراسة من (60) طالب من طلبة الصف الحادي عشر قسمت الى مجموعة تجريبية تكونت من (30) طالب درست باستخدام الخريطة الدلالية ومجموعة ضابطة تكونت من (30)طالب درست باستخدام الطريقة التقليدية.

ومن ادوات الدراسة:

اختبار في المفردات

استبانة لمعرفة مدى ادراك الطلبة للخريطة الدلالية.

مقابلة لمعرفة اتجاه الطلبة نحو الخريطة الدلالية.

من نتائج الدراسة:

تفوق طلبة المجموعة التجريبية التي درست باستخدام الطريقة الدلالية على طلبة المجموعة الضابطة التي درست باستخدام الطريقة المعتادة.

وجود فروق ذات دلالة احصائية لطلبة المجموعة التجريبية في مقياس الاتجاه البعدي نحو الخريطة الدلالية

وهذا يدل على ان استخدام الخريطة الدلالية ساعد على الاحتفاظ بالمفردات وتكوين اتجاه ايجابي.

وفي ضوء نتائج الدراسة:

اوصت الدراسة بضرورة استخدام الخريطة الدلالية في مراحل دراسية اخرى.

دراسة(Salameh.2007) [2]:

هدفت الدراسة الى معرفة اثر استخدام استراتيجية الخريطة الدلالية على زيادة القدرة الاستيعابية لدى طلبة الصف الثامن الاساسي في الاردن.

تكونت عينة الدراسة من (30) طالبة سمت الى مجموعتين مجموعة تجريبية تكونت من(15)طالبة درست باستخدام الخريطة الدلالية (المفهوم- المفردات- القصة)ومجموعة ضابطة تكونت من(15)طالبة درست بالطريقة المعتادة.

ومن ادوات الدراسة:

(1)Thuy.N. Nguyen.(2010) The Effects of Semantic Mapping on Vocabulary Memorizing. . Retrivd March,10.2013 fromwww.litu.tu.ac.th/journal/FLLTCP/Proceeding/628.pdf.□

(2)Salameh.L.A .(2007). The Effect of Using the Semantic Mapping Strategy on the Reading Comprehension for the Eighth Grade Students in Al-Ramleh Elementary School for Girls in Zarqa District Retrivd April,15.2013 from mahdum.yolasite.com-LAAG.

- اختبار قبلي.
- اختبار بعدي.
- دروس تجريبية.

ومن نتائج الدراسة:
وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية.
وفي ضوء نتائج الدراسة:
اوصت الباحثة الى ضرورة تشجيع الطلبة على استخدام الخريطة الدلالية في القراءة وتعليمهم كيفية بناء خرائط دلالية مشابهة لتلك التي قامت بها الباحثة.

دراسة(Keshavar and others,1983)[1]:

هدفت الدراسة الى معرفة اثر الخارطة الدلالية في تعلم المفردات لدى طلبة اللغة الانجليزية،(ايران).
تكونت عينة الدراسة من(120) طالب وطالبة قسمت الى مجموعتين تجريبيتين ،ذكور(30) واناث(31)، ومجموعتين ضابطتان، ذكور(29) واناث(30)،درست المجموعتان التجريبيتان باستخدام الخارطة الدلالية ودرست المجموعتان الضابطتان باستخدام الطريقة المعتادة.
ومن أدوات الدراسة:
اختبارNelson(قبلي وبعدي).
اختبار مفردات من اعداد الباحث(قبلي وبعدي).
نتائج الدراسة:
تفوق طلبة المجموعتين التجريبيتين الذين درسوا باستخدام الخريطة الدلالية في تعلم المفردات على طلبة المجموعتين الضابطتين الذين درسوا باستخدام الطريقة المعتادة.
عدم وجود اثر ذي دلالة احصائية للخارطة الدلالية فيما يتعلق بمتغير الجنس لكلا المجموعتين التجريبيتين.
وفي ضوء نتائج الدراسة:
اوصت الدراسة باستخدام الخريطة الدلالية في تدريس المفردات لما تحدثه من متعة وفائدة اثناء عملية التعلم.

المحور الثاني: دراسات تناولت الخريطة الدلالية في مهارات اخرى:

دراسة (حسين 2012)[2]:

هدفت الدراسة الى تعرف اثر استراتيجية الخريطة الدلالية في تنمية مهارات القراءة الجهرية لدى تلاميذ الصف الرابع الابتدائي. العراق.
تكونت عينة الدراسة من (59) تلميذ وتلميذة من تلاميذ الصف الرابع الابتدائي، قسمت الى مجموعة تجريبية تكونت من(30)تلميذ وتلميذة ومجموعة ضابطة تكونت من(29) حيث درست المجموعة التجريبية باستخدام استراتيجية الخريطة الدلالية، ودرست المجموعة الضابطة باستخدام الطريقة الاعتيادية.
من ادوات الدراسة:
مادة تعليمية تتضمن دروس تجريبية.
اختبار لقياس مهارتي سرعة القراءة وصحتها.
ومن نتائج الدراسة :
تفوق طلبة المجموعة التجريبية على طلبة المجموعة الضابطة في اختبار سرعة القراءة وصحتها البعدي.
وفي ضوء نتائج الدراسة:
اوصت الدراسة اعتماد استراتيجيات تربوية متطورة في تدريس مادة القراءة وخاصة الخريطة الدلالية.

(1)(Keshavar.M.H.and.Atai.M.R. and Mohammadi.S.M.(1983).The effect of Semantic Mapping Strategy Instruction on Vocabulary Learning of Intermediate EFL Stusents. retrieved March,19.2013 from www.ensani.ir/storage/Files/20110215140622-5.PDF.

(٢) حسين ،احمد خليل(٢٠١٢)،اثر استراتيجية الخريطة الدلالية في تنمية مهارات القراءة الجهرية لدى تلاميذ الصف الرابع الابتدائي. www.basicedu.uodiyala.edu.iq.

دراسة محمد (2007) [١]:

هدفت الدراسة الى معرفة اثر الخريطة الدلالية والتدريس التبادلي في فهم المقروء والميل نحو القراءة لدى طالبات الصف الأول المتوسط، العراق.

تكونت عينة الدراسة من(120) طالبة قسمت الى ثلاث مجموعات، المجموعة التجريبية الأولى(40) طالبة درست باستخدام الخريطة الدلالية والمجموعة التجريبية الثانية(40)\طالبة درست باستخدام التدريس التبادلي، والمجموعة الضابطة(٣٠) طالبة درست باستخدام الطريقة التقليدية.

من أدوات الدراسة:

مادة تعليمية.

اختبار لفهم المقروء

مقياس الميل القرائي.

ومن نتائج الدراسة:

وجود فروق ذات دلالة احصائية بين طالبات المجموعتين التجريبيتين وطالبات المجموعة الضابطة في اختبار فهم المقروء لصالح طالبات المجموعتين التجريبيتين.

عدم وجود فروق ذات دلاله احصائية بين طالبات المجموعتين التجريبيتين وطالبات المجموعة الضابطة في اختبار فهم المقروء البعدي.

وجود فروق ذات دلاله احصائية بين درجات المجموعتين التجريبيتين في الميل للقراءة لصالح الاختبار البعدي.

وفي ضوء نتائج الدراسة:

اوصت الدراسة اعتماد استراتيجيتي الخريطة الدلالية والتدريس التبادلي في تدريس مادة المطالعة لطالبات الصف الاول المتوسط.

دراسة الأدغم(2004) [٢]:

هدفت الدراسة الى معرفة اثر التدريب على بعض استراتيجيات فهم المقروء لدى طلبة شعبة اللغة العربية في اكتسابهم واستخدامهم لها في تدريس القراءة. مصر

تكونت عينة الدراسة من(38)من طلبة السنة الثالثة قسمت الى مجموعتين تجريبيتين تكونت المجموعة التجريبية الأولى من (18) درسوا باستخدام الخريطة الدلالية وتكونت المجموعة التجريبية الثانية من (18) طالب درسوا باستخدام التدريس التبادلي.

من ادوات الدراسة:

اختباران تحصيليان لكلا المجموعتين التجريبيتين يطبقان قبليا وبعديا.

بطاقتا ملاحظة.

دليل معلم خاص بكل مجموعة.

نتائج الدراسة:

وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات طلاب المجموعة التجريبية الاولى في نتائج اختبار الخريطة الدلالية في القياس القبلي والبعدي، لصالح البعدي.

وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات طلاب المجموعة التجريبية الثانية في نتائج اختبار التدريس التبادلي في القياس القبلي والبعدي، لصالح البعدي.

وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات طلاب المجموعة التجريبية الاولى في نتائج بطاقة ملاحظة الخريطة الدلالية في القياس القبلي والبعدي، لصالح ا القياس لبعدي.

وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات طلاب المجموعة التجريبية الثانية في نتائج بطاقة ملاحظة التدريس التبادلي في القياس القبلي والبعدي، لصالح القياس البعدي.

وفي ضوء نتائج الدراسة:

اوصت الدراسة بضرورة تدريب المعلمين- قبل الخدمة وفي اثنائها على الاستراتيجيات الحديثة في تدريس القراءة ومنها الخريطة الدلالية والتدريس التبادلي لتنمية القدرات والمهارات العليا في التفكير.

مناقشة الدراسات السابقة وعلاقتها بالبحث الحالي:

---

(١) محمد، رقية عبدة (٢٠٠٧). اثر الخريطة الدلالية والتدريس التبادلي في فهم المقروء والميل نحو القراءة لدى طالبات الصف الأول المتوسط www.umoustansiriyah.edu.iq>library.

(٢) الادغم ، محمد رضا (٢٠٠٤).أثر التدريب على بعض استراتيجيات فهم المقروء لدى طلاب شعبة اللغة العربية بكليات التربية في اكتسابهم واستخدامهم لها في تدريس القراءة www.angelfire.com/ma4/reda1121/s6.htm

اشتركت جميع الدراسات السابقة في استخدام الخريطة الدلالية في التدريس واختلف البعض منها في المادة التعليمية:

الهدف:Objective

هدفت بعض الدراسات السابقة في المحور الأول الى معرفة فاعلية الخريطة الدلالية ومعرفة اثرها في تدريس المفردات كدراسة (Abdulrahman.2013.) ودراسة(Al.Hinnawi.2012) دراسة (Abu Radwan,.2011) ودراسة (Salameh.2007) ودراسة (Keshavar and others,.1983) فيما اضافت بعض الدراسات مقياس الاحتفاظ كدراسة(Baleghizadeh and others .2011) ودراسة(Thuy,2010).

بينما هدفت بعص دراسات المحور الثاني الى معرفة فاعلية الخريطة الدلالية في تنمية مهارات القراءة الجهرية كدراسة(حسين.2012) وفهم المقروء والميل نحو القراءة دراسة(محمد.2007) والتدريب على استراتيجيات فهم المقروء كدراسة(الادغم.2004) .

وفيما يتعلق بالبحث الحالي فقد هدف الى معرفة فاعلية الخريطة الدلالية في اكتساب المفردات والاحتفاظ بها لدى طلبة السنة الثانية في كلية اللغات.

العينة: Sample:

اختلفت عينات الدراسات السابقة باختلاف اهدافها ولذا فقد تراوح عدد افراد العينة ما بين(15-196)تم تقسيمهم الى مجاميع تجريبية وضابطة والبعض منها اكتفر بمجموعة تجريبية واحدة.

اقتصرت بعض الدراسات على الذكور والبعض الاخر على الاناث في حين ان بعض الدراسات جمعت ما بين الذكور والاناث.

تنوعت عينة البحث في الدراسات السابقة فبعضها ركز على طلبة المرحلة الأساسية كدراسة (حسين.2012).والبعض الآخر من الدراسات ركز على طلبة المرحلة الإعدادية كدراسة(Salameh.2007)ودراسة(محمد.2007)في حين ركزت دراسة(Abdulrahman.2011)ودراسة(Thuy.2010)على طلبة المرحلة الثانوية. وركز كل من(Abdulrahman.2013) و(Al.Hinnawi.2012)على طلبة المرحلة الجامعية. وتناولت دراسة(Baleghizadeh and others.2011)طلبة الدراسات العليا.

تكونت عينة الدراسة في البحث الحالي من(99) طالب وطالبة من طلبة سنة ثانية في كلية اللغات في جامعة عدن قسمت الى مجموعتين ،مجموعة تجريبية ومجموعة ضابطة وتم اجراء التكافؤ ما بين المجموعتين في التحصيل الدراسي السابق والعمر الزمني واختبار المفردات في اللغة الانجليزية لطلبة السنة الثانية في كلية اللغات.

الادوات:Tools

قامت بعض الدراسات السابقة بإعداد خطط تدريسية لمفردات اللغة الانجليزية باستخدام الخارطة الدلالية كما قات ببناء اختبارا كدراسة (Abdulrahman.2013.) ودراسة(Al.Hinnawi.2012) ودراسة(Baleghizadeh and others .2011) ودراسة(Salameh.2007) ودراسة (Keshavar and others,.1983)

في حين قامت الدراسات الأخرى كدراسة (Thuy.2010) باستخدام الاستبانة والمقابلة واختبار الاحتفاظ الى جانب اختبار المفردات ،ودراسة (الأدغم .2004)التي استخدمت دليل المعلم والاختبار التحصيلي بالإضافة الى بطاقة الملاحظة ودراسة (محمد.2007)التي استخدمت مقياس الميل القرائي الى جانب الاختبار.

اما البحث الحالي فقد قامت الباحثة بإعداد دروس تجريبية باستخدام الخريطة الدلالية كما قامت ببناء اختبار المفردات في اللغة الانجليزية يطبق بعد الانتهاء من التجربة بالإضافة الى اختبار الاحتفاظ.

النتائج:Results

توصلت الدراسات السابقة الى وجود اثر دال للخريطة الدلالية في تنمية المفردات واكتسابها كدراسة(Abdulrahman.2013) ودراسة(Al.Hinnawi.2012) ودراسة(Salameh.2007) ودراسة ((Abu Radwan,.2011) . (Keshavar and others,.1983) و والاحتفاظ بها كدراسة (Thuy,2010)ودراسة(Baleghizadeh and others .2011).

كما توصلت عدد من الدراسات الى وجود اثر للخريطة الدلالية في تنمية مهارات القراءة الجهرية والتحصيل والاستيعاب كدراسة (حسين.2012) وتنمية فهم المقروء والميل نحو القراءة كدراسة(محمد.2007) باستثناء دراسة(الادغم، 2004)التي اثبتت فاعلية كل من الخريطة الدلالية والتدريس التبادلي في فهم المقروء والميل نحو القراءة والاكتساب واستخدامها في تدريس القراءة.
اما فيما يتعلق بالبحث الحالي فسيتم التطرق لنتائج البحث لاحقا ومناقشته في ضوء الدراسات السابقة.

الاستفادة من الدراسات السابقة:

تعددت وتنوعت الدراسات السابقة في استخدام الخارطة الدلالية وفقا لمواضيع مختلفة وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسات في عدة نقاط على النحو الآتي:

- ارشاد الباحثة الى العديد من المراجع والمصادر والادبيات السابقة ذات العلاقة بالبحث الحالي.
- معرفة الاداة المناسبة التي استخدمت في الدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث الحالي.
- تحديد الاجراءات المناسبة للبحث الحالي.
- الاضلاع على كيفية عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها وتقديم التوصيات والمقترحات.

تحديد نوع المعالجة الاحصائية المناسبة للبحث الحالي.

منهجية البحث وإجراءاته:

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التجريبي من خلال تقسيم العينة الى مجموعتين متكافئتين احدهما تجريبية يدرس لها باستخدام الخريطة الدلالية والثانية ضابطة يدرس لها بالطريقة المعتادة فالمتغير المستقل في هذا البحث هو التريس باستخدام الخريطة الدلالية آما المتغيرات التابعة فهي:

- اكساب طلبة سنة ثانية مفردات اللغة الانجليزية.
- الاحتفاظ بمفردات اللغة الانجليزية.

واعتمد البحث على تصميم القياس البعدي في كل المجموعتين التجريبية والضابطة.
ويمكن تلخيص التصميم التجريبي للتجربة في الجدول الآتي:

جدول رقم(1)التصميم التجريبي للبحث

مجموعة البحث	التكافؤ في	المتغير المستقل	القياس البعدي
الاختيار العشوائي	العمر الزمني التحصيل الدراسي السابق للتجربة اختبار التكافؤ في مفردات اللغة الانجليزية	تقديم مفردات اللغة الانجليزية باستخدام الخريطة الدلالية	تطبيق الاختبار البعدي والاحتفاظ وحساب الفرق بين متوسطي المجموعتين واختبار دلالته الاحصائية
مجموعة تجريبية		تقديم مفردات اللغة الانجليزية باستخدام الطريقة المعتادة	
مجموعة ضابطة			

مجتمع البحث وعينته:Population and Sample of Research

مجتمع البحث:Population of the Research

يتكون مجتمع البحث من(166)طالب وطالبة من طلبة السنة الثانية مقسمين الى ثلاث شعب (A-B-C) في كلية اللغات في جامعة عدن للفصل الدراسي الاول للعام الدراسي2013-2014.

عينة البحث:Sample of the Research

اختارت الباحثة عينة البحث بالطريقة العشوائية البسيطة Simple Random Sampleفاختارت شعبة(C) كمجموعة تجريبية وشعبة(A)كمجموعة ضابطة وبلغ عدد طلبة المجموعتين(106)طالب وطالبة، تم استبعاد الاكبر سنا منهم فاصبح العدد الكلي للشعبتين(99)طالب وطالبة. والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول(2) توزيع طلبة العينة على مجموعتي البحث

المجموعة	الشعبة	طريقة التدريس	عددا لطلبة
التجريبية	C	الخريطة الدلالية	49
الضابطة	A	الطريقة المعتادة	50

تكافؤ المجموعتين:Equivalence of the Groups

تم التأكد من تكافؤ مجموعتي البحث في ضوء المتغيرات الآتية:

1.العمر الزمني.Student's age

2.التحصيل الدراسي السابق.Student's achievement in vocabulary for preceding Year

3.اختبار التكافؤ القبلي.Pre-test

جدول(3) يوضح تكافؤ مجموعتي البحث

مؤشر تكافؤ المجموعتين	المجموعة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	الدلالة الإحصائية
العمر بالشهور	التجريبية	49	241.24	3.66	97	0.092	غير دالة عند مستوى $\alpha = 0.05$
	الضابطة	50	241.18	3.35			
التحصيل السابق الدرجة العظمى (100).	التجريبية	49	72.59	7.33	97	-0.242	غير دالة عند مستوى $\alpha = 0.05$
	الضابطة	50	72.94	6.99			
اختبار التكافؤ الدرجة العظمى (50)	التجريبية	49	21	7.53	97	-0.013	غير دالة عند مستوى $\alpha = 0.05$
	الضابطة	50	21.02	7.25			

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

1.لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى(α=0.05) بين متوسطي اعمار مجموعتي البحث وهذا يدل على تكافؤ مجموعتي البحث في ضوء متغير العمر الزمني.

2.لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى(α=0.05) بين متوسطي درجات مجموعتي البحث في ضوء متغير التحصيل الدراسي السابق في اللغة الانجليزية السابق للتجربة، وهذا مؤشر على تكافؤ مجموعتي البحث في ضوء التحصيل الدراسي السابق.

3.لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى(α=0.05) بين متوسطي درجات مجموعتي البحث في اختبار التكافؤ وهذا يدل على تكافؤ مجموعتي البحث في ضوء متغير اختبار التكافؤ في مفردات اللغة الانجليزية.

مما سبق يمكن القول ان المجموعتين التجريبية والضابطة متكافئتان في ضوء المتغيرات الضابطة.

اجراءات البحث:Procedures of the Research

سار البحث وفقا للإجراءات الأتية:

- إعداد قائمة بمجالات مفردات اللغة الإنجليزية اللازمة لطلبة سنة ثانية.
- بناء دروس تجريبية لمفردات اللغة الانجليزية في ضوء الخارطة الدلالية.
- اختبار المفردات في اللغة الانجليزية من اعداد الباحثة.
- اختبار الاحتفاظ من اعداد الباحثة.

تحديد مصادر إعداد القائمة:

- تم التوصل للمجالات الرئيسة للقائمة وما تتضمنه من فقرات فرعية من دراسة وتحليل بعض الدراسات السابقة في هذا المجال وبعض كتب اللغة الإنجليزية وتدريسها، وأهداف تعليم المفردات في اللغة الإنجليزية لسنة ثانية.

الصورة الأولية لتلك المجالات:

اشتملت الصورة الأولية على اربعة مجالات رئيسة، وكل مجال رئيس تضمن عددا من الفقرات الفرعية، وهي:

- **بنية الكلمة(Word Formation)**: وتتضمن (5) فقرات فرعية.
- **اللاحقات (Affixes)**:وتتضمن(3) فقرات فرعية.
- **المقطع في الكلمة(Syllables)**:وتتضمن(3) فقرات فرعية.
- **الرمز الصوتي(Phonetic Transcription)**: ويتضمن(4)فقرات فرعية.

ضبط القائمة:

تم التأكد من صدق القائمة وصلاحيتها من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال المناهج وطرق التدريس واساتذة في اللغة الإنجليزية ،بهدف إبداء الرأي حول هذه القائمة من حيث مدى مناسبتها لطلبة سنة ثانية من التعليم الجامعي، ومدى دقة الصياغة اللغوية، ومدى تصنيف وترتيب المجالات الرئيسة والفرعية، ومدى أهمية هذه المجالات لطلبة سنة ثانية وفي ضوء مقترحات السادة المحكمين تم حذف فقرة واحدة من مجال الرمز الصوتي وهي فقرة تمييز الاحرف الصامتة في عدد من الكلمات.

الصورة النهائية لقائمة مجالات المفردات في اللغة الإنجليزية:

تضمنت الصورة النهائية اربعة مجالات رئيسة و(14)فقرة فرعية وهي:

- بنية الكلمة (Word Formation: وتتضمن (5) فقرات فرعية.
- اللاحقات (Affixes):وتتضمن(3) فقرات فرعية.
- المقطع في الكلمة(Syllables):وتتضمن(3) فقرات فرعية.
- الرمز الصوتي(Phonetic Transcription): ويتضمن(3)فقرات فرعية.

ادوات البحث:

تتمثل ادوات البحث في:

- اختبار في مفردات اللغة الانجليزية من اعداد الباحثة.
- بناء الدروس التجريبية على وفق الخريطة الدلالية.
- اختبار الاحتفاظ من اعداد الباحثة.

اعداد الاختبار:

تم اعداد الاختبار وفقا للخطوات الآتية:

تحديد الهدف من الاختبار:

يهدف الاختبار الى قياس مدى اكتساب طلبة سنة ثانية لمفردات اللغة الانجليزية والاحتفاظ بها.

اعداد وصياغة مفردات الاختبار:

تم اعداد وصياغة مفردات الاختبار بناء على قائمة مجالات المفردات في اللغة الانجليزية، فقد تم اعتماد مفردات اللغة الانجليزية الاساسية الاربعة محاور وتحت كل محور تم صياغة الفقرات التي تقيس تلك المفردات.

صدق الاختبار:

استخدمت الباحثة صدق المحتوى والصدق الظاهري من أجل الحصول على صدق المقياس وذلك من خلال عرض الصورة الأولية لبنوده وفقراته على مجموعة من المتخصصين في المناهج وطرق التدريس والقياس والتقويم وذلك لمعرفة مدى مناسبة الهدف للمحتوى ومدى ارتباط الفقرة بالمجال المقترح ابداء رايهم عن مدى صلاحية فقرات الاختبار وتمثيلها لأهداف كل مستوى من المستويات المعرفية الثلاثة الاولى(تذكر- فهم- تطبيق) ومدى مناسبة صياغة الفقرة للطلبة ومدى مناسبة الدرجة(العلامة)المحددة لكل سؤال. واعتمدت الباحثة على موافقة(86٪) من اراء المحكمين وفي ضوء مقترحات السادة المحكمين تم إجراء بعض التعديلات منها حذف فقرة من مجال الرمز الصوتي وبذلك اصبحت بنود المقياس جاهزة للتطبيق الاستطلاعي.

التجريب الاستطلاعي:

تم تطبيق الاختبار استطلاعيا (pilot study) على عينة مكونة من(40) طالب وطالبة من طلبة السنة الثانية في كلية اللغات وذلك في الفصل الأول للعام الدراسي (2013-2014) وذلك بهدف:

-تحديد زمن الاختبار:

قامت الباحثة بحساب متوسط أزمنة أداء الطلبة على الاختبار وقد وجدت أن متوسط زمن الأداء(90) دقيقة، وبناء عليه فإن الزمن اللازم والمناسب للإجابة على أسئلة المجالات الأربعة هو ساعة ونصف.

التأكد من وضوح تعليمات الاختبار لعينة البحث:

- حساب ثبات الاختبار:Test Reliability

تم حساب معامل ثبات الاختبار عن طريق إعادة تطبيق الاختبار بفارق زمني(20) يوما من التطبيق الأول، ولقياس ثبات الاختبار تم حساب معامل الارتباط لبيرسون(Pearson) بين القياسين وذلك باستخدام برنامج Spss وكان معامل الثبات يساوي (0.87) وهي نسبة مرتفعة تدل على ثبات الاختبار وهذا مؤشر على أن الاختبار يتسم بثبات مرتفع يمكن الوثوق به.

الصورة النهائية لفقرات الاختبار:

تكونت فقرات المقياس في صورتها النهائية من اربع مجالات أساسية تتفرع إلى اخرى على النحو الآتي:

- السؤال الأول بنية الكلمة ويتكون من (5)فقرات.

السؤال الثاني اللاحقات ويتكون من(3) فقرات.

السؤال الثالث المقطع ويتكون من (3)فقرات.

مجال الرابع الرمز الصوتي ويتكون من (3) اربع فقرات.

ثانيا- بناء الدروس التجريبية في ضوء الخريطة الدلالية Semantic (Mapping).

سار بناء الدروس التجريبية في ضوء الخريطة الدلالية وفق الخطوات الأتية:

سار بناء الدروس التجريبية في ضوء الخارطة الدلالية (Semantic Mapping) وفق الخطوات الآتية:

أ) تم تحليل محتوى المفردات في اللغة الانجليزية في ضوء ما تتضمنه من مجالات رئيسة وفقرات فرعية.

ب) تحديد مدى صدق التحليل: استخدمت الباحثة صدق المحكمين للتأكد من صدق التحليل، تم عرض قائمة مجالات المفردات في اللغة الانجليزية على مجموعة من المتخصصين في اللغة الانجليزية في مناهج وطرق التدريس والقياس والتقويم وعلم النفس، وقد أشار المحكمون إلى بعض التعديلات فيما يتعلق بأخطاء الطباعة وتم إجراء ما أجمع عليه السادة المحكمون من تعديلات.

ت) تحديد مدى ثبات التحليل:

تم حساب ثبات التحليل من خلال قيام الباحثة بإجراء التحليل مرتين عن مدتين متتاليتين تفصل بينهما مدة زمنية (4)أسابيع تم حساب نسبة الاتفاق بين التحليلين باستخدام معادلة هولستي (Holsti)[1] والتي بينت أن نسبة ثبات التحليل تقدر(89٪) وهي نسبة عالية وبذلك تم التوصل إلى قائمة المفردات في اللغة الانجليزية في صورتها النهائية.

تنظيم وصياغة الدروس التجريبية:

قامت الباحثة بتنظيم محتوى الدروس التجريبية في عدد من الدروس الصغيرة المتسلسلة منطقيا والمكمل بعضها بعضا، ثم تم صياغتها في ضوء الخارطة الدلالية(Semantic Mapping) وبطريقة **تؤدي إلى اكتساب المفردات والاحتفاظ بها وقد تم اعداد كل محاضرة وفقا للخطوات الآتية:**

-تحديد عنوان المحاضرة.

-تحديد اهداف المحاضرة وصياغتها في صورة اهدف اجرائية.

-اختيار المحتوى المناسب لتحقيق اهداف المحاضرة وفي ضوء الزمن المحدد له.

-تحديد الانشطة التعليمية التعلمية المناسبة.[2]

-تحديد اسلوب التقويم لكل محاضرة.[3]

ضبط الدروس التجريبية:

تم ضبط الدروس التجريبية من خلال الاتي:

أ) عرض الدروس التجريبية في صورتها الأولية على بعض المتخصصين في اللغة الانجليزية وفي المناهج وطرق التدريس والقياس والتقويم وعلم النفس وذلك بهدف التعرف على مدى تحقيق أهداف الدروس التجريبية من خلال الأنشطة المتضمنة في كل درس، ومدى مناسبة تلك الأنشطة لمستوى طلبة السنة الثانية بمرحلة التعليم الجامعي،ومدى اعتمادها على الخارطة الدلالية(Semantic Mapping) ومدى اسهامها في اكتساب الطلبة للمفردات والاحتفاظ بها، وكذلك مدى ملائمة أساليب التقويم المقترحة لمحتوى الدروس التجريبية وأهدافها.

ب) تم إجراء دراسة استطلاعية (pilot study)على عينة قوامها(40) طالب وطالبة من طلبة السنة الثانية بالتعليم الجامعي بكلية اللغات بجامعة عدن، لمدة اسبوع وذلك بهدف التعرف على:

---

(١) وضح هولستي المعادلة الأتية لقياس اثبات$r=2(c1,c2)$)) حيثR معامل الثبات، c1,c2 عدد الفئات التي يتفق عليها الباحثان.c1+c2=مجموع عدد الفئات التي حللت في المرتين. C1+c2

- مدى ملائمة الصياغة اللغوية المستخدمة في الأنشطة المتضمنة في الدروس التجريبية المقترحة لمستوى وقدرات واستعدادات طلبة السنة الثانية.
- مدى استجابة الطلبة لأنشطة الدروس.
- تحديد زمن تجريب الدروس التجريبية.
- صعوبات تطبيق الدروس التجريبية وكيفية التغلب عليها.

الدروس التجريبية في صورتها النهائية:

في ضوء مقترحات واراء السادة المحكمين والتجريب الاستطلاعي للدروس التجريبية، تم اجراء التعديلات اللازمة وبذلك اصبحت الدروس التجريبية في صورتها النهائية صالحة للتطبيق.

تطبيق تجربة البحث:Application Procedures of the Experiment

قامت الباحثة بتدريس مفردات اللغة الانجليزية للمجموعة التجريبية باستخدام الخريطة الدلالية، وللمجموعة الضابطة باستخدام الطريقة التقليدية، ولقد استغرق التدريس(13)محاضرة وذلك حسب الخطة الزمنية لتدريس تلك الموضوعات، حيث بدا التدريس من اواخر سبتمبر2013 وحتى نهاية ديسمبر2014 .

وبعد الانتهاء من تنفيذ تجربة البحث تم تطبيق ادوات البحث وتشمل:

- اختبار لقياس المفردات في اللغة الانجليزية لدى افراد عينة البحث.
- اختبار الاحتفاظ لمفردات اللغة الانجليزية.

وتم تطبيق اختبار المفردات البعدي في اللغة الانجليزية بكل فقراته البالغ عددها(14) فقرة على طلبة المجموعتين في الاسبوع الاول من شهر يناير2015 بعد الانتهاء من التدريس، وبعد ذلك تم تصحيح اجابات الطلبة.

ومن ثم اعيد تطبيق اختبار الاحتفاظ في الاسبوع الثالث من شهر يناير 2015 على طلبة العينة وذلك لمعرفة مدى استبقاء المعلومات لديهم(احتفاظهم بالتعلم) وقد صحح الاختبار بالطريقة نفسها ومن ثم تحليل البيانات باستخدام برنامجspss.

عرض نتائج البحث ومناقشتها:Results Presentation

فيما يلي الإجابة عن تساؤلات البحث والتحقق من فروضه:

وضعت الباحثة الفروض الاتية:

الفرض الأول : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين متوسطي درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في اختبار اكتساب المفردات البعدي في اللغة الإنجليزية .

وللتحقق من ذلك الفرض تم حساب اختبار (t) لعينتين مستقلتين، والجدول التالي يوضح النتائج:

جدول (4) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ت) وحجم التأثير ودلالتها الاحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة في اختبار اكتساب المفردات البعدي الدرجة العظمى للاختبار (50).

المجموعة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	الدلالة الإحصائية
التجريبية	49	41.45	3.65	97	16.37	دالة إحصائيا عند مستوى $\alpha = 0.01$
الضابطة	50	22.98	7.02			

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

متوسط درجات المجموعة التجريبية في اختبار اكتساب المفردات البعدي بلغ(41.45) بانحراف معياري (3.65)في حين كان متوسط درجات المجموعة الضابطة (22.98)بانحراف معياري (7.02) وعند استخدام اختبار(t-test) بلغت القيمة المطلقة (t) (16.37) وهي اكبر من قيمة (t) الجدولية (2.63) لدلالة الطرفين عند درجة حرية (97) ومستوى دلالة ($\alpha = 0.01$) وبذلك تم رفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل أي انه: توجد فروق ذات دلاله احصائية عند مستوى($\alpha = 0.01$)بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في اكتساب المفردات في اللغة الانجليزية.

ولمعرفة مستوى حجم الأثر للخرائط الدلالية في اكتساب مفردات اللغة الإنجليزية لدى أفراد عينة البحث المجموعتين التجريبية والضابطة تم حساب مؤشر كوهين❖(d) لقياس حجم الأثر ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي

جدول(5) حساب مؤشر كوهين لقياس حجم الاثر للخرائط الدلالية في اكتساب المفردات

مؤشر كوهين (d)[1] يعطى بالمعادلة الاتية:		حيث أن:	قيمة (d)	حجم الأثر
$d = \frac{\bar{x}_1 - \bar{x}_2}{\sqrt{\frac{\sigma_1^{\,2} + \sigma_2^{\,2}}{2}}}$	$\bar{x}_1$	متوسط درجات المجموعة التجريبية.	$0.2 \geq d$	ضعيف
	$\bar{x}_2$	متوسط درجات المجموعة الضابطة.	$0.2 \geq d \geq 0.8$	متوسط
	$\sigma_1^{\,2}$	تباين درجات المجموعة التجريبية.	$0.8 \leq d$	كبير
	$\sigma_2^{\,2}$	تباين درجات المجموعة الضابطة.		

وبتطبيق تلك المعادلة وجد أن (d=3.3) وهذا مؤشر إلى ان حجم الاثر للمعالجة كبير وبالتالي يدل على فاعلية الخريطة الدلالية التي ساعدت في جذب واثارة انتباه الطلبة ومنحهم فرصة للمشاركة في الموقف التعليمي في استقبال المعلومات واعمال العقل بما اكتسبوه من معارف سابقة ودمجها مع المعارف الجديدة في اطار الخارطة الدلالية ومن خلال تفاعلهم مع المفردات المتضمنة في النص او الاسئلة الموضوعة مسبقا وهذا يؤدي الى استثارة النشاط العقلي عند الطلبة واستمرار انتباههم وبالتالي ساعدهم على اكتساب المفردات وذلك يتفق مع دراسة ودراسة (Abdulrahman2013) **دراسة(Abu Radwan,2011) ودراسة(Thuy,2010)ودراسة(salameh.2007).(Keshavar,1983)**

الفرض الثاني : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في اختبار اكتساب المفردات (القبلي /البعدي) في اللغة الإنجليزية.

جدول (6) يوضح اختبار (t-test) للفروق بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في اختبار اكتساب المفردات في اللغة الإنجليزية القبلي والبعدي. العدد (49)، الدرجة العظمى (50).

القياس	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	الدلالة الإحصائية
البعدي	41.45	3.65	48	16.95	دالة إحصائيا عند مستوى $\alpha = 0.01$
القبلي	21	7			

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

متوسط درجات المجموعة التجريبية في اختبار اكتساب المفردات البعدي بلغ(41.45) بانحراف معياري (3.65)،في حين كان متوسط درجات الاختبار القبلي (21)بانحراف معياري (7) وعند استخدام اختبار-t (test بلغت القيمة المطلقة (t) (16.95) وهي اكبر من قيمة (t) الجدولية (2.68) لدلالة الطرفين عند درجة حرية (48) ومستوى دلالة ($\alpha = 0.01$) وبذلك تم رفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل أي انه توجد فروق ذات دلاله احصائية عند مستوى($\alpha = 0.01$) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في اختبار اكتساب المفردات في اللغة الانجليزية(القبلي/البعدي)وذلك يعود الى فاعلية الخريطة الدلالية التي ساعدت على تحسين اداء الطلبة لأنها تخلق جو من التفاعل والعمل الايجابي والاجتهاد اكثر والاعتماد على النفس مما يؤدي الى استثارة النشاط العقلي عند الطلبة واستمرار انتباههم وبالتالي تعمل على تحسين اداء

[1] ❖❖ معامل كوهين (d) يعتبر من أشهر المقاييس لقياس حجم الأثر لعينتين مستقلتين.

الطلبة على اكتساب المفردات في اللغة الانجليزية. وهذا يتفق مع دراسة (Abdulrahman2013) ودراسة(Abu Radwan,2011) ودراسة(Thuy,2010))ودراسة(salameh.2007). (Keshavar,1983)

ولمعرفة مستوى حجم الأثر للخرائط الدلالية في اكتساب مفردات اللغة الإنجليزية لدى أفراد المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي، تم استخدام نسبة الكسب المعدل لبلاك وهي كالتالي:

$$B = \frac{y - x}{c - y} + \frac{y - x}{c}$$

حيث أن:

Y: هي متوسط درجات القياس البعدي.

X: هي متوسط درجات القياس القبلي.

C: الدرجة العظمى للاختبار.

B: نسبة الكسب المعدل لبلاك.

وتدل نسبة الكسب المعدل لبلاك بان حجم الأثر كبير إذا كانت $B \geq 1.2$

وبتطبيق تلك المعادلة وجد ان (B=2.799) وهذا مؤشر على ان حجم الأثر للخريطة الدلالية في اختبار اكتساب المفردات(القبلي/البعدي) في اللغة الإنجليزية لدى افراد المجموعة التجريبية يعتبر كبير.

[1] الفرض الثالث: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين متوسطي درجات الاختبارين البعدي والاحتفاظ بالتعلم في اللغة الإنجليزية لدى أفراد المجموعة التجريبية.

وللتحقق من ذلك الفرض تم حساب اختبار (t) للقياسات المرتبطة، والجدول الاتي يوضح النتائج:

جدول (7) يوضح اختبار (t-test)الفروق بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في اختبار اكتساب المفردات في اللغة الإنجليزية البعدي والاحتفاظ بالتعلم.(n(49 الدرجة العظمى (50).

القياس	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	الدلالة الإحصائية
البعدي	41.45	3.65	48	1.117	غير دالة إحصائيا عند مستوى $\alpha = 0.05$
الاحتفاظ بالتعلم	42.28	4.34			

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

يتضح ان متوسط درجات المجموعة التجريبية في اختبار اكتساب المفردات البعدي بلغ(41.45) بانحراف معياري (3.65) ،في حين كان متوسط درجات اختبار الاحتفاظ بالتعلم (42.28)بانحراف معياري 4.34) (وهذا يدل على ان الفرق بين متوسطي الاختبار البعدي واختبار الاحتفاظ بالتعلم ضئيل جدا (0.83) ولذلك نستطيع القول انهما متساويان ، وهذا مؤشر على الاحتفاظ بالتعلم لدى أفراد المجموعة التجريبية، وبذلك نقبل الفرض الصفري أي انه "لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى($\alpha = 0.05$) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في اختبار اكتساب المفردات البعدي واختبار الاحتفاظ بالتعلم، وهذا مؤشر على ان افراد المجموعة التجريبية احتفظوا بالتعلم ويدل ايضا على ان الخريطة الدلالية تتسم بالفاعلية من خلال دمج المعارف السابقة مع المعارف الجديدة في بنية المتعلم المعرفية مما ساعد في الاحتفاظ بالتعلم لدى طلبة المجموعة التجريبية في كلية اللغات بجامعة عدن وهذا يتفق مع دراسة كل من **(Thuy,2010) (Baleghizadeh and others.2011).**

تفسير النتائج:Results Interpretation

- وضحت نتائج البحث رفض الفرضية الأولى حيث توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية ومتوسط درجات المجموعة الضابطة وهذه النتيجة تتفق مع

دراسة (Abdurahman.2013) و دراسة (Abu Radwan.2011) و دراسة(Thuy,2010) ودراسة(.Salameh.2007) دراسة(Keshavar.1983وتعزى الباحثة هذه النتيجة الى فاعلية الخريطة الدلالية لما ساهمت به في تلاحم وتواصل اطراف الموقف التعليمي(الباحثة/الطلبة/ المادة الدراسية) وهذا يخلق مجتمعا متكاملا يقوم فيه الطلبة بدراسة المفردات بصورة متسلسلة ومتدرجة ومترابطة مما يساعد على اكتسابها .كما ساعدت الخارطة الدلالية الطلبة على الاعتماد على النفس مما زاد من دافعيتهم ونشاطهم في عملية التعلم وبالتالي استخدامهم الحوار المنطقي واعمال العقل للحصول على المعلومات ذات الصلة بموضوع المحاضرة وذلك من خلال المشاركة الايجابية والفعالة مع ذاتهم اولا ثم مع زملائهم والباحثة.

- وضحت نتائج البحث رفض الفرضية الثانية حيث توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية في اختبار المفردات في اللغة الانجليزية(القبلي- البعدي)لصالح الاختبار البعدي وهذه النتيجة تتفق مع ودراسة(Abdulrahman.2013) ودراسة (Abu Radwan.2011) و دراسة(Thuy.2010) ودراسة(Salameh.2007.)
- و دراسة(Keshavar.1983)ويعزر ذلك الى فاعلية الخريطة الدلالية فهي تكسب الطلبة الاعتماد على الذات في استقبال المعلومات والحكم عليها من خلال تفاعلهم مع المفردات المتوفرة في النص ثم مع زملائهم والباحثة ،كما دفعت الخارطة الدلالية الطلبة على الاجتهاد اكثر في اكمال ما لديهم من واجبات مما زاد من نشاطهم في عملية التعلم وهذا ادر بدورة الى تحسن مستوى طلبة المجموعة التجريبية وبالتالي اكتساب المفردات.
- وضحت نتائج البحث قبول الفرضية الثالثة حيث لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية في اختبار(البعدي/ اختبار الاحتفاظ) في المفردات في اللغة الانجليزية وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (Baleghizadeh others.2011)

ودراسة(Thuy,2010)وذلك يعزى الى فاعلية الخارطة الدلالية التي جعلت عملية التدريس متمركزة حول الطالب ويكون الموقف التعليمي مليئا بالمشاركة الفاعلة من جانب الطلبة وهذا من شأنه مساعدة الطلبة على الاكتساب والاحتفاظ بالمعلومات،وزادت حماستهم ودافعيتهم بوصفها حديثة لم يعهدها الطلبة من قبل مما ساعدهم على اكتساب المفردات في اللغة الانجليزية والاحتفاظ بها.

الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات:

الاستنتاجات:Conclusion

- أن استخدام الخريطة الدلالية ادى إلى اكتساب المفردات في اللغة الانجليزية لدى الطلبة أفضل من استخدام الطريقة التقليدية.
- الخريطة الدلالية تجعل الطالب محور العملية التعليمية والمدرس موجها ومرشدا ومهيأ للجو التعليمي وهذا ما تسعى اليه تربية الحديثة إلى تحقيقه.
- أن استخدام الخريطة الدلالية يعطي الحيوية للدرس ويزيد من حماس الطلبة وجذب انتباههم. تساهم الخريطة الدلالية في الاحتفاظ بالتعلم.

التوصيات:Recommendations

في ضوء نتائج البحث الحالي، توصي الباحثة بالآتي:

- استخدام الخريطة الدلالية وسيلة تعليمية في جميع المواد.
- العمل على تزويد المكتبات بالكتب والمراجع التي تتضمن الاستراتيجيات في مجال طرائق التدريس التي يحتاجها المدرسون وخاصة الخريطة الدلالية.
- عقد المزيد من الدورات التدريبية والتطبيقات العملية لأعضاء الهيئات التدريسية في الكليات والجامعات حول استخدام وتوظيف الخريطة الدلالية.
- على أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات التركيز على إكساب الطلبة مهارات الخريطة الدلالية.
- تشجيع الطلبة على استخدام النماذج المختلفة للخريطة الدلالية.

المقترحات:Proposition

- تقترح الباحثة إجراء الدراسات الاتية:
- اجراء بحث مماثل للبحث الحالي في مواد دراسية اخرى.
- دراسة مدى توافر مفردات اللغة الانجليزية لدى طلبة مراحل تعليمية أخرى، وكيفية تنميتها.
- القيام بدراسة تقيس أثر استراتيجية الخريطة الدلالية في متغيرات أخرى كتنمية التفكير الإبداعي، الناقد في مهارات اللغة الإنجليزية.
- إجراء بحوث مشابهة على عينات أكبر حجمًا، وفي مقررات دراسية متنوعة.
- إجراء بحوث عن أثر استخدام الخريطة الدلالية بالمراحل التعليمية المختلفة وعلاقته بالعوامل والمتغيرات الأخرى من مثل: الجنس، التخصص، الاتجاه.. الخ.
- اجراء بحوث عن استخدام الخريطة الدلالية في مهارات اللغة الانجليزية(الاستماع- المحادثة- القراءة –الكتابة – النحو).

ملحق(1)

اسماء السادة المحكمين لجميع ادوات البحث

اسم المحكم	اللقب العلمي	القسم	جهة العمل
شكيب باجرش	استاد مساعد	رياضيات	كلية التربية/عدن
عبدالسلام عوض لبهص	استاد مساعد	المناهج وطرق التدريس	كلية التربية ابين
د. صالح يسلم لحمر	استاد مشارك	تربويات رياضيات	كلية التربية/عدن
د. عبدالله علي بوعرم	استاد مشارك	اللغة الانجليزية	كلية التربية/شبوة
د.عبدالرحمن عرفان	استاد مشارك	قسم اللغة العربية	كلية التربية /عدن
د. شفيقة عبدالقادر	استاد مشارك	اللغة الإنجليزية	كلية التربية /صبر
د. احمد الضريبي	استاد مشارك	قسم اللغة العربية	كلية التربية /عدن
د. عبدالباسط قائد	استاد مشارك	قسم علم النفس	كلية التربية /عدن
د. صالح كرامة	استاد مساعد	اللغة الإنجليزية	كلية التربية/عدن
د. الخضر تينا	استاد مساعد	اللغة الإنجليزية	كلية الآداب
د. عبدالله الكاف	استاد مساعد	اللغة الإنجليزية	كلية التربية/عدن
د. شفيقة انورفقير	استاد مساعد	اللغة الإنجليزية	كلية اللغات/عدن
د. حسين النخعي	استاد مساعد	اللغة الإنجليزية	كلية اللغات/عدن
د. فطومة زيادة	استاد مساعد	اللغة الإنجليزية	كلية اللغات/عدن
د. عبدالسلام عوض لبهص	استاد مساعد	قسم التربية	كلية التربية /ابين
د. خالد قدار	استاد مساعد	قسم التربية	كلية التربية /ابين
د. احمد السباعي	استاد مساعد	استاد مساعد	كلية التربية /ابين

المراجع العربية والاجنبية:

1- Çelik, S., & Toptas, V. (2010). Telling ELT Tales out of School, Vocabulary learning strategy use of Turkish EFL learners. Procedia Social and Behavioral Sciences, 3.www.sid.ir> VEWSSID>J_pdf.

2- Nation,P(2008).Lexical Awareness in Second Language Learning.In J.Cenoz NDn.h.Hornberger(ed),Encyclopedia of Language and Education(2nd ed.Vol, Knowledge about language.Springer Science+ Business Media LLC.

3- Oxford, R. (1990). Language learning strategies: What every teacher should know. Boston: Heinle & Heinle www.researchgate.net > publication>.

٤- لطيف، رواء مجيد علي(٢٠٠٥).اثر استعمال اسلوب الخريطة الدلالية لأغراض المعالجة الكلية الفعالة في تدريس الاستيعاب القرائي في تحصيل الطلبة، جامعة بغداد، كلية التربية(جامعة ابن رشد).

5- Salameh.L.A .(2007). The Effect of Using the Semantic Mapping Strategy on the Reading Comprehension for the Eighth Grade Students in Al-Ramleh Elementary School for Girls in Zarqa District Retrivd April,15.2013 from mahdum.yolasite.com-LAAG.

٦- محمد، رقية عبدة (٢٠٠٧). اثر الخريطة الدلالية والتدريس التبادلي في فهم المقروء والميل نحو القراءة لدى طالبات الصف الأول المتوسط .www.umoustansiriyah.edu.iq>library.

٧- ابو عودة. اكرم محمد (٢٠١٠).اثر برنامج محوسب مقترح لتوظيف الالعاب التربوية في تنمية مهارات اللغة الانجليزية لدى تلاميذ الصف الخامس الاساسي بمحافظة شمال غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة الازهر، غزة.

٨- أبو منديل ،أيمن عبد ربه(٢٠٠٦) . فاعلية استخدام ألعاب الحاسوب في تدريس بعض قواعد الكتابة على تحصيل طلبه الصف الثامن بقطاع غزة،
library.iugaza.edu.ps/browse_thesis.aspx?college=4&department

9- Richard, C. Sinatra, Josephine S. Gemake & David N. Berge, (1983), Through Semantic Mapping, the Reading improving, Reading comprehension of disabled reading teacher.

10- Fery ،E. (1987). vocabulary involvement. The reading teacher, 9/ 41.

١١- حسن شحاتة، زينب النجار(٢٠٠٣.) معجم المصطلحات التربوية والنفسية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية ص ٥٧.. https://archive.org/details/muajam_al-mustalahat_al-tarbwya_wa_annafsya

١٢- حسن شحاتة، زينب النجار(٢٠٠٣.) معجم المصطلحات التربوية والنفسية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية ص ٢٨٧.

13- McCarthy, Michael. (1990). Vocabulary. Oxford University Press. Oxford, R., & Crookall, D.

14- Webester .(1971). Third new international dictionary of English language Chicago , G.G merniam , Co, Vol, I, No.3.\

15- Morgan ,G.T& Kin. G.R. (1969):Introduction to Psychology ,3 rd. Ed, New york ،Mc Graw-Hill.

16- Brown. (1985). Lectures The international Encyclopedia of Education ،Oxford Pergramon Press.

17- Hanf. (1971). " Mapping: A technique for translating reading in to thinking " Journal of reading . ،vol.14.

18- Patricia.L, carrel & Joan C. Eisterhold(1983) schemai theory and esl reading pedagogy, tesol quarterly,.

19- McCarthy, Michael. (1990). Vocabulary. Oxford University Press. Oxford, R., & Crookall, D.

٢٠- عبدالباري، ماهر شعبان(٢٠١٠).استراتيجيات فهم المقروء اسسها النظرية وتطبيقاتها العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن.

٢١- عبدالباري، ماهر شعبان(٢٠١٠).استراتيجيات فهم المقروء اسسها النظرية وتطبيقاتها العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن.

22- Reigeluth, C (1991). The elaboration theory: Task. content analysis and sequencing paper presented - and the annual meeting of the association of educational communication and technology (or land).

23- Pittel man Susan d. & Heimlilich. (1985). An investigation of two instructional settings in the use of semantic mapping with poor readers U.S. Wisconsin.□

24- Murica, Marinne Celce (1991) Teaching English as a Second or Foreign Language. Boston: Heinle Publishers.□

25- Rivers, Wolgan M. (1981) Teaching Foreign-Language Skills. Chicago: the University of Chicago Press.□

26- Thornbury, S. (2002) How to Teach Vocabulary. Essex : Longman. Angles on the English-Speaking World, 4, 12-23.Multilingual Matters..- Ur, P. (1996). A course in language teaching. Cambridge University Press.□

27- Senel, M.2002 . A suggested textbook for the students and the teachers of ELT departments of the Faculties of Education for

approaches in ELT course Unpublished PhD Dissertation. Ankara : Hacettepe University.□

28- Lewis, M. (1997) Pedagogical Implications of the Lexical Approach in Second Language Vocabulary Acquisition: A Rational for Pedagogy. Coady, J. and T. Huckin (Eds). Cambridge: CUP.□

29- Stryker, S. and B. Leaver.(1997) Content-Based Instruction. Some Lessons and Implications. In Content-Based Instruction in Foreign language Education. Models and Methods. Stryker, S. and B. Leaver (Eds). Washington, DC. Georgetown UP.□

30- Kim, F. (1996) A Book about Semiotics. New Jersey: Ablex Publishing Company.

31- Krashen, S. (1987). Principles and practice in second language acquisition. London:Prentice Hall.□

32- Nassaji, H. (2006). The Relationship between Depth of Vocabulary Knowledge and L2 Learners' Lexical Inferencing Strategy Use and Success. The Modern Language Journal, 90(3).□

33- McDaniel, M. A., & Pressley, M. (1989). Keyword and context instruction of.new vocabulary meanings: Effects on text comprehension and memory.Journal of Educational Psychology, 81(2).□

34- Pittel man Susan d. & Heimlilich. (1985). An investigation of two instructional settings in the use of semantic mapping with poor readers U.S. Wisconsin.□

35- Schmitt, N. (2000). Vocabulary in language teaching. Cambridge:Cambridge University Press.□

36- Pittel man Susan d. & Heimlilich. (1985). An investigation of two instructional settings in the use of semantic mapping with poor readers U.S. Wisconsin.□

37- Haggard.M. R.(1987).An Interactive Strategies to Content Reading. Journal of Reading.29\3.□

38- Abdelrahman.O.N.M.(2013). The Effedt of Teaching Vocabulary Through Semantic Mapping On EFL Learners" Awareness

OFVocabulary Knowledge At AL Imam Mohammed Ibin SAUD Islamic University . Retrivd OCTOBR,15.2014 fromsearch.shamaa.org/arFullRecord.aspx?ID=91116.□

39- Al-Hinnawi. A. N (2012) . The Effect of the Graphic Organizer Strategy on University Students 'English Vocabulary Building. https://eric.ed.gov/?...building...Analysis...souEnglish.□

40- Abu Radwan.A(,2011). Semantic Processing and Vocabulary Development of Adult ESL Learners. Retrivd December,20.2014 www.cuhk.edu.hk/ajelt/vol21/abstract/a01.pdf.□

41- Baleghizadeh and others.(2011)www.aaref.com.au /attachment.□

42- Thuy.N. Nguyen.(2010) The Effects of Semantic Mapping on Vocabulary Memorizing. . Retrivd March,10.2013 fromwww.litu.tu.ac.th/journal/FLLTCP/Proceeding/628.pdf.□

43- Salameh.L.A .(2007). The Effect of Using the Semantic Mapping Strategy on the Reading Comprehension for the Eighth Grade Students in Al-Ramleh Elementary School for Girls in Zarqa District Retrivd April,15.2013 from mahdum.yolasite.com-LAAG.□

44- (Keshavar.M.H.and.Atai.M.R. and Mohammadi.S.M.(1983).The effect of Semantic Mapping Strategy Instruction on Vocabulary Learning of Intermediate EFL Stusents. retrieved March,19.2013 from www.ensani.ir/storage/Files/20110215140622-5.PDF.

٤٥- حسين ،احمد خليل(٢٠١٢).اثر استراتيجية الخريطة الدلالية في تنمية مهارات القراءة الجهرية لدى تلاميذ الصف الرابع الابتدائي. www.basicedu.uodiyala.edu.iq.

٤٦- محمد، رقية عبدة (٢٠٠٧). اثر الخريطة الدلالية والتدريس التبادلي في فهم المقروء والميل نحو القراءة لدى طالبات الصف الأول المتوسط .www.umoustansiriyah.edu.iq>library

٤٧- الادغم ، محمد رضا (٢٠٠٤).أثر التدريب على بعض استراتيجيات فهم المقروء لدى طلاب شعبة اللغة العربية بكليات التربية في اكتسابهم واستخدامهم لها في تدريس القراءة www.angelfire.com/ma4/reda1121/s6.htm

٤٨- وضح هولستي المعادلة الأتية لقياس اثبات((r=2(c1,c2 حيثR معامل الثبات، c1,c2 عدد الفئات التي يتفق عليها الباحثان.c1+c2=مجموع عدد الفئات التي حللت في المرتين. C1+c2

الصِّلة بين الألفاظ ومعانيها بين القدماء والمحدثين.

- الصلة بين الألفاظ ومعانيها عند القدماء.
- الصلة بين الألفاظ ومعانيها عند علماء اللغة المحدثين.
- بين الصِّلة الطَّبيعيَّة الذَّاتية والدلالة المكتسبة.

د. عبد الله بن أحمد محمد القليصي

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية بكلية التربية – جامعة الحديدة

رئيس قسم معلم صف بكلية التربية.

ملخص:
موضوع الصِّلة بين الألفاظ ومعانيها أثار جدلاً واسعًا بين علماء اللُّغة والفلاسفة في القديم والحديث، وانقسمت الآراء إزاء هذه القضيَّة إلى فريقين:
فالفريق الأوَّل: كان يرى أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى طبيعيَّة، وأنَّ الألفاظ توحي بمعانيها، وهذه العلاقة إمَّا ذاتية أو مكتسبة.
والفريق الآخر: ذهب إلى أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى ليست طبيعية، وأنَّ ألفاظ اللغة اعتباطيَّة، ولا يمكن أنْ تخضع لأيِّ نوعٍ من التعليل أو التفسير. وكلا الفريقين استدلّ بحجج وبراهين ليدعم وجهة نظره.
غير أنَّ المنطق يُقتضي أنْ تُتبع هذه القضيَّة في جذورها الأولى عند فلاسفة اليونان - ومن قبلهم الهنود - وعلماء العَرب القدامى ، ثمَّ المحدَثين من الغربيين وعلماء العربيَّة لتجلية موقفهم من العلاقة بين اللفظ والمعنى، وارتباطها بالظاهرة الاشتقاقيَّة.

تمهيد الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الصلة بين اللفظ والمعنى في النقاط التالية:

- أنّ الدلالة هي جوهر الظاهرة اللغوية، والمعنى هو الثمرة النهائية لدراسة اللغة، ودراسة الصلة بين الألفاظ ومعانيها من أهم موضوعات علم الدلالة المتفرع عن المستويات اللغوية الوصفية.
- أنّ دراسة الصلة بين الألفاظ ومعانيها أهم مباحث علم الدلالة، فعلم الدلالة هو العلم الباحث في ما بين الألفاظ والمعاني من صلات. وهو العلم الذي يعنى بدراسة نظرية المعنى، وهو العلم الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى.
- للألفاظ أهميتها في المجتمع والحياة الإنسانية، ومن هنا كان الاهتمام بدراسة العلاقة بين الصوت والمعنى في عملية الاتصال، ودراسة توصيل المعنى الذي يعد محور الدراسات اللغوية.
- المعنى يلعب دورا كبيرا في كل مستويات التحليل اللغوي بدءًا من التحليل الفونيمي، مرورا بتطبيقات عديدة لعلم اللغة، مثل: طرق الاتصال، وتعليم اللغة، والترجمة، ودراسة اكتساب اللغة.
- أهمية دراسة المعنى في عملية التفكير، فالمعنى يمثل وحدة التفكير اللغوي.
- دراسة الصلة بين الألفاظ والمعاني من الوسائل المعينة على تذوق النصوص تذوقا سليما، وفهمها ونقدها وتحليلها، ودراسة إيحاء الألفاظ، ويدخل في سائر فروع الأدب ونقده.
- جوهر الدراسات النفسية اللغوية تقوم على دراسة تأثير اللفظ وتداعياته على المستمع، وكيفية اكتساب المعاني، وعديد النظريات النفسية اهتمت بالعلاقة بين اللفظ والمعنى.

ووجد الباحث أنّ دراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى بين القدماء والمحدثين موضوع ذو بدايات، وجذور، وهو متشعب في كتب الأصول وعلم الألسنيات والفلسفة والمنطق، ويحتاج إلى نوع من التنظيم والبحث العلمي المستوعب لتاريخ هذه الدراسة ومصادرها، ومن ثم حاولت الدراسة لم شتات الموضوع، والإحاطة به من جوانبه المختلفة دون إطالة على وفق العناوين الفرعية المندرجة تحت العنوان الرئيسي.
وهذه العناية بالصلة بين االلفظ والمعنى أو الرمز والمقصود أو الدال والمدلول هي من صميم أبحاث علماء النفس والفلاسفة واللغويين والأصوليين، فقد كان اهتمامهم منصبًا في هذا الفرع المهم، ويسعى إلى الإحاطة بكثير من مسائل الألفاظ ودلالاتها كمقدمة لدرس سائر أبواب علم الدلالة، والتعمق في مباحثه.

الصِّلة بين الألفاظ ومعانيها.

- **عند القدماء:**

بحث القدماء من فلاسفة اليونانيين والرومان والعرب - ومن قبلهم الهنود- في تلك العلاقة الَّتي تربط بين اللفظ والمعنى، هل هي علاقة طبيعيَّة تخضع للتعليل والتفسير اللغوي، وترتبط بأصوات الطبيعة ؟ أمْ أنَّها مجرَّد رموز وعلاماتٍ لا تخضع للتعليل أو المنطق أو أي نوعٍ من التَّفسير ؟
" وكان سُقراطٍ وأفلاطون ممن يرون أنَّ الصِّلة بين الأصوات والمدلولات طبيعيَّة حتميَّة، في حين أنَّ أرسطو كان يراها صِلة لا تَعدو أنْ تكون بمثابة رمز اصطلح النَّاس على وضعه ومدلوله "[1].
ولما رأى القائلون (بالصِّلة الطبيعيَّة بين الألفاظ ومعانيها) غموضَ هذه الصِّلة بين ألفاظ لُغتهم اليونانيَّة ومدلولاتها، ولم يَستطيعوا لها تَعليلاً مقبولا تستريح إليه النَّفس، وتَطمئنُّ إليه العُقول، أخذوا يفترضون أنَّ تلك الصِّلة الطبيعيَّة كانت واضحة سهلة التَّفسير في بدء نشأتها، ثُمَّ تطوَّرت الألفاظ، ولم يَعُدْ من اليسير أنْ

[1] دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس، ص٥٦.

نتبيَّن بوضوح تلك الصِّلة، أو نجد لها تعليلا وتفسيرًا. وأخذ سُقراطِ يُمنِّي النَّفس بتلك اللُّغة المثالية الَّتي تربط بين ألفاظها ومدلولاتها ربطًا طبيعيًا ذاتيًا كتلك الألفاظ المشتَقة من أصوات الطبيعة من حفيفٍ وخريرٍ وزفيرٍ[١].

" ولم يكن الهنود أقل اهتمامًا بمباحث الدلالة من اليونانيين، فقد عالجوا منذ وقتٍ مبكر جدًا كثيرًا من المباحث التي ترتبط بفهم طبيعة المفردات والجمل، بل لا نُغالي إذا قلنا إنَّهم ناقشوا مُعظم القضايا التي يَعتبرها علم اللُّغة الحديث من مباحث علم الدلالة "[٢].

وقد " جذبَ موضوع (العَلاقة بين اللفظ والمعنى) اهتمام الهنود، ربَّما قبل أنْ يجذب اهتمام اليونانيين، وتعدَّدتْ حوله الآراء، فمنهم من رفضَ فكرة التَّبايُن بين اللفظ والمعنى قائلا: إنَّ كلَّ شيءٍ يُتصوَّر مُقترنًا بالوحدة الكلاميَّة الدَّالة عليه، ولا يُمكن فصلُ أحدهما عن الآخر. وعلى هذا فنحن نعتبر الكلمة عنصرًا من العناصر المكوِّنة للشَّيء تمامًا كما نعتبر الطِّين السبب المادي أو الرَّئيسي لكلِّ المواد التُّرابيَّة.

ومنهم من صرَّح بأنَّ العلاقة بين اللفظ ومعناه علاقة قديمة وفطرية أو طبيعيَّة. **وربَّما كان أصحاب هذا الرَّأي هم أنفسهم الذين يعتبرون نشأة اللغة على أساس من محاكاة الأصوات الموجودة في الطبيعة**، ومنهم من قال بوجود علاقة ضروريّة بين اللفظ والمعنى شبيهة بالعلاقة اللزوميَّة بين النَّار والدُّخان، ومنهم من رأى أنَّ الصِّلة بين اللفظ والمعنى مجرَّد علاقة حادثة، ولكنه طبقًا لإرادة إلهيَّة "[٣].

" وقد سلك علماء العربيَّة القدماء المسلك نفسَه الذي سلكه فلاسفة اليونان في فهم الصِّلة بين الأصوات والمدلولات، بل رُبَّما قد غالى بعضهم فيه، فوثَّقوا من تلك الصِّلة "[٤]، وجرى بينهم نقاشٌ وجدلٌ حول هذا الموضوع، واختلفوا في كيفيَّة دلالة الألفاظ على معانيها، ونوعُ العلاقة بين اللفظ ومدلوله، وعلة اقترانهما وذلك بمناسبة البحث في أصل اللغة، هل هو تواضُعٌ واصطلاح؟ أم توقيف ووحي؟[٥].

وتذكر مصادر عديدة هذا الخلاف في طيَّاتها، مثل كتب أصول الفقه وكتب التفسير الجامعة، والمهتمون بقضايا اللغة والبحث في الألفاظ ونشأتها، فقد اهتمَّ الأصوليون بإيراده لاهتمامهم بدلالة الألفاظ[٦]، وأورده بعض المُفسِّرين [٧] عند تفسير قوله تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} سورة البقرة آية (٣١) ، وذكر هذا الخلاف بعض اللغويين كابن جني في خصائصه، والسُّيوطي في مزهره[٨] ، وغيرهم، ونستطيع تلخيص ما أوردوه في دلالة الألفاظ على معانيها في استظهار آراء الفريقين على النحو الموالي:

□الفريق الأوَّل: القائلون بالمناسبة الطَّبيعيَّة بين الألفاظ ودلالاتها.

و" قد مال – هذا الفريق- إلى الاقتناع بوجود التَّناسب بين اللفظ ومدلوله، في حالتي البساطة والتَّركيب، وطوري النَّشأة والتَّوليد، وصورتي الذَّاتية والاكتساب "[٩]، ودفعهم ذلك إلى تعليل ألفاظ اللغة، وأكثرهم كان يرى أنَّ مبدأ اللغات توقيفي، أو أنَّها نشأت عن محاكاة الأصوات المسموعات[١٠].

وكان دافعهم إلى هذا القول اكتشافهم وجود صلة بين بعض الأصوات وما ترمز إليه، وذهب بعضهم إلى أبعد من هذا وهو دلالة الصَّوت أو الحرف في الكلمة على المعنى[١١]، كما هو الأمر عند ابن جنِّي وغيره من علماء العربيَّة مما قد ذُكِر سابقًا[١٢].

---

[١] ينظر: دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس، ص٦٣.

[٢] البحث اللغوي عند الهنود، لأحمد مختار عمر، ص٩٩.

[٣] علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص١٩.

[٤] من أسرار اللغة، لإبراهيم أنيس، يُنظر: (الأصوات اللُّغويَّة والمنطق)، ص١٢١.

[٥] يُنظر: (فقه اللغة وخصائص العربيَّة) لمحمد المبارك، ص١٨٨.

[٦] ينظر على سبيل المثال: المحصول في علم الأصول للرازي، في باب (البحث عن الواضع)، ١٨١/١، ١٩٢ وما بعدها، والمستصفى لأبي حامد الغزالي، ١٨١/١. وغيرهما.

[٧] ينظر على سبيل المثال: (تفسير الرازي)، ١٩/١، وتفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢١٨/١ ..وغيرهما.

[٨] ينظر: (المزهر في علوم العربية)، في بداية الكتاب،١٧/١.

[٩] دراسات في فقه اللُّغة، لصبحي الصَّالح، ص١٤٢.

[١٠] يُنظر: (الخصائص) في باب (القول على أصل اللغة ، أإلهام هي أم اصطلاح؟)، ٤٠/١.

[١١] يُنظر: (التَّحليل اللُّغوي في ضوء علم الدلالة)، لمحمود عكاشة، ص٢١.

[١٢] ينظر: التفسير الاشتقاقي للألفاظ، د. عبد الله بن أحمد القليصي، المبحث الثَّاني من الفصل الأول: (منهج ابن جني في التفسير الاشتقاقي للألفاظ).

وممن يرى هذا الرأي وبالغ فيه (عبَّاد بن سليمان الصَّيمري)، الَّذي كان يعتقد " أنَّ بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضعَ قال : وإلا لكانَ تخصيصُ الاسم المعيَّن بالمسمَّى المُعيَّن ترجيحا من غير مُرجِّح "[1].

" **وقد أثَّر** عبَّاد في طائفةٍ من اللُّغويين ظلَّت تَدين بهذه المُناسبة الطَّبيعيَّة بين اللَّفظ ومدلوله، ويرى عبَّاد أنَّ هذه المناسبة ذاتيَّة موجبة بمعنى أنَّها لا تتخلف ولا بُدَّ من وجودها، وإن كنا أحيانًا لا نستشعرها أو لا نفهمها "[2].

" وكان بعضُ مَنْ يرَى رأْيَه يقول: إنه يعرفُ مناسبةَ الألفاظ لمعانيها، فَسُئل ما مُسَمَّى (اذغاغ) وهو بالفارسية الحجر فقال : أجدُ فيهِ يُبسا شَديدا وأراهُ الحجر"[3].

وهذه المناسبة الطبيعيَّة بين اللفظ ومدلوله قد تنبَّه إليها علماء اللُّغة القدامى، كالخليل وسيبويه، بل لقد نبَّه عليها الأخيران تنبيهًا شديدًا سمح لابن جنِّي أن يقول: إنَّ هذا موضع شريف لطيف، وقد تلقته الجماعة بالقبول له والاعترافِ بصحَّته "[4].

وذكر السُّيوطي: **أنَّ** أهلَ اللغة والعربية قد كادوا يُطْبقون على ثبوتِ المناسبة بين الألفاظ والمعاني، وأنَّ الفرقَ بين مذهبهم ومذهب عبَّاد: أنَّ عبَّادا يراها ذاتية موجِبة بخلافهم[5].

يقول إبراهيم أنيس:" ومع أنَّ معظم اللغويين من العرب لا يأخذون بهذا الرَّأي، نرى كثيرًا منهم يربطون في مؤلفاتهم بين الألفاظ ومدلولاتها ربطا وثيقا يكاد يُشبه الصِّلة الطبيعيَّة أو الذَّاتيَّة، ولعلَّ السرَّ في هذا الاتِّجاه هو اعتزازهم بتلك الألفاظ العربيَّة، وإعجابهم بها، وحرصهم على الكشف عن أسرارها وخباياها "[6].

بل واعتقدوا أنَّ في كلِّ حرفٍ من أحرف العربيَّة دلالة خاصَّة موحية[7]، " وأنَّ كلَّ حرفٍ منها يَستَقلُّ ببيان معنى خاص ما دام يستقلُّ بإحداث صوتٍ مُعيَّن. وكلُّ حرف له ظِلٌّ وإشعاع، إذ كان لكلِّ حرف صدىً وإيقاع، وأنَّ في تقديم ما قُدِّم من الحروف، وتأخير ما أُخِّر، وترتيبها على نحوٍ مُعيَّن، أسرارًا مُدهشة يعجب الباحث اليوم كيف استنبطوها، ويكادُ يسلِّم بها، ولو استشعر فيها كثيرًا من التَّكلف "[8].

الفريق الآخَر: يرى أنَّ دلالة الألفاظ على معانيها اصطلاحيَّة عُرفيَّة.

وهو ما ذهب إليه جمهور علماء العربيَّة. فقد مالوا إلى القول بأنَّ الألفاظ رموزٌ وعلامات، وأنَّها لا تخضع إلى تعليل، ومن أقوالهم المأثورة: (الأسماءُ لا تُعلل)[9]. ومما يؤيِّد ذلك ما ورد عن الخليل:" قلتُ لأبي الدَّقيش: ما الدَّقش والدَّقيش؟ قال: لا أدري. قلت: فاكتنيتَ بكنيَةٍ لا تدري؟ قال: إنَّما الكنَى والأَسْماءُ عَلاماتٌ، مَنْ شَاءَ تَسَمَّى بِما شَاء، لا قياس ولا حتم "[10].

وأيَّد هذا الرَّأي ابن فارس في الصَّاحبي، يقول: " قال قوم: الأسماءُ سِماتٌ دالَّة عَلَى المُسَمَيَّات، ليُعرَف بهَا خطاب المخاطب. وهذا الكلام محتمِل وجهين: أحدهما أن يكون الاسم سِمَة كالعلامة والسِّيماء. والآخر أن يقال: إنه مشتق من (السِّمَة). فإن أراد القائل أنها سِمات عَلَى الوجه الأول فصحيح "[11].

وممن ذهب إلى هذا القول من علماء وفلاسفة المسلمين: ابن سينا والغزالي والرَّازي وعبد القاهر الجرجاني وغيرهم[12] ، حيثُ أكدوا أنَّ الألفاظ ليست إلا علامات وسمات، وأنَّها تتداعى في الأذهان، وترتسم في الخيال.

---

[1]) ذكره السيوطي في مزهره، ٤٧/١ ونسبه إلى المعتزلة، وفي (المحصول في علم الأصول) ، للرازي، ١٨١/١.

[2]) دراسات في فقه اللغة، صبحي الصَّالح، ص١٥٠.

[3]) المزهر في علوم العربيَّة، للسُّيوطي، ٤٧/١.

[4]) في الخصائص، باب (في إمساس الألفاظ أشباه المعاني)، ١٥٢/١. يقول صبحي الصَّالح: " على أنَّ ابن جنِّي يظلُّ رائد اللغويين القُدامى الَّذين لاحظوا هذه الظَّاهرة، وقرَّروها " دراسات في فقه اللغة، ص١٥١.

[5]) يُنظر: (المزهر في علوم العربيَّة)، ٤٧/١. وتفسير الرَّازي في المسألة التَّاسعة والعشرون حيث يقول: دلالة الألفاظ على مدلولاتها ليست ذاتية حقيقية ، خلافا لعباد ١٨/١.

[6]) دلالة الألفاظ، ص٦٤.

[7]) بل وتفرَّع عن ذلك ما عُرف بعلم (أسرار الحروف)، وأنَّ طبائع الحروف وأسرارها ساريةٌ في الأسماء، مؤثرةٌ في الكون، واشتهر هذا العلم عند غلاة المتصوِّفة، يُنظر: (مقدِّمة ابن خلدون)، الفصل التَّاسع والعشرون، ورسالة أسباب حدوث الحروف، لابن سينا، ٣٠٧/١.

[8]) دراسات في فقه العربيَّة، لصبحي الصَّالح، ص١٤٩.

[9]) يُنظر: البحر المحيط، لأبي حيَّان، ١٧٣/٢.

[10]) كتاب العين، مادة (دقش)، ٣٤/٥ ووردت في مادة (ع ك ش) بلفظ: (وقلنا) ينظر: ١٩٠/١. وروي ذلك عن الليث كما في تهذيب اللغة، ١٣٥/٣، قال: " سألتُ أبا الدُّقَيش؛ فقلت: ما الدَّقَشُ؟ فقال لا أدري، فما الدُّقَيشُ؟ قال ولا هذا، قلت قاكْتَنَيتَ بما لا تدري ما هو. قال: إنما الكنَى والأسماءُ علاماتٌ " . وعن يونس بن حبيب كما في جمهرة اللغة ٢٦٩/٢، ولسان العرب ٣٠٢/٦.

[11]) الصَّاحبي، (باب القول على الإسم من أيِّ شيءٍ أُخذ)، ١٨/١.

[12]) يُنظر: (الدلالة اللفظيَّة) لمحمود عكاشة، ص٣١.

وإلى هذا المعنى أشار الرَّازي في تفسيره، يقول: " للألفاظ دلالاتٌ على ما في الأذهان لا على ما في الأعيان؛ ولهذا السَّبب يقال : الألفاظ تدلُّ على المعاني؛ لأنَّ المعاني هي التي عناها العاني ، وهي أمور ذهنيَّة "[١].

وفي موضع آخر من تفسيره يقول:" المعنى اسمٌ للصُّورة الذِّهنية لا للموجودات الخارجية؛ لأنَّ المعنى عبارة عن الشَّيء الذي عناه العَاني وقصَده القاصد ، وذاك بالذَّات هو الأمور الذهنية "[٢].

ومن قبله أكد هذا المعنى عبد القاهر الجرجاني[٣]، في دلائل الإعجاز، يقول: " وليتَ شِعري هل كانتِ الألفاظ إلاَّ من أجل المعاني؟ وهل هي إلاَّ خَدَمٌ لها، ومصرَّفةٌ على حُكمها؟ أو ليست هي سماتٍ لها؟ وأوضاعاً قد وُضِعَتْ لِتَدُلَّ عليها؟ فكيف يُتَصور أنْ تَسبق المعاني؟ "[٤].

ويُقرِّر هذه الفكرة في أكثر من موضع في كتابه، وأنَّ الحروف عبارة عن دلالات وعلامات، ومنها قوله: " وذلك أنَّ نَظمَ الحروف هو تواليها في النُّطقِ فقط، وليس نظمها بمقتضى عن مِعنى، ولا النَّاظم لها بمقتفٍ في ذلك رسماً من العقل اقتضى أنْ يتحرَّى في نظمه لها ما تحرَّاه. فلو أنَّ واضع اللغة كان قد قال (ربض) مكان (ضرب) لما كان في ذلك ما يؤدِّي إلى فساد "[٥].

ويجر هذا الكلام قضايا أخرى تتعلق بنشأة اللُّغة وما يرتبط بها من خلاف، آثرتُ الإعراض عنها خشية الإطالة من غير طائل.

- **دلالة الألفاظ على معانيها عند علماء اللُّغة المحدثين:**

استمرَّ الجدل حول دلالة الألفاظ على معانيها، وحاول علماءُ اللغة المُحدَثون في أوربا إعادة النَّظر في التَّركة التي خلفها لهم فلاسفة وعلماء اللغة القدامى في مباحثهم، ومن تلك القضايا دلالة الألفاظ على معانيها. " وقد ظلَّ الدَّارسون في الجامعات الأوربيَّة الذين ينتصرون لفكرة الصِّلة العقليَّة بين الأصوات والمدلولات حتَّى أواسط القرن التَّاسع عشر[٦] ".

ويُلخِّص إبراهيم أنيس موقف المحدثين من دلالة الألفاظ على معانيها، يقول: " واستمر الجدل العلمي بين لغويي أوربَّا حتَّى كانت تلك النَّهضة اللغويَّة في أواخر القرن التَّاسع عشر وأوائل العشرين، حين نهضت دراسة الأصوات Phonetice وأصبح معظم اللُّغويين يؤثرون الدِّراسة الآليَّة لمُعظم ظواهر اللُّغة، وصارت الغلبة لأولئك المعارضين في مبدأ الرَّبط بين الأصوات والمدلولات، وتكاد أدلتهم تنحصر في أمورٍ ثلاثة:

١- أنَّ الكلمة الواحدة في اللُّغة الواحدة قد تُعبِّر عن عدَّة معانٍ، وهو ما نُسمِّيه بالمشترك اللفظي، ولا نستطيع إنكاره أو إهماله.

٢- أنَّ المعنى الواحد قد يُعبَّر عنه بعدَّة كلمات مختلفة الأصوات، وهو ما يُسمَّى بالتَّرادف الّذي نلحظه في كلِّ لغة، ولا سيما اللغة العربيَّة.

٣- أنَّ الأصوات والمعاني تخضعُ للتَّطوُّر المستمر على توالي الأيَّام، فقد تُطوَّر الأصوات وتبقى المعاني سائدة، كما قد تتغيَّر المعاني وتظلُّ الأصوات على حالها "[٧].

ومن كلامه السَّابق يتَّضح أنَّ أكثر علماء اللغة المحدثين في أوربا كانوا يميلون إلى القول باعتباطيَّة اللغة، ومن أشهر من تبنَّى هذا القول من علماء الألسنيَّة المحدثين (دي سوسير)[٨]، فقد ذهب إلى القول: " إنَّ الرَّابط بين الدَّال والمدلول رابط اعتباطي "، فلا يدلُّ الاسم على معنى في نفسه، بل بوضعه لهذا المعنى[٩].

---

[١] تفسير الرَّازي (فخر الدين محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ)، في المسألة الخامسة والثَّلاثين، (اللفظ يدلّ على المعنى الذِّهني لا الخارجي)، ١٩/١. ويُنظر: المسألة الثالثة والثلاثون : اللفظ المفرد لا يفيد البتة مسماه، ١٨/١.

[٢] المسألة التاسعة والثَّلاثون من تفسيره (المعنى اسمٌ للصُّورة الذِّهنيَّة)، ٢٠/١. وينظر: كتابه (المحصول)، في البحث الثَّالث: في أنَّ الألفاظ ما وُضعت للدَّلالة على الموجودات الخارجيَّة، بل وُضعت للدَّلالة على المعاني الذِّهنيَّة، ٢٠٠/١.

[٣] إمام البلاغيين، ت (٤٧١هـ).

[٤] دلائل الإعجاز، ص١٢١.

[٥] دلائل الإعجاز، في (الفرق بين الحروف المنظومة والكلم المنظومة)، ص١٧.

[٦] من أسرار اللُّغة، لإبراهيم أنيس، ص١٢٢.

[٧] من أسرار اللُّغة، ص١٢٣.

[٨] فرديناندي سوسير (١٨٥٧-١٩١٣)، رائد الدراسات اللغوية الوصفيَّة في القرن العشرين، من أشهر كتبه: (منهج علم اللغويات العامة) أو محاضرات في علم اللغة العام أو في الألسنية العامة.

[٩] يُنظر: (القضايا الأساسيَّة في علم اللُّغة)، لكلاوس هيشن، ترجمة: سعيد حسن بحيري، ص٢٩، وعلم اللغة، لمحمود السعران، ص٢٧٧، و(سر الليال في القلب والإبدال، المقدمة ومختارات) لمحمد الهادي ص٩٨، نقلا عن دروس في الألسنيَّة العامة، لفرديناندوسوسير ، ص١١١.

" وكانت فكرة اعتباطيَّة اللُّغة هي قُطب الرَّحى الحقيقي لتصوُّر اللُّغة بأنَّها بنية شكليَّة من علاقات مختلفة، ومن ثمَّ لا يوجد شيءٌ أنسب لإيجاز مُقتضب لمفاهيم دي سوسير الأساسيَّة من تحديد الخِلاف حول مبدأ الاعتباطيَّة "[١].

وقد جَذب هذا الرأي العديد من علماء اللُّغة، وتبعوا دي سوسير في رؤيته لدلالة الألفاظ وقضايا الألسنيَّة الحديثة، ومنهجه في البحث في اللُّغة الذي يعتمد على دراسة ظواهر اللغة دراسة وصفية آليَّة[٢].

ويرى (فندريس): إنَّه من الحمق الحكم بوجود علاقة ضروريَّة بين أصوات الكلمة ودلالاتها، وأنَّ :" كُلَّ كلمة أيًّا كانت تُوقِظ دائمًا في الذِّهن صورة ما، بهيجة أو حزينة، رضيَّة أو كريهة، كبيرة أو صغيرة، مُعجبة أو مضحكة، تفعل ذلك مستقلة عن المعنى التي تُعبِّر عنه، وقبل أن يُعرف المعنى في غالب الأحيان .. فإدراكنا للأشياء خاضِعٌ لانطباعات فجائيَّة منبَعِثة من الاسم الذي يدُلُّ عليها "[٣].

ومن أشهر علماء اللغة الغربيين (ستيفن أولمان) الذي نحا رأي سابقيه، وذهب إلى أنَّ الثَّروة اللفظيَّة للُّغة تتكوَّن من مجموعتين كبيرتين: كلمات تقليديَّة عرفيَّة (Conventional)، وكلمات مولَّدة بدافع الحاجة والضَّرورة (Motivated) "[٤].

ويقول عن العلاقة الطبيعية بين اللفظ والمعنى: " والملاحظ أنَّ المعنى دائمًا يَعْظُمُ شأنُه ويرقى إذا ما صاحبتهُ المؤثِّرات الصَّوتيَّة التوقيعيَّة الخالصة، .. وقد تؤدي شدَّة التَّأثُّر بالباعث الصَّوتي على توليد الكلمات أو الأصوات إلى ما يكاد يكون اعتقادًا غامضًا في وجود مُطابقة خفيَّة بين الصَّوت والمعنى "[٥].

ويرى أنَّ المتكلم والجماعة اللغوية لهما الأثر الكبير في تحديد العلاقة بين كلمتين، أو ما يُسمَّى بالعلاقة المكتسبة، يقول: " ومهما يكن من أمر فإنَّ المرجع النِّهائي في هذه الأمور كلها إنَّما هو المتكلم، أو قل إنَّما هي الجماعة اللغويَّة، فإذا كان هناك شعورٌ عام بوجود علاقة بين شيئين، فالعلاقة إذن موجودة بالفعل، وتُصبح هذه العلاقة – تلقائيًّا – حقيقة من حقائق اللغة، بقطع النَّظر عمَّا إذا كان لها أساس تاريخي أم لا "[٦].

وعلى الرَّغم من كثرة القائلين باعتباطية اللغة من العلماء الغربيين، فإنَّ فريقا منهم مال إلى القول بوجود التَّناسب الطبيعي بين الألفاظ ودلالاتها، واقتنعوا برمزيَّة اللغة وبإيحاء الألفاظ بمعانيها.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الكلمات بدأت واضحة الصِّلة بين أصواتها ودلالاتها، ثُمَّ تطوَّرت تلك الأصوات أو تلك الدلالات، وأصبحت الصِّلة غامضة علينا[٧].

ويميل بعض الباحثين الغربيين إلى أنَّ هناك ألفاظًا في كلِّ لُغَة تظهر في أصواتها هذه المُناسبة الطَّبيعية واضحة، وأنَّ بعض الأصوات أقدر من بعضها على التَّعبير عن معانٍ معيَّنة، وحتَّى أولئك المنكرين للارتباط بين اللفظ والمعنى اعترفوا بهذا القدر من الارتباط[٨].

" وقد ابتُدعت عدَّة نُظُم دقيقة تَرمي إلى بيان القِيمة التَّعبيريَّة الفنِّية المُتَّصلة بالأصوات المختلفة، وأشهر هذه النُّظم ذلك النِّظام الَّذي وضعه العالم الرَّمزي الفرنسي رمبو (Rimbaud) "[٩].

ويؤكِّد أصحاب رمزية الألفاظ[١٠]، أنَّ كلمات اللُّغات تزداد مع الأيَّام إيحاءً للدَّلالات، وتكتسب الألفاظ بمرور الزَّمن قِدْرًا أكبر من تلك الرَّمزيَّة[١]، " وكان من خصائص المذهب الرَّمزي في الأدب أن يستخدم الكلمة ليدُلَّ بها دلالة طبيعيَّة على المعنى "[٢].

---

[١] القضايا الأساسيَّة في علم اللُّغة، لكلاوس هيشن، ترجمة: سعيد حسن بحيري، ص٣٩.

[٢] ينظر: (المستشرقون والمناهج اللغويَّة)، لأحمد عمايرة، ص٩١، وعلم اللغة، لمحمود السعران، ص ٢٤٦. و(اللغة بين المعيارية والوصفيَّة) لتمَّام حسَّان، ص١١٠.

[٣] اللغة، لفندريس، في المقدمة، وص١٥، ودلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس، ص٧٨.

[٤] دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال بشر، ص٩١.

[٥] دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال بشر، ص٩٥، ٩٦ وما بعدهما.

[٦] دور الكلمة في اللغة، ص١٠٢.

[٧] دلالة الألفاظ، لإبراهيم أنيس، ص٦٨.

[٨] يُنظر: (اللُّغة) لفندريس، ص٢٣٦.

[٩] دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال بشر، ص٩١.

[١٠] فكرة الرمز وعلاقته بالمعنى ارتبطت في تاريخ علم اللغة بالعالمين (ريتشارد وأوجدن)، اللذان درسا هذه العلاقة في كتابهما (معنى المعنى) الَّذي ظهر عام ١٩٢٣هـ، وفيه حاولا وضع نظرية للعلامات والرموز، بل إنَّ أكثر المذاهب الفلسفية المعاصرة تتوسل بمناهج الرمزية في البحث للكشف عن الدَّلالات في الأعمال الفنِّية والأدبيَّة.. ينظر: الكلمة، لحلمي خليل، ص٩٢.

- **دلالة الألفاظ على معانيها عند علماء اللغة العرب المُحدثين.**

جذب هذا الموضوع اهتمام الباحثين من علماء اللغة العرب المعاصرين، وبحثوه في كتبهم، وتتبَّع مَن تعرَّض لهُ منهم جذوره عند فلاسفة اليونان وعلماء العربيَّة والأصوليين وعلماء الغرب المحدثين، وتأثَّر جمهورهم بوجهة نظر الغربيين المحدثين إلى اللغة ودلالة الألفاظ.

ويمكن تلخيص مواقف المحدثين من علماء اللغة العرب على النَّحو الموالي:

الفريق الأوَّل: القائلون بالتَّناسب الطبيعي بين الألفاظ ومعانيها.

وهؤلاء العلماء بحثوا خصائص العربيَّة وأسرارها، وأدهشهم ما رأوا فيها من حكمةٍ وجلال، وعُنوا بألفاظها، وساروا على خُطى القدماء في تتبُّع أسرارها والكشف عن جواهرها المخبوءة.

ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين قالوا: " إنَّ العلاقة بين اللفظ ومدلوله هي علاقة مناسبة طبيعيَّة، وليست اعتباطيَّة لا تعليل لها "[٣] في العصر الحديث، أحمد فارس الشِّدياق، ومصطفى صادق الرَّافعي، وعبد الله العلايلي، وعبد الله أمين وغيرهم، وقد أكدوا على ما تتمتَّع به العربيَّة من خاصيَّة التَّناسب الطبيعي في ألفاظها، وموسيقيَّتها ومنطقيَّتها، وأنَّ أغلب كلماتها تشي بمعانيها[٤].

يقول الشِّدياق: " فأنت ترى أنَّ العرب قد لحظتْ مناسبة الألفاظ للمعاني، وأئمة اللُّغة قد جعلت هذا النَّوع من خصائص اللغة ومحاسنها ومزاياها "[٥] ، بل ويؤكد الشدياق على أنَّ " **معظم اللغة مأخوذة من حكاية صوت** "[٦].

وقد " كان من الطَّبيعي أن تبقى الصِّلة بين اللفظ ومدلوله، في دراسة الشِّدياق صلةً ذاتيَّة، فتتميَّز الدَّلالة بنوعها الصَّوتي المستمدّ من طبيعة بعض الأصوات، فهو قد ارتضى نظريَّة المحاكاة أساسًا في مولد اللغة "[٧].

وممن يرى المناسبة الطبيعيَّة للكلمات العربية، ويرى للحرف العربي قيمة ودلالة، عبد الله العلايلي الذَي يكاد يلتقي والشِّدياق في منهجه المعجمي كما طبَّقه في معجمه (المعجم)، وقد نسبه بعض الباحثين إلى الغلو حين أثبت للحروف قيمة ودلالات معنويَّة مستقلة في جداول خاصَّة[٨].

فقد ذهب إلى القول بأنَّ " كلّ حرف في اللُّغة يتضمَّن معنى شاملا، ويسمِّيه (الوحدة الاشتقاقيَّة الكُبرى)، وهو مع غيره من الحروف يتعدَّل ويُكوِّن المعنى الخاص للجذر "[٩].

وممن ذهب إلى القول بالمناسبة الطبيعيَّة بين ألفاظ اللغة العربيَّة ومعانيها، مصطفى صادق الرَّافعي، فقد قرَّر ثبوتها " لأنَّها في الحقيقة ليست إلا توسُّعًا في المناسبة الأولى التي هيَّأت للواضع أن يضع بالتَّقليد والمحاكاة "[١٠].

بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين أكَّد على" أنَّ اللُّغة كلَّها حكايةٌ للطَّبيعة، فإنْ كان ثمَّ توقيفٌ أو وحيٌ فيكون في هداية العقول إلى أسرار هذه الحكاية، ولا بُدَّ من استكناه منطق الطبيعة من الذِّهن الشَّفاف، والبصيرة النَّفاذة، والإلهام الخفيِّ الذي يُشبه أن يكون قبَسًا من النُّور الإلهي يُضيءُ بين العقل والقلب، فلا يقعُ شُعاعُه على جهةٍ من الطبيعة إلا كشف منها عن معاني الأسرار الإلهيَّة "[١١].

ولا يكاد يستقرئ الرَّافعي موضوعًا من مواضيع فقه العربيَّة إلا ويقرِّر ارتباط ألفاظ العربيَّة بالطَّبيعة، وتناسقها وإعجازها، ومما ذكره من ذلك على سبيل المثال " أنَّ فِعل (القطع) يكاد يكون الأصل في أكثر هذه

---

[١] دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس، ص٧١. وممَّن نادوا برمزيَّة الأصوات ودلالتها الجوهريَّة من علماء اللغة الغربيين (جسبرسن)، و (همبلت) و (إيفان فوناجي) و(جوليا كريستيفا) التي ربطت مثلا بين الأصوات ومظاهر الغريزة، والأصوات الشَّفويَّة والفم، كما أكدت وجود هذه الظَّاهرة بين الإيقاع الصَّوتي، والدلالة في لغة الأطفال والأقوام البدائيَّة، وينظر أيضًا: (سر الليال، المقدمة ومختارات)، ت واختيار: محمد الهادي المطوي، ص١٠٠.

[٢] اللُّغة بين المعياريَّة والوصفيَّة، لتمَّام حسَّان، ص١١١.

[٣] يُنظر: (سرُّ الليال في القلب والإبدال) مقدمة ومختارات من كتاب الشدياق، ت: محمد الهادي، ص٩٥.

[٤] وذكر الشدياق عن بعض اللُّغويين القدامى القول باشتقاق حروف الهجاء وإعطائها قيمة معنويَّة، فلكلِّ حرف في نظرهم معنى خاص، للمزيد يُنظر: (الجاسوس على القاموس)، ص٤٠.

[٥] سر الليال، المقدمة ومختارات، ت: محمد الهادي المطوي، ص٩٦.

[٦] سر الليال، المقدمة ومختارات، ت: محمَّد الهادي المطوي، ص٦٤، وص١٧٦.

[٧] المعجم العربي، لرياض زكي قاسم، ص١٥٣.

[٨] يُنظر: (دراسات في فقه اللُّغة) لصبحي الصَّالح، ص١٥٢. ويُنظر: (المعجم) لعبد الله العلايلي م١ في القسم الرَّابع منه.

[٩] المعجم لعبد الله العلايلي، م١ القسم الرابع، نقلا عن محمد الهادي في مقدمة تحقيقه (سر الليال)، ص١٠٢.

[١٠] تاريخ آداب العرب، موضوع (الاشتقاق)، ١/١٧٠.

[١١] تاريخ آداب العرب، موضوع المجاز، ١/١٧٤.

اللُّغة، فقلَّما تناولتَ مادَّةً إلاَّ رأيتَ أثَرَهُ المعنوي فيها ولو تأويلاً من طريق المجاز، وهذا أيضًا ممَّا يؤكِّد أنَّ اللُّغة نَطقٌ من الطبيعة "[١].

ويكاد يُجمع أكثر القائلين بالأصول الثُّنائيَّة في نشأة الألفاظ على تحقُّق المناسبة بين ألفاظ العربيَّة ومعانيها، وأنَّ أكثر هذه الأصول الثُّنائية نشأت عن محاكاة أصوات الطبيعة[٢].

بل ويؤكِّد العديد من الباحثين المنصفين على هذه الخاصِيَّة في العربيَّة، وهو ما رأوهُ من تناسب ألفاظها مع معانيها، و" أنَّ اللسان العربي اشتقاقي البُنيان، تَرجعُ كافة كلماته إلى صُور صوتيَّة مرئيَّة مقتبسة مباشرة عن الطبيعة الخارجيَّة تقليدًا للأصوات الحاصلة فيها "[٣].

الفريق الثَّاني: القائلون باعتباطيَّة اللُّغة من علماء العربيَّة المحدثين.

شايع أغلبُ علماء العرب المحدثين (دي سوسير)، متأثِّرين بما أحدثه من ثورة في علم اللسان الحديث، وبالصَّدى الذي أحدثته في أوروبا [٤]، ومالوا إلى القول باعتباطيَّة اللغة، وأنَّها بنية أو نظامٌ من العلامات والرموز التي تتكوَّن من شيء مسموع ومن تصوُّر مرتبطٍ به ارتباطا لا انفصام له، وهذه العلامات لا باعث طبيعي عليها [٥]، وانتصروا لهذا المذهب في كتاباتهم اللغويَّة، وأبحاثهم اللسانيَّة[٦].

وممن ذهب إلى هذا القول إبراهيم أنيس حيث تتبَّع في كتابه (دلالة الألفاظ) جذور هذه القضيَّة عند فلاسفة اليونان منذ أفلاطون وأرسطو وكيف ورث علماء العرب عن اليونان هذا النَّوع من التَّفكير، ثمَّ عرض لمذاهب المحدثين من علماء اللغة[٧].

وفي أثناء ذلك وجَّه نقدهُ للقدماء القائلين بالمناسبة الطَّبيعيَّة الذَّاتيَّة بين الألفاظ ومدلولاتها، يقول:" وبدا من سِحْر الألفاظ في أذهان بعضهم، وسيطرتها على تفكيرهم، أنْ ربط بينها وبين مدلولاتها ربطا وثيقا، وجعلها سببًا طبيعيّا للفهم والإدراك، فلا تؤدِّي الدلالة إلا به، ولا تحظر الصُّورة في الذِّهن إلا حين النُّطق بلفظٍ مُعيَّن .. ومن أجل هذا أطلق هؤلاء المفكرون على الصِّلة بين اللفظ ومدلوله الصِّلة الطبيعيَّة، أو الصِّلة الذَّاتيَّة "[٨].

وممَّا يُحسَبُ له أنَّه حاول التَّفريق بين الدَّلالة الطَّبيعيَّة الذَّاتية الموجبة والدلالة المكتسبة للألفاظ[٩]، يقول:" والأمر الذي لم يبدُ واضحًا في علاج كلِّ هؤلاء الباحثين هو وجوب التَّفرقة بين الصِّلة الطبيعيَّة الذَّاتيَّة والصِّلة المكتسبة ".

ويحاولُ شَرْح مراده من هاتين الدلالتين الطَّبيعيتين، بقوله: " ففي كثير من ألفاظ كلِّ لغة نلحظ تلك الصِّلة بينها وبين دلالاتها، ولكنَّ هذه الصِّلة لم تنشأ مع تلك الألفاظ أو تُولد بمولدها، وإنَّما اكتسبتها اكتسابًا بمرور الأيَّام، وكثرة التَّداول والاستعمال، وهي في بعض الألفاظ أوضح منها في البعض الآخر .."[١٠].

وفي كتابه (دلالة الألفاظ) يوجِّه نقده أيضًا إلى علماء العربيَّة الذين حاولوا الرَّبط بين الألفاظ ومدلولاتها بالتفسير الاشتقاقي لِلألفاظ وتعليل المسمَّيات، وسمَّاهم (الاشتقاقيين) كابن دريد، وابن جنِّي وابن فارس وأمثالهم يقول: " وقد أغرمَ بعضُ اللغويين القدماء بتلمُّس هذا الرَّبط بين اللفظ ومدلوله، فتراهُم يقولون مثلا: " إنَّما سُمِّي الإنسانُ إنسانًا؛ لأنَّه مشتقٌّ من النِّسيان، وكثيرًا ما ينسى الإنسان، وبلغ بابن دُريد وعنايته بهذه النَّاحية الاشتقاقيَّة أنْ وضع كتابًا سمَّاهُ (الإشتقاق)، حاول فيه تعليل الأعلام العربيَّة، كأسماء القبائل والأمكنة في جزيرة العرب، فيقول مثلا: " إنَّ قُضاعة سُمِّيت كذلك؛ لأنَّها رحلت من جنوب الجزيرة إلى شمالها، فهي مشتقة من انقضع الرَّجل عن أهله، أيْ: بَعُد ! "[١١].

---

[١] تاريخ آداب العرب، موضوع الإبدال، ص١٨١. ونُقل هذا الرأي عن الشدياق أيضًا، يُنظر المبحث الثالث في الفصل الأول.

[٢] يُنظر: (الفلسفة اللغوية)، لجورجي زيدان، ص٥٥، و(الاشتقاق) لعبد الله أمين، ص١٢٥وما بعدها، ونشوء اللغة العربية ونموها واكتهالها، للأب أنستاس ماري الكرملي، ص٣ وما بعدها.

[٣] العبقريَّة العربيَّة في لسانها، لزكي الأرسوزي، أحد اللسانيين العرب، نقلاً من (سر الليال) مقدمة محمد الهادي، ص١٠٢.

[٤] يُنظر: مقدمة (سر الليال)، لمحمد الهادي، ص١٠٠.

[٥] يُنظر: (علم اللُّغة)، لمحمود السَّعران، ص٢٧٧.

[٦] ومن هؤلاء العلماء: إبراهيم أنيس في دلالة الألفاظ ومن أسرار اللغة، ومحمود السَّعران في علم اللغة، وفايز الداية في علم الدلالة العربي، ومحمد المبارك في فقه اللغة، وصبحي الصَّالح في دراساته، وعلي عبد الواحد وافي وتمام حسان ....

[٧] دلالة الألفاظ، في الفصل الثالث: (الصِّلة بين اللفظ والدلالة)، ص٦٢ وما بعدها.

[٨] دلالة الألفاظ، ص٦٢.

[٩] وقد عُرض سابقًا لما ورد في المزهر للسيوطي من قوله: " وأما أهل اللغة والعربية فقد كادوا يُطْبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني لكن الفرقَ بين مذهبهم ومذهب عبَّاد أن عبَّادا يراها ذاتية موجبة بخلافهم "، ينظر: ٤٧/١.

[١٠] دلالة الألفاظ، ص٧١.

[١١] يُنظر: ص٦٦ وما بعدها من كتابه.

ويَنسب ابن جنِّي إلى المغالاة في التماسه الرَّوابط الخفيَّة بين الألفاظ ودلالاتها، وكذلك ابن فارس وما ذهب إليه في معجمه (مقاييس اللغة)، ويرى أنَّه بلغ الذُّروة وغالى وأسرف في تلمُّس الصِّلة المشتركة في المعنى العام لعدد من الكلمات التي تشترك في مادة واحِدة[١].

ويرى أنَّ هؤلاء الاشتقاقيين قد اقتبسوا فكرة تقلبات الأصول من معجم العين وأمثاله، ويرميهم بالعَنَت والتكلف، يقول: " فلمَّا جاء أصحاب المدرسة الاشتقاقيَّة كابن جنِّي وابن فارس ربطوا أيضًا بين دلالات تلك الصُّور، واستنبطوا معاني عامَّة مشتركة بينها فكلفهم هذا الصَّنيع من العَنَت والمشقة قدرًا كبيرًا "[٢].

ويؤكد أنَّ " تاريخ الألفاظ غامضٌ؛ ولهذا لا نُغالي فنسلك مسلك الاشتقاقيين من الرَّبط بين الدَّلالات لمُجرَّد الاشتراك في لفظٍ من الألفاظ "[٣].

ووجَّه نقده إلى فئةٍ أخرى غير الاشتقاقيين، اشتُهروا باستيحاء الألفاظ، والرَّبط بينها وبين ما تدلُّ عليه، وهم الأدباء، يقول: " ولا يسعُ الباحث المنصِف بعد كل هذا إلا أنْ يَعُدَّ أولئك الذين انتصروا بالرَّبط بين الأصوات والمدلولات قومًا من الأدباء يستشفون في الكلمات أمورًا سحريَّة، ويتخيَّلون في منطقها رموزًا وعلامات لا يراها اللغوي العَمَلي؛ فخيال الأدباء ولا سيما الشُّعراء منهم هو المسئول الأوَّل عمَّا يُسمَّى بوحي الأصوات، فهم قومٌ شديدو الإعتزاز بألفاظ اللغة، وما يُستشفُّ في ثناياها من معان، ويتَّخذون من أصواتها دلائل وعلامات لا وجود لها إلا في مخيِّلاتهم، بل يُنَقبون عمَّا وراء المدلولات، سابحين في عالم من الخيال"[٤].

ولذلك أطلق حكمه في هذه القضيَّة بوضوح، يقول: " ولا شكَّ أنَّ الذين يُنكرون الصِّلة بين الأصوات والمدلولات هم أقرب الفريقين إلى فهم الطبيعة اللغويَّة. فهم الذين يُجرِّدون الظواهر اللغويَّة من كلِّ غموض، ولا يرون فيها أمورًا سحريَّة فوق المدارك والأذهان، كما كان يحاول القدماء أنْ يُظهروها لنا .."[٥].

ومن هنا يتَّضح موقف إبراهيم أنيس من دلالة الألفاظ على معانيها، والتَّفسير الاشتقاقي للألفاظ، فهو يرى– وكذلك أغلب المُحدثين من علماء اللغة– أنّ " الألفاظ رموزٌ اعتباطيَّة على الدَّلالات، وتعود لاصطلاح النَّاس، وعُرفهم اللُّغويّ "[٦].

فما يُسمَّى بالشَّجرة – مثلا وفق وجهة نظره – يُمكن أنْ يُسمَّى بأيِّ لفظٍ متى اصطلح النَّاس عليه، وتواضعوا على استعماله، فليس في لفظ الشَّجرة ما يُوحي بفروعها وجذورها وأوراقها وخضرتها[٧].

وتظل الجذور الأولى لنشأة اللغة ودلالة الألفاظ على معانيها غامضة محيرة للعلماء، كما يؤكِّد ذلك إبراهيم أنيس حين يقول: " أمَّا كيف ربَط الإنسان الأوَّل بين الألفاظ ودلالاتها، ولماذا اختصَّ العربيّ (الشَّجرة) بهذا اللفظ، والبحر بلفظٍ آخر، واختصَّتهُما الشُّعُوب الأخرى بألفاظٍ أخرى، ومتى بدأ أو تمَّ للإنسان هذا الرَّبط، فكلّ هذه أسئلة حيَّرت عقول المفكرين مُنذُ قرون سحيقة، ولا تزال تُحيرها حتَّى الآن "[٨].

ومن أولئك القائلين بأنَّ الألفاظ علامات ورموز تدَّل على معان في الأذهان محمد المبارك، فقد أشار في أكثر من موضع في كتابه القيِّم (فقه اللغة وخصائص العربيَّة)، إلى أنَّ ألفاظ اللغة لا تخرج عن أنْ تكون رموزًا يشير بها كلُّ جماعةٍ إلى معاني الأشياء التي يقصدونها[٩].

ويرى " أنَّ النَّظريَّة الطبيعيَّة التي حاول أصحابها أنْ يُعللوا فيها نشأة أصول الألفاظ الأولى بمحاكاة أصوات الطبيعة لا تكاد تثبت للحجَّة والدَّليل، ولا تصدُق إلا في القليل النَّادر من ألفاظ كلِّ لغة "[١٠].

ويرفض ما يصاحب ألفاظ اللغة من تعليلات صوتيَّة، يقول: " أمَّا الألفاظ التي نجد بين جِرسها ومعناها تناسُبًا وتوافقًا فربَّما كانت أكثر عددًا، ولكنَّها لا يُحتجُّ بها في هذا الباب، ولا يُمكن أنْ يُعلل أصلُ وضعِها بالتَّعليل الصَّوتي لمجرَّد هذا التَّناسب، مثل: شقَّ ودقَّ وقرع ونفخ .." [١١].

---

[١] يُنظر: (دلالة الألفاظ)، ص٦٧، وقد عُرض أطرافٌ من ذلك في رسالتنا في الماجستير (التفسير الاشتقاقي للألفاظ) المبحث الثَّاني في الفصل الأوَّل من هذا البحث بعنوان: (ابن جني والتفسير الاشتقاقي للألفاظ) و (ابن فارس ومنهجه في التَّفسير الاشتقاقي للألفاظ).

[٢] دلالة الألفاظ، ص٦٧.

[٣] دلالة الألفاظ، ص١٦٣.

[٤] من أسرار اللُّغة، وقد عقد فصلا بعنوان: " منطق اللغة " والأصوات اللغوية والمنطق .. والأدباء وأثرهم في وحي الألفاظ، ينظر: من ص١١١ إلى ص١٦٥.

[٥] المصدر السابق.

[٦] يُنظر: (دلالة الألفاظ)، ص٧٢، وما بعدها.

[٧] دلالة الألفاظ، ص٧٢.

[٨] دلالة الألفاظ، ص٧٤.

[٩] يُنظر في عنوان: (دلالة اللفظ على المعنى) من كتابه، ص١٦٦.

[١٠] فقه اللغة وخصائص العربيَّة، ص١٨٧.

[١١] فقه اللغة وخصائص العربية، ص١٨٧.

ويسوق بعض الحُجج الَّتي تدعم ما ذهب إليه هو وغيره من علماء اللّغة، يقول: " على أنَّ في هذا التَّناسُب شيئًا كثيرًا من العادة والإئتلاف عند أهل كلِّ لغةٍ في الرَّبط بين بعض المعاني، وبعض الأصوات. ولو صحَّت هذه النَّظريَّة لما تعدَّدت اللُّغات، ولتماثلت أو تشابهت على الأقل"[١].

ومنهم العالم اللغوي تمام حسَّان الذي تحدَّث في كتابه (اللُّغة بين المعياريَّة والوصفيَّة) عن أنواع العلاقة بين اللفظ والمعنى، وقسَّمها إلى ثلاثة أنواع هي: طبيعيَّة ومنطقيَّة، وعُرفيَّة يقول:" فالعلاقة بين الاسم والمسمَّى غير طبيعيَّة ولا منطقيَّة، ومن الأقوال المشهورة: (الأسماء لا تُعَلل)، ولكنَّها عُرفيَّة، ونتيجة من نتائج الوضع "[٢].

ويرى أنَّ العلاقة الطَّبيعيَّة بين الرمز والمعنى لا تُوجد في اللُّغة إلا عند الكلام عن دعوى استدعاء أصوات بعض الكلمات كالفحيح والحفيف والخرير والزَّئير والقطع والقطم والقط للمعاني التي سيقت لها هذه الكلمات، وهذه الدلالة الاستدعائية هي التي يقول بها أصحاب المذهب الرمزي في الأدب، ويجعلونها في مقابل الدلالة العُرفيَّة، أمَّا علماء اللُّغة فيسمُّون ظاهرة الاستدعاء الصَّوتي هذه(Onomatopoeia) وقد انتقلت مناقشتها من محيط اليونان القدماء إلى محيط العرب "[٣]. ومن ثم أكّد صراحة على أنّ " الرموز موضوعة وضعا اعتباطيا "[٤].

ومنهم (فايز الداية)، فقد دعا في كتابه (علم الدلالة العربي) إلى التَّمييز بين حالتين لا يستوي الأمر فيهما، وقد تغيب الفروق عن بعض الدَّارسين، وهما:

١- الدَّلالة اللُّغويَّة بحسب العُرف اللُّغوي مع كلِّ التَّطوُّرات الَّتي يطرأ عليها في السِّياقات المتعدِّدة، وهذه مرصودة في المعجم وفي الاستعمال، ولا ينطبقُ عليها أيُّ حديثٍ عن صلةٍ طبيعيَّة بين الدَّال والمدلول.

٢- الدلالة الفنِّية والسياقيَّة عامَّة: وهنا نجد أنَّ كثرة استعمال كلماتٍ بأعيانها في مجال اجتماعيٍّ أو علميٍ أو فنِّي، تُورث انطباعًا يَربط بين هذه الأجواء والرَّمز اللُّغوي توهُّمًا أنَّ هذا الصَّوت من الأصوات في الكلمة له صلة طبيعيَّة بالحدَث، أو بالصِّفة أو الشَّيء من الأشياء.

ويشير في مَعْرَض حديثه هذا إلى رأيه في دلالة الألفاظ يقول: " ومردُّ الأمر كما نري إلى الاعتياد لا إلى حقيقةٍ طبيعيَّة كانت الدَّافع إلى تشكيل الكلمة وتأليفها، واستعمالها في حالة الوضع اللغويّ، إذ هذا الوضع يعتمِد الاعتباطيَّة .."[٦].

ومنهم صبحي الصَّالح في كتابه (دراسات في فقه اللُّغة) الَّذي تحدَّث فيه عن عناوين مهمَّة في دلالة الألفاظ ومناسبة حروف العربيَّة لمعانيها، وأثر ذلك في الاشتقاق، وأصول النَّظريَّة الثُّنائيَّة العربيَّة، وعن قيمة الحرف في العربيَّة، وتوسَّع في بيان الفرق بين الدلالة الذَّاتية والدلالة المكتسبة للألفاظ[٧].

ودفعه ذلك إلى مقارنة القولين والتَّرجيح بينهما، وكاد يذهب إلى المناسبة الطَّبيعيَّة لألفاظ العربيَّة وحروفها، لكثرة شواهدها وظهورها في العربيَّة، " فما جاؤوا بشواهدهم تلك سُدى، ولا ألقوا بها جُزافا، بل اعتقدوا أنَّ في تقديم ما قدِّم منها وتأخير ما أخِّر، وترتيبها على نحو مُعيَّن، أسرارًا مُدهشة يعجب الباحث اليوم كيف تنبَّهوا إليها واستنبطوها، ويكادُ يُسلِّمُ بها ولو استشعر فيها الكَثير من التَّكلف "[٨].

وإذا كاد أهل العَربيَّة يُطبقون على ثبوت المناسبة الطَّبيعيَّة بين الألفاظ والمعاني – كما ذكر ذلك السُّيوطي – فقد أكَّد صبحي الصَّالح هذا المعنى بقوله: " فكان لابُدَّ لنا من الاقتناع بهذه الظَّاهرة اللُّغويَّة الَّتي تُعَدُّ فتحًا مُبينًا في فقه اللغات عامَّة "[٩].

---

[١] فقه اللغة وخصائص العربيَّة، ص١٨٧.

[٢] اللُّغة بين المعيارية والوصفيَّة، ص١١١. و(الأصول)، لتمام حسَّان، ص٣١٦.

[٣] اللغة بين المعيارية والوصفيَّة، ص١١٠. وسبق بيان هذه الفكرة عند إبراهيم أنيس في دلالة الألفاظ، ص٧٠.

[٤] ينظر: مناهج البحث في اللغة، تمام حسان، ص٢٤٤.

[٥] يُنظر: (علم الدلالة العربي)، ص٢٤، وهو نفس رأي جان كوهين في كتابه (بنية اللُّغة الشِّعريَّة) ص٧٥، ذكر ذلك محمد الهادي في مقدمة سر الليال، ص١٠٠.

[٦] علم الدلالة العربي، ص٢٤.

[٧] يُنظر: (الفصل الثَّالث) من كتابه، من ص١٤١، إلى ص١٧٢.

[٨] دراسات في فقه اللغة، ص١٤٥.

[٩] دراسات في فقه اللُّغة، ص١٥١.

ويؤكِّد على هذه المناسبة الطَّبيعيَّة للألفاظ بقوله:" ونحن لا نحتاجُ إلى كبير عناء حتَّى نلمح العلاقة الطَّبيعيَّة بين الأصوات الموضوعة لمحاكاة الأصوات التي تَصدُر من الحيوانات وأصوات الطبيعة، وحكاية الأصوات المعبِّرة عن الانفعالات الإنسانية المختلفة ."[١].

وهو مع عرضه آراء القائلين بهذه المناسبة الطَّبيعيَّة يحاول التَّفريق بين الدلالة الطَّبيعيَّة الذَّاتيَّة والمكتسبة[٢]، وشَرْحهما على نحو أوضح، وأفرد لهما عنوانًا في كتابه وهو (بين الدَّلالة الذَّاتيَّة والمكتسبة)، ويشمل هذا العنوان كلا من الحَرف البسيط، والأصل الثُّنائي، والبناء الثُّلاثي، والصِّيغ المزيدة على الأصول في استعمالها الوضعيِّ الأوَّل[٣].

ويرى أنَّ اللفظ الذي تُلتمَسُ دلالتُه، ويُستشعر ما بينَه وبين دلالته من التَّناسُب الطَّبيعيِّ، هُو اللَّفظ الَّذي جرى به الاستعمال حتَّى شاع فيه، وأُطلق عليه، وعُرف به، وأنَّ معرفة تاريخ الألفاظ وجذورها الأولى هي الطريق المثلى للتفريق بين الدلالتين الذَّاتيَّة والمكتسبة، يقول: " وأفضل طريقةٍ لمعرفة الفرق بين القيمة التَّعبيريَّة الذَّاتيَّة والقيمة المكتسبة للفظٍ ما، تتمثَّل في تقصِّي الخطوات المنسيَّة التي مرَّ بها هذا اللفظ حتَّى تداولته الألسنة بمعنى خاص ودلالة مُعبِّرة .."[٤].

" وهذه الخطوات المنسيَّة– على صعوبة الجزم بنوع المراحل الَّتي مرَّت بها، طولاً وقِصرًا، واتِّساعًا وضيقًا، ؛ وتصريحًا ورمزًا – لا تُلقي على اللفظ من الأضواء ما يكفي لتحديد اللحظة الَّتي وُلد فيها، ولا لتعيين المدلول الذَّاتي الذي يناسبه بعد أنْ تمَّ ميلاده، ولا لتبيان القرائن التي حملت النَّاطقين به على نقله من مفهومٍ إلى آخر، أو على توليد معنى جديد من معناهُ الأصليِ القديم "[٥].

ويصل إلى تحديد الفروق بصورة أكثر عُمقا حين يقول:" وهذا يعني أنَّ لكلِّ لفظٍ نشأة وميلادًا، وأنَّ في كلِّ لفظٍ اشتقاقا وتوليدًا، وأنَّ المناسبة الذَّاتيَّة لا تُلتمسُ إلا في اللفظ عند نشأته الأولى، وأنَّ هذه المناسبة فيما جدَّدهُ الاستعمال من مدلولات ذاك اللفظ إنَّما تُحمَلُ حملاً على المعنى الأصل الأقدم. ولا يخفى حينئذٍ على الباحث اللغوي أنَّ المناسبة الأخيرة لمْ تَنشأ مع اللفظ، ولم تَحْضر ميلاده، بل اكتسبتْ إيحاءها ودلالتها من كثرة الاستعمال "[٦].

ويقرِّر أنَّ تلك التعليلات المتكلَّفة كانت لألفاظٍ دلالاتها مكتسبة، وأنَّ هناك تعليلات هي أقرب للصواب في معظمها لألفاظ ذاتية الدَّلالة، ويدل على هذا قوله: "ولا تجد الصِّلة بين اللفظ ومدلوله إلا (مكتسبة) في كلِّ ما وصمناه بالتَّكلف. ولتجدنَّها (ذاتيَّة) لا محالة في واحدٍ من تلك المعاني الطَّبيعيَّة، وهو الذي يمكن عدُّه أصل الاشتقاق في تقاليب هذه المادَّة وصورها التي جرى بها الاستعمال "[٧].

ومن تلك الألفاظ التي تظهر دلالتها الذَّاتيَّة على معانيها، الألفاظ الَّتي اشتقَّت من أصوات الطَّبيعة والانفعالات النَّفسيَّة[٨]، وهذا ما أكد عليه صبحي الصَّالح يقول: " وهناك ألفاظ إنسانيَّة اتَّضحتْ دلالتها التَّعبيريَّة الذَّاتيَّة، وبلغتْ من الوضوح أنْ كانت لأصوات الطبيعة أشبه برجْع الصَّدى أو ترداد النَّغَم. هذا الضَّرب من الألفاظ الَّتي تحكي الطَّبيعة اصطُلح على تسميته (Onomatoopeia)، وقد اعترف بوجوده في اللُّغات الإنسانيَّة المختلفة كلُّ باحثٍ مُحقِّق يَدرُس اللُّغة على أنَّها ظاهرة اجتماعيَّة، حتَّى الَّذين عَارضوا مَذهب الصِّلة بين اللفظٍ ومدلوله في إطاره العام لم يستنكفوا أنْ يعترفوا بوجود هذا الحد الأدنى من (النَّماذج) اللفظيَّة ذات الدلالة الطبيعيَّة الصَّريحة "[٩].

وهو مع كل ما ذكره عن تلك الدلالة الطبيعية للألفاظ يذهب إلى القول بأنَّ " ألفاظ اللُّغة ليست إلاَّ رموزًا للتَّفكير، فما أعياها عن تبيان الفروق الدَّقيقة، وعن مسابقة الشُّعور! "[١٠].

---

[١] دراسات في فقه اللُّغة، ص١٥٢.

[٢] ومن قبله أشار إليهما السيُّوطي في مزهره، ٤٠/١ ، وعرَّفهما إبراهيم أنيس في دلالة الألفاظ ص٧١.

[٣] يُنظر: (دراسات في فقه اللُّغة)، ص١٦٩.

[٤] دراسات في فقه اللُّغة، ص١٦٩.

[٥] دراسات في فقه اللغة، ص١٦٩.

[٦] دراسات في فقه اللغة، ص١٦٩.

[٧] دراسات في فقه اللغة، ص١٧٠.

[٨] ينظر: (دلالة الألفاظ)، لإبراهيم أنيس، ص٦٨.

[٩] دراسات في فقه اللغة، ص١٧٠. وينظر: (دلالة الألفاظ)، لإبراهيم أنيس، ص٦٨ وما بعدها.

[١٠] دراسات في فقه اللغة، ص٢٠١.

ويرى عامَّةَ مَنْ ذَهَبُوا إلى هذا الرأي أنَّ " الكلِمات المُحاكيةَ للأصوات لا تُشكِّل كثرةً يُعتدُّ بها في الكلام، أو لا تُشكل لغة، ولا نستطيع أنْ نُقيم عليها نظريَّة تقول: إنَّ اللغة محاكاة لأصوات الطبيعة، كما أنَّ عناصر الطبيعة ليست جميعًا أصواتًا "[1].

ولاحظوا أيضًا " أنَّ اللغة تحاكي أصوات الطَّبيعة في الأصوات فقط، لا في المعنويَّات وأسماء الأعيان، وجاءت هذه المحاكاة على نحوٍ ضيِّق لا نستطيع تعميمها، كما أنَّ ألفاظ المحاكاة خضعت لقواعد التَّصريف، ولم تعد كلمات جامدة، وليستْ المحاكاة الصَّوتيَّة على نحو دقيق، بل هو مُجرَّد تمثيل الصَّوت الإنساني لتلك الأصوات، وهذه المحاكاة الصَّوتيَّة تتباين في اللغات مثلها مثَل بقيَّة ألفاظ اللغة، ونحن نطلق عليها في اللغة ألفاظًا لا أصواتًا، مثل قولنا: خرير، صهيل، نقيق، ..."[2].

ويرى بعض الباحثين " أنَّ ما نُسمِّيه مُحاكاة قد يكون اعتباطيًّا، لكننّا توهَّمنا من تشابُه الصَّوت الصَّادر عن الشَّيء بالأصوات التي تتألف منها الكلمة، أنَّ هذه الكلمة تحاكي هذا الصَّوت، مثل التَّوهم الحادث من تشابه أصوات كلمتين في لغتين مختلفتين ليس بينهما نسب حدث عنه ذلك، فوقع الظن أنَّ الكلمتين لأصلٍ واحد، ولا نسب بينهما "[3].

ليقرروا بعد ذلك، أنَّ " اللُّغَة لو لم تكن اصطلاحًا لما اختلف النَّاس فيها، وتباينت ألسنتُهم، وهذا الاختلاف دليلٌ على اعتباطيَّة الرَّمز، أو عدم وجود مناسبة طبيعيَّة بين اللفظ والمعنى "[4].

تطبيقات دراسة الصلة بين اللفظ والمعنى في الألسنيات التطبيقية:

اهتمت الدراسات الألسنية الحديثة بالصلة بين اللفظ والمعنى، وجعلته محورا تدور عليه سائر المستويات اللغوية، فتوصيل المعنى غاية الظاهرة اللغوية، والمعنى يلعب دورا كبيرا في كل مستويات التحليل اللغوي بدءًا من التحليل الفونيمي، مرورا بتطبيقات عديدة لعلم اللغة، مثل: طرق الاتصال، وتعليم اللغة، والترجمة، ودراسة اكتساب اللغة.

ومن ثم كان من أبرز مهمات عالم اللغة تفسير العلاقات اللغوية بين الصوت المنتج والمعنى المراد، وتحديد نظام القواعد العميقة الذي يستعمله كل من المتكلم والمستمع في أداء لغوي فعلي انطلاقا من معطيات الأداء اللغوي الظاهر[5].

وتبرز تطبيقات علم الألسنيات الحديثة أهمية التعرف على أثر المنطوق به فيما يوحيه إلى الأذهان من صور قد تختلف قوة وضعفا في عديد الموضوعات، وتوظيف هذه المباحث عند اختيار الكلمات في مجالات مهمة مثل: العلاج النفسي وأنواع البرمجة اللغوية، وتلقين الأطفال اللغة، ومخاطبة الجماهير، ومختلف أنواع الدعايات والترويج. ومن أبرز التطبيقات الألسنية التي يتجلى فيها دور المعنى واللفظ، الموضوعات الآتية:

الوضع وتغير الدلالة:

لا شك في أنّ مشكلة اللفظ والمعنى منشؤها فكرة الوضع التي قامت عليها نظرية اللغة عند الأصوليين والنقاد والبلاغيين وعلماء العربية؛ ونقصد بها وضع الألفاظ ومسميات الأشياء، وترتبط أيضا بتغير دلالة الألفاظ، وميلها نحو التوسع، أو التضييق، وأحيانا مجرد نقل الدلالة لملابسة المشابهة أو غيرها.

والمعاني الجديدة – كما يؤكد ذلك د. تمام حسان - تتبلور عن طريقة الارتباط بين الصيغة والمعنى، " فإذا نظرنا إلى المعنى باعتباره علاقة بين الصيغة والفكرة، حق لنا أن نقول: إن تغير الدلالة من عصر إلى عصر ليس إلا ربط الفكرة بصيغة جديدة، أو ربط الصيغة بفكرة جديدة، والمعنى بهذا الاعتبار علاقة متبادلة بين الاسم والفكرة، تجعلهما يتداعيان "[6].

وإذا كنا بصدد وضع ألفاظ الحضارة الحديثة فقد تتباين آراؤنا حول أصوات اللفظ أو مدلوله، وقد نختار الكلمات السهلة في النطق، أو تلك الألفاظ التي توحي بدلالتها، ونتجنب الألفاظ الصعبة ونهتم بمدى انتشار الكلمة في المجتمع وقبولها في محيطه.

الطفل واكتساب المعنى:

---

[1]) الدلالة اللفظيَّة، لمحمود عكاشة، ص٣٦.

[2]) الدلالة اللفظيَّة، لمحمود عكاشة، ص٣٦.

[3]) الدلالة اللفظيَّة، لمحمود عكاشة، ص٣١.

[4]) الدلالة اللفظيَّة، لمحمود عكاشة، ص٣١.

[5]) سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، د. سيد جمعة، طبيعة الكلام وفهم اللغة، ينظر: نظرية دوسوسير اللغوية ونظرية تشومسكي التوليدية وغيرهما ص٣١ .

[6]) مناهج البحث في اللغة، تمام حسان. ص٢٤١.

وهذا الموضوع أثار اهتمام علماء النفس المهتمين باللغة، وأصبح أحد العناوين الرئيسية في الدراسات النفسية اللغوية، فقد درسوا كيفية إدراك الكلام وفهمه، وأوضحوا – عند دراستهم للإدراك – مفاهيم إدراك المعنى، ومنها: العلاقة بين الرمز والمعنى، والوظيفة الرمزية للغة[١].

واهتموا بوسائل إكساب الطفل لغة المجتمع، وكان أن بحثوا ضمن ذلك (اكتساب الطفل للمعاني) ؛ وأكدوا على أنّ معاني الكلمات لا تكتسب إلا بعد أن يكون الطفل قد استطاع تكوين صور ذهنية ثابتة، أو مفاهيم عن الأشياء والأحداث التي تشير إليها هذه الكلمات، وتصبح الكلمات في النهاية عبارة عن رموز تشير إلى مفاهيم وعلاقات بين المفاهيم، وهو ما نقصده عندما نتكلم عن المعنى[٢].

ووظف علماء النفس هذا المبحث كمدخل لقياس المعنى الوجداني والاستجابات الانفعالية التي تثيرها الكلمات، وتحديد عناصر المعنى الدلالي للكلمات لدى الفرد، ومقارنة المعنى للكلمة الواحدة لدى الأفراد المختلفين.

اللغة والتفكير:

امتدت أبحاث علماء النفس واللغة والفلاسفة في هذا المجال لدراسة كيفية جعل الكلمة تدل على فكرة، وهذه إحدى جهات إدراك القيمة اللغوية للكلمة، والبحث في الأدوات التي تساعدنا بها الرموز على التفكير بالأشياء، أو تعرقلنا عن ذلك. وأكدوا على أنّ الكلمات لا تدل بنفسها على شيء ولكن المفكر يستعملها فيصبح لها معنى، إذ يتخذها أدوات[٣].

الدراسات الفرعية الأخرى:

تعد دراسة الصلة بين اللفظ والمعنى من العناوين المهمة التي أثارت اهتمام البلاغيين ورواد النقد الأدبي، فاستعانوا بها عند تحليل النصوص الأدبية، ودراسة دلالات ألفاظها، ومواقعها، والدلالات الإيحائية، وسحر الألفاظ، وجمالها، ومن ثم دراسة الخطاب والنص والأسلوبية وغيرها من الموضوعات النقدية.

ودرس علماء الاجتماع هذه العلاقة الرابطة بين اللفظ والمعنى، تمهيدا لدراسة الدلالات الاجتماعية للكلمات، ومدى تأثير الكلمات في الجماهير، واختيار الكلمات في الترويج والدعاية بمختلف أنواعها.

صفوة البحث

- استعرضت الدراسة الصلة بين الألفاظ ومعانيها عند القدماء والمحدثين، وخلصت إلى أن القدماء بحثوا هذه القضية واهتموا بها، وزاد الاهتمام بها عند المحدثين، واهتموا بتطبيقاتها الألسنية، واتسعت مجالاتها عندهم.
- ترجح الدراسة الرأي القائل باعتباطية اللغة، وأنّ اللفظ يثير في ذهن السامع صورة الشيء الذهنية ومفهومه لا الشيء نفسه، وبينت الدراسة أهمية التعرف على أثر المنطوق به فيما يوحيه إلى الأذهان من صور.
- أوضحت الدراسة تطبيقات دراسة الصلة بين الألفاظ ومعانيها في علم اللغة التطبيقي، وخاصة في مجالي الوضع وتوليد الألفاظ واختيارها في الإعلان والترويج، ودراسة اكتساب الطفل للمعنى، وعملية الإدراك والفهم، ودراسة الدلالات الاجتماعية للكلمات، ومدى تأثير الكلمات في الجماهير، واختيار الكلمات في الترويج والدعاية بمختلف أنواعها.
- كان لدراسة الصلة بين الألفاظ والمعاني أثر كبير في بحوث البلاغيين ودروس النقد الأدبي وتحليل النصوص الأدبية، ودراسة الأسلوبية والخطاب.

أهم التوصيات: يوصي الباحث بـ:

- دراسة الدور التي تلعبه الكلمات والألفاظ باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اللغة والاهتمام بتأثير الرموز واللغة في الحياة الإنسانية، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالفكر.
- الاهتمام بالعلاقة بين اللفظ والمعنى من النواحي النفسية والاجتماعية والعناية – بشكل خاص – بدراسة العلاقة بين اللغة والتفكير ودراسة نظرية المعنى من المنظور النفسي.

ملخص:

موضوع الصِّلة بين الألفاظ ومعانيها أثار جدلاً واسعًا بين علماء اللُّغة والفلاسفة في القديم والحديث، وانقسمت الآراء إزاء هذه القضيَّة إلى فريقين:

---

[١] ينظر: سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، د. سيد جمعة، إدراك الكلام وفهم اللغة، ص٥٥ .

[٢] ينظر: سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، د. سيد جمعة، اكتساب اللغة وارتقاؤها، ص٨٨ .

[٣] ينظر: مناهج البحث في اللغة، تمام حسان، ص٢٤٧.

فالفريق الأوَّل: كان يرى أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى طبيعيَّة، وأنَّ الألفاظ توحي بمعانيها، وهذه العلاقة إمَّا ذاتية أو مكتسبة.
والفريق الآخر: ذهب إلى أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى ليست طبيعية، وأنَّ ألفاظ اللغة اعتباطيَّة، ولا يمكن أنْ تخضع لأيِّ نوعٍ من التعليل أو التفسير. وكلا الفريقين استدلّ بحجج وبراهين ليدعم وجهة نظره.
غير أنَّ المنطق يُقتضي أنْ تُتبع هذه القضيَّة في جذورها الأولى عند فلاسفة اليونان - ومن قبلهم الهنود - وعلماء العَرب القدامى ، ثمَّ المحدَثين من الغربيين وعلماء العربيَّة لتجلية موقفهم من العلاقة بين اللفظ والمعنى، وارتباطها بالظاهرة الاشتقاقيَّة.

تمهيد الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الصلة بين اللفظ والمعنى في النقاط الموالية:

- أنّ الدلالة هي جوهر الظاهرة اللغوية، والمعنى هو الثمرة النهائية لدراسة اللغة، ودراسة الصلة بين الألفاظ ومعانيها من أهم موضوعات علم الدلالة المتفرع عن المستويات اللغوية الوصفية.
- أنّ دراسة الصلة بين الألفاظ ومعانيها أهم مباحث علم الدلالة، فعلم الدلالة هو العلم الباحث في ما بين الألفاظ والمعاني من صلات. وهو العلم الذي يعنى بدراسة نظرية المعنى، وهو العلم الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى.
- للألفاظ أهميتها في المجتمع والحياة الإنسانية، ومن هنا كان الاهتمام بدراسة العلاقة بين الصوت والمعنى في عملية الاتصال، ودراسة توصيل المعنى الذي يعد محور الدراسات اللغوية.
- المعنى يلعب دورا كبيرا في كل مستويات التحليل اللغوي بدءًا من التحليل الفونيمي، مرورا بتطبيقات عديدة لعلم اللغة، مثل: طرق الاتصال، وتعليم اللغة، والترجمة، ودراسة اكتساب اللغة.
- أهمية دراسة المعنى في عملية التفكير، فالمعنى يمثل وحدة التفكير اللغوي.
- دراسة الصلة بين الألفاظ والمعاني من الوسائل المعينة على تذوق النصوص تذوقا سليما، وفهمها ونقدها وتحليلها، ودراسة إيحاء الألفاظ، ويدخل في سائر فروع الأدب ونقده.
- جوهر الدراسات النفسية اللغوية تقوم على دراسة تأثير اللفظ وتداعياته على المستمع، وكيفية اكتساب المعاني، وعديد النظريات النفسية اهتمت بالعلاقة بين اللفظ والمعنى.

ووجد الباحث أنّ دراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى بين القدماء والمحدثين موضوع ذو بدايات، وجذور، وهو متشعب في كتب الأصول وعلم الألسنيات والفلسفة والمنطق، ويحتاج إلى نوع من التنظيم والبحث العلمي المستوعب لتاريخ هذه الدراسة ومصادرها، ومن ثم حاولت الدراسة لم شتات الموضوع، والإحاطة به من جوانبه المختلفة دون إطالة على وفق العناوين الفرعية المندرجة تحت العنوان الرئيسي.
وهذه العناية بالصلة بين االلفظ والمعنى أو الرمز والمقصود أو الدال والمدلول هي من صميم أبحاث علماء النفس والفلاسفة واللغويين والأصوليين، فقد كان اهتمامهم منصبًا في هذا الفرع المهم، ويسعى إلى الإحاطة بكثير من مسائل الألفاظ ودلالاتها كمقدمة لدرس سائر أبواب علم الدلالة، والتعمق في مباحثه.

الصِّلة بين الألفاظ ومعانيها.

- **عند القدماء:**

بحث القدماء من فلاسفة اليونانيين والرومان والعرب - ومن قبلهم الهنود- في تلك العلاقة الَّتي تربط بين اللفظ والمعنى، هل هي علاقة طبيعيَّة تخضع للتعليل والتفسير اللغوي، وترتبط بأصوات الطبيعة ؟ أمْ أنَّها مجرَّد رموز وعلاماتٍ لا تخضع للتعليل أو المنطق أو أي نوعٍ من التَّفسير ؟
" وكان سُقراطٍ وأفلاطون ممن يرون أنَّ الصِّلة بين الأصوات والمدلولات طبيعيَّة حتميَّة، في حين أنَّ أرسطو كان يراها صِلة لا تَعدو أنْ تكون بمثابة رمز اصطلح النَّاس على وضعه ومدلوله "[1].
ولما رأى القائلون (بالصِّلة الطبيعيَّة بين الألفاظ ومعانيها) غموضَ هذه الصِّلة بين ألفاظ لُغتهم اليونانيَّة ومدلولاتها، ولم يَستطيعوا لها تَعليلاً مقبولا تستريح إليه النَّفس، وتَطمئنُّ إليه العُقول، أخذوا يفترضون أنَّ تلك الصِّلة الطبيعيَّة كانت واضحة سهلة التَّفسير في بدء نشأتها، ثُمَّ تطوَّرت الألفاظ، ولم يَعُدْ من اليسير أنْ نتبيَّن بوضوح تلك الصِّلة، أو نجد لها تعليلا وتفسيرًا. وأخذ سُقراط يُمنِّي النَّفس بتلك اللغة المثالية التي

[1] دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس، ص٥٦.

تربط بين ألفاظها ومدلولاتها ربطًا طبيعيًا ذاتيًا كتلك الألفاظ المُشتَقَّة من أصوات الطَّبيعة من حفيفٍ وخريرٍ وزفيرٍ[١].

" ولم يكن الهنود أقل اهتمامًا بمباحث الدلالة من اليونانيين، فقد عالجوا منذ وقتٍ مبكر جدًا كثيرًا من المباحث التي ترتبط بفهم طبيعة المفردات والجمل، بل لا نُغالي إذا قلنا إنَّهم ناقشوا مُعظم القضايا التي يَعتبرها علم اللُّغة الحديث من مباحث علم الدلالة "[٢].

وقد " جذبَ موضوع (العَلاقة بين اللفظ والمعنى) اهتمام الهنود، ربَّما قبل أنْ يجذب اهتمام اليونانيين، وتعدَّدتْ حوله الآراء، فمنهم من رفضَ فكرة التَّبايُن بين اللفظ والمعنى قائلا: إنَّ كلَّ شيءٍ يُتصوَّر مُقترنًا بالوحدة الكلاميَّة الدَّالة عليه، ولا يُمكن فصلُ أحدهما عن الآخر. وعلى هذا فنحن نعتبر الكلمة عنصراً من العناصر المكوِّنة للشَّيء تمامًا كما نعتبر الطين السبب المادي أو الرَّئيسي لكلِّ المواد التُّرابيَّة.

ومنهم من صرَّح بأنَّ العلاقة بين اللفظ ومعناه علاقة قديمة وفطرية أو طبيعيَّة. **وربَّما كان أصحاب هذا الرَّأي هم أنفسهم الذين يعتبرون نشأة اللغة على أساس من محاكاة الأصوات الموجودة في الطبيعة**، ومنهم من قال بوجود علاقة ضروريّة بين اللفظ والمعنى شبيهة بالعلاقة اللزوميَّة بين النَّار والدُّخان، ومنهم من رأى أنَّ الصِّلة بين اللفظ والمعنى مجرَّد علاقة حادثة، ولكنه طبقا لإرادة إلهيَّة "[٣].

" وقد سلك علماء العربيَّة القدماء المسلك نفسَه الذي سلكه فلاسفة اليونان في فهم الصِّلة بين الأصوات والمدلولات، بل رُبَّما قد غالى بعضهم فيه، فوثَّقوا من تلك الصِّلة "[٤]، وجرى بينهم نقاشٌ وجدلٌ حول هذا الموضوع، واختلفوا في كيفيَّة دلالة الألفاظ على معانيها، ونوعُ العلاقة بين اللفظ ومدلوله، وعلة اقترانهما وذلك بمناسبة البحث في أصل اللغة، هل هو تواضُعٌ واصطلاح؟ أم توقيف ووحي؟[٥].

وتذكر مصادر عديدة هذا الخلاف في طيَّاتها، مثل كتب أصول الفقه وكتب التفسير الجامعة، والمهتمون بقضايا اللغة والبحث في الألفاظ ونشأتها، فقد اهتمَّ الأصوليون بإيراده لاهتمامهم بدلالة الألفاظ[٦]، وأورده بعض المُفسِّرين [٧] عند تفسير قوله تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} سورة البقرة آية (٣١) ، وذكر هذا الخلاف بعض اللغويين كابن جني في خصائصه، والسُّيوطي في مزهره[٨]، ، وغيرهم، ونستطيع تلخيص ما أوردوه في دلالة الألفاظ على معانيها في استظهار آراء الفريقين على النحو الموالي:

الفريق الأوَّل: القائلون بالمناسبة الطبيعيَّة بين الألفاظ ودلالاتها.

و" قد مال – هذا الفريق- إلى الاقتناع بوجود التَّناسب بين اللفظ ومدلوله، في حالتي البساطة والتَّركيب، وطوري النَّشأة والتَّوليد، وصورتي الذَّاتية والاكتساب "[٩]، ودفعهم ذلك إلى تعليل ألفاظ اللغة، وأكثرهم كان يرى أنَّ مبدأ اللغات توقيفي، أو أنَّها نشأت عن محاكاة الأصوات المسموعات[١٠].

وكان دافعهم إلى هذا القول اكتشافهم وجود صلة بين بعض الأصوات وما ترمز إليه، وذهب بعضهم إلى أبعد من هذا وهو دلالة الصَّوت أو الحرف في الكلمة على المعنى[١١]، كما هو الأمر عند ابن جنِّي وغيره من علماء العربيَّة مما قد ذُكِر سابقا[١٢].

وممن يرى هذا الرأي وبالغ فيه (عبَّاد بن سليمان الصَّيمري)، الَّذي كان يعتقد " أنَّ بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أنْ يضعَ قال : وإلاَّ لكانَ تخصيصُ الاسم المُعيَّن بالمسمَّى المُعيَّن ترجيحا من غير مُرجِّح "[١].

---

[١] ينظر: دلالة الألفاظ، لإبراهيم أنيس، ص٦٣.

[٢] البحث اللغوي عند الهنود، لأحمد مختار عمر، ص٩٩.

[٣] علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص١٩.

[٤] من أسرار اللغة، لإبراهيم أنيس، يُنظر: (الأصوات اللُّغويَّة والمنطق)، ص١٢١.

[٥] يُنظر: (فقه اللغة وخصائص العربيَّة) لمحمد المبارك، ص١٨٨.

[٦] ينظر على سبيل المثال: المحصول في علم الأصول للرازي، في باب (البحث عن الواضع)، ١٨١/١، ١٩٢ وما بعدها، والمستصفى لأبي حامد الغزالي، ١٨١/١. وغيرهما.

[٧] ينظر على سبيل المثال: (تفسير الرازي)، ١٩/١، وتفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢١٨/١ ..وغيرهما.

[٨] ينظر: (المزهر في علوم العربية)، في بداية الكتاب،١٧/١.

[٩] دراسات في فقه اللُّغة، لصبحي الصَّالح، ص١٤٢.

[١٠] يُنظر: (الخصائص) في باب (القول على أصل اللغة ، أإلهام هي أم اصطلاح؟)، ٤٠/١.

[١١] يُنظر: (التَّحليل اللُّغوي في ضوء علم الدلالة)، لمحمود عكاشة، ص٢١.

[١٢] ينظر: التفسير الاشتقاقي للألفاظ، د. عبد الله بن أحمد القليصي، المبحث الثَّاني من الفصل الأول: (منهج ابن جني في التفسير الاشتقاقي للألفاظ).

" **وقد أقَرَّ** عبَّاد في طائفةٍ من اللُّغويين ظلَّتْ تَدين بهذه المُناسبة الطَّبيعيَّة بين اللَّفظ ومدلوله، ويرى عبَّاد أنَّ هذه المناسبة ذاتيَّة موجبة بمعنى أنَّها لا تتخلف ولا بُدَّ من وجودها، وإن كنا أحيانًا لا نستشعرها أو لا نفهمها "[٢].

" وكان بعضُ مَنْ يرَى رأْيَهِ يقول: إنه يعرفُ مناسبةَ الألفاظ لمعانيها، فَسُئل ما مُسَمَّى (اذغاغ) وهو بالفارسية الحجر فقال : أجدُ فيهِ يُبْسا شَديدا وأراهُ الحجر"[٣].

وهذه المناسبة الطبيعيَّة بين اللفظ ومدلوله قد تنبَّه إليها علماء اللُّغة القدامى، كالخليل وسيبويه، بل لقد نبَّه عليها الأخيران تنبيهًا شديدًا سمح لابن جنِّي أن يقول: إنَّ هذا موضع شريف لطيف، وقد تلقته الجماعة بالقبول له والاعتراف بصحَّته "[٤].

وذكر السُّيوطي: **أنَّ** أهلَ اللغة والعربية قد كادوا يُطْبقون على ثبوتِ المناسبة بين الألفاظ والمعاني، وأنَّ الفرقَ بين مذهبهم ومذهب عبّاد: أنَّ عبَّادا يراها ذاتية موجبة بخلافهم[٥].

يقول إبراهيم أنيس:" ومع أنَّ معظم اللغويين من العرب لا يأخذون بهذا الرَّأي، نرى كثيرًا منهم يربطون في مؤلفاتهم بين الألفاظ ومدلولاتها ربطًا وثيقًا يكاد يُشبه الصِّلة الطبيعيَّة أو الذَّاتيَّة، ولعلَّ السرَّ في هذا الاتِّجاه هو اعتزازهم بتلك الألفاظ العربيَّة، وإعجابهم بها، وحرصهم على الكشف عن أسرارها وخباياها "[٦].

بل واعتقدوا أنَّ في كلِّ حرفٍ من أحرف العربيَّة دلالة خاصَّة موحية[٧]، " وأنَّ كلَّ حرفٍ منها يَستَقلُّ ببيان معنى خاص ما دام يستقلُّ بإحداث صوتٍ مُعيَّن. وكلُّ حرف له ظِلٌّ وإشعاع، إذ كان لكلِّ حرف صدىً وإيقاع، وأنَّ في تقديم ما قُدِّم من الحروف، وتأخير ما أُخِّر، وترتيبها على نحوٍ مُعيَّن، أسرارًا مُدهشة يعجب الباحث اليوم كيف استنبطوها، ويكادُ يسلِّم بها، ولو استشعر فيها كثيرًا من التَّكلف "[٨].

الفريق الآخَر: يرى أنَّ دلالة الألفاظ على معانيها اصطلاحيَّة عُرفيَّة.

وهو ما ذهب إليه جمهور علماء العربيَّة. فقد مالوا إلى القول بأنَّ الألفاظ رموزٌ وعلامات، وأنَّها لا تخضع إلى تعليل، ومن أقوالهم المأثورة: (الأسماءُ لا تُعلل)[٩]. ومما يؤيِّد ذلك ما ورد عن الخليل:" قلتُ لأبي الدَّقيش: ما الدَّقش والدَّقيش؟ قال: لا أدري. قلت: فاكتنيتَ بكنيَةٍ لا تدري؟ قال: إنَّما الكنَى والأسماءُ علاماتٌ، مَنْ شاءَ تَسَمَّى بما شاء، لا قياس ولا حتم "[١٠].

وأيَّد هذا الرَّأي ابن فارس في الصَّاحبي، يقول: " قال قوم: الأسماءُ سِماتٌ دالَّة على المُسَمَّيات، ليُعرَف بها خطاب المخاطب. وهذا الكلام محتمِل وجهين: أحدهما أن يكون الاسم سِمَة كالعلامة والسِّيماء. والآخر أن يقال: إنه مشتق من (السِّمَة). فإن أراد القائل أنها سِمات على الوجه الأول فصحيح "[١١].

وممن ذهب إلى هذا القول من علماء وفلاسفة المسلمين: ابن سينا والغزالي والرَّازي وعبد القاهر الجرجاني وغيرهم [١٢] ، حيثُ أكدوا أنَّ الألفاظ ليست إلاَّ علامات وسمات، وأنَّها تتداعى في الأذهان، وترتسم في الخيال.

وإلى هذا المعنى أشار الرَّازي في تفسيره، يقول: " للألفاظ دلالاتٌ على ما في الأذهان لا على ما في الأعيان؛ ولهذا السَّبب يقال : الألفاظ تدلُّ على المعاني؛ لأنَّ المعاني هي التي عناها العاني ، وهي أمور ذهنيَّة "[١].

---

[١] ذكره السيوطي في مزهره، ٤٧/١ ونسبه إلى المعتزلة، وفي (المحصول في علم الأصول) ، للرازي، ١٨١/١.

[٢] دراسات في فقه اللغة، صبحي الصَّالح، ص١٥٠.

[٣] المزهر في علوم العربيَّة، للسُّيوطي، ٤٧/١.

[٤] في الخصائص، باب (في إمساس الألفاظ أشباه المعاني)، ١٥٢/١. يقول صبحي الصَّالح: " على أنَّ ابن جنِّي يظلُّ رائد اللغويين القُدامى الَّذين لاحظوا هذه الظَّاهرة، وقرَّروها " دراسات في فقه اللغة، ص١٥١.

[٥] يُنظر: (المزهر في علوم العربيَّة)، ٤٧/١. وتفسير الرَّازي في المسألة التَّاسعة والعشرون حيث يقول: دلالة الألفاظ على مدلولاتها ليست ذاتية حقيقية ، خلافا لعباد ١٨/١.

[٦] دلالة الألفاظ، ص٦٤.

[٧] بل وتفرَّع عن ذلك ما عُرف بعلم (أسرار الحروف)، وأنَّ طبائع الحروف وأسرارها ساريةٌ في الأسماء، مؤثرةٌ في الكون، واشتهر هذا العلم عند غلاة المتصوِّفة، يُنظر: (مقدِّمة ابن خلدون)، الفصل التَّاسع والعشرون، ورسالة أسباب حدوث الحروف، لابن سينا، ٣٠٧/١.

[٨] دراسات في فقه العربيَّة، لصبحي الصَّالح، ص١٤٩.

[٩] يُنظر: البحر المحيط، لأبي حيَّان، ١٧٣/٢.

[١٠] كتاب العين، مادة (دقش)، ٣٤/٥ ووردت في مادة (ع ك ش) بلفظ: (وقلنا) ينظر: ١٩٠/١. وروي ذلك عن الليث كما في تهذيب اللغة، ١٣٥/٣، قال: " سألتُ أبا الدُّقَيش؛ فقلت: ما الدَّقَش؟ فقال لا أدري، فما الدُّقَيش؟ قال ولا هذا، قلت قاكْتَنَيتَ بما لا تدري ما هو. قال: إنما الكنَى والأسماءُ علاماتٌ " . وعن يونس بن حبيب كما في جمهرة اللغة ٢٦٩/٢، ولسان العرب ٣٠٢/٦.

[١١] الصَّاحبي، (باب القول على الإسم من أيِّ شيءٍ أُخذ)، ١٨/١.

[١٢] يُنظر: (الدلالة اللفظيَّة) لمحمود عكاشة، ص٣١.

وفي موضع آخر من تفسيره يقول:" المعنى اسمٌ للصُّورة الذِّهنية لا للموجودات الخارجية؛ لأنَّ المعنى عبارة عن الشَّيء الذي يعناه العَاني وقصَده القاصد ، وذاك بالذَّات هو الأمور الذهنية "[٢].

ومن قبله أكد هذا المعنى عبد القاهر الجرجاني[٣]، في دلائل الإعجاز، يقول: " وليتَ شِعْري هل كانتِ الألفاظ إلاَّ من أجل المعاني؟ وهل هي إلاَّ خَدَمٌ لها، ومصرَّفةٌ على حُكمها؟ أو ليست هي سماتٍ لها؟ وأوضاعا قد وُضِعَتْ لِتَدُلَّ عليها؟ فكيف يُتَصور أنْ تَسبق المعاني؟ "[٤].

ويُقرر هذه الفكرة في أكثر من موضع في كتابه، وأنَّ الحروف عبارة عن دلالات وعلامات، ومنها قوله: " وذلك أنَّ نَظمَ الحروف هو تواليها في النُّطقَ فقط، وليس نظمها بمقتضى عن مِعنى، ولا النَّاظم لها بمقتفٍ في ذلك رسما من العقل اقتضى أنْ يتحرَّى في نظمه لها ما تحرَّاه. فلو أنَّ واضع اللغة كان قد قال (ربض) مكان (ضرب) لما كان في ذلك ما يؤدِّي إلى فساد "[٥].

ويجر هذا الكلام قضايا أخرى تتعلق بنشأة اللُّغة وما يرتبط بها من خلاف، آثرتُ الإعراض عنها خشية الإطالة من غير طائل.

• دلالة الألفاظ على معانيها عند علماء اللُّغة المحدثين:

استمرَّ الجدل حول دلالة الألفاظ على معانيها، وحاول علماءُ اللغة المحدَثون في أوربا إعادة النَّظر في التَّركة التي خلفها لهم فلاسفة وعلماء اللغة القدامى في مباحثهم، ومن تلك القضايا دلالة الألفاظ على معانيها. " وقد ظلَّ الدَّارسون في الجامعات الأوربيَّة الذين ينتصرون لفكرة الصِّلة العقليَّة بين الأصوات والمدلولات حتَّى أواسط القرن التَّاسع عشر[٦] ".

ويُلخِّص إبراهيم أنيس موقف المحدثين من دلالة الألفاظ على معانيها، يقول: " واستمر الجدل العلمي بين لغويي أوربَّا حتَّى كانت تلك النَّهضة اللغويَّة في أواخر القرن التَّاسع عشر وأوائل العشرين، حين نهضت دراسة الأصوات Phonetice وأصبح معظم اللُّغويين يؤثرون الدِّراسة الآليَّة لمُعظم ظواهر اللُّغة، وصارت الغلبة لأولئك المعارضين في مبدأ الرَّبط بين الأصوات والمدلولات، وتكاد أدلتهم تنحصر في أمورٍ ثلاثة:

٤- أنَّ الكلمة الواحدة في اللُّغة الواحدة قد تُعبِّر عن عدَّة معانٍ، وهو ما نُسمِّيه بالمشترك اللفظي، ولا نستطيع إنكاره أو إهماله.

٥- أنَّ المعنى الواحد قد يُعبَّر عنه بعدَّة كلمات مختلفة الأصوات، وهو ما يُسمَّى بالتَّرادف الّذي نلحظه في كلِّ لغة، ولا سيما اللغة العربيَّة.

٦- أنَّ الأصوات والمعاني تخضعُ للتَّطوُّر المستمر على توالي الأيَّام، فقد تُطوَّر الأصوات وتبقى المعاني سائدة، كما قد تتغيَّر المعاني وتظلُّ الأصوات على حالها "[٧].

ومن كلامه السَّابق يتَّضح أنَّ أكثر علماء اللغة المحدثين في أوربا كانوا يميلون إلى القول باعتباطيَّة اللغة، ومن أشهر من تبنَّى هذا القول من علماء الألسنيَّة المحدثين (دي سوسير)[٨]، فقد ذهب إلى القول: " إنَّ الرَّابط بين الدَّال والمدلول رابطٌ اعتباطيٌ"، فلا يدلُّ الاسم على معنى في نفسه، بل بوضعه لهذا المعنى[٩].

" وكانت فكرة اعتباطيَّة اللغة هي قطب الرَّحى الحقيقي لتصوُّر اللغة بأنَّها بنية شكليَّة من علاقات مختلفة، ومن ثمَّ لا يوجد شيءٌ أنسب لإيجاز مُقتضب لمفاهيم دي سوسير الأساسيَّة من تحديد الخِلاف حول مبدأ الاعتباطيَّة "[١٠].

---

[١] تفسير الرَّازي (فخر الدين محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ)، في المسألة الخامسة والثَّلاثين، (اللفظ يدلّ على المعنى الذِّهني لا الخارجي)، ١٩/١. ويُنظر: المسألة الثالثة والثلاثون : اللفظ المفرد لا يفيد البتة مسماه، ١٨/١.

[٢] المسألة التاسعة والثَّلاثون من تفسيره (المعنى اسمٌ للصُّورة الذِّهنيَّة)، ٢٠/١. وينظر: كتابه (المحصول)، في البحث الثَّالث: في أنَّ الألفاظ ما وُضعت للدَّلالة على الموجودات الخارجيَّة، بل وُضعت للدَّلالة على المعاني الذِّهنيَّة، ٢٠٠/١.

[٣] إمام البلاغيين، ت (٤٧١هـ).

[٤] دلائل الإعجاز، ص١٢١.

[٥] دلائل الإعجاز، في (الفرق بين الحروف المنظومة والكلم المنظومة)، ص١٧.

[٦] من أسرار اللُّغة، لإبراهيم أنيس، ص١٢٢.

[٧] من أسرار اللُّغة، ص١٢٣.

[٨] فرديناندي سوسير (١٨٥٧-١٩١٣)، رائد الدراسات اللغوية الوصفيَّة في القرن العشرين، من أشهر كتبه: (منهج علم اللغويات العامة) أو محاضرات في علم اللغة العام أو في الألسنية العامة.

[٩] يُنظر: (القضايا الأساسيَّة في علم اللُّغة)، لكلاوس هيشن، ترجمة: سعيد حسن بحيري، ص٢٩، وعلم اللغة، لمحمود السعران، ص٢٧٧، و(سر الليال في القلب والإبدال، المقدمة ومختارات) لمحمد الهادي ص٩٨، نقلا عن دروس في الألسنيَّة العامة، لفرديناندوسوسير ، ص١١١.

[١٠] القضايا الأساسيَّة في علم اللُّغة، لكلاوس هيشن، ترجمة: سعيد حسن بحيري، ص٣٩.

وقد جَذب هذا الرأي العديد من علماء اللُّغة، وتبعوا دي سوسير في رؤيته لدلالة الألفاظ وقضايا الألسنيَّة الحديثة، ومنهجه في البحث في اللغة الذي يعتمد على دراسة ظواهر اللغة دراسة وصفية آليَّة[١].

ويرى (فندريس): إنَّه من الحمق الحكم بوجود علاقة ضروريَّة بين أصوات الكلمة ودلالاتها، وأنَّ :" كُلَّ كلمةٍ أيًّا كانت تُوقِظ دائمًا في الذِّهن صورة ما، بهيجة أو حزينة، رضيَّة أو كريهة، كبيرة أو صغيرة، مُعجبة أو مضحكة، تفعل ذلك مستقلة عن المعنى التي تُعبِّر عنه، وقبل أن يُعرف المعنى في غالب الأحيان .. فإدراكنا للأشياء خاضعٌ لانطباعاتٍ فجائيَّة منبعثة من الاسم الذي يدلُّ عليها "[٢].

ومن أشهر علماء اللغة الغربيين (ستيفن أولمان) الذي نحا رأي سابقيه، وذهب إلى أنَّ الثَّروة اللفظيَّة للُّغة تتكوَّن من مجموعتين كبيرتين: كلمات تقليديَّة عرفيَّة (Conventional)، وكلمات مولَّدة بدافع الحاجة والضَّرورة (Motivated) "[٣].

ويقول عن العلاقة الطبيعية بين اللفظ والمعنى: " والملاحظ أنَّ المعنى دائمًا يَعْظُمُ شأنُه ويرقى إذا ما صاحبتهُ المؤثِّرات الصَّوتيَّة التوقيعيَّة الخالصة، .. وقد تؤدي شدَّة التَّأثُّر بالباعث الصَّوتي على توليد الكلمات أو الأصوات إلى ما يكاد يكون اعتقادًا غامضًا في وجود مُطابقة خفيَّة بين الصَّوت والمعنى "[٤].

ويرى أنَّ المتكلم والجماعة اللغوية لهما الأثر الكبير في تحديد العلاقة بين كلمتين، أو ما يُسمَّى بالعلاقة المكتسبة، يقول: " ومهما يكن من أمر فإنَّ المرجع النِّهائي في هذه الأمور كلها إنَّما هو المتكلم، أو قل إنَّما هي الجماعة اللغويَّة، فإذا كان هناك شعورٌ عام بوجود علاقة بين شيئين، فالعلاقة إذن موجودة بالفعل، وتُصبح هذه العلاقة – تلقائيًّا – حقيقة من حقائق اللُّغة، بقطع النَّظر عمَّا إذا كان لها أساس تاريخي أم لا "[٥].

وعلى الرَّغم من كثرة القائلين باعتباطية اللغة من العلماء الغربيين، فإنَّ فريقا منهم مال إلى القول بوجود التَّناسب الطبيعي بين الألفاظ ودلالاتها، واقتنعوا برمزيَّة اللغة وبإيحاء الألفاظ بمعانيها.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الكلمات بدأت واضحة الصِّلة بين أصواتها ودلالاتها، ثُمَّ تطوَّرت تلك الأصوات أو تلك الدلالات، وأصبحت الصِّلة غامضة علينا[٦].

ويميل بعض الباحثين الغربيين إلى أنَّ هناك ألفاظًا في كلِّ لُغَةٍ تظهر في أصواتها هذه المُناسبة الطَّبيعية واضحة، وأنَّ بعض الأصوات أقدر من بعضها على التَّعبير عن معانٍ معيَّنة، وحتَّى أولئك المتكرين للارتباط بين اللفظ والمعنى اعترفوا بهذا القدر من الارتباط[٧].

" وقد ابتُدعت عدَّة نُظُمٍ دقيقة تَرمي إلى بيان القِيمة التَّعبيريَّة الفنِّية المُتَّصلة بالأصوات المختلفة، وأشهر هذه النُّظم ذلك النِّظام الَّذي وضعه العالم الرَّمزي الفرنسي رمبو (Rimbaud) "[٨].

ويؤكِّد أصحاب رمزية الألفاظ[٩]، أنَّ كلمات اللُّغات تزداد مع الأيَّام إيحاءً للدَّلالات، وتكتسب الألفاظ بمرور الزَّمن قِيْرًا أكبر من تلك الرَّمزيَّة[١٠]، " وكان من خصائص المذهب الرَّمزي في الأدب أن يستخدم الكلمة ليدُلَّ بها دلالة طبيعيَّة على المعنى "[١١].

---

[١] ينظر: (المستشرقون والمناهج اللغويَّة)، لأحمد عمايرة، ص٩١، وعلم اللغة، لمحمود السعران، ص ٢٤٦. و(اللغة بين المعيارية والوصفيَّة) لتمّام حسَّان، ص١١٠.

[٢] اللغة، لفندريس، في المقدمة، وص١٥، ودلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس، ص٧٨.

[٣] دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال بشر، ص٩١.

[٤] دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال بشر، ص٩٥، ٩٦ وما بعدهما.

[٥] دور الكلمة في اللغة، ص١٠٢.

[٦] دلالة الألفاظ، لإبراهيم أنيس، ص٦٨.

[٧] يُنظر: (اللُّغة) لفندريس، ص٢٣٦.

[٨] دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال بشر، ص٩١.

[٩] فكرة الرمز وعلاقته بالمعنى ارتبطت في تاريخ علم اللغة بالعالمين (ريتشارد وأوجدن)، اللذان درسا هذه العلاقة في كتابهما (معنى المعنى) الَّذي ظهر عام ١٩٢٣هـ، وفيه حاولا وضع نظرية للعلامات والرموز، بل إنَّ أكثر المذاهب الفلسفية المعاصرة تتوسل بمناهج الرمزية في البحث للكشف عن الدَّلالات في الأعمال الفنِّية والأدبيَّة.. ينظر: الكلمة، لحلمي خليل، ص٩٢.

[١٠] دلالة الألفاظ، لإبراهيم أنيس، ص٧١. وممَّن نادوا برمزيَّة الأصوات ودلالتها الجوهريَّة من علماء اللغة الغربيين (جسبرسن)، و (همبلت) و (إيفان فوناجي) و(جوليا كريستيفا) التي ربطت مثلا بين الأصوات ومظاهر الغريزة، والأصوات الشَّفويَّة والفم، كما أكدت وجود هذه الظَّاهرة بين الإيقاع الصَّوتي، والدلالة في لغة الأطفال والأقوام البدائيَّة، وينظر أيضًا: (سر الليال، المقدمة ومختارات)، ت واختيار: محمد الهادي المطوي، ص١٠.

[١١] اللُّغة بين المعياريَّة والوصفيَّة، لتمَّام حسَّان، ص١١١.

- **دلالة الألفاظ على معانيها عند علماء اللغة العرب المُحدثين.**

جذب هذا الموضوع اهتمام الباحثين من علماء اللغة العرب المعاصرين، وبحثوه في كتبهم، وتتبَّع مَن تعرَّض لهُ منهم جذوره عند فلاسفة اليونان وعلماء العربيَّة والأصوليين وعلماء الغرب المحدثين، وتأثَّر جمهورهم بوجهة نظر الغربيين المحدثين إلى اللغة ودلالة الألفاظ.

ويمكن تلخيص مواقف المحدثين من علماء اللغة العرب على النَّحو الموالي:

الفريق الأوَّل: القائلون بالتَّناسب الطَّبيعي بين الألفاظ ومعانيها.

وهؤلاء العلماء بحثوا خصائص العربيَّة وأسرارها، وأدهشهم ما رأوا فيها من حكمةٍ وجلال، وعُنوا بألفاظها، وساروا على خُطى القدماء في تتبُّع أسرارها والكشف عن جواهرها المخبوءة.

ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين قالوا: " إنَّ العلاقة بين اللفظ ومدلوله هي علاقة مناسبة طبيعيَّة، وليست اعتباطيَّة لا تعليل لها "[١] في العصر الحديث، أحمد فارس الشِّدياق، ومصطفى صادق الرَّافعي، وعبد الله العلايلي، وعبد الله أمين وغيرهم، وقد أكَّدوا على ما تتمتَّع به العربيَّة من خاصيَّة التَّناسب الطبيعي في ألفاظها، وموسيقيَّتها ومنطقيَّتها، وأنَّ أغلب كلماتها تشي بمعانيها[٢].

يقول الشِّدياق: " فأنت ترى أنَّ العرب قد لحظتْ مناسبة الألفاظ للمعاني، وأئمة اللُّغة قد جعلت هذا النَّوع من خصائص اللغة ومحاسنها ومزاياها "[٣] ، بل ويؤكد الشدياق على أنَّ **" معظم اللغة مأخوذة من حكاية صوت "**[٤].

وقد " كان من الطَّبيعي أن تبقى الصِّلة بين اللفظ ومدلوله، في دراسة الشِّدياق صلةً ذاتيَّة، فتتميَّز الدَّلالة بنوعها الصَّوتي المستمدّ من طبيعة بعض الأصوات، فهو قد ارتضى نظريَّة المحاكاة أساسًا في مولد اللغة "[٥].

وممن يرى المناسبة الطبيعيَّة للكلمات العربية، ويرى للحرف العربي قيمة ودلالة، عبد الله العلايلي الذَي يكاد يلتقي والشِّدياق في منهجه المعجمي كما طبَّقه في معجمه (المعجم)، وقد نسبه بعض الباحثين إلى الغلو حين أثبت للحروف قيمة ودلالات معنويَّة مستقلة في جداول خاصَّة[٦].

فقد ذهب إلى القول بأنَّ " كلّ حرف في اللغة يتضمَّن معنى شاملا، ويسمِّيه (الوحدة الاشتقاقيَّة الكُبْرى)، وهو مع غيره من الحروف يتعدَّل ويُكوِّن المعنى الخاص للجذر "[٧].

وممن ذهب إلى القول بالمناسبة الطبيعيَّة بين ألفاظ اللغة العربيَّة ومعانيها، مصطفى صادق الرَّافعي، فقد قرَّر ثبوتها " لأنَّها في الحقيقة ليست إلا توسُّعًا في المناسبة الأولى التي هيَّأتْ للواضع أنْ يضع بالتَّقليد والمحاكاة "[٨].

بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين أكَّد على" أنَّ اللُّغة كلَّها حكايةٌ للطَّبيعة، فإنْ كان ثمَّ توقيفٌ أو وحيٌ فيكون في هداية العقول إلى أسرار هذه الحكاية، ولا بُدَّ من استكناه منطق الطبيعة من الذِّهن الشَّفاف، والبصيرة النَّفاذة، والإلهام الخفيِّ الذي يُشبْه أنْ يكون قبَسًا من النُّور الإلهي يُضيءُ بين العقل والقلب، فلا يقعُ شُعاعُه على جِهةٍ من الطبيعة إلا كشف منها عن معاني الأسرار الإلهيَّة "[٩].

ولا يكاد يستقرئ الرَّافعي موضوعًا من مواضيع فقه العربيَّة إلا ويقرِّر ارتباط ألفاظ العربيَّة بالطَّبيعة، وتناسقها وإعجازها، ومما ذكره من ذلك على سبيل المثال " أنَّ فِعل (القطع) يكاد يكون الأصل في أكثر هذه اللغة، فقلما تناولتَ مادَّة إلا رأيتَ أثَرَهُ المعنوي فيها ولو تأويلا من طريق المجاز، وهذا أيضًا مما يؤكد أنَّ اللغة نَطقٌ من الطبيعة "[١٠].

---

[١] يُنظر: (سرُّ الليال في القلب والإبدال) مقدمة ومختارات من كتاب الشدياق، ت: محمد الهادي، ص٩٥.

[٢] وذكر الشدياق عن بعض اللُّغويين القدامى القول باشتقاق حروف الهجاء وإعطائها قيمة معنويَّة، فلكلِّ حرف في نظرهم معنى خاص، للمزيد يُنظر: (الجاسوس على القاموس)، ص٤٠.

[٣] سر الليال، المقدمة ومختارات، ت: محمد الهادي المطوي، ص٩٦.

[٤] سر الليال، المقدمة ومختارات، ت: محمَّد الهادي المطوي، ص٦٤، وص١٧٦.

[٥] المعجم العربي، لرياض زكي قاسم، ص١٥٣.

[٦] يُنظر: (دراسات في فقه اللُّغة) لصبحي الصَّالح، ص١٥٢. ويُنظر: (المعجم) لعبد الله العلايلي م١ في القسم الرَّابع منه.

[٧] المعجم لعبد الله العلايلي، م١ القسم الرابع، نقلا عن محمد الهادي في مقدمة تحقيقه (سر الليال)، ص١٠٢.

[٨] تاريخ آداب العرب، موضوع (الاشتقاق)، ١/١٧٠.

[٩] تاريخ آداب العرب، موضوع المجاز، ١/١٧٤.

[١٠] تاريخ آداب العرب، موضوع الإبدال، ص١٨١. ونُقل هذا الرأي عن الشدياق أيضًا، يُنظر المبحث الثالث في الفصل الأول.

ويكاد يُجمع أكثر القائلين بالأصول الثُّنائيَّة في نشأة الألفاظ على تحقُّق المناسبة بين ألفاظ العربيَّة ومعانيها، وأنَّ أكثر هذه الأصول الثُّنائية نشأت عن محاكاة أصوات الطبيعة[١].

بل ويؤكد العديد من الباحثين المنصفين على هذه الخاصيَّة في العربيَّة، وهو ما رأوهُ من تناسب ألفاظها مع معانيها، و" أنَّ اللسان العربي اشتقاقي البُنيان، تَرجعُ كافة كلماته إلى صُور صوتيَّة مرئيَّة مقتبسة مباشرة عن الطبيعة الخارجيَّة تقليدًا للأصوات الحاصلة فيها "[٢].

الفريق الثَّاني: القائلون باعتباطيَّة اللُّغة من علماء العربيَّة المُحدثين.

شايع أغلبُ علماء العرب المحدثين (دي سوسير)، متأثِّرين بما أحدثه من ثورة في علم اللسان الحديث، وبالصَّدى الذي أحدثته في أوروبا [٣]، ومالوا إلى القول باعتباطيَّة اللغة، وأنَّها بنية أو نظامٌ من العلامات والرموز التي تتكوَّن من شيء مسموع ومن تصوُّر مرتبطٍ به ارتباطا لا انفصام له، وهذه العلامات لا باعث طبيعي عليها [٤]، وانتصروا لهذا المذهب في كتاباتهم اللغويَّة، وأبحاثهم اللسانيَّة[٥].

وممن ذهب إلى هذا القول إبراهيم أنيس حيث تتبَّع في كتابه (دلالة الألفاظ) جذور هذه القضيَّة عند فلاسفة اليونان منذ أفلاطون وأرسطو وكيف ورث علماء العرب عن اليونان هذا النَّوع من التَّفكير، ثمَّ عرض لمذاهب المحدثين من علماء اللغة[٦].

وفي أثناء ذلك وجَّه نقدهُ للقدماء القائلين بالمناسبة الطَّبيعيَّة الذَّاتيَّة بين الألفاظ ومدلولاتها، يقول:" وبدا منْ سِحْر الألفاظ في أذهان بعضهم، وسيطرتها على تفكيرهم، أنْ ربط بينها وبين مدلولاتها ربطا وثيقا، وجعلها سببًا طبيعيّا للفهم والإدراك، فلا تؤدِّي الدلالة إلا به، ولا تحظر الصُّورة في الذِّهن إلا حين النُّطق بلفظٍ مُعيَّن .. ومن أجل هذا أطلق هؤلاء المفكرون على الصِّلة بين اللفظ ومدلوله الصِّلة الطبيعيَّة، أو الصِّلة الذَّاتيَّة"[٧].

ومما يُحسَبُ له أنَّه حاول التَّفريق بين الدَّلالة الطَّبيعيَّة الذَّاتية الموجبة والدلالة المكتسبة للألفاظ[٨]، يقول:" والأمر الذي لم يبدُ واضحًا في علاج كلِّ هؤلاء الباحثين هو وجوب التَّفرقة بين الصِّلة الطبيعيَّة الذَّاتيَّة والصِّلة المكتسبة ".

ويحاولُ شَرْح مراده من هاتين الدلالتين الطَّبيعيتين، بقوله: " ففي كثيرٍ من ألفاظ كلِّ لغة نلحظ تلك الصِّلة بينها وبين دلالاتها، ولكنَّ هذه الصِّلة لم تنشأ مع تلك الألفاظ أو تُولد بمولدها، وإنَّما اكتسبتها اكتسابًا بمرور الأيَّام، وكثرة التَّداول والاستعمال، وهي في بعض الألفاظ أوضح منها في البعض الآخر .."[٩].

وفي كتابه (دلالة الألفاظ) يوجِّه نقده أيضًا إلى علماء العربيَّة الذين حاولوا الرَّبط بين الألفاظ ومدلولاتها بالتفسير الاشتقاقي للألفاظ وتعليل المسمَّيات، وسمَّاهم (الاشتقاقيين) كابن دريد، وابن جنِّي وابن فارس وأمثالهم يقول: " وقد أغرمَ بعضُ اللغويين القدماء بتلمُّس هذا الرَّبط بين اللفظ ومدلوله، فتراهُم يقولون مثلا: " إنَّما سُمِّي الإنسانُ إنسانًا؛ لأنَّه مشتقٌّ من النِّسيان، وكثيرًا ما ينسى الإنسان، وبلغ بابن دُريد وعنايته بهذه النَّاحية الاشتقاقيَّة أنْ وضع كتابًا سمَّاهُ (الإشتقاق)، حاول فيه تعليل الأعلام العربيَّة، كأسماء القبائل والأمكنة في جزيرة العرب، فيقول مثلا: " إنَّ قُضاعة سُمِّيت كذلك؛ لأنَّها رحلت من جنوب الجزيرة إلى شمالها، فهي مشتقة من انقضع الرَّجل عن أهله، أيْ: بَعُد ! "[١٠].

---

[١] يُنظر: (الفلسفة اللغوية)، لجورجي زيدان، ص٥٥، و(الاشتقاق) لعبد الله أمين، ص١٢٥وما بعدها، ونشوء اللغة العربية ونموها واكتهالها، للأب أنستاس ماري الكرملي، ص٣ وما بعدها.

[٢] العبقريَّة العربيَّة في لسانها، لزكي الأرسوزي، أحد اللسانيين العرب، نقلاً من (سر الليال) مقدمة محمد الهادي، ص١٠٢.

[٣] يُنظر: مقدمة (سر الليال)، لمحمد الهادي، ص١٠٠.

[٤] يُنظر: (علم اللُّغة)، لمحمود السَّعران، ص٢٧٧.

[٥] ومن هؤلاء العلماء: إبراهيم أنيس في دلالة الألفاظ ومن أسرار اللغة، ومحمود السَّعران في علم اللغة، وفايز الداية في علم الدلالة العربي، ومحمد المبارك في فقه اللغة، وصبحي الصَّالح في دراساته، وعلي عبد الواحد وافي وتمام حسان ....

[٦] دلالة الألفاظ في الفصل الثالث: (الصِّلة بين اللفظ والدلالة)، ص٦٢ وما بعدها.

[٧] دلالة الألفاظ، ص٦٢.

[٨] وقد عُرض سابقاً لما ورد في المزهر للسيوطي من قوله: " وأما أهل اللغة والعربية فقد كادوا يُطْبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني لكن الفرقَ بين مذهبهم ومذهب عبّاد أن عبَّادا يراها ذاتية موجبة بخلافهم "، ينظر: ٤٧/١.

[٩] دلالة الألفاظ، ص٧١.

[١٠] يُنظر: ص٦٦ وما بعدها من كتابه.

ويَنسب ابن جنِّي إلى المغالاة في التماسه الرَّوابط الخفيَّة بين الألفاظ ودلالاتها، وكذلك ابن فارس وما ذهب إليه في معجمه (مقاييس اللغة)، ويرى أنَّه بلغ الذُّروة وغالى وأسرف في تلمُّس الصِّلة المشتركة في المعنى العام لعدد من الكلمات التي تشترك في مادة واحدة[١].

ويرى أنَّ هؤلاء الاشتقاقيين قد اقتبسوا فكرة تقلبات الأصول من معجم العين وأمثاله، ويرميهم بالعَنَت والتكلف، يقول: " فلمَّا جاء أصحاب المدرسة الاشتقاقيَّة كابن جنِّي وابن فارس ربطوا أيضًا بين دلالات تلك الصُّور، واستنبطوا معاني عامَّة مشتركة بينها فكلفهم هذا الصَّنيع من العَنَت والمشقة قدرًا كبيرًا "[٢].

ويؤكد أنَّ " تاريخ الألفاظ غامضٌ؛ ولهذا لا نُغالي فنسلك مسلك الاشتقاقيين من الرَّبط بين الدَّلالات لمُجرَّد الاشتراك في لفظٍ من الألفاظ "[٣].

ووجَّه نقده إلى فئةٍ أخرى غير الاشتقاقيين، اشتُهروا باستيحاء الألفاظ، والرَّبط بينها وبين ما تدلُّ عليه، وهم الأدباء، يقول: " ولا يسعُ الباحث المنصفِ بعد كل هذا إلا أنْ يَعُدَّ أولئك الذين انتصروا بالرَّبط بين الأصوات والمدلولاتٍ قومًا من الأدباء يستشفون في الكلمات أمورًا سحريَّة، ويتخيَّلون في منطقها رموزًا وعلامات لا يراها اللغوي العَمَلي؛ فخيال الأدباء ولا سيما الشُّعراء منهم هو المسئول الأوَّل عمَّا يُسمَّى بوحي الأصوات، فهم قومٌ شديدو الإعتزاز بألفاظ اللغة، وما يُستشفُّ في ثناياها من معان، ويتَّخذون من أصواتها دلائل وعلامات لا وجود لها إلا في مخيِّلاتهم، بل يُنَقبون عمَّا وراء المدلولات، سابحين في عالم من الخيال"[٤].

ولذلك أطلق حكمه في هذه القضيَّة بوضوح، يقول: " ولا شكَّ أنَّ الذين يُنكرون الصِّلة بين الأصوات والمدلولات هم أقرب الفريقين إلى فهم الطبيعة اللغويَّة. فهم الذين يُجرِّدون الظواهر اللغويَّة من كلِّ غموض، ولا يرون فيها أمورًا سحريَّة فوق المدارك والأذهان، كما كان يحاول القدماء أنْ يُظهروها لنا .."[٥].

ومن هنا يتَّضح موقف إبراهيم أنيس من دلالة الألفاظ على معانيها، والتَّفسير الاشتقاقي للألفاظ، فهو يرى– وكذلك أغلب المُحدثين من علماء اللغة– أنّ " الألفاظ رموزٌ اعتباطيَّة على الدَّلالات، وتعود لاصطلاح النَّاس، وعُرفهم اللغويّ "[٦].

فما يُسمَّى بالشَّجرة – مثلا وفق وجهة نظره – يُمكن أنْ يُسمَّى بأيِّ لفظٍ متى اصطلح النَّاس عليه، وتواضعوا على استعماله، فليس في لفظ الشَّجرة ما يُوحي بفروعها وجذورها وأوراقها وخضرتها[٧].

وتظل الجذور الأولى لنشأة اللغة ودلالة الألفاظ على معانيها غامضة محيرة للعلماء، كما يؤكِّد ذلك إبراهيم أنيس حين يقول: " أمَّا كيف ربَط الإنسان الأوَّل بين الألفاظ ودلالاتها، ولماذا اختصَّ العربيّ (الشَّجرة) بهذا اللفظ، والبحر بلفظٍ آخر، واختصَّتهُما الشُّعُوب الأخرى بألفاظٍ أخرى، ومتى بدأ أو تمَّ للإنسان هذا الرَّبط، فكلّ هذه أسئلة حيَّرت عقول المفكرين مُنذُ قرون سحيقة، ولا تزال تُحيرها حتَّى الآن "[٨].

ومن أولئك القائلين بأنَّ الألفاظ علامات ورموز تدَّل على معان في الأذهان محمد المبارك، فقد أشار في أكثر من موضع في كتابه القيِّم (فقه اللغة وخصائص العربيَّة)، إلى أنَّ ألفاظ اللغة لا تخرج عن أنْ تكون رموزًا يشير بها كلُّ جماعةٍ إلى معاني الأشياء التي يقصدونها[٩].

ويرى " أنَّ النَّظريَّة الطبيعيَّة التي حاول أصحابها أنْ يُعللوا فيها نشأة أصول الألفاظ الأولى بمحاكاة أصوات الطبيعة لا تكاد تثبت للحجَّة والدَّليل، ولا تصدُق إلا في القليل النَّادر من ألفاظ كلِّ لغة "[١٠].

ويرفض ما يصاحب ألفاظ اللغة من تعليلات صوتيَّة، يقول: " أمَّا الألفاظ التي نجد بين جِرسها ومعناها تناسُبًا وتوافقًا فربَّما كانت أكثر عددًا، ولكنَّها لا يُحتجُّ بها في هذا الباب، ولا يُمكن أنْ يُعلل أصلُ وضعِها بالتَّعليل الصَّوتي لمجرَّد هذا التَّناسب، مثل: شقَّ ودقَّ وقرع ونفخ .." [١١].

---

[١] يُنظر: (دلالة الألفاظ)، ص٦٧، وقد عُرض أطرافٌ من ذلك في رسالتنا في الماجستير (التفسير الاشتقاقي للألفاظ) المبحث الثَّاني في الفصل الأوَّل من هذا البحث بعنوان: (ابن جني والتفسير الاشتقاقي للألفاظ) و (ابن فارس ومنهجه في التَّفسير الاشتقاقي للألفاظ).

[٢] دلالة الألفاظ، ص٦٧.

[٣] دلالة الألفاظ، ص١٦٣.

[٤] من أسرار اللُّغة، وقد عقد فصلا بعنوان: " منطق اللغة " والأصوات اللغوية والمنطق .. والأدباء وأثرهم في وحي الألفاظ، ينظر: من ص١١١ إلى ص١٦٥.

[٥] المصدر السابق.

[٦] يُنظر: (دلالة الألفاظ)، ص٧٢، وما بعدها.

[٧] دلالة الألفاظ، ص٧٢.

[٨] دلالة الألفاظ، ص٧٤.

[٩] يُنظر في عنوان: (دلالة اللفظ على المعنى) من كتابه، ص١٦٦.

[١٠] فقه اللغة وخصائص العربيَّة، ص١٨٧.

[١١] فقه اللغة وخصائص العربية، ص١٨٧.

ويسوق بعض الحُجج الَّتي تدعم ما ذهب إليه هو وغيره من علماء اللّغة، يقول: " على أنَّ في هذا التَّناسُب شيئًا كثيرًا من العادة والإئتلاف عند أهل كلِّ لغةٍ في الرَّبط بين بعض المعاني، وبعض الأصوات. ولو صحَّت هذه النَّظريَّة لما تعدَّدت اللُّغات، ولتماثلت أو تشابهت على الأقل"[١].

ومنهم العالم اللغوي تمام حسَّان الذي تحدَّث في كتابه (اللُّغة بين المعياريَّة والوصفيَّة) عن أنواع العلاقة بين اللفظ والمعنى، وقسَّمها إلى ثلاثة أنواع هي: طبيعيَّة ومنطقيَّة، وعُرفيَّة يقول:" فالعلاقة بين الاسم والمسمَّى غير طبيعيَّة ولا منطقيَّة، ومن الأقوال المشهورة: (الأسماء لا تُعَلل)، ولكنَّها عُرفيَّة، ونتيجة من نتائج الوضع "[٢].

ويرى أنَّ العلاقة الطَّبيعيَّة بين الرمز والمعنى لا تُوجد في اللُّغة إلا عند الكلام عن دعوى استدعاء أصوات بعض الكلمات كالفحيح والحفيف والخرير والزَّئير والقطع والقطم والقط للمعاني التي سيقت لها هذه الكلمات، وهذه الدلالة الاستدعائية هي التي يقول بها أصحاب المذهب الرمزي في الأدب، ويجعلونها في مقابل الدلالة العُرفيَّة، أمَّا علماء اللُّغة فيسمُّون ظاهرة الاستدعاء الصَّوتي هذه(Onomatopoeia) وقد انتقلت مناقشتها من محيط اليونان القدماء إلى محيط العرب "[٣]. ومن ثم أكّد صراحة على أنّ " الرموز موضوعة وضعا اعتباطيا "[٤].

ومنهم (فايز الداية)، فقد دعا في كتابه (علم الدلالة العربي) إلى التَّمييز بين حالتين لا يستوي الأمر فيهما، وقد تغيب الفروق عن بعض الدَّارسين، وهما:

٣- الدَّلالة اللُّغويَّة بحسب العُرف اللُّغوي مع كلِّ التَّطوُّرات الَّتي يطرأ عليها في السِّياقات المتعدِّدة، وهذه مرصودة في المعجم وفي الاستعمال، ولا ينطبقُ عليها أيُّ حديثٍ عن صلةٍ طبيعيَّة بين الدَّال والمدلول.

٤- الدلالة الفنِّية والسياقيَّة عامَّة: وهنا نجد أنَّ كثرة استعمال كلماتٍ بأعيانها في مجال اجتماعيٍّ أو علميٍ أو فنِّي، تُورث انطباعًا يَربط بين هذه الأجواء والرَّمز اللُّغوي توهُّمًا أنَّ هذا الصَّوت من الأصوات في الكلمة له صلة طبيعيَّة بالحدَث، أو بالصِّفة أو الشَّيء من الأشياء.

ويشير في مَعْرَض حديثه هذا إلى رأيه في دلالة الألفاظ يقول: " ومردُّ الأمر كما نري إلى الاعتياد لا إلى حقيقةٍ طبيعيَّة كانت الدَّافع إلى تشكيل الكلمة وتأليفها، واستعمالها في حالة الوضع اللغويّ، إذ هذا الوضع يعتمِد الاعتباطيَّة .."[٦].

ومنهم صبحي الصَّالح في كتابه (دراسات في فقه اللُّغة) الَّذي تحدَّث فيه عن عناوين مهمَّة في دلالة الألفاظ ومناسبة حروف العربيَّة لمعانيها، وأثر ذلك في الاشتقاق، وأصول النَّظريَّة الثُّنائيَّة العربيَّة، وعن قيمة الحرف في العربيَّة، وتوسَّع في بيان الفرق بين الدلالة الذَّاتية والدلالة المكتسبة للألفاظ[٧].

ودفعه ذلك إلى مقارنة القولين والتَّرجيح بينهما، وكاد يذهب إلى المناسبة الطَّبيعيَّة لألفاظ العربيَّة وحروفها، لكثرة شواهدها وظهورها في العربيَّة، " فما جاؤوا بشواهدهم تلك سُدى، ولا ألقوا بها جُزافا، بل اعتقدوا أنَّ في تقديم ما قدِّم منها وتأخير ما أخِّر، وترتيبها على نحو مُعيَّن، أسرارًا مُدهشة يعجب الباحث اليوم كيف تنبَّهوا إليها واستنبطوها، ويكادُ يُسلِّمُ بها ولو استشعر فيها الكَثير من التَّكلف "[٨].

وإذا كاد أهل العَربيَّة يُطبقون على ثبوت المناسبة الطَّبيعيَّة بين الألفاظ والمعاني – كما ذكر ذلك السُّيوطي – فقد أكَّد صبحي الصَّالح هذا المعنى بقوله: " فكان لابُدَّ لنا من الاقتناع بهذه الظَّاهرة اللُّغويَّة الَّتي تُعَدُّ فتحًا مُبينًا في فقه اللغات عامَّة "[٩].

---

[١] فقه اللغة وخصائص العربيَّة، ص١٨٧.

[٢] اللُّغة بين المعيارية والوصفيَّة، ص١١١. و(الأصول)، لتمام حسَّان، ص٣١٦.

[٣] اللغة بين المعيارية والوصفيَّة، ص١١٠. وسبق بيان هذه الفكرة عند إبراهيم أنيس في دلالة الألفاظ، ص٧٠.

[٤] ينظر: مناهج البحث في اللغة، تمام حسان، ص٢٤٤.

[٥] يُنظر: (علم الدلالة العربي)، ص٢٤، وهو نفس رأي جان كوهين في كتابه (بنية اللُّغة الشِّعريَّة) ص٧٥، ذكر ذلك محمد الهادي في مقدمة سر الليال، ص١٠٠.

[٦] علم الدلالة العربي، ص٢٤.

[٧] يُنظر: (الفصل الثَّالث) من كتابه، من ص١٤١، إلى ص١٧٢.

[٨] دراسات في فقه اللغة، ص١٤٥.

[٩] دراسات في فقه اللُّغة، ص١٥١.

ويؤكِّد على هذه المناسبة الطَّبيعيَّة للألفاظ بقوله:" ونحن لا نحتاجُ إلى كبير عناء حتَّى نلمح العلاقة الطَّبيعيَّة بين الأصوات الموضوعة لمحاكاة الأصوات التي تَصدُر من الحيوانات وأصوات الطبيعة، وحكاية الأصوات المعبِّرة عن الانفعالات الإنسانية المختلفة ."[١].

وهو مع عرضه آراء القائلين بهذه المناسبة الطَّبيعيَّة يحاول التَّفريق بين الدلالة الطَّبيعيَّة الذَّاتيَّة والمكتسبة[٢]، وشَرْحهما على نحو أوضح، وأفرد لهما عنوانًا في كتابه وهو (بين الدَّلالة الذَّاتيَّة والمكتسبة)، ويشمل هذا العنوان كلا من الحَرف البسيط، والأصل الثُّنائي، والبناء الثُّلاثي، والصِّيغ المزيدة على الأصول في استعمالها الوضعي الأوَّل[٣].

ويرى أنَّ اللفظ الذي تُلتمَسُ دلالتُه، ويُستشعر ما بينَه وبين دلالته من التَّناسُب الطَّبيعيِّ، هُو اللَّفظ الَّذي جرى به الاستعمال حتَّى شاع فيه، وأُطلق عليه، وعُرف به، وأنَّ معرفة تاريخ الألفاظ وجذورها الأولى هي الطريق المثلى للتفريق بين الدلالتين الذَّاتيَّة والمكتسبة، يقول: " وأفضل طريقة لمعرفة الفرق بين القيمة التَّعبيريَّة الذَّاتيَّة والقيمة المكتسبة للفظٍ ما، تتمثَّل في تقصِّي الخطوات المنسيَّة التي مرَّ بها هذا اللفظ حتَّى تداولته الألسنة بمعنى خاص ودلالة مُعبِّرة .."[٤].

" وهذه الخطوات المنسيَّة– على صعوبة الجزم بنوع المراحل الَّتي مرَّت بها، طولاً وقِصرًا، واتِّساعًا وضيقًا، ؛ وتصريحًا ورمزًا – لا تُلقي على اللفظ من الأضواء ما يكفي لتحديد اللحظة الَّتي وُلد فيها، ولا لتعيين المدلول الذَّاتي الذي يناسبه بعد أنْ تمَّ ميلاده، ولا لتبيان القرائن التي حملت النَّاطقين به على نقله من مفهوم إلى آخر، أو على توليد معنى جديد من معناهُ الأصلي القديم "[٥].

ويصل إلى تحديد الفروق بصورة أكثر عُمقا حين يقول:" وهذا يعني أنَّ لكلِّ لفظٍ نشأة وميلادًا، وأنَّ في كلِّ لفظٍ اشتقاقا وتوليدًا، وأنَّ المناسبة الذَّاتيَّة لا تُلتمسُ إلا في اللفظ عند نشأته الأولى، وأنَّ هذه المناسبة فيما جدَّدهُ الاستعمال من مدلولات ذاك اللفظ إنَّما تُحمَلُ حملاً على المعنى الأصل الأقدم. ولا يخفى حينئذٍ على الباحث اللغوي أنَّ المناسبة الأخيرة لمْ تَنشأ مع اللفظ، ولم تَحْضر ميلاده، بل اكتسبتْ إيحاءها ودلالتها من كثرة الاستعمال "[٦].

ويقرِّر أنَّ تلك التعليلات المتكلَّفة كانت لألفاظٍ دلالاتها مكتسبة، وأنَّ هناك تعليلات هي أقرب للصواب في معظمها لألفاظ ذاتية الدَّلالة، ويدل على هذا قوله: "ولا تجد الصِّلة بين اللفظ ومدلوله إلا (مكتسبة) في كلِّ ما وصمناه بالتَّكلف. ولتجدنَّها (ذاتيَّة) لا محالة في واحدٍ من تلك المعاني الطبيعيَّة، وهو الذي يمكن عدُّه أصل الاشتقاق في تقاليب هذه المادَّة وصورها التي جرى بها الاستعمال "[٧].

ومن تلك الألفاظ التي تظهر دلالتها الذَّاتيَّة على معانيها، الألفاظ الَّتي اشتقَّت من أصوات الطَّبيعة والانفعالات النَّفسيَّة[٨]، وهذا ما أكد عليه صبحي الصَّالح يقول: " وهناك ألفاظ إنسانيَّة اتَّضحتْ دلالتها التَّعبيريَّة الذَّاتيَّة، وبلغتْ من الوضوح أنْ كانت لأصوات الطبيعة أشبه برجْع الصَّدى أو ترداد النَّغَم. هذا الضَّرب من الألفاظ الَّتي تحكي الطَّبيعة اصطُلح على تسميته (Onomatoopeia)، وقد اعترف بوجوده في اللُّغات الإنسانيَّة المختلفة كلُّ باحثٍ مُحقِّق يَدرُس اللُّغة على أنَّها ظاهرة اجتماعيَّة، حتَّى الَّذين عَارضوا مَذهب الصِّلة بين اللفظ ومدلوله في إطاره العام لم يستنكفوا أنْ يعترفوا بوجود هذا الحد الأدنى من (النَّماذج) اللفظيَّة ذات الدلالة الطبيعيَّة الصَّريحة "[٩].

وهو مع كل ما ذكره عن تلك الدلالة الطبيعية للألفاظ يذهب إلى القول بأنَّ " ألفاظ اللُّغة ليست إلاَّ رموزًا للتَّفكير، فما أعياها عن تبيان الفروق الدَّقيقة، وعن مسابقة الشُّعور! "[١٠].

---

[١] دراسات في فقه اللُّغة، ص١٥٢.

[٢] ومن قبله أشار إليهما السيُّوطي في مزهره، ٤٠/١ ، وعرَّفهما إبراهيم أنيس في دلالة الألفاظ ص٧١.

[٣] يُنظر: (دراسات في فقه اللُّغة)، ص١٦٩.

[٤] دراسات في فقه اللُّغة، ص١٦٩.

[٥] دراسات في فقه اللغة، ص١٦٩.

[٦] دراسات في فقه اللغة، ص١٦٩.

[٧] دراسات في فقه اللغة، ص١٧٠.

[٨] ينظر: (دلالة الألفاظ)، لإبراهيم أنيس، ص٦٨.

[٩] دراسات في فقه اللغة، ص١٧٠. وينظر: (دلالة الألفاظ)، لإبراهيم أنيس، ص٦٨ وما بعدها.

[١٠] دراسات في فقه اللغة، ص٢٠١.

ويرى عامَّةَ مَنْ ذَهَبُوا إلى هذا الرأي أنَّ " الكلِمات المُحاكيةَ للأصوات لا تُشكِّل كثرةً يُعتدُّ بها في الكلام، أو لا تُشكل لغة، ولا نستطيع أنْ نُقيم عليها نظريَّة تقول: إنَّ اللغة محاكاة لأصوات الطبيعة، كما أنَّ عناصر الطبيعة ليست جميعًا أصواتًا "[1].

ولاحظوا أيضًا " أنَّ اللغة تحاكي أصوات الطَّبيعة في الأصوات فقط، لا في المعنويَّات وأسماء الأعيان، وجاءت هذه المحاكاة على نحوٍ ضيِّق لا نستطيع تعميمها، كما أنَّ ألفاظ المحاكاة خضعت لقواعد التَّصريف، ولم تعد كلمات جامدة، وليستْ المحاكاة الصَّوتيَّة على نحو دقيق، بل هو مُجرَّد تمثيل الصَّوت الإنساني لتلك الأصوات، وهذه المحاكاة الصَّوتيَّة تتباين في اللغات مثلها مثَل بقيَّة ألفاظ اللغة، ونحن نطلق عليها في اللغة ألفاظًا لا أصواتًا، مثل قولنا: خرير، صهيل، نقيق، ..."[2].

ويرى بعض الباحثين " أنَّ ما نُسمِّيه مُحاكاة قد يكون اعتباطيًّا، لكننّا توهَّمنا من تشابُه الصَّوت الصَّادر عن الشَّيء بالأصوات التي تتألف منها الكلمة، أنَّ هذه الكلمة تحاكي هذا الصَّوت، مثل التَّوهم الحادث من تشابه أصوات كلمتين في لغتين مختلفتين ليس بينهما نسب حدث عنه ذلك، فوقع الظَّن أنَّ الكلمتين لأصلٍ واحد، ولا نسب بينهما "[3].

ليقرروا بعد ذلك، أنَّ " اللُّغَة لو لم تكن اصطلاحًا لما اختلف النَّاس فيها، وتباينت ألسنتُهم، وهذا الاختلاف دليلٌ على اعتباطيَّة الرَّمز، أو عدم وجود مناسبة طبيعيَّة بين اللفظ والمعنى "[4].

تطبيقات دراسة الصلة بين اللفظ والمعنى في الألسنيات التطبيقية:

اهتمت الدراسات الألسنية الحديثة بالصلة بين اللفظ والمعنى، وجعلته محورا تدور عليه سائر المستويات اللغوية، فتوصيل المعنى غاية الظاهرة اللغوية، والمعنى يلعب دورا كبيرا في كل مستويات التحليل اللغوي بدءًا من التحليل الفونيمي، مرورا بتطبيقات عديدة لعلم اللغة، مثل: طرق الاتصال، وتعليم اللغة، والترجمة، ودراسة اكتساب اللغة.

ومن ثم كان من أبرز مهمات عالم اللغة تفسير العلاقات اللغوية بين الصوت المنتج والمعنى المراد، وتحديد نظام القواعد العميقة الذي يستعمله كل من المتكلم والمستمع في أداء لغوي فعلي انطلاقا من معطيات الأداء اللغوي الظاهر[5].

وتبرز تطبيقات علم الألسنيات الحديثة أهمية التعرف على أثر المنطوق به فيما يوحيه إلى الأذهان من صور قد تختلف قوة وضعفا في عديد الموضوعات، وتوظيف هذه المباحث عند اختيار الكلمات في مجالات مهمة مثل: العلاج النفسي وأنواع البرمجة اللغوية، وتلقين الأطفال اللغة، ومخاطبة الجماهير، ومختلف أنواع الدعايات والترويج. ومن أبرز التطبيقات الألسنية التي يتجلى فيها دور المعنى واللفظ، الموضوعات الآتية:

الوضع وتغير الدلالة:

لا شك في أنّ مشكلة اللفظ والمعنى منشؤها فكرة الوضع التي قامت عليها نظرية اللغة عند الأصوليين والنقاد والبلاغيين وعلماء العربية؛ ونقصد بها وضع الألفاظ ومسميات الأشياء، وترتبط أيضا بتغير دلالة الألفاظ، وميلها نحو التوسع، أو التضييق، وأحيانا مجرد نقل الدلالة لملابسة المشابهة أو غيرها.

والمعاني الجديدة – كما يؤكد ذلك د. تمام حسان - تتبلور عن طريقة الارتباط بين الصيغة والمعنى، " فإذا نظرنا إلى المعنى باعتباره علاقة بين الصيغة والفكرة، حق لنا أن نقول: إن تغير الدلالة من عصر إلى عصر ليس إلا ربط الفكرة بصيغة جديدة، أو ربط الصيغة بفكرة جديدة، والمعنى بهذا الاعتبار علاقة متبادلة بين الاسم والفكرة، تجعلهما يتداعيان "[6].

وإذا كنا بصدد وضع ألفاظ الحضارة الحديثة فقد تتباين آراؤنا حول أصوات اللفظ أو مدلوله، وقد نختار الكلمات السهلة في النطق، أو تلك الألفاظ التي توحي بدلالتها، ونتجنب الألفاظ الصعبة ونهتم بمدى انتشار الكلمة في المجتمع وقبولها في محيطه.

---

[1]) الدلالة اللفظيَّة، لمحمود عكاشة، ص٣٦.

[2]) الدلالة اللفظيَّة، لمحمود عكاشة، ص٣٦.

[3]) الدلالة اللفظيَّة، لمحمود عكاشة، ص٣١.

[4]) الدلالة اللفظيَّة، لمحمود عكاشة، ص٣١.

[5]) سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، د. سيد جمعة، طبيعة الكلام وفهم اللغة، ينظر: نظرية دوسوسير اللغوية ونظرية تشومسكي التوليدية وغيرهما ص٣١ .

[6]) مناهج البحث في اللغة، تمام حسان. ص٢٤١.

الطفل واكتساب المعنى:

وهذا الموضوع أثار اهتمام علماء النفس المهتمين باللغة، وأصبح أحد العناوين الرئيسية في الدراسات النفسية اللغوية، فقد درسوا كيفية إدراك الكلام وفهمه، وأوضحوا – عند دراستهم للإدراك – مفاهيم إدراك المعنى، ومنها: العلاقة بين الرمز والمعنى، والوظيفة الرمزية للغة[١].

واهتموا بوسائل إكساب الطفل لغة المجتمع، وكان أن بحثوا ضمن ذلك (اكتساب الطفل للمعاني) ؛ وأكدوا على أنّ معاني الكلمات لا تكتسب إلا بعد أن يكون الطفل قد استطاع تكوين صور ذهنية ثابتة، أو مفاهيم عن الأشياء والأحداث التي تشير إليها هذه الكلمات، وتصبح الكلمات في النهاية عبارة عن رموز تشير إلى مفاهيم وعلاقات بين المفاهيم، وهو ما نقصده عندما نتكلم عن المعنى[٢].

ووظف علماء النفس هذا المبحث كمدخل لقياس المعنى الوجداني والاستجابات الانفعالية التي تثيرها الكلمات، وتحديد عناصر المعنى الدلالي للكلمات لدى الفرد، ومقارنة المعنى للكلمة الواحدة لدى الأفراد المختلفين.

اللغة والتفكير:

امتدت أبحاث علماء النفس واللغة والفلاسفة في هذا المجال لدراسة كيفية جعل الكلمة تدل على فكرة، وهذه إحدى جهات إدراك القيمة اللغوية للكلمة، والبحث في الأدوات التي تساعدنا بها الرموز على التفكير بالأشياء، أو تعرقلنا عن ذلك. وأكدوا على أنّ الكلمات لا تدل بنفسها على شيء ولكن المفكر يستعملها فيصبح لها معنى، إذ يتخذها أدوات[٣].

الدراسات الفرعية الأخرى:

تعد دراسة الصلة بين اللفظ والمعنى من العناوين المهمة التي أثارت اهتمام البلاغيين ورواد النقد الأدبي، فاستعانوا بها عند تحليل النصوص الأدبية، ودراسة دلالات ألفاظها، ومواقعها، والدلالات الإيحائية، وسحر الألفاظ وجمالها، ومن ثم دراسة الخطاب والنص والأسلوبية وغيرها من الموضوعات النقدية.

ودرس علماء الاجتماع هذه العلاقة الرابطة بين اللفظ والمعنى، تمهيدا لدراسة الدلالات الاجتماعية للكلمات، ومدى تأثير الكلمات في الجماهير، واختيار الكلمات في الترويج والدعاية بمختلف أنواعها.

صفوة البحث

- استعرضت الدراسة الصلة بين الألفاظ ومعانيها عند القدماء والمحدثين، وخلصت إلى أن القدماء بحثوا هذه القضية واهتموا بها، وزاد الاهتمام بها عند المحدثين، واهتموا بتطبيقاتها الألسنية، واتسعت مجالاتها عندهم.
- ترجح الدراسة الرأي القائل باعتباطية اللغة، وأنّ اللفظ يثير في ذهن السامع صورة الشيء الذهنية ومفهومه لا الشيء نفسه، وبينت الدراسة أهمية التعرف على أثر المنطوق به فيما يوحيه إلى الأذهان من صور.
- أوضحت الدراسة تطبيقات دراسة الصلة بين الألفاظ ومعانيها في علم اللغة التطبيقي، وخاصة في مجالي الوضع وتوليد الألفاظ واختيارها في الإعلان والترويج، ودراسة اكتساب الطفل للمعنى، وعملية الإدراك والفهم، ودراسة الدلالات الاجتماعية للكلمات، ومدى تأثير الكلمات في الجماهير، واختيار الكلمات في الترويج والدعاية بمختلف أنواعها.
- كان لدراسة الصلة بين الألفاظ والمعاني أثر كبير في بحوث البلاغيين ودروس النقد الأدبي وتحليل النصوص الأدبية، ودراسة الأسلوبية والخطاب.

أهم التوصيات: يوصي الباحث بـ:

- دراسة الدور التي تلعبه الكلمات والألفاظ باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اللغة والاهتمام بتأثير الرموز واللغة في الحياة الإنسانية، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالفكر.

---

[١] ينظر: سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، د. سيد جمعة، إدراك الكلام وفهم اللغة، ص٥٥ .

[٢] ينظر: سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، د. سيد جمعة، اكتساب اللغة وارتقاؤها، ص٨٨ .

[٣] ينظر: مناهج البحث في اللغة، تمام حسان، ص٢٤٧.

- الاهتمام بالعلاقة بين اللفظ والمعنى من النواحي النفسية والاجتماعية والعناية - بشكل خاص - بدراسة العلاقة بين اللغة والتفكير ودراسة نظرية المعنى من المنظور النفسي.

مصادر الدراسة:

- الاشتقاق، لعبد الله أمين، الطَّبعة الأولى، ١٩٥٦م.
- البحث اللغوي عند الهنود، لأحمد مختار عمر، دار الثَّقافة، بيروت، ١٩٧٢م.
- البحر المحيط، لأبي حيَّان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، ت: عادل عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطَّبعة الرَّابعة،١٣٩٤هـ١٩٧٤م.
- التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، د. محمود عكاشة. ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار النَّشر للجامعات.
- التفسير الاشتقاقي للألفاظ وأثره في بيان أصل الكلمة، د. عبد الله بن أحمد القليصي، رسالة جامعية، ١٤٣٠م.
- تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور ت ١٣٩٣م، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- تفسير الفخر الرَّازي، (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرَّازي (ت ٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النَّجّار، الدار المصرية للتأليف والترجمة والدار القومية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- الجاسوس على القاموس، لأحمد فارس الشِّدياق، قسطنطينيَّة، مطبعة الجوائب، ١٢٩٩هـ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي البصري (ت٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دار المعارف بحيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- الخصائص، لأبي الفتح (عثمان ابن جنِّي ت٣٩٢هـ)، ت: محمَّد علي النَّجَّار، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- دراسات في فقه اللُّغة، د. صبحي الصَّالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثَّانية عشرة، يوليو١٩٩٤م.
- دلالة الألفاظ، لإبراهيم أنيس، دار المعارف، الطَّبعة السَّادسة،١٩٨٦م.
- الدَّلالة اللفظيَّة ، د . محمود عكاشة، مكتبة الأنجلو المصريَّة،٢٠٠٢م.
- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ه)، ت: محمود شاكر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- دور الكلمة في اللُّغة، لستيفن أولمان، ترجمه وقدَّم له وعلَّق عليه: د . كمال بشر، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، الطبعة الثَّانية عشرة.
- رسالة أسباب حدوث الحروف، ابن سينا، ت: محمد حسان الطيان، يحيى مير علم، ت: الفحام والنفاخ، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- سرُّ الليال في القلب والإبدال (في علم معاني الألفاظ العربيَّة) أحمد فارس الشِّدياق(المقدِّمة ومختارات)، تقديم وتحقيق واختيار: د. محمد بن الطاهر المطوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.
- سر الليال في القلب والإبدال، لأحمد فارس الشدياق.
- سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، د. سيد جمعة، عالم المعرفة، يناير ١٩٩٠م، عدد (١٤٥).
- الصَّاحبي في فقه اللُّغَة وسُنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، مؤسسة بدران للطباعة والنَّشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٣م،١٣٨٢هـ.
- علم الدلالة العربي (النَّظريَّة والتَّطبيق)، د . فايز الدَّاية، دار الفكر.
- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطَّبعة السَّادسة،١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.
- علم اللغة، د. محمود السَّعران، دار الفكر العربي، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية ،١٤١٧هـ١٩٩٧م.

- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي(١٧٥هـ)، تحقيق: عبد الله درويش، ساعد المجمع العلمي العراقي على طبعه، مطبعة العاني، بغداد ،١٣٨٦هـ١٩٦٧م.
- فقه اللغة وخصائص العربيَّة، لمحمَّد المبارك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الفلسفة اللُّغويَّة، لجورجي زيدان، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- القضايا الأساسيَّة في علم اللُّغة، لكلاوس هيشن، ترجمة: سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م
- الكلمة دراسة لغويَّة معجميَّة، د . حلمي خليل، دار المعرفة الجامعيَّة، ١٩٩٥م.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار المعارف، القاهرة.
- اللُّغة بين المعياريَّة والوصفيَّة، د. تمَّام حسَّان، عالم الكتب، القاهرة، طبعة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- اللُّغة، ج. فندريس، تعريب: عبد الحميد الدَّواخلي، ومحمد القصَّاص، مكتبة الأنجلو المصريَّة، مطبعة لجنة البيان العربي.
- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ت: طه جابر فيَّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثَّانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- المزهر، في علوم اللُّغة وأنواعها ، للسُّيوطي (عبد الرحمن جلال الدِّين ت ٩١١هـ)، شرح وتعليق: محمَّد أحمد جاد المولى، وعلي محمَّد البجَّاوي، ومحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتوزيع.
- المستشرقون والمناهج اللغويَّة، لأحمد عمايرة، دار وائل للنشر، عمَّان، الأردن، ٢٠٠١م.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المعجم العربي، بحوث في المادَّة والمنهج والتَّطبيق، رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- المعجم(موسوعة لغوية علمية فنِّية)، لعبد الله عثمان العلايلي، دار الجديد، ودار المعجم العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثَّالثة، ١٩٩٧م.
- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ)، ت: خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- من أسرار اللغة، د. إبراهيم أنيس، مكتبة الإنجلو المصريَّة، الطَّبعة الثَّامنة،٢٠٠٣م.
- مناهج البحث في اللغة، د. تمام حسان، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- نشوء العربية ونموها واكتهالها، للأب إنستاس ماري الكرملي، مكتبة الثَّقافة الدينية، مصر.

الكتابة على المحرر الإلكتروني، وتحليلها للإعتراف بها كدليل في الإثبات.

الدكتور: سند حسن سالم صالح.
استاذ القانون المدني المساعد كلية الحقوق جامعة عدن.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تحت الضغط الكبير لتغلغل تقنية المعلومات في مختلف مناحي الحياة، وتمازج اختراع الحاسب الآلي مع شبكات الاتصال، ولاسيما "شبكة الإنترنت"، برز فجر تقنية المعلومات؛ تحررت فيه الكتابة من الولاية الورقية إلى الولاية الإلكترونية، وأدى هذا التمازج إلى إحداث تأثيرات عميقة في شكل المحرر، والكتابة عليه.

حيث انتقلت الكتابة، من مرحلة كانت تتم من خلال وسائل تدوين تقليدية، كالحبر والورق، إلى مرحلة أصبحت الكتابة تستخدم من خلال هذه الشبكة، عبر سلسلة من المعالجة الآلية للبيانات، ومدونة على دعامة الكترونية تتسم بالطابع اللامادي، مما جعلها عرضة للتخوّف من قبل المستخدمين.

لذلك؛ كان لزاماً على المنظمات الدولية رسم خطوط عامة لمنح هذا المحرر المشروعية، إيذاناً لتنظميه من قبل دول العالم . ولإرساء قواعد قانونية، تحيطه بسياج آمن يولد ثقة لدى المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، وتبعت هذه المنظمات دول كثيرة، نظمت تشريعات تتعلق بالمعاملات أو التجارة ذات الطابع الإلكتروني، ومنها دول عربية، وتخلفت أخرى كمصر واليمن، اللتين لم تنظما مثل هذه التشريعات- المعاملات الإلكترونية-، واكتفتا بإجازة التعامل بمثل هذا المحرر، مدمجة مفهوم هذه المحررات، مع مصطلحات أخرى مشابهة.

لم يميز المشرع اليمني، كغيره في البلدان العربية بين المحررات الإلكترونية، أو غيرها من المصطلحات الإلكترونية الأخرى، كالسجل الإلكتروني، أو السند الإلكتروني، أو رسالة البيانات أو رسالة المعلومات، وغيرها من التطبيقات الكثيرة، التي تعطى لها مصطلحات معينة بحسب وظيفتها، كالصوت، أو الفيديو، التي منحها تسمية (الوسيلة الإلكترونية)، وهذا خطأ وقع فيه المشرّع اليمني، كما وقعت فيه مجمل التشريعات العربية، وذلك بسبب فقر الترجمة من اللغة الإلكترونية إلى اللغة العربية، الأمر الذي يدعونا إلى تناول هذا اللغط، من خلال دراسة القصد من الكتابة على المحررات الإلكترونية، في هذه الدراسة، وتحليلها، للإعتراف بها كدليل في هذا العالم الإفتراضي، في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: القصد من الكتابة على المحررات الإلكترونية.

المبحث الثاني: تحليل الكتابة الالكترونية، للاعتراف بها كدليل.

المبحث الأول:
القصد من الكتابة على المحررات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

اختلف مفهوم المحرر المكتوب الذي تقوم عليه قواعد الإثبات بالكتابة، في ظل تسارع التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات عبر شبكة الإنترنت، مثيرا تساؤلات عديدة، منها ماذا يقصد بالكتابة؟، ومدى إمكانية اتساع مفهوم هذه القواعد على المحرر الالكتروني؟، وماهية الكتابة على المحرر، حتى تكون دليلا في عالم الرقميات؟، وماهية ذلك المحرر الإلكتروني في البيئة الإلكترونية؟، وكيفية ضمان بقاءه، وحفظه، في هذا العالم الإفتراضي؟، ووضعية التوقيع الإلكتروني فيه؟، كل تلك التساؤلات ستكون محاور حديثنا لهذا المبحث، في أربعة مطالب، على النحو الاتي:

المطلب الأول: القصد من الكتابة كدليل رقمي.

المطلب الثاني: ماهية المحرر الإلكتروني.

المطلب الثالث: حفظ المحرر الإلكتروني.

المطلب الرابع: عنصر التوقيع في المحررات الإلكترونية.

المطلب الأول:
القصد من الكتابة كدليل رقمي.

يُقصد بالكتابة لغةً؛ ضم شيء إلى شيء[١] . وقد اُستعير هذا المقصد، للتعبيرِ عن تصوير الكلام، بحروف الهجاء، لأنّ هذا التصوير إنما يتم بضم الحروف بعضها إلى بعض[٢]، وهي صورة للكلام، توضع بشكل مادي ملموس، يتجسد في حروف، تجمع للدلالة على هذا الكلام، ولذا فلا يشترط في الكتابة، إلا أن توصِل المراد إلى القارئ، كما يوصله الكلام إلى السامع.[٣]

وقد خُلِط الفهم لدى بعضٍ من أساتذتنا[٤] بين الكتابة كاسم، مجمّلاً تلك الرموز المخطوطة، وبين الكتابة كمصدر، أي عملية وضع تلك الرموز، وذلك دون وضع حدود فاصلة بين المعنيين، وهو أمر انعكس على محاولة التحديد الدقيق لمعنى الكتابة، فأحالها إلى عملية تكتنفها المشقة . لذا تلزم الإشارة إلى أن كلامنا عن الكتابة سوف يتحدد نطاقه بالكتابة كاسم لا مصدر، فالأول هو الذي يدخل في المحرر ويشكل عنصرا فيه.

وقد اعتبر علماء المنطق[٥]، الكتابة مرتبة من مراتب وجود الشيء، تتمثل فيما يعبر عن لفظه الدال عليه، وقد وجدت لكي يتواصل بها الكاتب إلى جلب معنى الألفاظ المكتوبة إلى ذهن القارئ. وحقيقة القول بأن الكتابة وسيلة لجلب المعنى إلى الذهن تنتج عنها مهمتان هما:

الأولى : تكمن فيما تؤدي إليه من جلب المعنى إلى الذهن، وأنها ليست سوى رموزٍ اصطُلِح عليها بين الكاتب والقارئ، تختلف باختلاف الزمان والمكان.

والثانية: إن شكل وطريقة تدوين الكتابة لا أهمية لها ما دامت الكتابة مؤدية لوظيفتها في إيصال القارئ إلى الغرض المقصود منها.

وُعرِّف الدليل الرقمي؛ بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية، أو كهربائية، ممكن تجميعها، وتحليلها، باستخدام برامج تطبيقات، وتكنولوجيا كمكوّن رقمي،

---

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرءان، دون ذكر الناشر، ١٣٧٣هـ، ص٤٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣٥.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون مقدمة بن خلدون، شرح وتحقيق د.علي عبد الواحد وافي، القاهرة، مطبعة لجنة البيان، الجزء الثالث الطبعة الثانية،١٩٦٧م، ص ١٠٩٤.

(٤) ينظر مثلاً د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، الجزء الثاني، الإثبات، المجلد الأول، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م، ص١٧٦وما بعدها، ود.سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة دار الجيل للطباعة، ١٩٨٦م، ص١٩٣ وما بعدها.

(٥) مشار إليه لدى : د.عبد الرسول عبد الرضا، جامعة بابل، كلية القانون rasol1970@yahoo.com، وم.محمد جعفر هادي، جامعة بابل/كلية القانونbembon_j72@yahoo.com بحث مشترك: بعنوان المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني" دراسة مقارنة" في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition7/article_ed7_5.doc، هامش ص١٥.

لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة، أو الصور أو الأصوات أو الفيديو أو الأشكال، أو الرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة القانون.[١]

ويلاحظ الباحث أن الدليل الرقمي، يفترض أن يكون عام، إلّا أن هذا التعريف اقتصر على ما يتم استخراجه من الحاسب الآلي فقط!، وذلك فيه تضييقٌ لدائرة الأدلة الرقمية، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يُتحصل عليها من أية آلة رقمية أخرى، فالهاتف وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها، يمكن أن تكون مصدراً للدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الرقمي ومسألة استخلاصه، حيث عرَّفه بأنه الدليل المأخوذ من الكمبيوتر.... الخ.

وهذا يعني أن الدليل الرقمي لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره، وهذا **برأينا** ليس صحيحاً؛ إذا من شأن التسليم بذلك القول إن تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية قبل فصلها عن مصدرها بواسطة الوسائل الفنية لا تصلح لأن توصف بالدليل الرقمي، أي أن مخرجات الآلة الرقمية لا تكون لها قيمة في الإثبات مادامت في الوسط الإفتراضي الذي نشأت فيه أو بواسطته، وهذا غير دقيق، وهو ما يصم هذا التعريف بالقصور لكونه لا يعطى تعريفا جامعا للدليل الرقمي.

وبالاستفادة مما سبق نرى تعريف الدليل الرقمي بأنه: مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية.

وترجع تسمية الدليل الرقمي إلى أن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو نصوص تأخذ شكل أرقام على هيئة الرقمين (١أو٠) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة أو مستند أو تسجيل.[٢]

المطلب الثاني:
ماهية المحرر الإلكتروني.

آثرنا إختيار مصطلح " المحرر"، للدلالة على الدليل الكتابي، وهو الذي أخذ به المشرع اليمني في قانون الإثبات النافذ[٣]، من بين عدّة مصطلحات أهمها مصطلح "الورقة"[٤] و" السند "، ففيما يتعلق بمصطلح " الورقة "، الذي ارتآه أستاذنا د.عبد الرزاق السنهوري[٥]، وانتقده البعض لقصوره عن الانطباق على الدليل، كون بالإمكان تكوينه من مادة أخرى غير الورق، كالخشب والصخر مثلاً.[٦]، أما مصطلح " السند "، الذي يقتصر على الدليل المهيأ، كما نظمه المشرع اليمني في القانون السابق ذكره من المواد (١٠٠-١٠٢)، إذ باستعماله يحدث خلطاً بين مصدر الحق وأداة إثباته.

وتصرف عبارة السند، على وفق المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، تارة إلى الواقعة القانونية، أي "العمل أو التصرف القانوني"، وتارة أخرى إلى" أداة الإثبات"، أي إلى الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها[٧]، ومن هنا فإننا **نتبنى** تلك الوجهة، التي ترى صواب استعمال لفظة المحرر للتعبير عن الدليل الكتابي[٨].

وكلمة محرر؛ مأخوذة من التحرير، الذي يعني تنقية الشيء من كل شائبة وجعله نقياً خالصاً[١] وقد استعير هذا المعنى في الكتابة، ليدل على إقامة حروفها، وإصلاح السقط فيها [٢]، أو ليدل على تقويم تلك الكتابة.[٣]

---

(١) د.خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الانترنت، http://www.f-law.net ص٢، مشاهد تاريخ الزيارة١٥ / ٨ /٢٠٠٩م.

(١) د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، وزبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، منشور ضمن أعمال مؤتمر، الأعمال المصرفية والالكترونية، والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة من ١٠-٢٠٠٣/٥/١٢م، المجلد الخامس، ص٢٢٣٧.

(٣)القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، الصادر بتاريخ: ٢٥/رمضان/ ١٤١٢هـ الموافق: ٢٩ مارس١٩٩٢م، في الباب الرابع" الأدلة الكتابية" من الفصل الأول"أنواع المحررات" من المادة٩٧ -٩٩.

(٤) استخدم المشرعان المصري واليمني والإماراتي مصطلح " المحرر" في قوانين الإثبات في حين استخدم المشرعان الأردني والسوري اصطلاح السند، أما المشرع التونسي فقد استخدم اصطلاح الحجج المكتوبة، بينما استخدم المشرع الكويتي اصطلاح الأوراق.

(٥) وقد برز ذلك بكون لفظ كلمة "الورقة" تشمل الدليل المهيأ والدليل غير المهيأ فهي بذلك أعم من لفظة (السند) التي يقتصر معناها على الدليل المهيأ فقط، ينظر د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٥.

(٦) د.حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الثالث "المحررات"، بغداد مكتبة النهضة، ١٩٧٥م، ص٨، وهذا الانتقاد يسري على الدعامات الالكترونية التي لا يمكن أن تندرج تحت مفهوم الورقة.

(٧) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، القاهرة مطبعة وزارة العدل، بدون سنة الطباعة، الجزء الثاني، ص٣٥٢.

(٨)حسين المؤمن، المرجع السابق، ص٨، وكذلك د.فائق الشماع، الشكلية في الأوراق التجارية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ٢، السنة ١٣، ١٩٨٧، ص ١٣٢ وكذلك د.عباس العبودي، أهمية السندات العادية في الإثبات القضائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٣.

ولذا فالمحرر– في المنظور اللغوي–؛ لا يعني مادة محددة دون غيرها، أو بمعنى أكثر دقة إن مادة المحرر يمكن أن تكون كل مادة تتقوّم بها الكتابة، وتقام حروفها فيها دون اشتراط مادة معينة، تدون فيها الكتابة، وهنا بالذات ما دفع البعض إلى اختيار لفظة المحرر للدلالة على الدليل الكتابي.(٤)

أما معنى المحرر–على وفق المنظور القانوني– فلم نجد له أثراً في قانون الإثبات اليمني، الذي خلا من أي تعريف له، وهذا أمر لا يؤاخذ عليه، وذلك لأن في إيراد التعاريف تضييقا وجمودا، وابتعادا عن مهمة المشرع الحقيقية، ولكنها تقع على عاتق الفقه، الذي عرفه بأنه: كل كتابة يمكن الاستدلال بها لإثبات حق أو نفي لحق.(٥)

ومع بساطة هذا التعريف ووضوحه؛ إلّا أن ثمة ملحظ لنا عليه، يتمثل في الخلط بين المحرر والكتابة! . فكون الكتابة عنصراً في المحرر، لا تنفي اختلاف الكتابة عن المحرر، ذلك لأن الكتابة رموز تدل على الكلام، بينما المحرر هو المادة التي تحوي هذه الرموز، كما يتمثل هذا الملحظ **من جانب آخر**، في إغفال التعريف لعنصر ثان في المحرر، هو التوقيع، الذي يمثل العنصر الأكثر أهمية وإثراء.

ومن هنا؛ فلو سلمنا بهذا التعريف على إطلاقه؛ لإنضوى تحت نطاق المحرر حتى الكتابة غير الموقعة، ولتغير بناءً على ذلك معنى المحرر أو مفهومه، إذ لا يقتصر معنى المحرر على الورق، فأي مادة يمكن أن تكون مادة للمحرر، طالما أن تحتوي على الكتابة، لأن حفظ الكتابة هي الغاية من المحرر.

ويرى البعض(٦) بحق؛ أن المبادئ القانونية المتعلقة بالدليل الكتابي، تقضي بأن المحرر يمكن أن يكون بشكل الكتروني، غير أن الذي يجعل هذا الأمر محل خلاف، هو ما تعودنا عليه من كتابة ما نريد حفظه على الورق.

وقد نتج عن هذا التعود؛ نظرة ضيقة لمعنى المحرر، وقد آن الأوان لكي تتغير، لكن هذا التغيير في نطاق القانون، ينبغي أن يكون مسبوقاً، كما يرى الأستاذ الفرنسي martino بتغيير نفسي، يتخلى فيه المشتغلون في مجال القانون عن اعتقادهم بأن المحرر ورقة لا غير– لتبني نظرة جديدة –، تشمل المحرر باعتباره كل مادة تحوي كتابة من ورق أو غيره.(٧)

ويتكون المحرر الإلكتروني من مادة قابلة للتمغنط(٨)، وسبب وجوب توفر قابلية التمغنط في مادتها، هو أن تضمين المعلومات فيها يتم بمغنطة كل نقطة من نقاط مادة المحرر، عن طريق إمرار تيار كهربائي فيها، وتتم الاستفادة من قابلية مادة المحرر للتمغنط بالاعتماد على نظام الأرقام الثنائية " نظام (٠، ١)".(٩)

وقد تبنت هذا – المفهوم الواسع لمصطلح المحرر–، لجنة قانون التجارة الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي جاء في جلستها حول التجارة الالكترونية، أنه إذا استلزم القانون الاحتفاظ بمعلومات معينة في شكل محرر، فإن حفظ المعلومات في محرر الكتروني، يعتبر تلبية لما يستلزمه القانون من وجود المحرر.(١٠)

وشرعت المنظمات الدولية لتنظيم المحرر الإلكتروني عند تنظيمها لقوانين التجارة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، إذ أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، القانون الأنموذجي الخاص بالتجارة

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الأول، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي، مطابع أوفيست تكنوبرس الحديثة، بيروت بدون سنة طبع، ص ٦٠٦.

(٢) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح دار الرسالة الكويت ١٩٨٢م ص١٢٩.

(٤) حسين المؤمن، المرجع السابق، ص٨.

(٥) فتحي زغلول شرح القانون المدني المصري مشار إليه لدى حسن المؤمن المحامي، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٦) د.محمد حسام محمود لطفي، التفاوض على العقود وإبرامها عبر وسائل الاتصال الحديثة، القاهرة، د ن، ١٩٩٣م، ص٨.

(٧) مشار إليه في المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٨) البرت بول مالفينو بي ليج، الالكترونيك الرقمي، ترجمة نبيل خليل عمر، ود. رياض الحكيم، الطبعة العربية الأولى، مطبعة جامعة الموصل، الموصل ١٩٨١، ص ٣١٨.

(٩) زيادة في التوضيح؛ أنه يقوم هذا النظام على ترميز المعلومات بالاستخدام هذين الرقمين دون غيرهما، حيث يمكن الإشارة إلى أي كلمة أو رقم أو رمز بسلسلة من الارقام المكوّنة من رقمين (٠، ١)، إذ أن مغنطة نقطة معينة باتجاه عقارب الساعة مثلاً، ستجعلها تقرأ في الحاسوب باعتبارها الرقم ١، ولكن لو تمت مغنطتها باتجاه معاكس فستقرأ باعتبارها الرقم (صفر)، وبتجميع الأرقام الموجودة في عدة نقاط، سوف يتكون رمز معين يمثل كتابة أو معلومات، بموجب أنظمة معدّة لهذا الغرض، تزوّد بها أجهزة الحاسوب، للمزيد من التفصيل حول نظام الترقيم الثنائي يراجع، رزكار نابي جياووك، أساسيات علم الكومبيوتر، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨م، ص٥١ وما بعدها.

(١٠) ينظر موقع: دليل موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/siteindex/، مشاهد بتاريخ ٩/مارس/٢٠١٥م.

الإلكترونية في تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦م[١] ، ونصت المادة (١/١١) منه على صحة العقود الإلكترونية، التي يمكن التعبير عن الإيجاب والقبول فيها بوساطة رسائل البيانات، وقد عرفت المادة (٢/أ) رسالة البيانات بأنها: المعلومات التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسائل إلكترونية أو بصرية أو رسائل مماثلة، بما في ذلك التبادل الإلكتروني أو الورق أو التلكس أو النسخ البرقي دون أن تكون مقصورة عليها.

وُصدِرَ كذلك قانون الأونسيترال الأنموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[٢] في عام ٢٠٠١م، واعتمدت لجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر١٩٦٦م، الذي انشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، آخذة في اعتبارها استخدام الدول بدائل للأشكال الورقية للاتصال، وطلبت فيها الجمعية العامة من الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ - حيث يكون ذلك مناسباً- إجراءات استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن.[٣].

وأصدر التوجيه الأوربي رقم (٩٣) الصادر في١٣ديسمبر١٩٩٩م، نظّم التوقيع الإلكتروني، وساوى بين المحرر الإلكتروني والمحرر العرفي من حيث الإثبات والحجية، فارضاً بعض الشروط على المحرر كالاستمرارية، وعدم القابلية للتعديل، وارتباط التوقيع بالمحرر على نحو لا يقبل الانفصال، كما أنه قد أوجد قرينه قانونية بسيطة على صحة المحرر الإلكتروني، ومن ثم قبوله كدليل كتابي كامل في الإثبات، بشرط تقديم شهادة باعتماد المحرر الإلكتروني من جهة متخصصة، تخضع في إنشائها وممارستها لعملها، لرقابة السلطات المختصة في الدولة العضو في الإتحاد الأوربي.[٤]

وفي فرنسا أصدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة٢٠٠٠م بشان قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني الذي كان بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٠م، فأرسى عددا من القواعد الأساسية في التعديل التشريعي، الذي ادخله على قواعد الإثبات التقليدية التي من شأنها النهوض بالكتابة الالكترونية إلى مستوى الثقة في الكتابة الورقية، للاعتراف بحجية المحرر الالكتروني، حيث نصت الفقرة المضافة للمادة ١٣١٦ من التقنين المدني بعد التعديل انه " ينشأ الدليل الكتابي أو الإثبات بالكتابة، على إثر تتابع مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام، أو أي إشارات أو رموز أخرى، تعطي دلالة مفهومة، أي كانت الدعامة المثبتة لها، وأي كانت طريقة نقلها، وأقر القانون الفرنسي بعبارة صريحة اكتساب المحررات الالكترونية حجية الدليل الكتابي الكامل في مجال الإثبات، غير انه قيد ذلك بتوافر شرطين، استهدف بهما التحقق من صدور الكتابة مِن من يراد الاحتجاج بها عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، عدم حدوث تعديل في مضمونها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية؛ استفاد المشرع من تشريعات المنظمات الدولية، وأصدر قانون العقود الإلكترونية الموحد الأمريكي في عام ١٩٩٩م، معرفاً الكتابة بأنها: حروف أو كلمات أو أرقام موضوعة بشكل يدوي أو مطبوع أوتسجيل مغناطيسي أو الكتروني أو بأية طريقة أخرى لتمثيل البيانات، وأيد قانون التجارة الالكترونية **الكندي**؛ ذو الرقم (٦١) لعام ٢٠٠٠م هذا التوجه، حين نص على أن الكتابة في المحررات الإلكترونية تفي بشرط وجود الكتابة في حال اشتراط القانون وجود معلومات معينة بشكل مكتوب، وفي **انجلترا**؛ صدر قانون الاتصالات والتجارة الإلكترونية الذي بدأ العمل به في٢٥ يوليو٢٠٠٠م، وجعل التوقيع الإلكتروني دليلا مقبولا في الإثبات، ونظم الجهات التي توفر الأمان القانوني للتعاقد الإلكتروني عن بعد.[٥]، وفي **إيطاليا**؛ صدر القانون رقم (٥٩) لعام ١٩٩٧م، الذي أعطى للمحررات والتوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقررة للمحررات العرفية والتوقيع التقليدي.[٦]

ومن الدول العربية: في تونس؛ صدر القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠م المتعلق بالتجارة والمبادلات الإلكترونية، أعطى المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس حجية العقد الكتابي والتوقيع التقليدي.[٧]، وفي الأردن؛ صدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة (٧/أ) على حجية التوقيع، والمحرر الإلكترونيين، في الإثبات، ومساواتهما، بنظيرهما التقليدي، من حيث ترتيب آثارهما القانونية، وفي دولة الإمارات

---

(١) متوافر مع دليل التشريع، منشور ومترجم باللغة العربية على موقع: http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf،آخر مشاهدة له كانت بتاريخ ٨مارس ٢٠١٥م

(٢) منشور على الرابط http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

(٣) ينظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ الفصل السادس، الفرع باء

(٤) د.حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق ص٥٩.

(٥) د.بشار طلال أحمد مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، عالم الكتب الحديث. الأردن، ٢٠٠٤، ص١٣١و ١٣٢.

(٦) د.ممدوح خيري هاشم، مشكلات البيع الإلكتروني عبر الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٧٤.

(٧) د.نور الدين الناصري، المرجع السابق، ص ٨٧.

العربية المتحدة؛ أصدرت إمارة دبي القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وقد أضفت المادة (١٠) على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات طالما كان محميا وتوافرت فيه الشروط المطلوبة طبقا للقانون، وفي المغرب؛ صدر القانون رقم (٥/٥٣)[١]، الذي نص في مادته الرابعة على إضافة فقرة جديدة للفصل ٤١٧ من قانون الالتزامات والعقود تحت رقم (٤١٧ /١) والتي نصت على ان " تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، وتقبل شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت منه، وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تأميتها ".

والملاحظ أن أغلب هذه التشريعات جاءت تمشيا مع القانونين الأنموذجيين للتجارة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، اللذين أصدرتهما لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية.

وفي مصر أصدر المشرع المصري قانوناً مستقلاً، خاصاً بالتوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة لتنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات.[٢]، وأقر فيه إعطاء المحرر الإلكتروني نفس مفهوم المحرر الكتابي، سواء من جواز اعتباره محررا الكترونيا عرفيا، أو محررا إلكترونيا رسميا، وفقا لمفهوم المحررات العرفية والرسمية في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وإضفاءه حجية الإثبات القانونية للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وفقا للشروط والضوابط التي وضعها القانون ولائحته التنفيذية [٣]، إلا أنه قد وقع في الخلط بين الكتابة والمحرر، ولم يوضح الفارق بينهما.

وفي اليمن: يستفاد من النصوص الصادرة من المشرع اليمني، في عدد من المواقف القانونية المختلفة، إن نراه معترفا فيها بالمحررات الإلكترونية اعترافا صريحا، ومن هذه المواقف ما نص عليه القانون المدني[٤]، في المادة (١٥٤) منه، التي نصت على أنه بالإمكان أن يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانونا.

وكذلك ألئحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات [٥]، إذ عرفت المادة (٢) منه مصطلح المطبوعات: بأنها كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية والمرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.

وبصدوره لقانون الوثائق [٦]، فتح المشرع المجال واسعا، بتوضيحه لتعريف المحررات الإلكترونية، إذ عرف الوثيقة بأنها الحامل والوعاء للمحررات في صيغتها الإلكترونية. [٧]

وكذلك موقفه حال إصداره لقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية [٨]، الذي نراه فتح باب الأمل واسعاً لتنظيم المعاملات الإلكترونية بشكل مستقل لاحقا.[١]، فأورد تعريفات يمكن الأخذ بها

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٥٨٤ بتاريخ١٢/٦ /٢٠٠٧م

(٢) الصادر في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢١ إبريل عام ٢٠٠٤م، ينظر الجريدة الرسمية المصرية يوم ٢٢ ابريل ٢٠٠٤. ويعتبر هذا القانون أول تشريع مصري ينظم المعاملات بالطريقة الالكترونية، حيث اعتبر التوقيع الإلكتروني هو حجر الزاوية والقاسم المشترك الأعظم في المعاملات الإلكترونية، سواء المعاملات التي تتم في الدوائر الحكومية أو التجارية أو الإدارية، ويمكن من خلاله استخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المستندات، بما يحفظ حقوق المتعاملين ويضمن مصداقية وقانونية المعاملات الإلكترونية في آن واحد، ويقع القانون في ثلاثين مادة و يهدف إلى توفير البيئة التشريعية اللازمة لدعم التعاملات بالمستندات الموقعة الكترونيا، وجدير بالذكر أن نطاق القانون يشمل المعاملات المدنية والتجارية والإدارية – التي يمكن إتمامها إلكترونيا – مما يساعد على رفع كفاءة العمل الإداري وتفعيل التجارة الالكترونية.

(٣) وأهم مجالات تطبيقات التوقيع الإلكتروني هي:(١)المعاملات المدنية الإلكترونية: والتي تشمل كل معاملة إلكترونية مدنية الطابع سواء بالنظر إلى طرفيها أو إلى أحد طرفيها فحسب، والتي تخرج عن مفهوم المعاملات التجارية ويديهي أن الحاجة إلى منح حجية للتوقيع الإلكتروني في هذا الصدد من شأنه تشجيع تعامل المدنيين، غير التجار، مع بعضهم البعض ومع التجار، عبر شبكات الاتصالات والمعلومات ومن بينها شبكة الإنترنت.(٢) المعاملات التجارية الإلكترونية: وتشمل كل معاملة ذات طابع تجارى في مجالات التعامل المختلفة مثل البيوع وغيرها من العقود والتصرفات القانونية التجارية الأخرى والاستيراد والتصدير وباقي التعاقدات وحجز تذاكر السفر والفنادق، والمعاملات المصرفية بكل أنواعها والتي تتم في شكل محرر إلكتروني موقع توقيعا إلكترونيا، والحكومة الإلكترونية: وتشمل المعاملات الإدارية الحكومية وخدمات المواطنين بشكل عام ومنها التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجمارك والضرائب ومصلحة الأحوال المدنية، وكذلك ما يقدم إلى الجهات الحكومية من طلبات والتي من الممكن ووفقا لهذا القانون أن تتم عن طريق المحررات الإلكترونية التي تصدرها الجهات المشار إليها ويتم توقيعها من قبل الموظفين العموميين في هذه الجهات مما يضفي على تلك المحررات الإلكترونية = الحكومية، صفة المحررات الرسمية، بسبب قيام الموظف العام للتوقيع عليها إلكترونيا. ويستهدف هذا كله رفع كفاءة العمل الإداري، والارتقاء بمستوى أداء الخدمات الحكومية بما يتفق مع إيقاع العصر.

(٤) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، الصادر بتاريخ ٢٧ محرم١٤٢٣هـ الموافق ١٠أبريل ٢٠٠٢م.

(٥)رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م العدد (١٥) من الجريدة الرسمية الصادرة في الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م

(٦) السابق الإشارة إليه.

(٧) إذ بهذا النص، يكون قد منح المشرع الوثيقة إمكانية الحفظ، وهو ما قد سيتم توضيحه عند حفظ المحرر الإلكتروني، في المطلب اللاحق من هذا المبحث الأول، لهذه الدراسة.

(٨) رقم ٤٠ لعام٢٠٠٦م، ، الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

لموضوع دراستنا في هذا المقام، كتعريفه للمحرر ألإلكتروني في أكثر من موقع من المادة الأولى الخاصة بالتسمية والتعاريف.

فحين عرف الاتفاق بأنه هو الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً، وكذا تعريفه للسجل الإلكتروني بأنه: القيد أو العقد الإلكتروني، أو رسالة البيانات، التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسليمها، أو تخزينها، بوسائل إلكترونية، وكذلك تعريفه للسند الإلكتروني بأنه: هو أي بيان أو رسالة، أو قيد، أو عملية، أو معلومة، أو عقد، أو توقيع، أو برنامج، أو سجل، أو إجراء، أو شهادة، أو رمز، أو توثيق، أو أية أوراق مالية، أو تجارية، يتم الحصول عليها بوسيلة إلكترونية، وكذلك عِند تعريفِه لرسالة المعلومات بأنها: عبارة عن بيانات تمت معالجتها بواسطة نظام معالجة المعلومات، فأخذت شكلاً مفهوماً.

وفي المادة التاسعة منه بفقرتها الأولى، نصت على إجازة الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي أو مراسلات أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة.

وفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة، نصت أنه للبنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى أن تحتفظ بالأوراق المتصلة بأعمالها المالية والمصرفية لمدة لا تقل عن(١٠) سنوات [٢] بصورة مصغرة(ميكروفيلم أو اسطوانة ممغنطة) أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة، بدلا عن أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها، وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات.

وهذا النص السابق يؤكد اعتراف المشرع بالمحررات الإلكترونية اعترافاً واضحاً بالمفهوم الواسع للمحررات الإلكترونية، للأخذ بها حجة في الإثبات، وعرف القانون ذاته المحفوظات الجارية بأنها كل وثيقة تستعمل باستمرار مِن طرف مَن أنشأها أو حصل عليها.

والملاحظ أنه من بين أهم الغايات التي سعى إلى تحقيقها هذا القانون هو ما نصت عليه المادة (٣) منه، وهو تطوير أنظمة الدفع، وتسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المدفوعات، وإعادة النظر في مفهوم الدليل الكتابي، بقصد تجاوز الفراغ التشريعي الذي كان يعرفه القانون اليمني [٣] في مجال الإثبات بالطرق الالكترونية الحديثة من جهة، وتوسيع مفهوم الدليل الكتابي ليشمل أيضا الوثيقة الإلكترونية، وفقا للشروط التي حددها سواء كان ناتجا عن ورقة رسمية أو ورقة عرفية.

في الفصل الرابع الخاص بالآثار المترتبة على السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني تحدثت **المادة(١٠)**على أنه يكون للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيته في الإثبات.

وتحدثت المادة (١١) منه على اعتبار السجل الإلكتروني سجلاً قانونياً، يكون له صفة النسخة الأصلية، بشرط أن تكون البيانات والمعلومات الواردة في ذلك السجل، قابلة للاحتفاظ بها وتخزينه، بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليهما، وبالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات والمعلومات، التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه، بدلالة البيانات والمعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتأريخ ووقت إرساله وتسلمه، وبذلك أعطى القانون الحجية القانونية للسجل الإلكتروني ذات البيانات الإلكترونية نفس الحجية القانونية للمحرر الورقي التقليدي المحسوس كمحرر أصل.

---

(١) ونظرة إلى هذا القانون؛ نراه أنه مكون من (٤٦مادة) منظمة على تسعة فصول، جاء الفصل الأول منه بالتسمية والتعاريف وفي الفصل الثاني أهداف القانون وسريانه وفي الفصل الثالث أطلق عليه فصل أنظمة الدفع، وفي الفصل الرابع الآثار المترتبة على السجل والعقد والرسالة والتوقيع الالكتروني، وفي الفصل الخامس حدد بإسم شروط قابلية السند الالكتروني للتحويل وفي الفصل السادس أطلق عليه إجراءات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال والفصل السابع سمي بفصل إجراءات توثيق السجل والتوقيع الالكتروني والفصل الثامن جاء المشرع بمجموعة العقوبات المخالفة للقانون واختتم بالفصل التاسع بأحكام ختامية له، وما يمكن ملاحظته عن هذا القانون مايلي :

أولاً: القانون هدف إلى تعزيز دور البنك (البنك المركزي اليمني) في تطوير أنظمة الدفع وتسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المدفوعات، وإدارة أنظمة الدفع وتحديثها، والإشراف والرقابة عليها سعياً لتيسير إجراءاتها وقواعدها، والتشجيع على استخدامها بهدف رفع الكفاءة التشغيلية للنظام المالي والمصرفي، بشكل خاص والنظام الاقتصادي بشكل عام، والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي، بحسب ما جاء في نص المادة الثالثة منه، كذلك نصت المادتان(٧ و٨) منه على منح سلطات كبيرة للبنك المركزي اليمني في العلاقات الإلكترونية.

ثانياً: جاء لينظم أنظمة الدفع والتي عرفها في المادة الأولى بأنها مجموعة من الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية كاستخدام الصراف الآلي ونقاط البيع،وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان وأوامر الدفع والتحويلات الإلكترونية، وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية.

(٢) تلك المدة تأتي متوافقاً مع القانون رقم ٢١لسنة ٢٠٠٢م بشأن الوثائق في المادة(١٢) من الفقرة الثالثة، حين أعفى المشرع البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات، في الفقرة الرابعة اعتبر القانون جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية الإلكترونية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنيا أو تجاريا، وتسري عليها أحكام هذا القانون والقانون التجاري النافذ.

(٣) تقتصر القواعد التقليدية للإثبات بالكتابة على الكتابة على الورق فقط، وهي بذلك شكلت عرقلة حقيقية في وجه تنمية المبادلات الالكترونية التي تعتمد المحررات الالكترونية.

وفي المادة (١٢ الفقرة الأولى) منها، نصت على إجازة المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، عند تعاملهم مع الغير بالوسائل الخطية أي التقليدية، مما يدل على أن القانون أجاز إجراء الكتابة بالوسائل الإلكترونية، وفي الفقرة الثانية منه، ألزمت الموجب الإلتزام بالصدق وعدم الحيلة، وقد ذُكِر التوقيع الإلكتروني، وصحته في المادة (١٣) ذكرا فقط دون تنظيم.

واعتبرت المادة (١٥) من القانون رسالة المعلومات، وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً، لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدي، واعتبرها صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه، أو بواسطة وسيط إلكتروني، معد للعمل آليا، بواسطة المنشئ أو من ينوبه.

بعد كل ما مر بنا؛ نرى أن قصر مادة المحرر على الورق، أمرٌ يأباه المنطق القانوني، ذلك لأن الورقة المكتوبة، ما هي إلا جزءٍ من متطلبات المحرر، التي تشمل كل مادة يمكن أن تحوي الكتابة، وإن اعتراف القانون بالمحررات الالكترونية، وعدها نوعا من أنواع المحررات، وإعطائها نفس حجية المحرر الورقي، لهو أمر تقتضيه الضرورات الاجتماعية، ومواكبة القانون لتطور المجتمع الإنساني، الذي بدت بيانات الحاسوب تشغّل على حساب تراجع أهمية المحررات الورقية، حيزا متزايدا يوما بعد آخر في جميع مجالاته، ومنها بالأخص مجال توثيق التصرفات القانونية.

المطلب الثالث:
حفظ المحرر الالكتروني.

يشترط للاعتداد بالكتابة كدليل كامل في مجال الإثبات، أن تسمح الدعامة المدونة عليها هذه الكتابة، بالثبات والإبقاء؛ أي حفظها دون أي تعديل وبصورة مستمرة - لكي يتسنى الرجوع إليها عند الحاجة-، ولكن لا يعني ذلك أن تستمر الدعامة إلى الأبد، وإنما يجب أن تبقى هذه الكتابة المدة اللازمة لانقضاء الالتزام بالتقادم.

لكن هذه الخاصية قد لا تتوافر في الكتابة الالكترونية، لان الدعائم الالكترونية بوجه عام تتسم بالحساسية الشديدة [١]، مما يجعلها عرضة للتلف، وتدمير ما عليها من بيانات ومعلومات، سواء لأسباب فنية بحتة، كسوء التخزين أو لحدوث أعطال، أو بسبب مخاطر الخطأ الفني في إدخال البيانات، أو تصميم البرامج لنقل المعلومة من دعامة إلى أخرى، ولعل أهم هذه المخاطر هو إطلاق الفيروس أملعلوماتي على البرامج لا تلافها، والنيل منها.[٢]

ويعد الحفظ؛ شرطاً رئيساً من شروط الاعتداد بالوثيقة الالكترونية، ومساواتها بالوثيقة المحررة على الورق، فإذا كانت هذه الأخيرة قابلة بطبيعتها للحفظ مهما طال الزمن، بحجة أن حامل الكتابة" الدعامة" فيها هو الورق، القابل للحفظ، والتخزين، والأرشفة، فانه في المقابل، يجب أن تكون الدعامة الالكترونية هي الأخرى كذلك، معدة وقابلة بدورها للحفظ والتخزين بالطرق الفنية المعروفة.

ويراد بالحفظ هو بقاء الوثيقة الإلكترونية محفوظة بهيئتها الشكلية الخارجية، دون أي تعديل، أو تغيير، أو اي إضافة، أو تحريف لها، أو اي تلف، من محو، أو بتر، لما هو مكتوب فيها، وهذا مطلوب أيضا في الوثيقة المحررة على الورق.[٣]

وتكمن أهمية الإثبات في حفظ الحق والتأكيد عليه، بالبيان الذي يرفع اللبس، ويكشف عن وجه الحقيقة عند الرجوع إليه، فأهمية المحرر الإلكتروني يكمن فيما يحويه وقابليته للاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيه وإمكانية تخزينها، بحيث يمكن الرجوع إليه في أي وقت، ذلك ما يشكل أهم ركيزة تكسب المستند الإلكتروني حجيته في الإثبات، وتكشف صلاحيته واستمراره وتكسبه الثقة باعتباره منتجا لآثاره من خلال اكتساب الحجية التي تضفي على المعاملات الإلكترونية الثقة والأمان، ولهذا عمدت بعض التشريعات إلى بيان الشروط والضوابط التي يمكن معها اعتبار المحررات الإلكترونية كدليل في الإثبات.

وقد بيّن القانون الأنموذجي للأونيسترال شروط اعتبار رسالة البيانات مستوفية للشروط الكتابية، ليكون لها الحجية في الإثبات بما صرح به في المادة(٦ الفقرة الأولى) منه تكون المعلومات مكتوبة، ومستوفية شرط، تيسير الإطلاع عليها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

---

(١) د.سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق،ص٢٠٠.

(٢) د.محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٢٧١.

(٣) كما حدد القانون المذكور الشروط الواجب توافرها في السجل الإلكتروني للاعتداد به وهو ما نصت عليه المادة(١١) من قانون الدفع (اليمني) على أن السجل الإلكتروني سجلاً قانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه إمكانية الإحتفاظ به بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات و المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه .

ويفهم من هذا، أنه لا بد أن يكون النص مكتوباً، وأن يكون متيسر الإطلاع عليه، وممكن الرجوع إليه لاحقا، أي أنه لا بد أن تكون المعلومات محفوظة، ومخزنة، وممكن الرجوع إليها، وهو أمر يوفر للمستند الثقة والأمان.

ويُحمد للمشرع اليمني توصيفه للحفظ بوضعه تعريفاً واضحاً له [١]، وبيّن أشكاله عند تعريفه للوثيقة في قانون الوثائق [٢]، بأنها المراسلات والمحررات والمستندات، وكل وعاء لحفظ المعلومات، التي يتم تثبيتها فيه بالحرف أو الرقم أو الصورة أو الرسم أو التخطيط - سواء أكان على شكلٍ ورقة أو جلد أو صورة أو خريطة أو فلم أو شريحة فلميه (سلايد) أو ختم أو شريط ممغنط أو أي وعاء آخر أيا كان شكله الطبيعي أو مواصفاته أو تاريخه - أنشأه أو حصل عليه أثناء ممارسة نشاطه أي من الجهات المعنية أو شخص طبيعي أو اعتباري خاص.

وصرح في المادة(١٠) من القانون نفسه، على أنه يعتبر السجل الإلكتروني سجلا قانونيا ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

(أ) –أن تكون البيانات والمعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها، (ب) – إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات والمعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو استلامه، (ج) –دلالة البيانات والمعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتأريخ ووقت إرساله وتسلمه، ونصت الفقرة(٢) من نفس المادة على أنه: لا تنطبق الشروط الواردة في الفقرة(١) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسليمه.

وجاءت الفقرة(٣) أنه يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة(١) من هذه المادة بواسطة الغير.

أما المشرع المصري، لم يولي أهمية بجانب الحفظ على وفق ما أخذت عليه التشريعات الأخرى، كالأردني التونسي والإماراتي، والبحريني [٣].

أما في الفقه، فقد اختلف الفقهاء حول مدى إمكانية الأخذ بالمحررات الإلكترونية حجة في الإثبات، إذ يرى فريق منهم [٤]، أنه يجوز الأخذ بها حجة، بوصفها قرينة قضائية لإثبات وجود التصرف القانوني.

في حين يرى فريق ثان، أن الاطمئنان إلى مصداقية المحررات الالكترونية في الإثبات، يكون بقدر ما يمكن توفيره من وسائل أمان تمنّع اختراقها، أو إحداث أي عبث بها، وتكفل التحقق من المتعاملين، وكافة بيانات التعامل، وتوفير نظام لحفظ هذه المعلومات، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الإنكار [٥].

بينما يذهب فريق ثالث "نميل إليه" إلي أنه ينبغي منح المحررات الالكترونية حجية في الإثبات، تتجاوز حجية أدلة الإثبات التقليدية،– إذا توافرت الشروط الملائمة –، ويستندون في ذلك إلى أن وسائل الرقابة على المعاملات التجارية الالكترونية، هي أكثر فعالية من الوسائل المحددة لرقابة التجارة التقليدية، حيث يوجد نظام معلوماتي مشترك بين التاجر وجهة الاختصاص، يسمح بتدوين المعاملات التجارية وقت وقوعها، وتحقيق شفافية، ومصداقية للبيانات المسجلة، مما يفرض على القاضي أن ينظر في حجيتها كدليل يتجاوز حجية الأدلة التقليدية [٦].

---

(١) نرى أن المشرع اليمني قد حذا في ذلك حذو المشرع التونسي في الفصل الرابع من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، رقم(٨٣)الصادر في(٩) أغسطس٢٠٠٠م، الذي جاء فيه: " أن يعتمد حفظ الوثيقة الالكترونية، كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية، ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الالكترونية في الشكل المرسلة به ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به

(٢) رقم (٢١) لعام ٢٠٠٢م الصادر بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ الموافق١٦يونيو٢٠٠٢م

(٣) ينظر المادة ٧ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، والفصل الرابع من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، والمادة (٨) وما بعدها من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة (٥) وما بعدها من قانون التجارة البحريني.

(٤) مشار إليهم تفصيلاً لدى د.محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٩٣م، ص١٥. ومن أنصار هذا الرأي أيضاً د.عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون ناشر، ٢٠٠٥، ص ٥٩،٦٠، ود.سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني،ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٣٧،٣٨.

(٥) ينظر د.سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ٢٧٢. وينظر كذلك د.أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٩.

(٦) ينظر د.سمير حامد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

ومن إطلالة ما سبق، وإذا ما نظرنا إلى المحررات الالكترونية؛ نجد أنه يتم تدوينها على الوسائط بلغة الآلة، بحيث يمكن أن يراها الإنسان بشكل مباشر، وإنما لابد من إيصال المعلومات في الحاسب الآلي الذي يتم دعمه ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان، وعلى الرغم من ذلك، وبالنظر إلى أنه يضمن قراءة هذه المحررات في جميع الأحوال باستخدام الحاسب الآلي، وهو ما يعني استيفاءها للشرط المتعلق بإمكانية الحفظ، القراءة الواضحة، والفهم الصحيح لمضمونها.[١]

ومهما يكن من الأمر؛ فإننا يمكن ان نعرف المحررات الالكترونية بإنها ذلك البرنامج أو التطبيق الإفتراضي، المكوّن من مجموعة من التعليمات التي يضعها المستخدم على الحاسوب، ومهمتهِ كتابة الكلمات والرسوم والحروف والرموز، بأي لغة يراها المستخدم، يصب فيها إرادته، ويوقع عليها إلكترونيا، ويمكن إخراجها كأوراق محسوسة حسب حاجة المستخدم.

ويستشف من هذا؛ أن المحرر الالكتروني ما هو إلا تطبيق لبرنامج، تم إنشاءه في الحاسب الآلي، يختص بكتابة الأحرف والأرقام والرسومات فيه، يمكن إخراجه في أوراق محسوسة، من خلال إحداث تغيير فيزيائي على هذا التطبيق الإفتراضي[٢]، وليست على التصاق مادة الحبر بالورق كما هو في مادة المحرر الورقي.

ويعبر هذا التعريف، عن الكتابة على المحرر، أنها تتم بمغنطة مادة المحرر هذه، بحيث لا يمكن ظهور هذا المحرر الالكتروني بدون استعمال جهاز الحاسب الآلي.[٣]

المطلب الرابع:
عنصر التوقيع في المحررات الإلكترونية.

مادامت المحررات الإلكترونية نوعاً من أنواع المحررات، فإن عناصرها[٤] لابد أن تكون مثل عناصر أي محرر، على وفق أحكام قانون الإثبات اليمني، وهي الكتابة والتوقيع.[٥]، وقد سبق أن تناولنا الكتابة والمحرر في المطلبين السابقين من هذا المبحث، لذا تحتم علينا بحث عنصر التوقيع، لإكمال الصورة النمطية للمحرر في وضعيته الإلكترونية.

يذهب الأستاذ Gerve Croze [٦] إلى أن اصطلاح التوقيع يستعمل في معنيين، الأول بأنه عبارة عن علامة أو إشارة، تسمح بتمييز شخص الموقع، والمعنى الثاني هو فعل أو عملية التوقيع ذاتها، بمعنى وضعه على مستند يحتوي معلومات معينة، ويعتبر المعنى الأول هو المعنى المقصود بالتوقيع في نطاق الإثبات.

ومن هذا التعريف؛ يمكن استخلاص عناصر التوقيع الجوهرية بأن يكون لهِ علامة خطية وشخصية لمن ينسبِ إليه المحرر، ثم أن يترك أثرا متميزا يبقى ولا يزول، وهو إما أن يكون خطيا، أو بالبصمة، ختما كان أو إصبعا، ويكون بيد من ينسب إليه المحرر، بحيث يكون محددا لشخصية الموقعِ حتى ولو لم يكتب المحرر بخط يده، وتجدر الإشارة؛ على أن المشرع في كثير من الدول العربية لم يعرفه تعريفاً واضحا، وإنما تمت الإشارة إليه بالقصد الذي سبق توضيحه.

---

(١) د.حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت، القاهرة، دار النهضة العربية، عام٢٠٠٠م، ص: ١٩و٢٠، والملاحظ أنه رغم ذلك فإن بعض مخرجات الحاسب الآلي لا تثير أية صعوبة من هذه الناحية فالبطاقة والشرطة المثقبة، والدعامات الورقية المتصلة، تتضمن دون شك" كتابة "بالمعنى التقليدي في قواعد الإثبات إلا أن هناك في المقابل بعض المخرجات التي تبدو محل شك كالأشرطة المغنطة، والأسطوانات المغنطة، والميكروفيلم، فبالنسبة للميكروفيلم؛ يمكن القول أنه يأخذ قانونا حكم الكتابة التقليدية، = فالفارق الوحيد بينهما كما يرى البعض، يكمن في مادة وركيزة الدليل فهي من الورق بالنسبة لكتابة العادية ومن مادة بلاستيكية للميكروفيلم، أما بالنسبة للأشرطة المغنطة وما في حكمها، فالأمر لا يبدو بهذه البساطة، فهي تحتوي على معلومات تم تخزينها مباشرة على ذاكرة الحاسب الالكتروني دون أن يكون لها أصل مكتوب ولا يمكن والأمر هكذا الإطلاع عليها إلا من خلال عرضها على شاشة الحاسب، وقد يقال لذلك أنها لا تتضمن كتابة على الإطلاق بل هي أقرب على التسجيلات الصوتية، ينظر د.محمد أخياط: بعض التحديات القانونية التي تثيرها التجارة الالكترونية، مجلة الإشعاع، العدد ٢٥، عام ٢٠٠٢م ص١٤ – ١٥.

(٢) نبيل مهدي زوين، المحررات الإلكترونية دراسة مقارنة، متوفر على شبكة الإنترنت على موقع –http://www.iraqnla iq.com/opac/index.php?q، ص١١، تمت مشاهدته وتنزيله في ٩مارس ٢٠١٥م.

(٣) ينظر سعد شيخو مراد، المسئولية المدنية الناتجة عن استخدام الكومبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد عام ١٩٩٠، ص ٣٠٥.

(٤) يجدر التنويه؛ أن البعض يستعمل مصطلح (شروط المحرر) عند الحديث في الكتابة والتوقيع، لكننا لا نؤيد هذا الرأي، ذلك لأن الكتابة والتوقيع داخلان في ماهية المحرر، وحقيقته، وهو ما ينفي كونهما شرطين في وجود المحرر.

(٥) وإلى جانب الكتابة والتوقيع تختص المحررات الرسمية دون المحررات العادية بعناصر أخرى وهذا يعني أن الكتابة والتوقيع هما العنصران الوحيدان اللذان يجب توافرهما في أي محرر وأن المحرر لا ينعدم إذا انعدم أي عنصر من العناصر الأخرى غير الكتابة والتوقيع اللذين ينعدم المحرر بانعدام أي منها ومن هنا فقد اقتصرنا على بحث الكتابة والتوقيع.

(٦) مشار إليه لدى د.محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، منشاة المعارف عام 2005م، من ص ١٨٤-١٨٦.

والتوقيع الإلكتروني[١]؛ هو عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة، التي يتم التوقيع عليها بالطريقة نفسها، أي باستخدام الأرقام، وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي، يتم باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة "اللوغاريثمات"، تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة، إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير.[٢]

وهذا التشفير، يتم باستخدام مفتاحين، أحدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص، والآخر لفك التشفير، ويسمى المفتاح العام[٣]، بحيث ينطوي استخدام التوقيعات الرقمية عادة على العمليات التي يؤديها إما الموقع أو متلقي الرسالة الموقع عليها رقميا، وينتج المستعمل أو يتلقى زوجاً فريداً من مفاتيح الترميز، ويعد المرسل رسالته على جهاز الحاسوب (في شكل بريد إلكتروني مثلا)، مرفقة باستخدام خوارزمية تشويش مؤمّنة[٤](بنظام التشفير)، وتكون قاصرة عليهما دون سواهما، يقوم المرسل بترميز الرسالة باستخدام المفتاح الخصوصي على نص خلاصة الرسالة باستخدام خوارزمية رياضية، ويرفق المرسل توقيعه الرقمي بالرسالة أو يلحق بها، ويرسل المرسل توقيعه الرقمي ورسالته الكترونيا إلى المتلقي، ويستخدم المتلقي المفتاح العمومي[٥] للمرسل، للتحقق من صحة التوقيع الرقمي والتثبت من أن الرسالة جاءت من المرسل دون سواه.

وما يهمنا هنا، هو أن كلا التوقيعين (التقليدي والالكتروني) **يلتقيان** في عدة نواحي، من حيث أن كلاهما يعبران عن إرادة وهوية صاحب التوقيع، ويؤكدان على موافقة الموقع على محتوى المحرر، علاوة على أنه شرط ضروري لتمام الوثيقة الالكترونية، فإنهما **يختلفان** في عدة وجوه يمكن إجمالها كالتالي[٦]:

(١) **من حيث أداة التوقيع:** فالأداة المستخدمة في التوقيع التقليدي هي القلم بأنواعه، أو البصمة، أما الأداة المستخدمة في التوقيع الالكتروني، هي رموز أو إشارات أو إحدى خواص الإنسان الفيزيائية وذلك وفق تقنية تكنولوجية معينة.

(٢) **من حيث دعامة التوقيع:** فالدعامة التي يرتكز عليها التوقيع التقليدي هي الورق، في مقابل الدعامة الالكترونية، بالنسبة للتوقيع الالكتروني، كالقرص المرن والمغنط.

(٣) **من حيث القوة الثبوتية:** فالتوقيع التقليدي لا يحتاج إلى أي وسيلة أخرى تثبت صحته، بينما التوقيع الالكتروني، لا تكون له قوة ثبوتية، إلا إذا تمت المصادقة عليه من قبل السلطة المكلفة بذلك.

(٤) **من حيث الثبات والاستمرارية:** فإذا ما تم تقليد أو تزوير التوقيع التقليدي من قبل الغير، فإن صاحبه لا يفرض عليه، عند اكتشاف التزوير أو التقليد، تغيير شكل توقيعه، في مقابل ذلك يجب على صاحب التوقيع الالكتروني تغيير توقيعه، إذا اكتشف توصل الغير إلى المنظومة التي تنشئه، وذلك بإبلاغ الجهة المصدرة له، كما تقوم أيضا،

---

(١) يصطلح عليه باللغة الانجليزية=Digital signature، ويسمى أيضا التوقيع بواسطة المفتاح، وسمي "رقميا" لأنه يحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى صاحبه، ويشيع استخدامه في التعاملات المالية والبنكية في إطار المراسلات الالكترونية التي تتم بين التجار والشركات وفي بطاقات الائتمان والعقود الالكترونية، ويعد هذا النوع من التوقيعات من أكثر التوقيعات الالكترونية أمنا، ود.عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٣٧، د.نضال إسماعيل برهم وغازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٥م، ص ١٧٣.

(٢) د.نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني تعريفه مدى حجيته في الإثبات، منشور في بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين التشريع والقانون، ٩-١١، ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ل ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، ص ٤٢٧ وما يليها.

(٣) د.حسن طاهر داوود، أمن شبكات المعلومات، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤/١٤٢٥،.د.حسام شوقي، حماية وأمن المعلومات على الانترنت، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠٣م، د.دياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، الجدير بالذكر إن تشريعات الدول للتوقيع الإلكتروني جاءت بناءً على ما أصدرته الأمم المتحدة القانون الأنموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) بتاريخ ٥ يوليو٢٠٠١م، وقد كان من الممكن إدراج القواعد الموحدة في صيغة موسعة للقانون الأنموذجي لتشكل جزءا جديدا ثالثا منه، لكن تقرر في نهاية المطاف أن تعد بصفة مستقلة في صك قانوني منفصل (A/AC٩/٤٦٥.)وهذا القرار جاء بعد تنفيذ القانون الأنموذجي بشكل ناجح في العديد من الدول وكانت دول أخرى تنظر في اعتماده، سيأتي عنه الحديث تفصيلاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(٤) هو النصف الآخر المكمل للمفتاح العام للوصول إلى الرقم الأساس وإعادة المعلومات المشفرة إلى وضعها الطبيعي قبل التشفير، وهذا المفتاح هو الذي يميز كل شخص عن غيره من المستخدمين، ويكون بمثابة هوية إلكترونية تمكن صاحبها من فك أي معلومة مشفرة مرسلة إليه على أساس رقمه العام ولذلك يجب عليه الاحتفاظ بالمفتاح الخاص سرا وهذا ما يعرف ب Private Key ، تراجع رسالتنا للماجستير، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المدني" دراسة مقارنة" من كلية الحقوق جامعة عدن، عام ٢٠٠٥م.

(٥) اي - Public Key، وهو الرقم الذي يتم تداوله ونشره بين بقية المستخدمين لتشفير أي معلومات أو رسالة إلكترونية مخصصة لشخص ما ويعتبر رقمه العام أساس عملية التشفير ولا يستطيع أحد فك رموز تلك المعلومة غيره، لأنها تحتاج إلى الرقم السري وليكن هو المفتاح الخاص به لإكمال العملية الحسابية والوصول إلى الرقم الأساس، وبالتالي فتح الملفات مرة أخرى، ينظر رسالتنا للماجستير، المرجع السابق.

(٦) ينظر د.عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٨٦ وما يليها.

بإصدار هذه المفاتيح الالكترونية، "جهات تسمى جهات خدمات التصديق"،[١] يتم تعيينها بقرار من السلطة المعنية كما هو الحال لدى تعيين في منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام.[٢]

لهذا؛ فإن التوقيع الالكتروني يتفوق على التوقيع التقليدي بالنظر إليه، كاستيفاء لتحديد شخصية صاحب المحرر والتوقيع، وبالتالي فإنه لا مجال للانتظار، حتى يحدث النزاع للبحث في مدى صحة المحرر والتوقيع، كما هو الشأن في أغلب الأحوال بالنسبة للمحررات الموقعة بخط اليد.[٣]

وبهذه التقنية؛ فإن المحرر يختلط بالتوقيع، على نحو لا يمكن فصله، ولا يمكن لأحد غير صاحب المحرر المدون على هذا النحو من التدخل بتعديل مضمونه، وبهذا يكون في يد كل طرف من أطراف العقد، النسخة المحررة والموقعة من الطرف الآخر، والتي يمكنه تقديمها كدليل كتابي كامل في الإثبات.

وفي ضوء ذلك؛ فإن جانبا من الفقه[٤]، رفض اعتبار التوقيع الإلكتروني مماثلا للتوقيع التقليدي بخط اليد، رغم أن اختلاف التوقيعين يكمن في الوسيلة فقط، وليس في الهدف أو الوظيفة المبتغاة منه، وهو بذلك – التوقيع الإلكتروني- شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي، يصدر عن صاحبه، للإفصاح عن شخصيته، والتعبير عن إرادته بقبول التصرف الذي يتم التوقيع عليه، والالتزام بما يرد فيه من شروط.

ويرى **الباحث**؛ أنه لا داعٍ لإبداء مثل تلك التخوفات، وذلك لوجود الطرف الثالث المحايد من الجهات، أو الأفراد أو الشركات المستقلة المحايدة، التي تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين، لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية، التي دورها يكمن في إصدار شهادات التوثيق، بتحديد هوية المتعاملين، وأهليتهم القانونية للتعامل، والتحقق من مضمون هذا التعاقد وسلامته، وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال.

لذلك؛ فلا بد من تدخل المشرع بتحديد التقنيات، التي إذا ما تم استخدامها يكون التوقيع الإلكتروني صحيحاً، التي يتحقق بموجبها الارتباط المادي بين التوقيع وبين المحرر الإلكتروني.[٥]

---

(١) د.علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة القانون والاقتصاد،جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، ص٢٠، ود.سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، التراسل الالكتروني، السنة ٢٠٠٣، ص ٧٣

(٣) د.حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٧و٤٨.

المبحث الثاني:
تحليل الكتابة الالكترونية، للاعتراف بها كدليل

تمهيد وتقسيم:

للخوض في الكتابة على المحرر الإلكتروني، للقيام بوظيفته من الناحية الفنية، للإعتراف به كدليل في الإثبات، فأننا نرى أن نتناول تحليل مفهوم الكتابة في شكلها الالكتروني، حتى يتم الاعتراف بالكتابة كدليل، وذلك في المطلبين الآتيين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحليل مفهوم الكتابة، في وضعيتها الالكترونية.

المطلب الثاني: نطاق الاعتراف بالكتابة كدليل الكتروني.

المطلب الأول:
تحليل مفهوم الكتابة، في وضعيتها الالكترونية.

من الواضح أن أحكام القانون المدني تهدف باشتراط الكتابة دليلاً كاملاً في مجال الإثبات، باعتبارها الوسيلة الفعالة التي يتم توظيفها لإعداد دليل لوجود التصرف، وتحديد مضمونها، بشكل يمكن للأطراف الرجوع اليه عند حدوث منازعة في المستقبل، لذلك اتجه اهتمام السياسات التشريعية الوطنية ورجال القضاء والفقه المقارن، الى تحليل مفهوم الكتابة في الشكل الالكتروني، وإقرار عدد من المتطلبات اللازمة لتمكينها من قيامها بتلك الوظيفة في مجال الإثبات، كالجوانب التقنية للكتابة والتوقيعات الالكترونية وهي على التفصيل الآتي:-

أولاً: تحليل المفهوم الحديث للكتابة: قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٩٦م بإعداد قانون خاص باسم القانون الأنموذجي للتجارة الالكترونية " الاونسيترال "[١]، ليكون دليلا للدول بشأن تطويع تشريعاتها الوطنية، بما يلبي قبول الكتابة بوضعيتها الالكترونية، في مجال الإثبات.

ومن اجل ذلك حددت في هذا القانون الشروط التي ينبغي أن تفي بها رسائل البيانات الالكترونية المتبادلة، لكي يمكن اعتبارها مستوفية لمتطلبات الكتابة الورقية في مجال الإثبات، وللتعبير عن الإرادات العقدية، متى استوفت مقتضيات تأمينها، فالهدف الرئيس من أحكام هذا القانون هو تذليل الصعوبات الناشئة عن الاشتراطات التقليدية التي تنص عليها التشريعات الوطنية للدول، بشأن شروط قبول المستندات الورقية في الإثبات، حتى يمكن قبول التقنيات الحديثة للكتابة[٢]، ونتناول بالبحث كل منهما على النحو التالي:-

أ.شرط المقابل الوظيفي: وفي هذا السياق فان مفهوم الكتابة الالكترونية، يجب ان يتم تحديده على ضوء وظيفة الكتابة، أو الغرض منها، وليس على نوع الدعامة، أو نوع الأحبار، ولا بشكل الحروف الرموز المستخدمة، وهو ما يشار إليه الوظيفة التي تقوم على التحليل الدقيق لأغراض القواعد القانونية المنظمة للكتابة الورقية، ثم البحث في كيفية تحقيق هذه الإغراض، أو أداء تلك الوظائف عند استخدام وسائل التقنيات الحديثة للاتصال الالكتروني[٣]، أي يهدف هذا الشرط إلى تحليل الوظائف، التي تؤديها الكتابة الخطية، ثم نقلها لأي دعامة، أخرى قابلة لإنتاج ذات الوظائف.

وبعبارة أخرى؛ يعتمد هذا الشرط على ابراز الوظائف الأساس للاشتراطات القانونية للمحرر الورقي، وذلك بهدف إيجاد معايير موضوعية محددة، ثم البحث في مدى إمكانية أن تلبي تلك المعايير، تقنيات الكتابة في الشكل الالكتروني[٤]، وإذا تمكنت أحدى مخرجات الحاسب الآلي من استيفائها، فإنها تمنح المستوى ذاته من الاعتراف الذي يتمتع به المحرر الورقي المقابل، الذي يؤدي الوظيفة ذاتها، وذلك باعتبارها نظيرا وظيفيا للمحرر الخطي أو الورقي أو التقليدي، فالهدف بالنسبة للقانون الأنموذجي، هو تأسيس اعتراف قانوني بالمساواة، بين المحرر على وسيط الكتروني، والمحرر على دعامة ورقية.

ولتوضيح ذلك فإن وظائف المحرر الورقي، تتحدد في أن يكون مقروءً للجميع، واستنساخه لعدة نسخ بيد كل طرف، ثم إبقاء المحرر سليما خاليا من أي تحوير في مضمونه، إلى حين انقضاءه بالتنفيذ أو بالتقادم، فإن مخرجات الحواسب الإلية . دون تحديد لأي شكل الكتروني معين مكافئ لأي سند ورقي . إذا استطاعت . أي منها . أن تنهض بهذه الوظائف، فإنها توفر نفس المستوى من الأمان والثقة اللذان يوفرانهما الورق، وبالتالي تكتسب الحجية التي يحظى بها المحرر الورقي، طالما تكفل وباستمرار بتحقيق تلك الوظائف في البيئة الالكترونية.

---

(١) اعتمد هذا القانون في الجلسة العامة ٨٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦ التوصية رقم ١٦٢/٥١ في ١٩٩٦/٧/١٦م.

(٢) د. احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية(تكوين العقد واثباته)، دروس الدكتوراه لدبلومى القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، جامعة عين شمس ص٨٥.

(٣) دليل تشريع القانون الأنموذجي للتجارة الالكترونية" الاونسيترال" عام ١٩٩٦م بند ١٦،ص٢٠.

(٤) وهو ما اخذ به القانون الأنموذجي للتجارة الالكترونية عام ١٩٩٦م، بند ٢١،١٨

الملاحظ؛ أن هدف واضعو القانون الأنموذجي توجه إلى التغلب على عوائق استخدام التقنيات الالكترونية، الناتجة عن اشتراطات الكتابة الورقية، على اعتماد نهج يستند إلى المقابل الوظيفي في توسيع مفاهيم مرتبطة بالدليل الكتابي، كالكتابة، والتوقيع والأصل لتشمل تقنيات الاتصال الحديثة، طالما تستوفي هذه الأخيرة وظائف الاشتراطات التقليدية.[١]

ولكن هذا القانون؛ لم يتمسك بإعمال هذا الشرط، إلى الحد الذي يلزم الدول بإزالة جميع الاشتراطات الورقية، أو تجاوز المبادئ والمفاهيم القانونية التي تقوم عليها تلك الاشتراطات، وإنما أجاز للدول ان تطوع تشريعاتها، بما يستجيب إلى التطور التكنولوجي، بما يحول دون التمييز ضدها متى استوفت شروط القيام بوظائف المحرر الورقي.[٢]

الجدير بالذكر؛ انه من خلال اتباع نهج شرط المقابل الوظيفي، فإن المحررات الالكترونية بالإضافة إلى انه بمقدورها أن تؤدي إلى وظائف المحرر الورقي كاملة، فإنها توفر في الغالب درجة أكبر من الموثوقية والسرعة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومضمونها، إذا استوفت عددا من الاشتراطات القانونية والتقنية، لكن يجب ألا يؤدي ذلك إلى فرض معايير فنية على مستخدمي الوسائل التقنية اشد مما تفرضه الاشتراطات القانونية، للتعامل بالمستندات الورقية.[٣]

وقد وجد مفهوم المقابل الوظيفي قبولاً على مستوى عالمي، بل ان بعض السياسات التشريعية لم تتردد في إقراره، فمثلا حرص المشرع الفرنسي على الأخذ بهذا المبدأ عند تنظيمه تعديلات على نصوص التقنين المدني المتعلقة بالإثبات بالكتابة بمقتضى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ م بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣م، وذلك من اجل تطويعها لتقنيات الاتصال الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات على التفصيل الوارد أدناه.

ب.شرط الحياد التقني : يستهدف هذا الشرط؛ اتباع نهج مرن فيما يتعلق بالتقنيات المستخدمة في الكتابة، أو التوقيع، وذلك في عدم تفضيل تقنية معينة، حتى ولو حققت درجة اكبر من الأمان والموثوقية، وذلك بغرض إتاحة الفرصة لاستيعاب ما سيتم تطويره في مجال تقنيات الكتابة، ودعامتها في المستقبل، كما أن مفاد هذا المبدأ أيضا عدم التمييز ضد أي نوع من الكتابة، على أساس الدعامة التي تقع عليها، وهو ما يسمى بمبدأ الحياد بين الوسائط[٤]

أي ان جميع التقنيات " التكنولوجيات " ستنال نفس الفرصة لاستيفاء الشروط اللازمة للاعتراف القانوني بها، وبالتالي ينبغي ألا يكون هناك اختلاف في المعاملة بين تقنيات أو دعامة الكتابة، شريطة أن تستوفي الشروط الأساسية لأداء وظيفة الكتابة.

ويلاحظ؛ انه عندما اختار واضعو القانون الأنموذجي توسيع مفهوم الكتابة، بهدف إزالة العوائق امام استخدام وسائل التجارة الالكترونية التي تفرضها اشتراطات الكتابة التقليدية، فإنه يقصد بذلك وضع تعريف محايد لها يشمل الكتابة الورقية، والكتابة في الشكل الالكتروني، أو غيرها على حد سواء، بحيث يحرر مفهوم الكتابة من ارتباطه بمستوى معين من التطور التقني الذي قد يصل إليه هذا المفهوم، فيما يتعلق بمادة إحداث الكتابة أو طريقة تدوينها أو طبيعة دعامتها[٥].

وقد ذهب احد الفقهاء[٦] إلى انه يمكن ضبط شرط الحياد التقني، بالنسبة لتعريف الكتابة من زاويتين، تتمثل الأولى في أن هذا المفهوم يفترض بداية، عدم البحث عن تفضيل تقنية عن أخرى، فالتقنيات الحديثة تقابل الورق والعكس صحيح، وأما الثانية فإنه يعتقد أن المعالجة الإلية لمحرر ما تستقل عن الدعامة المستخدمة، ويجب أن تأول وتقيم قانونا بالإشارة لطبيعة محتواها وبدون الإشارة المباشرة لدعامتها، وهكذا أدى الأخذ بشرط الحياد التقني إلى التخلص من الاعتقاد السائد، بانحصار مفهوم الكتابة في تلك التي تدون على الورق، هذا وقد أخذت غالبية الدول.

ثانيا: الجوانب التقنية للكتابة والتوقيعات الالكترونية.

أ.الحاجة إلى نظام التشفير: هناك مساعي حثيثة على المستوى التقني لإيجاد حلول أمن تقنية مميزة، ومتجددة، وشاملة، لحماية امن المعاملات الالكترونية، وتعتبر تقنيات التشفير في مقدمة الوسائل التي توفر الأمن والسلامة للمحررات الالكترونية، للحفاظ على سرية مضامينها، وذلك كونها تقوم على إخفاء المعلومات عن طريق الاستعانة بوسائل، أو برامج مخصصة لهذا الغرض، بحيث يكون معناها غير مفهوم للشخص غير المخول بالإطلاع عليها.

---

(١) يراجع دليل تشريع القانون النموذجى للتجارة الالكترونية عام ١٩٩٦م، بند ١٥،ص٢٠.

(٢) ينظر د. احمد شرف الدين، المرجع السابق،ص ٨٥.

(٣) دليل تشريع القانون النموذجي، المرجع السابق، بند ١٦،ص٢٠.

(٤) دليل تشريع قانون الاونسيترال الأنموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠٠١م، بند ٦٧،ص ٣٢.

(٥) د. احمد شرف الدين، المرجع السابق،ص ٣١١.

(٦) مشار اليه في، د. تامر محمد سليمان الدمياطى، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٩م. ص٢٢٩.

وبعبارة أخرى؛ تتركز عملية التشفير على تحويل البيانات والمعلومات الواردة في المحررات، والرسائل الالكترونية، من حالتها الأصلية المقروءة إلى رموز غير مفهومة للغير، وذلك بغرض حماية تلك المعلومات والبيانات، من أي تعديل غير مرغوب فيه، مع الحفاظ على خصوصيتها، من أي اختراق أو تلاعب، وذلك من خلال استخدام مفاتيح خاصة بها تعتمد على إجراء عمليات حسابية ومعادلات خوارزمية[١]، ويطلق عليها تسمية مفاتيح التشفير، ويقابل عملية التشفير، إعادة تحويل البيانات، والمعلومات المشفرة، إلى صيغتها الأصلية، من خلال الاستعانة بمعادلات، ورموز رياضية، يطلق عليها، مفتاح فك الشفرة.

والجدير بالذكر أن تقنيات التشفير، لم تعد تقتصر على أداء وظائف حماية البيانات وسلامتها من التحريف فقط، بل يمتد دورها كذلك للمساهمة في تدعيم وسيلة الإثبات الالكتروني، من خلال تحديد هوية مرسل المحرر، والموافقة على مضمونه وعلى توقيع ذوي الشأن الكترونياً، والتأكد من سلامته، ومن ثم عدم قابليته للإنكار.[٢]

ولما كان استخدام التشفير كوسيلة يعتد بها في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات وخصوصيتها، فإنه يجب أن يجري تحت إشراف وسيطرة جهات مرخص لها بذلك من الجهات المختصة، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه العملية ترتبط بمعلومات سرية، سواء ما تعلق منها بالإسرار الشخصية، للأفراد، أو بأسرار الدولة، وذلك يعني تعلقها بشكل أو بآخر بأمن البلاد.

ب.الحصول على شهادة التصديق الالكتروني: في إطار التعامل الالكتروني من خلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة" الانترنت"، يجري التعامل بين الملايين من الأشخاص غير المعروفين، مما يستوجب الاستعانة بطرف ثالث "سلطة التصديق"، للتعريف باطراف التعامل، وضمان التحقق من صلة كل طرف بتوقيعه، فضلا عن إثبات مضمون الرسائل المتبادلة بين الإطراف، وحفظ آثارها، حيث أجازت التشريعات المقارنة تأسيس جهات تُعنى بإصدار شهادات المصادقة الالكترونية، المؤمنة بدورها بتوقيع الكتروني، للجهة الصادر عنها، بحيث يستطيع أي طرف في التعامل، من التعرف على هوية الطرف المقابل، وبمصداقية توقيعه بمجرد الاطلاع على شهادة المصادقة.[٣]

والجدير بالذكر أن المرسل؛ يحرص في الغالب على التعريف بنفسه لجمهور المستهلكين، من خلال هذه الشهادة التي تسلمها له سلطات المصادقة الالكترونية بطريقة الكترونية مباشرة، فيرسلها بدوره ضمن رسائل البيانات، المتعلقة بعروض الخدمات أو السلع، أو ضمن العقود الموقعة منه، حيث يتم التعرف على هذه الشهادات، بواسطة المفتاح العام، وبمجرد تلقى المرسل إليه رسالة العرض، يعلم بهوية المرسل من خلال هذه الشهادة، ويمكن التأكد من صحة هذه الشهادة بإعمال المفتاح العام للمرسل، غير أنه يقتصر دور سلطة التصديق على ضمان الرابطة بين التوقيع وصاحبه، ومدى تطابقه مع المفتاح الخاص الموجود في حيازة الموقع، دون أن تتدخل في كشف مضمون الرسالة الذي لا يمكن لها أن تدركه، بحكم سرية المعلومة المضمنة والمشفرة بمفتاح خاص، لا يعلمه إلا صاحبه.[٤]

ولكن يجب أن يتوافر في هذه الجهة بما يفي بمتطلبات تقديم هذه الخدمات، سواء على مستوى استخدام وسائل تقنية موثوق بها لإصدار وتسليم الشهادات، وكذلك حفظها[٥]، أو فيما يخص اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد، والتدليس، وكذلك الالتزام بالسرية في حفظ المفاتيح، بحيث لا يجوز لمن اتصل علمه بها بحكم عمله إفشاؤها للغير.

وقد نصت المادة١١/٢ من المرسوم الخاص بالأنموذج الأوربي المشترك للتوقيع الالكتروني، على أن " كل شخص طبيعي، أو معنوي يصدر شهادات أو خدمات متعلقة بالتوقيع الالكتروني"[٦]، ويستفاد من هذا النص، انه لم يحصر مقدم خدمة التصديق على التوقيع الالكتروني في جهة معينة، وبالتالي يجوز لأي شركة القيام بهذه الخدمة، ولكن بشرط الحصول على إذن من السلطة المختصة، بمنح تراخيص مزاولة هذا النشاط، غير أن المرسوم رقم ٢٠٠٢/٥٣٥ الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٢م، قد حدد جهات التصديق على التوقيع بوجه عام في المراكز التي تعتمد من لجنة الاعتمادات الفرنسية للتصديق أو من المنظمة الأوروبية للاعتماد، وتعتبر هذه الجهة الأخيرة هي الوحيدة المسموح لها بالتصديق على التوقيع الالكتروني المعترف به في كافة الدول الأوربية بما يسمح لترتيب آثاره القانونية.

---

(١) الخوارزميات: هي مجموعة خطوات منطقية وحسابية تحدد المنهاج لحل مسألة ما، وان الاسم مشتق من اسم العالم محمد بي موسى الخوارزمي.

(٢) د. تامر محمد سلميان الدمياطي، ص ٤٣٦

(٣) د.عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص،ط الثانية ٢٠٠٥م دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٥-١٩٦.

(٤) د.علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة القانون والاقتصاد،جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، ص٢٠.

(٥) د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني ماهيته، صوره، حجيته بين التدويل والاقتباس، الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة للنشر، ٢٠٠٤م، ص٧٩.

(٦) المرسوم رقم ١٩٩٩/٩٣ الصادر في ١٣/ديسمبر/١٩٩٩م.

المطلب الثاني:
نطاق الاعتراف بالكتابة كدليل الكتروني.

اعترف المشرع الفرنسي بتماثل المحررات الالكترونية مع المحررات الورقية، حينما تكون الكتابة مطلوبة لإثبات التصرف، وترتب على ذلك قبول الدليل الكتابي الالكتروني، والإقرار بحجيته في الإثبات متى استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون.(١)

ويلاحظ أن صياغة نصوص التعديل التشريعي جاءت عامة، بحيث تسرى أحكامها على غالبية الأعمال القانونية، والتصرفات شاملة العقود الملزمة للجانبين، سواء كانت متعلقة بالحقوق الشخصية، أو بالحقوق العينية، وسواء كانت متعلقة بأشياء مادية، أو غير مادية، وأيضا التصرفات والعقود من جانب واحد(٢)، ويمتد التعريف للكتابة في القانون الفرنسي ليشمل المحررات الرسمية والمحررات العرفية، وصور المحررات وكذلك من المحتمل أن يمتدا لمبدأ الثبوت بالكتابة.

وإذا كان قبول الدليل الالكتروني في المواد التجارية، لا يمثل تحولا في قواعد الإثبات، لان الإثبات في الأعمال التجارية يقوم على مبدأ حرية الإثبات، حيث يجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن دون التقييد بمستوى معين من الأدلة، ويطبق هذا الحكم أيضا في الأعمال المختلطة، بالنسبة للطرف المدني في مواجهة التاجر، فإن الدليل الكتابي الالكتروني، يكون له تأثير واضح في المواد التجارية، فهي تخضع لقواعد قبول الدليل الالكتروني بموجب التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م، فالقاعدة تسرى نصوص الإثبات الجديدة حتى في الحالات التي يكون الإثبات مقيدا، حيث لا يقبل الإثبات إلا بالأدلة الكتابية.(٣)

أما فيما يتعلق أن تكون الكتابة لازمة لانعقاد التصرف، أو لأغراض صحة العمل القانوني، فإن المشرع الفرنسي حسم هذه المسالة في القانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤م، بشان الثقة في الاقتصاد الرقمي، وبالتالي يمكن أن تكون الكتابة في الشكل الالكتروني لازمه لانعقاد التصرف القانوني، بشرط أن تراعى هذه الكتابة الشروط الواردة في القانون المدني بعد التعديل، التي تتمثل في أن تسمح الكتابة بتحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد، وتحفظ في ظروف من شانها ضمان سلامتها، وأن تكفل الوسيلة المستخدمة في التوقيع الالكتروني، لتحديد هوية الموقع، بما يضمن ارتباطه بالمحرر المادة ١٣١٦/١،٤ من القانون المدني الفرنسي.

إلغاء التمييز بين الأصل والصورة في المحررات الالكترونية :

الواقع أن فكرة التمييز بين أصل المحرر وصورته، من حيث حجية الإثبات قد اختفت بالنسبة للمحرر الالكتروني، وأصبح للصورة القيمة ذاتها المقررة للأصل، لان لمفهوم الأصل معنى آخر يركز لا على الخشية من سلامة نقل البيانات من دعامة إلى أخرى، وإنما على سلامة الاحتفاظ بها سليمة إثناء التخزين في الدعامة، فالأمر يتعلق بما إذا كانت بيانات المحرر لم يصيبها أي تغيير أو تعديل منذ تدوينها على الدعامة لأول مرة.(٤)

أي عند نقلها أو تخزينها، بصرف النظر من الحامل الذي تقع عليه. وبالتالي إذا تحقق هذا، فإن الأداء الوظيفي لفكرة الأصل تستوعب استخراج نسخة أخرى من المحرر، فالعبرة لإضفاء حجية الإثبات على المحرر الالكتروني في سلامة البيانات الواردة بمضمونه عند نقلها أو تخزينها، بصرف النظر عن الدعامة التي دونت عليها، فمثلا إذا حدث تحريف أثناء تخزين بيانات مضمون المحرر، فذلك يصيب أصل المحرر ولا مجال لإثارة ما يعرف بالصورة منه.

---

(١) مشار إليه لدى د. تأمر محمد سليمان الدمياطى، المرجع السابق، ص٣١٦.

(٢) د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٣) المرجع نفسه، ص٣١٧ و٣١٦.

(٤) د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص٣٣٩و٣٣٨.

النتائج

في ختام هذه الدراسة الخاصة بالكتابة على المحررات الالكترونية، يستنتج الباحث الآتي:

(١) أن ديمومة الحياة وتطورها، فرضت علامات فارقة في المجتمع، ومن هذه العلامات تواجد شبكة الانترنت وتمازجها بتكنولوجيا المعلومات، نتج عنه عالم إفتراضي، فارزاً مخرجات عديدة، في عالمنا، ومنها المحرر الالكتروني، الذي لا يزال حاضراً بمفهومة العام في هذا العالم الافتراضي.

(٢) تَعدُد وصف المحرر الإلكتروني، وأنواعه، حيث اشير إليه باعتباره القرص المرن، أو واختلط بينه وبين الملف الصوتي، أو الفيديو، في مواقف كثيرة، في حين عرفه المشرع اليمني من أنه القيد أو العقد الإلكتروني، أو رسالة البيانات، التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسليمها، أو تخزينها، بوسائل إلكترونية، وكذلك اشار اليه في السند الإلكتروني من أنه أي بيان أو رسالة، أو قيد، أو عملية، أو معلومة، أو عقد، أو توقيع، أو برنامج، أو سجل، أو إجراء، أو شهادة، أو رمز، أو توثيق، أو أية أوراق مالية، أو تجارية، يتم الحصول عليها بوسيلة إلكترونية، وكذلك عند تعريفه لرسالة المعلومات بأنها: عبارة عن بيانات، تمت معالجتها بواسطة نظام معالجة المعلومات، فأخذت شكلاً مفهوماً، في حين ان مايقصد منه حصراً ذلك الوعاء الحامل للكتابة، بالأحرف وباللغات المختلفة، وهو ماتم تناوله في هذه الدراسة، من حيث ماهيتها في ظل العالم الافتراضي، وكيفية حفظه، وعنصر التوقيع الالكتروني فيه، وكذا تحليله، للاعتراف به، حجة في الاثبات.

(٣) إن المحرر الإلكتروني، يؤدي تلك الوظائف التي يؤديها المحرر التقليدي إن لم يكن أكثر دقة واطمئنان، إلّا أنه لا يزال المشرع العربي، عامة إلا ما ندر، واليمني خاصة، متخوفاً من التعامل بالمحرر الالكتروني في العالم الافتراضي.

التوصيات

(١) يوصي الباحث، المشرع اليمني، إصدار قانون ينظم التجارة الالكترونية، كضرورة ملحّة لتلبيةٍ حاجة المجتمع، لتنظيم مخرجات الثورة الإلكترونية، وتسميتها بمسمياتها الصحيحة، تجنباً لأي لبس.

(٢) يوصي الباحث الفصل بين مفهوم المحرر الإلكتروني، ومايشابهه من المفاهيم الأخرى، كالرسائل أو البيانات أو المعلومات أو السند، أو السجل أو أي مفهوم آخر، يؤخذ من العالم الإفتراضي، وذلك بحسب وظيفة كل منها.

(٣) يوصي الباحث عدم تخوف أفراد المجتمع من المعاملات الإلكترونية، عامة، والمحرر الإلكتروني خاصةٍ، في العالم الافتراضي، وذلك لتميز هذا المحرر بصفات، ووظائف تكاد تكون أكثر ضماناً من وضعية المحرر التقليدي.

المراجع

أولاً: القرءان الكريم: الآية ٢٨٢من سورة البقرة.
ثانيا:/ المراجع العامة:

١. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي مطابع أوفيست تكنوبرس الحديثة بيروت بدون سنة طبع

٢. أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دون ذكر الناشر، ١٣٧٣هـ.

٣. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح دار الرسالة الكويت ١٩٨٢م.

٤. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون مقدمة بن خلدون، شرح وتحقيق د.علي عبد الواحد وافي، القاهرة، مطبعة لجنة البيان، الجزء الثالث الطبعة الثانية،١٩٦٧م.
ثالثا:/ المراجع القانونية.

(١) الشكلية في الاوراق التجارية، د.فائق الشماع، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ٢، السنة ١٣، ١٩٨٧.

(٢) الوافي في شرح القانون المدني، د.سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، المجلد الأول، الأدلة المطلقة، القاهرة، د ن، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية الجزء الثاني، الإثبات، المجلد الأول، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.

(٤) أصول الإثبات وإجراءاته، د.سليمان مرقس، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة دار الجيل للطباعة، ١٩٨٦م.

(٥) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والحقوق العينية الأصلية، د.توفيق حسن فرج، القاهرة، دار النهضة العربية، د ن.

(٦) نظرية الإثبات، الجزء الثالث "المحررات أو الأدلة الكتابية"، د.حسين المؤمن المحامي، بغداد مكتبة النهضة، ١٩٧٥م.
رابعا:/ المراجع المتخصصة:

(١) استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، د.محمد حسام محمود لطفي، بدون ناشر، القاهرة.

(٢) مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، د.عبد العزيز المرسي حمود، بدون ناشر

(٣) التوقيع الالكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس، د.سعيد السيد قنديل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

(٤) استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، أسامة أحمد شوقي المليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

(٥) أحكام عقود التجارة الالكترونية، نضال إسماعيل برهم وغازي أبو عرابي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٥م.

(٦) الالكترونيك الرقمي، البرت بول مالفينو بي ليج، ترجمة نبيل خليل عمر، و د.رياض الحكيم، الطبعة المعربة الأولى، مطبعة جامعة الموصل / الموصل ١٩٨١.

(٧) الإثبات في قانون المعاملات الإلكترونية، بهاء الدين باره، ينظر موقع المنتدى السوري للاستشارات والدراسات القانونية على شبكة الإنترنت، Support-ar.com Ltd by Enterprises.

(٨) التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي، د.عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

(٩) إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت، د.حسن عبد الباسط جميعي، القاهرة، دار النهضة العربية، عام٢٠٠٠م

(١٠) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، د.محمد السعيد رشدي، الإسكندرية، منشأة المعارف عام 2005م.

(١١) الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، التراسل الالكتروني، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، السنة ٢٠٠٣.

(١٢) التفاوض على العقود وإبرامها عبر وسائل الإتصال الحديثة، د.محمد حسام محمود لطفي، القاهرة، د ن، ١٩٩٣م.

(١٣) أساسيات علم الكومبيوتر، رزكار نابي جياووك، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨م.

(١٤) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، الأردن، د.بشار طلال أحمد مومني، عالم الكتب الحديث . ، ٢٠٠٤.

(١٥) مشكلات البيع الإلكتروني عبر الإنترنت، د.ممدوح خيري هاشم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

(١٦) المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة، نور الدين الناصري، الدار البيضاء، مطبعة النجاح،٢٠٠٧.

(١٧) الحماية المدنية للتجارة الالكترونية" العقد الالكتروني، الاثبات الالكتروني،المستهلك الالكتروني، د.محمد المرسى زهره، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

(١٨) الإثبات التقليدي والالكتروني، د.محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦.

(١٩) عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، د.عادل أبو هشيمة محمود حوته، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢٠) بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، د.علي سيد قاسم، مجلة القانون والاقتصاد،جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون.

(٢١) التوقيع الالكتروني ماهيته، صوره، حجيته بين التدويل والاقتباس، د.سعيد السيد قنديل،الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة للنشر، ٢٠٠٤م.

(٢٢) بعض التحديات القانونية التي تثيرها التجارة الالكترونية، د.محمد أخياط: مجلة الإشعاع، العدد ٢٥، عام ٢٠٠٢م.

(٢٣) بعض الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، د.علي سيد قاسم، مجلة القانون والاقتصاد،جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون.

(٢٤) مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ممدوح محمد علي مبروك، القاهرة، دار النهضة العربية.

خامسا:/ الأبحاث القانونية:

(١) الأمن وحرب المعلومات، د.دياب البداينة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

(٢) المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني" دراسة مقارنة" في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition7/article_ed7_5.doc مشار إليه لدى : د.عبد الرسول عبد الرضا، جامعة بابل/كلية القانون rasol1970@yahoo.com، وم.محمد جعفر هادي، جامعة بابل/كلية القانون bembon_j72@yahoo.com ، العدد الأول، السنة الرابعة

(٣) التوقيع الالكتروني تعريفه مدى حجيته في الإثبات، نجوى أبو هيبة، منشور في بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين التشريع والقانون، ٩-١١، ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ل ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول.

(٤) أمن شبكات المعلومات، د.حسن طاهر داوود، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥/٢٠٠٤.

(٥) أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، وزبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر، الأعمال المصرفية والالكترونية، والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة من ١٠-١٢/٥/ ٢٠٠٣م، المجلد الخامس، ص٢٢٣٧.

(٦) حمايةٍ وأمن المعلومات على الانترنت، د.حسام شوقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،٢٠٠٣م.

سادسا:/ الرسائل العلمية:

١. التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المدني" دراسة مقارنة" سند حسن سالم صالح، من كلية الحقوق جامعة عدن، عام ٢٠٠٥م

٢. إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، تأمر محمد سليمان الدمياطي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩م.

٣. أهمية السندات العادية في الاثبات القضائي، د.عباس العبودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٨٣م.

سابعا:/ دروس ومحاضرات:

عقود التجارة الالكترونية، تكوين العقد واثباته، د.احمد شرف الدين، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، جامعة عين شمس.

ثامنا:/ التشريعات:

١. القانون الأنموذجي الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الإلكترونية، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦م،منشور ومترجم باللغة العربية على موقع: http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf.

٢. القانون المدني الصادر في اليمن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، الصادر بتاريخ ٢٧/ محرم/ ١٤٢٣هـ الموافق ١٠/أبريل/ ٢٠٠٢م.

٣. القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات وتعديلاته بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م، الصادر في اليمن بتاريخ: ٢٥/رمضان/ ١٤١٢هـ الموافق: ٢٩ مارس١٩٩٢م.

٤. مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، القاهرة مطبعة وزارة العدل، بدون سنة الطباعة، الجزء الثاني.

٥. قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والمعدل بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٩٩.

٦. قانون التوقيع الإلكتروني الصادر في مصر في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢١ إبريل عام ٢٠٠٤ م، الجريدة الرسمية المصرية يوم ٢٢ ابريل ٢٠٠٤.

٧. قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية، العدد (١٥) من الجريدة الرسمية الصادرة في اليمن لعام ١٩٩٠م

٨. قانون الوثائق اليمني رقم (٢١) لعام ٢٠٠٢م الصادر بتاريخ ٦ /ربيع أخر/ ١٤٢٣هـ، الموافق١٦/يونيو/٢٠٠٢م

٩. قانون رقم٤٠لعام٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

١٠. دليل تشريع القانون الأنموذجي للتجارة الالكترونية" الاونسيترال" عام ١٩٩٦م بند ١٦.

١١. قانون الاونسيترال الأنموذجي بشان التوقيعات الالكترونية الصادر من الأمم المتحدة لعام٢٠٠١م.

١٢. المرسوم رقم ٩٣ لعام ١٩٩٩م الصادر في فرنسا في ١٣ديسمبر١٩٩٩م،

١٣. المرسوم رقم ٢٠٠٢/٥٣٥م الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٢م

تاسعا:/ المواقع الإلكترونية:

دليل موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/siteindex/ مشاهد بتاريخ ٩/مارس/٢٠١٥م.

توجيه الحريري للشاهد النحوي

د/فطوم علي حسن الأهدل
أستاذ النحو والصرف المشارك
جامعة الحديدة

ملخص

تصدّى البحث لدراسة الشواهد النحوية والصرفية عند الحريري في كتابه درّة الغواص في أوهام الخواص، وتوجيهه للشواهد ثم توجيه النحاة واللغويين لها، وبيان تعدد أوجه الإعراب إن وجد والخلاف بينه وبين النحاة كما خلص البحث إلى نتائج عديدة تبين قيمة الكتاب وتميّزه وقدرة الحريري اللغوية وحافظته الكبيرة.

مقدمة

يعدُّ الشاهد النحوي من أهم عناصر تأصيل قواعد اللغة وتراكيبها وتعبيراتها، به يتوصل إلى معرفة لغة العرب، وعليه المعوّل في تقعيد اللغة العربية، لذلك كان الاحتجاج بالشاهد اللغوي والنحوي القاعدة التي ينطلق منها النحاة واللغويون في أي دراسة يسعون إليها لفهم اللغة وتحليل عناصرها ووضع قواعدها.

وقد تشدد العلماء في قبول الشاهد النحوي، فلا يجوز الاستشهاد إلاّ بكلام من يوثق بفصاحته من العرب، فلما سأل الكسائي الخليل وقد أعجب بعلمه من أين أخذت علمك هذا؟ قال الخليل: من بوادي نجد والحجاز وتهامة، فرحل إليها الكسائي، وقيل إنه أمضى أربعين سنة في البوادي يشافه الأعراب ويدّون ما قالوه.

وكان حرص العلماء على أخذ اللغة من أفواه أهل البادية كبيراً قال الفارابي: " لم يؤخذ عن حضري قط "، وكما حرص العلماء على تحديد الإطار المكاني للاحتجاج فقد حرصوا على ألا يقبلوا إلاّ ما كان واقعاً بين العصر الجاهلي إلى منتصف القرن الثاني الهجري، بينما اقتصر بعضهم كأبي عمرو بن العلاء على الأخذ عن الجاهليين والمخضرمين دون غيرهم وإن أعجبه شعر مَنْ أتى بعدهم. ولوفرة الشاهد النحوي الشعري وأهميته فقد رأت الباحثة أن يكون موضوع بحثها في الشاهد الشعري عند الحريري في كتابه درّة الغواص في أوهام الخواص، دون غيره من الشواهد؛ ولأن الشاهد الشعري قد يأتي متعددا، فالبيت الواحد قد يكون شاهداً نحوياً أو لغويا أو بلاغياً أو فقهياً يوجه حسب مقصد المستشهد به، فقد وجه الحريري كثيراً من شواهده النحوية والصرفية وجهة أخرى بحسب ما يرمي إليه من تصحيح لأخطاء شاعت أو توضيح لقاعدة لغوية تختلف اختلافاً كبيراً عمّا وضعه النحاة لهذا الشاهد أو ذاك.

ولأهمية الشاهد الشعري ووفرته وعدم تطرق الباحثين لدراسته في كتاب الحريري (درّة الغواص) اهتمت الباحثة بدراسته واتخذته ميداناً لبحثها كما تتبعت مواضع الشواهد الشعرية ودرستها حسب ورودها في الكتاب، ثم بينت توجيه الحريري للشاهد النحوي والصرفي وتوجيه النحاة له بالعودة إلى دواوين الشعراء إن وجدت او من مظانّها في كتب النحو ومعاجم اللغة، كما نسبت الشاهد إلى قائله إلاّ ما استعصى عليها معرفته، لاسيما وأن النحاة قد أجازوا الاستشهاد بالشعر الذي لا يعرف قائله إن ورد في مؤلفات يعتد بها أهل اللغة والنحو كـ(الكتاب)مثلاً، ثم قدمت لبحثها بتمهيد تناولت فيه سيرة الحريري وكتابه ومنهجه بإيجاز، ثم درست الشواهد مستخدمة في ذلك المنهج الوصفي الذي يعتبر من أكثر المناهج ملائمة لمثل هذا البحث، وأنهت بحثها بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ختمته بمسرد للهوامش والمراجع.

التمهيد

أ: سيرة الحريري ونسبه

هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحرامي ، صاحب المقامات سمّي الحريري لبيعه الحرير، ولد بقرية المشان من عمل البصرة ، وسمع من أبي تمام محمد بن الحسن ابن موسى، وأبي القاسم الفضل القصباني، وتخرج عليه في الأدب ، قدم بغداد، وقرأ على علي ابن فضال المجاشعي، وتفقه على ابن الصبّاغ وأبي إسحاق الشيرازي ، وقرأ الفرائض على الخبْريّ ، ثم قدم بغداد سنة خمسمائة وحدّث بها ، وقد أخذ عليه ابن الخشاب، وألف في البصرة كتابه: درّة الغواص في أوهام الخواص " والملحة " وشرحها ، وديوانا في الترسل ، وغير ذلك روى عنه كثر أشهرهم ابنه أبو القاسم عبدالله والوزير علي بن طِراد وأبي طاهر الخشوعي توفي الحريري في سادس رجب سنة عشرة وخمسمائة بالبصرة ، وعمره سبعون عاماً[1].

(١) سير أعلام النبلاء للحافظ أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط(٢٧) ص٤٦١-٤٦٥. وينظر البداية والنهاية لابن كثير، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٥١هـ.

ب: منهج الحريري في كتابه درّة الغواص

دأب الحريري على استخدام الشواهد النحوية والصرفية كشواهد وحجج لتفسير آرائه، أو لتصحيح خطأ ما يرى أن الناس الخاصة منهم قبل العامة قد وهموه واستخدموه في حياتهم اليومية كلفظ مسلّم به، ووجهها توجيهات مختلفة عمّا هي عليه عند النحاة وأهل اللغة، وقد يكون اختيار الحريري للشاهد النحوي لمعالجة قضايا لغوية مختلفة هو وفرة هذه الشواهد وأهميتها وسهولة تداولها بين الناس ليقنعهم بقوة حجته، وهذا ما دعاه في مسائل عديدة إلى عدم الاكتفاء بشاهد واحد وإيراد أكثر من شاهد في المسألة الواحدة، ولم يكتف الحريري بشواهد النحاة وإنما أورد شواهد لغوية عديدة في كتابه تتفق مع ما أراده اللغويون لها، لذلك لم تتطرق إليها الباحثة واكتفت بدراسة الشواهد النحوية واللغوية، التي وجهت من قبل الحريري وجهة أخرى سواء أكانت لتصحيح الأخطاء التي تصدى لتصحيحها وإن اختلف معه من اختلف أو لتقوية حججه التي ساقها لهذا الغرض، أو لمجرد الاستئناس في سياق قصة أو نكتة أو طرفة أوردها إما للتخفيف على القارئ أو للإقناع.

وقد اتسمت طريقته في تناول الشواهد بقوة العبارة وجزالة اللفظة وحسن التدرج وسهولة التنقل وتنوع عصور الشعراء، فقد استشهد بشعراء الجاهليين والإسلاميين والمولدين ومن هم خارج عصور الاستشهاد، ومن طرائقه في دراسة الشاهد أنه ينسب الشاهد حيناً ويغفل كثيراً عن نسبته ونراه يهتم في مسائل بذكر الشاهد وشرحه، ونادراً ما يتركه لرأي القارئ لاسيما إذا تعددت الشواهد في المسألة الواحدة، وقد يأتي بالشاهد مغايراً في بعض ألفاظه لرواية النحاة أو لما هو عليه في دواوين الشعراء، والدراسة ستوضح ذلك.

الدراسة (مسائل البحث)

توجيه الحريري للشاهد النحوي في كتابه: " درّة الغواص في أوهام الخواص "

درست الباحثة الشواهد بحسب ورودها في الكتاب مقتصرة على الشواهد النحوية والصرفية التي وجهها الحريري وجهة أخرى مغايرة لما هي عليه عند النحاة وأهل اللغة، وهي على النحو الآتي:

- استشهد الحريري بقول الشنفرى، ونسب لتأبط شرّا:

ترَى النُّورَ فيها مُدْخِلَ الظلَّ رأسهُ ∴ وسائره بادٍ إلى الشمسِ أجْمَعُ[1].

على أن " سائر " في البيت بمعنى " باقٍ ".

بينما استشهد به النحاة على إضافة " مُدْخِلَ " إلى " الظل " ونصب " الرأس " به على الاتساع والقلب كراهية الانفصال، والوجه عندهم: مدخل رأسه الظلّ، والشاهد من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف قائلها.

- أورد الحريري قول الشاعر:

لا تقبروني إنّ قبري محرّمٌ ∴ عليكم ولكن أبشري أم عامرِ[2]

للاحتجاج بالبيت الذي يليه:

إذا احتملتْ رأسي وفي الرأس أكثري ∴ وغُودِرَ عند الملتقى ثَمّ سائري

على أن " سائري " بمعنى " باقٍ "

وصدر البيت في ديوان الشنفرى (إذا ضربوا رأسي وفي الرأس أكثري)

---

(١) ينظر درّة الغواص في أوهام الخواص للإمام الحريري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر، ص١٠، وينظر إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د/ يزهدي غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط(٣)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٣٧٢/٢، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، تحقيق أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص ١٤٨، خزانة الأدب للبغدادي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٧٣/٣، ٣٣٥/٤، الكتاب لسيبويه، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٨١/١، وهمع الهوامع للسيوطي، مطبعة السعادة، ١٣٢٧هـ، ١٣٢/٢.

(٢) ينظر درّة الغواص ص١٠، ١١، وينظر الصاحبي لابن فارس، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ص ٣٩٠، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، تحقيق: الشربيني شريدة، دار اليقين ط(١)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٢٧٠.

اما البيت الأول فقد احتج به النحاة على إضمار الفعل " يقال " أي أتركوني للتي يقال لها " أبشري أم عامرٍ " ويروى خامري أمّ عامر.

- أزِفَ الترحُّلُ غيرَ أنَّ ركابَنا ∴ لمّا تَزَلْ برحَالِنا وكأنْ قَدِ [1]

البيت للنابغة الذبياني استشهد به الحريري على أن " أزف " بمعنى " اقترب " بينما هو شاهد عند النحاة على أن (كأنْ) إذا خففت وكان خبرها فعلاً وجب أن يفصل إما بـ (لم) أو بـ(قد) وقد حذف الفعل في بيت الشاهد وتقديره وكأن قد زالت.

وفيه شاهد على إلحاق تنوين الترنم للحرف على رواية: وكأن قدن.

- وَلَقَدْ نزلتِ فلا تظنّي غَيْرَهُ ∴ مِنّي بمَنْزِلَةِ المُحَبّ المكّرَمِ [2]

البيت من معلقة عنترة العبسي، استشهد به الحريري على أنه سُمِعَ في اسم المفعول (محبوب) (مُحَب) بينما استشهد به النحاة على حذف أحد مفعولي (ظنّ) سماعاً، وهو من شواهد الرضي على أن (ظنَّ) يعمل فيها نصب المفعول الواحد، فإن معناه هنا لا تظني شيئاً غير نزولك، وصحة هذا المعنى لا يقتضي تقدير مفعول آخر، وفيه رد على النحويين الذين قالوا: إن حذف المفعول الثاني لـ(ظنَّ) اختصاراً لا اقتصاراً.

والتقدير عند ابن يعيش: فلا تظني غيره واقعاً أو حقاً أي غير نزولك منزلة المحب والمحب اسم مفعول جاء على أحبّ وأحببتَ، وهو على الأصل والكثير من كلام العرب محبوب.

- امتلأ الحوض وقال قطني [3]

استشهد به الحريري على أن (قطني) بمعنى (حسبي)، أي شاهد على الاتساع بالقول حتى شمل دلالة الحال، وللنحاة شاهد آخر فيه وهو الأصل في الاستشهاد بهذا البيت، فقد استشهد به النحاة على دخول نون الوقاية على اسم الفعل شاذ عند البصريين جائز عند الكوفيين والغرض من ذلك هو المحافظة على سكون (قط) حتى لا يذهب ما بني عليه اللفظ وهو السكون، فدل هذا على أن لحوق نون الوقاية لكلمة من الكلمات لا يدل على أنها فعل.

- قَدْ كادَ منْ طولِ البلَى أنْ يَمْصَحَا. [4]

نسبه سيبويه لرؤبة، وقد استشهد به الحريري على أن الصواب في قولهم: للمريض مسح الله ما بك مصح والشاهد عند النحاة على دخول (أن) في خبر كاد ضرورة حيث أن المستعمل في الكلام العربي إسقاطها، وقد جعل ابن مالك دخول أن في خبر كاد قليلاً وهو ما أجازه الرضي من غير ضرورة.

- وَجَدْنَا لَكُمْ في آل حَمَ آيةً ∴ تأوّلَها منّا تقي ومُعْرِبُ [5]

أورده الحريري على أن المراد بـ(آل حم) السور التي في أولها (حم) والبيت نسبه سيبويه للكميت بن زيد وليست في ديوانه، وقد استدل بهذا البيت النحاة على ترك صرف (حاميم) لشبهه بما لا ينصرف للعلمية والعجمة كـ(هابيل وقابيل).

---

(1) ينظر درّة الغواص، ص١٤، وديوان النابغة الذبياني، تحقيق: د/ شكري فيصل، بيروت، ١٩٦٨م، ص٨٩. وينظر إعراب القرآن للنحاس، ٢٨٣/٤، الدرر اللوامع على همع الهوامع، أوفيست، دار المعرفة، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ١٣٤/١، ١٠٤/٢. شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د/ محمد ياسر شرف، مكتبة لبنان، ط(١)، ١٩٩٠م، ص١٠٣. شرح المفصل لابن يعيش، عالم الكتب بيروت، ٥/٨، ١١، مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د/ مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط(٦)، ١٩٨٥م، ص٣٤٢.

(2) ينظر درّة الغواص، ص١٧، وديوان عنترة العبسي، دار صادر، بيروت، ص٢٨، الدرر، ١٣٤/١.

(3) ينظر درّة الغواص، ص٢٠، وينظر إعراب القرآن للنحاس٥٠٧/١، وتاج علوم الأدب وقانون كلام العرب للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق: نوري ياسين الهيتي، وزارة الثقافة، صنعاء، ط(١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤١٠/١، الدرر، ١٣٤/١، وشرح ابن يعيش ١٣١/٢، فقه اللغة وسر العربية، ص٢٩١.

(4) ينظر درّة الغواص، ص٢١، وينظر: ديوان رؤبة ليبزج، ١٩٠٣م، ص١٧٢، وينظر: إعراب القرآن للنحاس، ١٩٥/١، تاج علوم الأدب ٨٣٨/٢، الدرر ١٠٥/١، شرح الكافية لابن الحاجب للرضي الاستراباذي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م ٣٠٥/٢، شرح ابن يعيش ١٢١/٧، فقه اللغة وسر العربية، ص٢٩١، الكتاب لسيبويه، ١٦٠/٣.

(5) ينظر الكتاب ٢٥٧/٣، درّة الغواص، ص٢٢.

- فإيّاكَ والأمرَ الذي إنْ توسّعتْ ∴ مواردُهُ ضاقتْ عليكَ المصَادِرُ [١]

البيت رواه أبو تمام في ديوانه الحماسة وأنشده ابن السكيت كما صرح بذلك ابن يعيش يروى عند النحاة فهيّاكَ والأمرَ ويستدلون به على أن الأصل في (هيّا) (أيّا) والهاء بدل من الهمزة إلاّ أن (أيا) أكثر استعمالاً من (هيا) وهذا يدل على أنها الأصل.

فيما استدل به الحريري على أن (إياك والأمر) هو الوجه في التحذير لأن العلة عنده أنّ لفظة (إياك) منصوبة بإضمار فعل تقديره: اتق أو باعد، واستغنى عن إظهار هذا الفعل لما تضمن هذا الكلام من معنى التحذير، وهذا الفعل إنما يتعدّى إلى مفعول واحد، فإذا كان قد استوفى عمله ونُطِقَ بعده باسم آخر لزم إدخال حرف العطف عليه.

- كُلُّ عِندٍ لكَ عِندِي ∴ لا يُساوِي نِصفَ عِندِ [٢]

البيت لبعض المولّدين وهو شاهد عند الحريري على إجراء (عند) إجراء الأسماء المتمكنة وهو من الضرورة، وقد ردّ عليه ابن هشام في كتابه المغني أنه ليس كذلك بل كل كلمة ذكرت مراداً بها لفظها فسائغ أن تتصرف تَصَرُّف الأسماء وأن تعرب ويحكى أصلها.

- اِبْعَدْ بَعِدتَ بياضاً لا بَياضَ لَهُ ∴ لأَنتَ أَسودٌ في عَيني مِنَ الظُّلَمِ [٣]

اعتبر الحريري هذا البيت الذي قاله المتنبي مما يعاب عليه، لأنه لا يقال في التعجب ما أبيض هذا الثوب وما أعور هذا الفرس، وحكم (أفعل) الذي للتفضيل يساوق حكم فعل التعجب فيما يجوز فيه ويمتنع منه.

وقد استشهد به ابن هشام على أن (من) متعلقة بأسود، وهذا يقتضي كونه اسم تفضيل وذلك ممتنع عنده في الألوان والصحيح عنده أن من الظلم صفة لـ(أسود) أي أسود كائن من جملة الظلم.

- فإنك إنْ أعطيتَ بطنكَ سُؤْلَهُ ∴ وفَرْجَكَ نالا مُنْتَهَى الذّم أجْمَعَا. [٤]

البيت لحاتم الطائي وقد استدل به الحريري على أن (البطن) لفظ مذكر وقد خطّأ من أنثه بينما أورده ابن هشام في مغنيه شاهداً على أنه من معاني (مهما) أن تكون للزمان والشرط فتكون ظرفاً لفعل الشرط.

- وَلُبْسُ عباءةٍ وتقرَّ عيني ∴ أحبُّ إليّ من لُبسِ الشّفُوفِ [٥]

البيت لميسون بنت بحدل الكلبية زوج معاوية بن أبي سفيان، وقد أورده الحريري في سياق أبيات تظهر فيها ميسون حنينها إلى أناسها وتذكّرها لسقط رأسها بينما هو شاهد للنحاة على نصب (تقرَّ) بإضمار (أن) جوازاً بعد الواو للعطف على (اللبس) لأنه اسم و(تقر) فعل، فلم يمكن عطفه عليه، فحمل على إضمار (أن).

- مشائيم ليسُوا مُصلِحِينَ عشيرةً ∴ ولا ناعبٍ إلاّ ببينٍ غُرابُها [٦]

---

(١) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، المكتبة العصرية، بيروت، ٢١٥/١، المحتسب لابن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف ود/ عبدالفتاح شلبي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ٤٠/١، الكشاف للزمخشري، دار إحياء التراث العربي، ط(٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٥٦/١، وينظر درّة الغواص، ص٢٦.

(٢) ينظر مغني اللبيب، ص٢٠٧، وينظر درّة الغواص، ص٣٢.

(٣) ينظر مغني اللبيب، ص٧٠٣، وينظر درّة الغواص، ص٣٧.

(٤) ينظر مغني اللبيب، ص ٤٣٧، وينظر درّة الغواص، ص٣٨.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس، ١٥/٤، تاج علوم الأدب، ٤٨٧/١، الدرر، ١٠/٢، المحتسب،٣٢٦/١، درة الغواص، ص٤٩، شرح ابن يعيش ٢٥/٧، الصاحبي، ص١٤٦، ١٥٥..

(٦) ينظر الإنصاف، ١٩٣/١، شرح ابن يعيش ٥٢/٢، ٦٨/٥، الكتاب ١٦٥/١، ٣٠٦، ٢٩/٣، الكشاف،٤٠٩/١، المغني، ص٦٢٢، وينظر درّة الغواص، ص ٥٨

البيت للأحوص الرِّياحي، وقيل: للأخوص اليربوعي، وقد استدل به الحريري على أن المشأمة هُم المشائيمُ جمع مشؤوم.
أمّا النحاة فقد استشهدوا به على جر (ناعب) مع أنه معطوف على خبر ليس المنصوب والوجه أن يكون منصوباً (ناعباً) وللنحاة فيه شاهد آخر هو إعمال (مصلحين) لأن النون بمثابة التنوين.

- بدَالِيَ أنّي لستُ مُدْرِكَ ما مَضَى ∴ ولا سابقاً شيئاً إذا كان جائيا [١]

البيت لزهير بن أبي سُلمى، وقد استشهد به الحريري على جر لفظة (سابق) على التوهم فقد توهم الشاعر دخول الباء في (مدرك) المعطوف عليه، والبيت شاهد للنحاة على إعمال (سابق) لنصبه شيئاً، وروى البيت ولا سابق بالجر، وقد استشهد به سيبويه هنا تقوية للحمل على المعنى، لأن معناه لست بمدرك ولا سابقٍ.

- فَهوَ لا تُنمي رَمِيَتُهُ مالَهُ؟ ∴ لا عُدّ مِنْ نفرِه [٢]

البيت لأمرئ القيس، واستشهد به الحريري على استعمال العرب له في الدعاء الذي لا يراد وقوعه، بينما استشهد به النحاة على أن (النفر) مثل القوم تستعمل للرجال دون النساء إلاّ إذا كنّ مع الرجال، لأنهنّ ينفرون مع الرجل إذا استنفرهم، وقد وجه النحّاس الشاهد على تسكين الهاء (فَهُو) لثقل الضمة، وهو في موضع رفع بالابتداء كناية عن الحديث والجملة التي بعده خبر.

- فَقَالَوا كَيْفَ أنتَ فَقُلْتُ خيرٌ ∴ تقضّى حاجةٌ وتفوتُ حاجُ [٣]

نسبه الحريري لأبي الحسن بن فارس اللغوي، واستدل به على أن جمع حاجة في أكثر العدد حاجٍ، والرواية عند النحاة فقلتُ خيرٍ وهو شاهد لهم على حذف الجر من قوله "خيرٍ" وجرها به محذوفاً، وهو مستعمل وكثير.

- فريشي منكمُ وَهَوَايَ مَعَكمُ ∴ وإنْ كانتْ زيارتُكمْ لَمَاما [٤]

البيت لجرير، استدل به الحريري على أنه قد نطق بإسكان (مَعْ) لكن الأفصح فتح العين منها ويرى النحاس وأحمد بن يحيى المرتضى أن عين (مَعْ) إذا سكنت فهي حرف مستدلين ببيت الشاهد، وهي بمعنى في إذ الاسم لا يسكن حرف إعرابه، ويرى ابن هشام في مغنيه أن تسكين عين (مَعْ) لغة غنم وربيعة لا ضرورة واسميتها حينئذ باقية، ويرى أن قول النحاس بأنها حرف بالإجماع مردود.

- فاستقدر اللهَ خيراً وارْضَيَنَّ به ∴ فبينما العُسْرُ إذا دارتْ مياسيرُ [٥]

نسب البيت لعثير بن لبيد العذري، وقيل اسمه حريت بن جبلة، وقيل اسمه عثمان بن لبيد العذري، أورده الحريري في سياق أبيات آخرها بيت يقول فيه الشاعر:

يبكي الغريب عليه وليس يعرفه ∴ وذو قرابته في الحي مسرور

بأن الصواب أن يقال ذو قرابتي ولا يقال هو قرابتي.
بينما شاهد البيت هو (ارْضَيَنّ) وسلامة الياء لانفتاحها وسكون أول الثقيلة بعدها.

---

(١) ينظر ديوان زهير بن أبي سلمى، دار الكتب...، ١٣٦٣هـ، ص ٢٨٧، درّة الغواص، ص٥٨. وينظر شرح ابن يعيش، ٥٢/٢، الكتاب، ١٦٥/١، ٣٠٦، ٥٥/٢، ٢٩/٣، ٥١، ١٠٠، ١٦٠/٤، الكشاف، ٦٦/١..

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط(٢٧) ص٤٦١-٤٦٥. وينظر البداية والنهاية لابن كثير، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٥١هـ.

(٣) ينظر تاج علوم الأدب، ٣٦٠/١، درّة الغواص، ص٦٥.

(٤) ينظر تاج علوم الأدب، ٣٤٤/١- ٣٤٥، المغني، ص٤٣٩، درّة الغواص، ص٣٤.

(٥) ينظر الدرر، ١٧٣/١، الكتاب، ٥٢٨/٣، درّة الغواص، ص٦٧، ٧٧.

وقد ورد البيت شاهداً في الدرر على أن (إذْ) الواقعة بعد بينا وبينما للمفاجأة، وهل هي ظرف زمان أو ظرف مكان أو حرف مفاجأة أو حرف زائد، فإذا قلت بينا أو بينما أنا قائم إذ أقبل عمرو فعلى القول بزيادة (إذ) يكون الفعل الواقع بعدها هو العامل في بينا أو بينما كما يكون ذلك إذا كانت (إذ) غير موجودة، وهو واضح على القول بأنها حرف مفاجأة أو ظرف لا يمكن أن يعمل ما بعدها فيما قبلها، لكن إذا قيل بأنها حرف للمفاجأة فالعامل في بينا وبينما فعل محذوف يفسره ما بعد إذ.

- فإن تسأليني عن لِمَّتِي ∴ فإنّ الحوادثَ أودَى بها [1]

البيت للأعشى، وهو شاهد للحريري على أن (الحوادث) يراد بها (الحدثان) ومحل الشاهد عند النحاة " أودى بها " فإن الفعل الذي هو مسند إلى ضمير مستتر يعود إلى (الحوادث) وهو جمع حادثة فهو جمع تكسير مفرده مؤنث، فحذف التاء من (أودت) ضرورة، ويروى البيت: " فإما تريني ولي لِمَّة".

- نحمِي حَقِيقَتَنَا وبَعْـ ∴ ـضُ القَوْم يسْقُطُ بَيْنَ بَيْنَا [2]

هو لعبيد بن الأبرص، ولم ينسبه الشنقيطي في درره، استدل به الحريري على خطأ قولهم هو بين البينين؛ لأنّ الصواب أن يقال: بين بينا.

وهو شاهد عند ابن يعيش على صحة الاستعمال حيث استعمل بين بينا في مكان لا يستعمل فيه إلاّ الاسم المفرد، فدل ذلك على أنه بناهما اسماً واحداً أي وسطاً.

- بينا تعانُقه الكُماة وروْغهِ ∴ يوماً أُتِيحَ له جَرِئٌ سَلْفَعُ [3]

البيت لأبي ذؤيب الهذلي، ويروى تعنُّقه، والشاهد فيه عند الحريري على صحة عدم تلقى بينا بـ(إذْ) فقال: أتيح ولم يقل إذ أتيح.

وقد استشهد به النحاة على إضافة (بين) إلى المصدر، فجاز في المضاف إليه الرفع والجر وقد رُوى (تعنقه) في البيت مرفوعاً عند أكثر النحويين، لأنهم يشترطون إضافة (بين) إلى الجمل وهو مبتدأ خبره مضمر وأجازوا إضافتها إلى المصدر.

- وَعَدْتَ فكان الخُلْفُ فيكَ سجيّة ∴ مَوَاعِيدَ عُرْقُوبٍ أخاهُ بيَثْرِبِ [4]

نسب البيت لابن عبيد الأشجعي وللشماخ، وهو في ملحق ديوانه.

استدل الحريري بهذا البيت على أن أكثر الرواة يروونه بيثرب يعنون به المدينة، قال: وأباه ابن الكلبي، وحقق أن الرواية بـ(يترَب) بالتاء وهو موضع يقرب من اليمامة ويتاخم منازل العمالقة.

بينما استشهد به النحاة على إعمال المصدر (مواعيد) على الرغم من أن المصدر أتى بصيغة الجمع فهو يحمل على المصغر في عدم إعماله، لأن كلاً منهما مباين للفعل وأجاز كثير منهم إعماله مستدلين بالبيت.

- ورأيت زَوْجَكِ في الوَغَى ∴ متقلِّداً سيفاً ورُمْحَاً [1]

---

(1) ينظر ديوان الأعشى، تعليق: د/ محمد حسين، بيروت، ١٩٦٨م، ص ١٢٠، درة الغواص، ص٧١. وينظر إعراب القرآن للنحاس، ٤٥٢/١، الإنصاف ٧٦٤/٢، رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أحمد خراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص١٠٣، شرح الأشموني لألفية ابن مالك، طبع الحلبي ١٣٦٦هـ، ١٧٥/١، شرح ابن يعيش، ٩٥/٥، الكتاب، ٤٦/٢.

(2) ينظر ديوان عبيد بن الأبرص، تحقيق: يحيى الجبوري، المؤسسة العامة للصحافة، بغداد، ١٣٨٧هـ، ص٧١، وينظر الدرر، ١٨٠/١، شرح ابن يعيش ١١٧/٤، درّة الغواص، ص٧٤.

(3) ينظر ديوان الهذلي، دار الكتب القاهرة، ص ٩١٨، درّة الغواص، ص٧٦. وينظر الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م، ٤٨/٢، تاج علوم الأدب، ١/ ٣٤٣، الدرر، ٢٧/١، ١٧٩، خزانة الأدب، ٢٥٨/٥، ٧١/٧، ٧٤، شرح ابن يعيش، ٩٩/٤، المغني، ص٦٩٥.

(4) ينظر ديوان الشماخ، تحقيق: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، ١٩٦٨م، ص٤٣٠، خزانة الأدب، ١٥٨/١، شرح قطر الندى ص١٧٧، شرح ابن يعيش، ١١٣/١، لسان العرب،٢٣١/١، وينظر درّة الغواص، ٧٩

البيت ينسب لعبد الله بن الزبعرى، ويروى صدر البيت: شَيْخَكَ قدْ غَدَا
استشهد به الحريري على أن (رمحاً) نصب على إضمار فعل لدلالة الحال عليه، وتقديره حاملاً رمحاً.
والشاهد عند الثعالبي أن (رمحاً) منصوب بالمجاورة حملاً على المعنى.

- خالط من سَلْمى خَيَاشيمَ وفا.[٢]

البيت من رجز العجاج، وقد استشهد به الحريري على أن الراجز أراد (وفاها) فحذف المضاف إليه بينما أورده أحمد بن يحيى المرتضى شاهداً على قلب الواو من (فو) ألفاً في النصب عند الوقف عليه، وإنما يورده النحاة شاهداً على إفرادها بقطعها عن الإضافة لفظاً في حالة النصب على نية الإضافة، وهذا ما جوّزه الأخفش والكوفيون وتابعهم ابن مالك.
وخصّه البصريون بالضرورة لأنه حذف المضاف إليه ونوى ثبوته فأبقى المضاف على حاله.

- يُصْبِحُ عَطْشَان وفي البحرِ فمُه.[٣]

البيت من رجز رؤبة بن العجاج، أورده الحريري شاهداً على أنه قد سمع عنهم الإضافة إلى الميم والشاهد عند النحاة على اثبات الميم في (فيه) عند إضافته، وقد منعه أبو علي الفارسي في غير الشعر وتبعه ابن عصفور، وجوزه ابن مالك في الاختيار.

- هُمَا نَفَثَا في فيَّ من فَمُوَيهِمَا ∴ على النابح العاوي أشدّ رجَام[٤]

البيت للفرزدق، استشهد به الحريري على الجمع بين العَوَض والمعوّض وهذا ما عليه بعض النحاة ويراه سيبويه من باب الابدال ف(فم) قد ذهب من أصله حرفان، لأنه كان أصله (فوه) فأبدلوا الميم مكان الواو ليشبه الأسماء المفردة من كلامهم، فهذه الميم بمنزلة العين نحو ميم دّم ثبتت في الاسم في تصرفه في الجر والنصب والإضافة والتثنية، فمن ترك دم على حاله إذا أضاف ترك فمٌ على حاله، ومن رد إلى دم اللام ردّ إلى فم العين فجعلها مكان اللام كما جعلوا مكان العين في فم وقالوا: (فموان) فإنما ترد في الإضافة كما ترد في التثنية، وفي الجمع بالتاء ويثني الاسم كما تثني به إلاّ أن الإضافة أقوى على الرد فإن قال: (فموان) فهو بالخيار إن شاء قال: فمويّ، وإن شاء قال: فميّ، ومن قال: (فموان) قال: فمويّ.[٥]

- إنّي إذا ما حدَثٌ ألمّا ∴ أقُولُ يا اللّهُمّ يا اللّهُمَّ[٦]

البيت نسب لأبي خراش الهذلي، استشهد به الحريري وكثير من النحاة على أنّ الراجز قد جمع بين العوض والمعوّض في (يا اللهم) والمسالة فيها خلاف حيث ذهب الكوفيون إلى أن الميم المشددة في (اللهم) ليست عوضاً من (يا) التي للتثنية في النداء، وذهب البصريون إلى أنها عوض من(يا) التي للتثنية في النداء والهاء مبنية على الضم لأنه نداء.
وحجة الكوفيين أن الأصل فيه (يا الله أمّنا بخير) إلاّ أنه لما كثر في لسانهم وجرى على ألسنتهم حذفوا بعض الكلام طلباً للخفة، وهو كثير في كلام العرب.

---

(١) ينظر درّة الغواص، ص٨٠، وينظر إعراب القرآن للنحاس، ٢٦/٢، ٢٦٢، ٣١٢/٤، ٣٢٨، فقه اللغة وسر العربية، ص٢٥٤.

(٢) ينظر درّة الغواص، ص٨١، وينظر ديوان العجاج، تحقيق: د/ عزة حسن، بيروت، ١٩٧١م، ص٤٩٢، وينظر تاج علوم الأدب،٢٣٩/١، شرح الكافية لابن مالك، تحقيق: د/ عبد المنعم هريدي، منشورات مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، طبع دار المأمون للتراث، ٩٣٤/٢، المقتضب للمبرد، تحقيق: عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٨هـ ٣٧٥/١.

(٣) ينظر ديوان رؤبة، ص١٥٩، ودرّة الغوّاص، ص٨٢، تاج علوم الأدب ٢٣٩/١، التصريح بمضمون التوضيح، خالد الأزهري، دار الفكر٦٤/١، الخزانة ٤٥/٤، شرح الأشموني٧٣/١، المقرب لابن عصفور، تحقيق: أحمد عبدالستار الجواري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩١هـ -١٩٧١م، ٢١٦/١.

(٤) ينظر الإنصاف ٣٤٥/١. تاج علوم الأدب٢٤٠/١. درّة الغواص، ص٨٢. المحتسب ٢٣٨/٢.

(٥) ينظر الدر ١٨/١. الكتاب ٣٦٥/٣ – ٣٦٦.

(٦) ينظر درّة الغواص، ص٨٢. الدرر ١٥٥/١، شرح ابن يعيش١٦/٢. المحتسب ٢٣٨/٢.

أمّا حجة البصريين أن أصل (اللهم) (يا الله) فلما ادخلوا الميم حذفوا (يا) ويستفاد من (اللهم) ما يستفاد من (يا الله) دل ذلك على أن الميم عوض من (يا) لأنها أفادت ما أفادته (يا) ولهذا لا يجمعون بينهما إلاّ في ضرورة الشعر.[١]

- وإنَّ كنائني لَمُكَرَّمَاتٌ ∴ وما ألّىَ بنيّ ولا أساءوا[٢]

ويروى صدره: وأن كنائني لنساء صدق، نسبه الحريري لزهير بن جناب، واستشهد به على أن بعض العرب أجاز أن يقال ما ألّيت في حاجتك بتشديد اللام مستشهداً ببيت الشاعر وفي اللسان أن (ألا) يأتي يألّوا ألّوا وأليًا وإليًا وألى يؤلّي تألية وائلى كلها تأتي بمعنى قصّر وأبطأ.

- لِمَنَ الديارُ بِقُنَّة الحُجْرِ ∴ أقْوَينَ من حِجَج ومن دَهْرِ[٣]

البيت لزهير بن أبي سلمى، واستشهد به الحريري على أن (مِنْ) في البيت بمعنى (مدّ) أو زائدة على ما يراه الأخفش من زيادتها في الكلام الموجب.

وفي المسألة خلاف، فقد ذهب الكوفيون إلى أن (مِنْ) يجوز استعمالها في الزمان بدليل قوله تعالى: "لَمَسجدٌ أسِّسَ عَلىَ التَّقوى مِنْ أوّلِ يومٍ أحقُّ أن تَقُومَ فيهِ" آ.

وقول زهير:" البيت محل الشاهد" وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استعمالها في الزمان وحجتهم أن (مِنْ) في المكان نظير (مدّ) في الزمان، وذهب بعض العلمـاء إلى أن البيت

منحولٍ وهو من كذب حماد الراوية، ومَنْ لا يرى استعمالها في الزمان يتأول بأن ثم مضافاً محذوفاً تقديره ومن مر حجج ومر دهر، فهذا فيه دلالة على استعمالها في غير المكان؛ لأن التأسيس والمر مصدران وليسا بزمانين، وإن كانت المصادر تضارع الأزمنة من حيث هي منقضية مثلها.

- كَيْفَ وَجَدْتَ زَبْرَاً أأقطاً أمْ تَمْرَاً أم قُرشيّاً صَقْرَاً؟[٤]

هذه أبيات أوردها الحريري لصفية بنت عبد المطلب حينما مرّ بها غلام يسألها عن الزبير يريد مباطشته، فعاد وقد غلبه الزبير.

والشاهد فيه عند النحاة على دخول (أم) معادلة للألف واعتراض (أو) بينهما، والتقدير أأحد هذين رأيته أم قرشياً؟

- يُوشِكُ مّنْ فَرّ مِنْ منيَّته ∴ في بَعْضِ غرّاتهِ يوافِقُها[٥]

الشاهد لأمية بن أبي الصلت، استشهد به الحريري على أنهم يقولون (يوشَك) بفتح الشين والصواب كسر الشين، بينما يستدل به النحاة على استعمال مضارع أوشك، من أفعال المقاربة، وفيه شاهد آخر وهو إسقاط (أن) بعد يوشك تشبيهاً بـ(كاد) ومعنى يوشك يقارب.

- وهلْ يّرْجِعُ التّسْليمَ أوْ يَكْشِفُ العَمَى ∴ ثَلاثُ الأثافي والرّسُومُ البلاقِعُ[٦]

البيت لذي الرّمّة، وهو شاهد للحريري على صواب أن يعرّف المضاف إليه دون المضاف وللنحاة فيه شاهد آخر هو أن الشاعر لم يضمر فاعل الفعل الأول ولو أضمر لقال (يكشفن) وعلى أن يكشف

---

(١) الإنصاف ٣٤١/١، ٤٤٣.

(٢) ينظر اللسان (ألا) ٣٩/١٤. وينظر درّة الغوّاص، ص٨٥.

(٣) ينظر ديوان زهير، ص٨٦. درة الغواص، ص ٩١، وينظر الإنصاف ٣٧١/١. تاج علوم الأدب ٤٩٠/١، الدرر١ /١٨٦. شرح ابن يعيش١١/٨.

(٤) ينظر الكتاب ١٨٢/٣، وينظر درّة الغواص، ص٩٧.

(٥) ينظر ديوان أمية ابن أبي الصلت، بيروت، ١٣٥٣هـ، ص ٤٢. درة الغواص، ص ١٠٧. أوضح المسالك، لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط(٦)، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ٣١٣/١. الدرر ١٠٣/١. شرح ابن يعيش ١٢٦/٧. شذور الذهب، لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ١٣٣٧هـ، ص ٣٥٢.

(٦) ديوان ذي الرمة، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ ص٣٥٦. درة الغواص، ص١١١. إعراب القرآن للنحاس ٤٢١/٢. تاج علوم الأدب ٨٠٠/٢، الدرر ١٨٥/١. شرح الأشموني ٢٨٧/١. شرح ابن يعيش ٢٣/٦، ١٢٢/٢. المقتضب ١٧٦/٢..

ويرجع ضعيف، لأن الأول مسند إلى (ثلاث) والثاني مسند إلى ضميره فكان حقه أن يجيء بالتاء (ترجع) و (تكشف).

- فَسَاغ ليَ الشّرابُ وَكُنْتُ قبْلاً ∴ أكَادُ أغَصُّ بالماءِ الحَميمِ [١]

الشاهد ليزيد بن الصعق وقيل للنابغة الذبياني، استدل به الحريري على أن الاختيار أن يقال ساغ فهو سائغٌ، والشاهد فيه عند النحاة على إعراب (قبل) لأنه حذف المضاف ولم ينوه، ويروى: أكاد أغصّ بالماء الفرات.

- رأيتُ ذَوي الحاجات حَوْلَ بيُوتنَا ∴ قطيناً لهم حتى إذا أنْبَتَ البقلُ [٢]

البيت لزهير أورده الحريري لبيان أن (أنبت) بمعنى (نبت) والهمزة أصلية أو زائدة أو متعلقة بمفعول محذوف، ويرى الفراء أن الباء للملابسة وأن أنبت ونبت لغتان.

- لَيْتَ شِعْري وأينَ مِنيَ لَيْتٌ ∴ إنّ لَيْتاً وإنَّ سوفاً عناء [٣]

استشهد به الحريري على أن (ليت وسوف) أجريت مجرى الأسماء وأعربت، وقد نسب ابن يعيش البيت لأبي زبيد الطائي وعجز البيت يروى عنده إنّ ليتاً وإنّ لواً عناء.

والبيت من قصيدة قالها أبو زبيد حينما انتزعت منه القصور من الحيرة والشام بسبب شربه الخمر، والشاهد عند ابن يعيش ضعيف من وجهين حين جعلهما اسماً وأخبر عنهما لأن الاسم المفرد المتمكن لا يكون أقل من ثلاثة أحرف يكون منها اثنان متحركين، والواو

في (لو) لا تتحرك كالأسماء المتمكنة وتحتمل الواو بالتضعيف الحركة وأراد بـ(لو) ههنا التي للتمني، وأراد بـ(ليت) هذا المعنى فقصد إلى لفظها ولحظ المعنى الكلي المستقل ولهذا جعلها اسماً فاعربها.

- قدْ عَلِمَتْ سَلْمَىَ وجارَاتُها ∴ ما قطّر الفارس إلاّ أنا [٤]

البيت لعمرو بن معدي كرب، استشهد به الحريري على أنه لا يأتي بعد (إلاَّ) إلاّ الضمير المنفصل، وقد استشهد به السكاكي على أنه تأكيد للحكم.

- فَمَا نُبَالي إذا ماكنتِ جارتنا ∴ ألاّ يُجَاوِرَنَا إلاَّكِ دَيّارُ [٥]

يرى الحريري أن البيت لم يأتِ في أشعار المتقدمين سواه والنادر لا يعتد به ولا يقاس عليه، واستشهد به النحاة على أن نيابة ضمير عن ضمير يخالفه في الإعراب إنما ثبت في المنفصل وجاءت النيابة في المتصل بثلاثة شروط كون المنوب عنه منفصلاً وتوافقهما في الإعراب، وكون ذلك ضرورة كما في البيت السابق وطلباً للإيجاز والاختصار.

- محمدٌ تفدِ نفسُكَ كلُّ نفسٍ ∴ إذا مَا خِفْتَ من أَمْرٍ زيالا [٦]

---

(١) ينظر تاج علوم الأدب ٣٣٨/١. الدرر ١٧٦/١. شرح قطر الندى، ص٥٢. فقه اللغة وسر العربية، ص٣٠٤. وينظر درة الغواص، ص ١١٢.

(٢) ينظر معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ط(٢)، ١٩٨٠م، ١٩/١، ٢٣٣/٢.

(٣) بنظر شرح ابن يعيش٣٠/٦.

(٤) ينظر شرح ابن يعيش١٠١/٢، الكتاب ٣٥٣/٢، مفتاح العلوم للسكاكي، المكتبة العلمية الجديدة، بيروت، ص١٤٠، وينظر درّة الغواص، ص١٣٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٠٤/٤، درة الغواص، ص١٣١، شرح ابن يعيش ١٠١/٣، المغني، ص٥٧٧.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس٣٤٤/١، ٤٣٨، درة الغواص، ص١٣٦، تاج علوم الأدب ٤٢٤/١، الخصائص لابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب، القاهرة، ١٩٥٢م، ٣٠٧/١، ١٩٥/٢، الدرر٧١/٢، شرح ابن يعيش ٣٥/٧، ٦٠، ٦١، الصاحبي، ص١٥٠، الكتاب٨/٣.

يروى عجز البيت إذا ما خفتَ من شيءٍ تبالا، نسب لحسان بن ثابت، ولأبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم، ونسب كذلك للأعشى.

اعتبر الحريري الشاهد من ضرورات الشعر الملجئة إلى تصحيح النظم وإقامة الوزن.

والبيت شاهد للنحاة على أن لام (تفد) يجوز حذفها في الشعر وتعمل مضمرة وكأنهم شبهوها بان إذا عملت مضمرة، واعتبر الشنتمري البيت شاهداً على إضمار لام الأمر في (تفد) والمعنى (لتفد) وهذا من أقبح الضرورات، لأن الجازم أضعف من الجار وحرف الجر لا يضمر، وقيل: هو مرفوع حذفت لامه ضرورة واكتفى بالكسرة فيها وهذا أسهل من الضرورة، وقيل: إن اللام ولا في الدعاء بمنزلتهما في الأمر، وذلك كقولك: لا يقطع الله يمينك وليجزيك الله خيرا.

- دَعْ عَنْكَ لَوْمِي فإن اللّومَ إغراءُ ∴ ودَاوني بالتي كانتْ هيَ الداءُ[1]

أوردها الحريري في سياق قصة تروي وطأة القضاة للمتقشفين وتلاينهم في مَوَاطِن الليّن

والبيت لأبي نواس وهو شاهد للنحاة على أن (عن) قد تكون اسماً بمعنى جانب، وذلك يتعين في ثلاثة مواضع:

- أن يدخل عليها (مِنْ)
- أن يدخل عليها (على)
- أن يكون مجرورها وفاعل متعلّقها ضميرين لمسمى واحد، وهو ما عليه البيت حتى لا يؤدي إلى تعدي فعل المضمر المتصل إلى ضميره المتصل.

- وَلَقَدْ شَرِبْتُ ثمانياً وثَمَانياً ∴ وثَمَانِ عشْرَةَ واثنتينِ وأرْبَعَا[2]

البيت للأعشى أورده الحريري كشاهد على أن حذف الياء من (ثمان) لضرورة الشعر بينما وجه الكلام كما يراه ابن منظور " بثمان عشرة " بكسر النون لتدل الكسرة على الياء، وترك فتحة الياء على لغة من يقول: رأيت القاضي.

- يُعَيّرُني بالدّين قَوْمي وإنما ∴ تدينتُ في أشياء تكسبُهُم حَمْداً[3]

البيت نسبه الحريري للمقنع الكندي، وهو في اللسان بلا نسبة، استشهد به الحريري على تعديه عيّرته بالياء وأجاب بأن الرواية يعيّر تحريف من الراوي، والرواية الصحيحة (يعاتبني) واستشهد به ابن منظور على أن(يكْسِبُهُمْ) تروى (تُكْسِبُهُمْ) وهذا ما جاء على فَعَلْتَهُ فَفَعَل، وتقول: فلان يَكْسِبُ أهلَه خَيْرًا، قال أحمد بن يحيى المرتضى: كلُّ الناس تقول: كَسَبَكَ فلانٌ خيراً إلاَّ ابن الأعرابي فإنه قال: أكْسَبَكَ فلان خيراً.

- لَعَمْرُكَ ما أدْري وإني لَأَوْجَلُ ∴ على أيُّنَا تَغْدُ المنيّةُ أوّلُ[4]

البيت لمعن بن أوس المزني استشهد به الحريري على خطأ قولهم ابدأ به أولاً والصواب أن يقال أبدأ به أوّلُ بالضم، لأن الإضافة مرادةٌ فيه.

---

(1) ينظر المغني، ص٢٠٠، وينظر درّة الغواص، ص١٤٣.

(2) ينظر اللسان(ثمن) ٨١/١٣، درّة الغواص، ص ١٤٤.

(3) ينظر أشعار شوارد الشواهد، علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، السعودية، ط(١) ١٩٨٨م، ص١٢، اللسان (كسب) ٧١٦/١، وينظر درّة الغواص، ص١٤٩.

(4) إعراب القرآن للنحاس،٢٠٨/١، أشعار شوارد الشواهد، ص١٤. درّة الغوّاص، ص١٤٩. شرح شذور الذهب، ص١٠٣، شرح قطر الندى، ص٢٣، شرح ابن يعيش٩٨/٦.

والشاهد عند النحاة على أن (أوّل) على ثلاثة أضرب تكون صفة على تقدير من وتكون ظرفاً وتكون أول أوقات عدو المنية، وإنما بنيت أول هنا لأن الإضافة مرادة فيها فلما اقتطعت منها وهي مرادة فيها بنيت كـ(قبل) و (بعد) فكأنه قال تعدو المنية أوّل الوقت وأصلها قبل الإضافة أن تكون معها من ليتم بها قبل الظرفية صفة فتكون كـ(قديم) و(حديث) لم تنقل عن الوصف إلا إلى الظرفية فإذا صح فيها مذهب الصفة فلا بد فيها من معنى من قبل الإضافة فإذا تصورت صفة قبل ذلك أمكن حينئذٍ نقلها إلى الظرف كسائر ما نقل إلى الظروف من الصفات نحو قديم وحديث.

- رمّتهُ أنَاةُ من ربيعةِ عَامِرٍ ∴ تؤومُ الضُحَى في مأتمٍ أيّ مأتمِ [1]

الشاهد لأبي حيّة النمري، استشهد به الحريري على توهّم أكثر الخاصة على أن مأتَم مجمع المناحة، وهي عند العرب مجمع للنساء يجتمعن في الخير والشر، واستشهد به النحاة على أن (أناة) بالهمزة في أوله وأصله (وناة) بالواو أو من الونى قال ابن يعيش: "قال ابن بري: أبدلت الواو المفتوحة همزة في أناة حرف واحد، وأراد به الشاعر امرأة فإنه يقال امرأة وناة وامرأة أناة وامرأة آنية إذا كانت بطيئة القيام وقيل هي التي فيها فتور عند القيام، وقيل هي التي فيها فتور عند القيام والقعود والمشي أو فيها فتور لنعمتها ".

- آحادٌ أم سُدَاسٌ في أُحَادِ ∴ لُيَيلَتُنَا المَنُوطةُ بالتَنَادِ [2]

البيت للمتنبي استشهد به الحريري على أن الشاعر وهم في أربعة مواضع:

أحدها: أنّه أقام آحاد مقام واحدة، وسداس مقام سدس؛ لأنه أراد أليلتُنَا هذه واحدة أم واحدة في ست.

الموضع الثاني: أنه عدل بلفظه إلى سداس.

الموضع الثالث: أنه صغر ليلة على لييلة والمسموع في تصغيرها لييلية.

الرابع: أنه ناقض كلامه لأنه كنّى بتصغير الليلة عن قصرها ثم عقب تصغيرها بأن وصفها بالامتداد إلى التناد.

أمّا النحاة فقد استشهدوا بالبيت على أن (أم) يجوز أن تكون منقطعة أو متصلة فإن قدرتها في البيت متصلة، فالمعنى أنه استطال الليلة فشك أواحدة هي أم ست اجتمعت في واحدة فطلب التعيين وهذا من تجاهل العارف.

- فأوْهِ لِذِكْرَاهَا إذَا ما ذَكَرتُهَا ∴ ومن بُعدِ أرضٍ بيننا وسماءِ [3]

استشهد الحريري بالبيت على أن الأفصح أنْ (أوْهِ) بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر أغلب واستشهد به النحاة على أن (أيا) مشتقة من لفظ (أو) على مذهب أبي عبيدة ومن يرى رأيه، واستشهد به ابن جني على أن (أوه) بمعنى أتألم، وقد يروى (فأو) والصيغة في تعريفها طويلة حسنة، وقولك (فأوه) كقولك: " مثال الأمر من قويت وقو زيداً " ومن قال فاوه أو فأوه فاللام عنده هاء[4].

- تُشَبُّ لِمَقْرُرَيْنِ يصطليانها ∴ وباتَ على النّارِ النَّدى والمُحَلّقُ [5]

---

[1]) ينظر شرح ابن يعيش١٠/١٤، وينظر درّة الغواص، ص١٦٩

[2]) ينظر المغني، ص٦٩، ٨٥٩، وينظر درّة الغواص، ص١٧٧.

[3]) ينظر درّة الغواص، ص١٨٠. وينظر الدرر١/٣٨، شرح ابن يعيش ٤/٣٨، الكشاف١/١١٦، المحتسب١/٣٩.

[4]) ينظر شرح ابن يعيش ٧/١٣٥، وينظر درّة الغواص، ص١٩٠.

[5]) ينظر المغني، ص١٣٧، ٢٠٠، درّة الغواص، ص١٩٣.

رَضِيعَيْ لِبَانِ ثدْيِ أمٍّ تحالفَا ∴ بأسْحمَ داجٍ عَوضُ لا نتفرّقُ

البيتان للأعشى استدل بهما الحريري على أن المدوح والندى ارتضعا ثدي أُمٍّ تحالفا على أنهما لا يتفرقان أبداً، لأن (عوض) من أسماء الدهر.

بينما استدل ابن هشام بالبيت الأول على أن (على) في البيت تفيد الاستعلاء مجازاً في تأويل الجماعة، وهي كالباء مثل مررت بزيد ومررت عليه.

واستدل بالبيت الثاني على أن (عوض) في البيت اختلف فيه فقيل ظرف لنتفرق، وعند ابن الكلبي قسم، وهو اسم لصنم كان لبكر بن وائل.

- أرْمِي عليْهَا وهيَ فَرْعٌ أجمَعُ [١]
وهي ثلاثُ أذرُعٍ وإصْبَعُ

الرجز لحميد الأرقط، واستشهد به الحريري على أنه لا يقال رميت بالقوس والصواب رميت عن القوس أو على القوس، والشاهد عند سيبويه على استعمال (على) في موضع عن، بينما استدل به النحّاس على تأنيث (أذرع) وذكر أن الفراء حكى أن بعض عُكل يذكّرها.

- إذا اجْتَمَعُوا على ألفٍ وباءٍ ∴ وتاءٍ هاجَ بينَهُم قِتَالُ [٢]
ويروى (جدال) بدلاً عن (قتال)

نسبه ابن يعيش ليزيد بن الحكم، واستشهد به الحريري على أن حروف الهجاء تبنى على السكون إذا تليت مقطعة ولم يخبر عنها، والشاهد عند ابن يعيش قوله:" ألف وباء وواو" على أن حروف المعجم تعرب إذا ركبت وإن كان بناؤها أصلياً، وقد قيل إنها إذا كانت معربة لأجل التركيب علم أنها قبل التركيب مبنية، وهذا حكم جميع الأسماء، وأن حروف الهجاء إنما وضعت لسردها مفردة للتعليم لا لأن تكون مركبة مع عامل، فالتركيب فيها عارض بخلاف سائر الأسماء فإنها إنما وضعت للتركيب، وأما سردها منثورة فإنه أمر عارض.

- سمعت النَّاسَ يَتتَحِعُونَ غَيْثًا ∴ فَقُلْتُ لِصَيْدَحَ انتَجِعِي بلالا. [٣]

البيت لذي الرمّة، احتج به الحريري على أن من أوهامهم نصب (الناسَ)على المفعول ولا يجوز ذلك عنده؛ لأن النصب يجعل الانتجاع مما يسمع، وإنما الصواب بالرفع على الحكاية؛ لأن الشاعر سمع الناس يقولونه، فحكى ما سمع على وجه اللفظ المنطوق به.

واستشهد به النحاة على أن من نصب (الناس) نصبه بالأمر، أي أخبر الناس فأخرج الكلام على لفظ الأمر ومعناه الخبر.

- وَصَدْرٍ مشْرِقِ النّحْرِ ∴ كأنَّ ثَدْيَيهِ حُقّانِ [٤]

استشهد به الحريري على تذكير الثّدْيَ، بينما يروى البيت كأن (ثدياه) وقد استشهد به النحاة على أن (كأنْ) إذا خففت حكمها كحكم (أنْ) المخففة، وإذا رفع (ثدياه) فهو رفع بالابتداء،

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٤/٥، الكتاب ٢٦/٤، وينظر درّة الغواص، ص٢٠٦

(٢) ينظر درّة الغواص، ص٢٠٩، شرح ابن يعيش٢٩/٦-٣٠.

(٣) ينظر ديوان ذي الرمّة، ص٥٣٥، درة الغواص، ص٢١٣، تاج علوم الأدب ٨٤٦/٢، التصريح ٨٢/٢، الدرر ١٤٩/٢، خزانة الأدب ١٦٧/٩-١٦٨.

(٤) ينظر درة الغواص، ص٢٣٠، شرح شذور الذهب، ص٢٨٥، شرح ابن يعيش٨٢/٨، الكتاب ١٣٥/٢، ٨٤٠، الكشاف٢١٧/٢.

و(حقّان) الخبر والجملة خبر (كأن) والضمير في (ثدياه) يعود إلى النحر أو الوجه، ويجوز إعماله فيقال: كأن ثدييه.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف الجميل في كتاب درّة الغواص للحريري الذي وجدنا فيه الفائدة والمتعة معاً من فصاحة العبارة، وجزالة اللفظة، ووضوح الفكرة، وسهولة التنقل بين الشواهد والنكت والفوائد نستطيع أن نخلص إلى نتائج عديدة منها:

١- يعدّ الحريري من أهل اللغة الحريصين على تبليغ اللغة سلسة واضحة إلى الناس الخاصة منهم والعامة.

٢- امتلك الحريري مخزوناً لغوياً كبيراً قدّمه للقراء في كتابه درّة الغواص.

٣- كثيراً ما يشتد الحريري في عباراته كـ:(من قبيح أوهامهم) أو (فإنهم يوهمون) حينما يتعلق الخطأ بلغته ويكون ذلك الخطأ من خاصة الناس الذين قد يؤثرون في العامة.

٤- امتلك الحريري حافظة كبيرة ظهرت في تنوّع شواهده وتعددها قرآنية كانت أو أقوالاً شعرية ونثرية.

٥- وفرة الشواهد النحوية واللغوية في الكتاب تدل على حرص الحريري على إيراد أكثر من حجة حتى يقنع مَنْ يتصدى لهم بالتصحيح ويصل بهم إلى الاقتناع بما يقوله.

٦- لجأ الحريري إلى الشواهد الشعرية (النحوية والصرفية) ووظفها لمعنى لغوي أو لتأكيد مقولة أو لشرح نكتة أو حادثة.

٧- توافق الحريري مع النحاة في شواهد عديدة، ولكنه لم يشرح أوجهها الإعرابية المختلفة واكتفى فقط بالوجه الذي يخدم هدفه من الحجة والدليل المساق.

٨- تظهر الدراسة أن الحريري يستخدم رواية الشاهد غير المشهورة في عديد من الشواهد.

٩- استعان الحريري لتثبيت حججه وتوضيحها بشواهد شعراء العصر الجاهلي والإسلامي والمولّدين ومن هم خارج عصر الاحتجاج.

١٠- ساق الحريري شاهده حجة حيناً واستئناساً حيناً آخر وقد يقحمه في مسائل أحياناً أخرى.

١١- ينسب الحريري الشاهد لقائله في مسائل، ويترك أخرى دون نسبة.

١٢- يعتد بالشواهد التي توافق حججه ولا يعتد بأخرى تخالف نهجه أو رأيه بل ويعتبرها مردودة لمخالفتها القياس.

الهوامش والمراجع

١) سير أعلام النبلاء للحافظ أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط(٢٧) ص٤٦١-٤٦٥. وينظر البداية والنهاية لابن كثير، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٥١هـ.

٢) ينظر درّة الغواص في أوهام الخواص للإمام الحريري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر، ص١٠، وينظر إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د/ يزهدي غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط(٣)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٣٧٢/٢، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، تحقيق أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص ١٤٨، خزانة الأدب للبغدادي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٧٣/٣، ٣٣٥/٤، الكتاب لسيبويه، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٨١/١، وهمع الهوامع للسيوطي، مطبعة السعادة، ١٣٢٧هـ ، ١٣٢/٢.

٣) ينظر درّة الغواص ص١٠، ١١، وينظر الصاحبي لابن فارس، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ص ٣٩٠، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، تحقيق: الشربيني شريدة، دار اليقين ط(١)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٢٧٠.

٤) ينظر درّة الغواص، ص١٤، وديوان النابغة الذبياني، تحقيق: د/ شكري فيصل، بيروت، ١٩٦٨م، ص٨٩. وينظر إعراب القرآن للنحاس، ٢٨٣/٤، الدرر اللوامع على همع الهوامع، أوفيست، دار المعرفة، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ١٣٤/١، ١٠٤/٢. شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د/ محمد ياسر شرف، مكتبة لبنان، ط(١)، ١٩٩٠م، ص١٠٣. شرح المفصل لابن يعيش، عالم الكتب بيروت، ٥/٨، ١١، مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د/ مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط(٦)، ١٩٨٥م، ص٣٤٢.

٥) ينظر درّة الغواص، ص١٧، وديوان عنترة العبسي، دار صادر، بيروت، ص٢٨، الدرر، ١٣٤/١.

٦) ينظر درّة الغواص، ص٢٠، وينظر إعراب القرآن للنحاس٥٠٧/١، وتاج علوم الأدب وقانون كلام العرب للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق: نوري ياسين الهيتي، وزارة الثقافة، صنعاء، ط(١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤١٠/١، الدرر، ١٣٤/١، وشرح ابن يعيش ١٣١/٢، فقه اللغة وسر العربية، ص٢٩١.

٧) ينظر درّة الغواص، ص٢١، وينظر: ديوان رؤبة ليبزج، ١٩٠٣م، ص١٧٢، وينظر: إعراب القرآن للنحاس، ١٩٥/١، تاج علوم الأدب ٨٣٨/٢، الدرر ١٠٥/١، شرح الكافية لابن الحاجب للرضي الاستراباذي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م ٣٠٥/٢، شرح ابن يعيش ١٢١/٧، فقه اللغة وسر العربية، ص٢٩١، الكتاب لسيبويه، ١٦٠/٣.

٨) ينظر الكتاب ٢٥٧/٣، درّة الغواص، ص٢٢.

٩) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، المكتبة العصرية، بيروت، ٢١٥/١، المحتسب لابن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف ود/ عبدالفتاح شلبي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ٤٠/١، الكشاف للزمخشري، دار إحياء التراث العربي، ط(٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٥٦/١، وينظر درّة الغواص، ص٢٦.

١٠) ينظر مغني اللبيب، ص٢٠٧، وينظر درّة الغواص، ص٣٢.

١١) ينظر مغني اللبيب، ص٧٠٣، وينظر درّة الغواص، ص٣٧.

١٢) ينظر مغني اللبيب، ص ٤٣٧، وينظر درّة الغواص، ص٣٨.

١٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس، ١٥/٤، تاج علوم الأدب، ٤٨٧/١، الدرر، ١٠/٢، المحتسب،٣٢٦/١، درة الغواص، ص٤٩، شرح ابن يعيش ٢٥/٧، الصاحبي، ص١٤٦، ١٥٥.

١٤) ينظر الإنصاف، ١٩٣/١، شرح ابن يعيش ٥٢/٢، ٦٨/٥، الكتاب ١٦٥/١، ٣٠٦، ٢٩/٣، الكشاف،٤٠٩/١، المغني، ص٦٢٢، وينظر درّة الغواص، ص ٥٨.

١٥) ينظر ديوان زهير بن أبي سلمى، دار الكتب...، ١٣٦٣هـ، ص ٢٨٧، درّة الغواص، ص٥٨. وينظر شرح ابن يعيش، ٥٢/٢، الكتاب، ١٦٥/١، ٣٠٦، ٥٥/٢، ٢٩/٣، ٥١، ١٠٠، ١٦٠/٤، الكشاف، ٦٦/١.

١٦) ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨م، ص١٢٥. وينظر إعراب القرآن للنحاس، ٢٤٤/١، الصاحبي، ص٣٠٦ — ٣٢٤، درّة الغواص، ص٦٣.

١٧) ينظر تاج علوم الأدب، ٣٦٠/١، درّة الغواص، ص٦٥.

١٨) ينظر تاج علوم الأدب، ٣٤٤/١- ٣٤٥، المغني، ص٤٣٩، درّة الغواص، ص٣٤.

١٩) ينظر الدرر، ١٧٣/١، الكتاب، ٥٢٨/٣، درّة الغواص، ص٦٧، ٧٧.

٢٠) ينظر ديوان الأعشى، تعليق: د/ محمد حسين، بيروت، ١٩٦٨م، ص ١٢٠، درة الغواص، ص٧١. وينظر إعراب القرآن للنحاس، ٤٥٢/١، الإنصاف ٧٦٤/٢، رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أحمد خراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص١٠٣، شرح الأشموني لألفية ابن مالك، طبع الحلبي ١٣٦٦هـ، ١٧٥/١، شرح ابن يعيش، ٩٥/٥، الكتاب، ٤٦/٢.

٢١) ينظر ديوان عبيد بن الأبرص، تحقيق: يحيى الجبوري، المؤسسة العامة للصحافة، بغداد، ١٣٨٧هـ، ص٧١، وينظر الدرر، ١٨٠/١، شرح ابن يعيش ١١٧/٤، درّة الغواص، ص٧٤.

٢٢) ينظر ديوان الهذلي، دار الكتب القاهرة، ص ٩١٨، درّة الغواص، ص٧٦. وينظر الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م، ٤٨/٢، تاج علوم الأدب، ١/ ٣٤٣، الدرر، ٢٧/١، ١٧٩، خزانة الأدب، ٢٥٨/٥، ٧١/٧، ٧٤، شرح ابن يعيش، ٩٩/٤، المغني، ص٦٩٥.

٢٣) ينظر ديوان الشماخ، تحقيق: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، ١٩٦٨م، ص٤٣٠، خزانة الأدب، ١٥٨/١، شرح قطر الندى ص١٧٧، شرح ابن يعيش، ١١٣/١، لسان العرب،٢٣١/١، وينظر درّة الغواص، ٧٩.

٢٤) ينظر درّة الغواص، ص٨٠، وينظر إعراب القرآن للنحاس، ٢٦/٢، ٢٦٢، ٣١٢/٤، ٣٢٨، فقه اللغة وسر العربية، ص٢٥٤.

٢٥) ينظر درّة الغواص، ص٨١، وينظر ديوان العجاج، تحقيق: د/ عزة حسن، بيروت، ١٩٧١م، ص٤٩٢، وينظر تاج علوم الأدب،٢٣٩/١، شرح الكافية لابن مالك، تحقيق: د/ عبد المنعم هريدي، منشورات مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، طبع دار المأمون للتراث، ٩٣٤/٢، المقتضب للمبرد، تحقيق: عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٨هـ ٣٧٥/١.

٢٦) ينظر ديوان رؤبة، ص١٥٩، ودرّة الغوّاص، ص٨٢، تاج علوم الأدب ٢٣٩/١، التصريح بمضمون التوضيح، خالد الأزهري، دار الفكر٦٤/١، الخزانة ٤٥/٤، شرح الأشموني٧٣/١، المقرب لابن عصفور، تحقيق: أحمد عبدالستار الجواري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩١هـ -١٩٧١م، ٢١٦/١.

٢٧) ينظر الإنصاف ٣٤٥/١. تاج علوم الأدب٢٤٠/١. درّة الغواص، ص٨٢. المحتسب ٢٣٨/٢.

٢٨) ينظر الدر ١٨/١. الكتاب ٣٦٥/٣ — ٣٦٦.

٢٩) ينظر درّة الغواص، ص٨٢. الدرر ١٥٥/١، شرح ابن يعيش١٦/٢. المحتسب ٢٣٨/٢.

٣٠) الإنصاف ٣٤١/١، ٤٤٣.

٣١) ينظر اللسان (ألا) ٣٩/١٤. وينظر درّة الغوّاص، ص٨٥.

٣٢) ينظر ديوان زهير، ص٨٦. درة الغواص، ص ٩١، وينظر الإنصاف ٣٧١/١. تاج علوم الأدب ٤٩٠/١، الدرر١ /١٨٦. شرح ابن يعيش١١/٨.

٣٣) ينظر الكتاب ١٨٢/٣، وينظر درّة الغواص، ص٩٧.

٣٤) ينظر ديوان أمية ابن أبي الصلت، بيروت، ١٣٥٣هـ، ص ٤٢. درة الغواص، ص ١٠٧. أوضح المسالك، لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط(٦)، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ٣١٣/١. الدرر ١٠٣/١. شرح ابن يعيش ١٢٦/٧. شذور الذهب، لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ١٣٣٧هـ، ص ٣٥٢.

٣٥) ديوان ذي الرمة، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ ص٣٥٦. درة الغواص، ص١١١. إعراب القرآن للنحاس ٤٢١/٢. تاج علوم الأدب ٨٠٠/٢، الدرر ١٨٥/١. شرح الأشموني ٢٨٧/١. شرح ابن يعيش ٢٣/٦، ١٢٢/٢. المقتضب ١٧٦/٢.

٣٦) ينظر تاج علوم الأدب ٣٣٨/١. الدرر ١٧٦/١. شرح قطر الندى، ص٥٢. فقه اللغة وسر العربية، ص٣٠٤. وينظر درة الغواص، ص ١١٢.

٣٧) ينظر معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ط(٢)، ١٩٨٠م، ١٩/١، ٢٣٣/٢.

٣٨) بنظر شرح ابن يعيش٣٠/٦.

٣٩) ينظر شرح ابن يعيش١٠١/٢، الكتاب ٣٥٣/٢، مفتاح العلوم للسكاكي، المكتبة العلمية الجديدة، بيروت، ص١٤٠، وينظر درّة الغواص، ص١٣٠.

٤٠) إعراب القرآن للنحاس ٤٠٤/٤، درة الغواص، ص١٣١، شرح ابن يعيش ١٠١/٣، المغني، ص٥٧٧.

٤١) ينظر إعراب القرآن للنحاس٣٤٤/١، ٤٣٨، درة الغواص، ص١٣٦، تاج علوم الأدب ٤٢٤/١، الخصائص لابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب، القاهرة، ١٩٥٢م، ٣٠٧/١، ١٩٥/٢، الدرر٧١/٢، شرح ابن يعيش ٣٥/٧، ٦٠، ٦١، الصاحبي، ص١٥٠، الكتاب٨/٣.

٤٢) ينظر المغني، ص٢٠٠، وينظر درّة الغواص، ص١٤٣.

٤٣) ينظر اللسان(ثمن) ٨١/١٣، درّة الغواص، ص ١٤٤.

٤٤) ينظر أشعار شوارد الشواهد، علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، السعودية، ط(١) ١٩٨٨م، ص١٢، اللسان (كسب) ٧١٦/١، وينظر درّة الغواص، ص١٤٩.

٤٥) إعراب القرآن للنحاس،٢٠٨/١، أشعار شوارد الشواهد، ص١٤. درّة الغوّاص، ص١٤٩. شرح شذور الذهب، ص١٠٣، شرح قطر الندى، ص٢٣، شرح ابن يعيش٩٨/٦.

٤٦) ينظر شرح ابن يعيش١٤/١٠، وينظر درّة الغواص، ص١٦٩.

٤٧) ينظر المغني، ص٦٩، ٨٥٩، وينظر درّة الغواص، ص١٧٧.

٤٨) ينظر درّة الغواص، ص١٨٠. وينظر الدرر١/٣٨، شرح ابن يعيش ٣٨/٤، الكشاف١١٦/١، المحتسب١/٣٩.

٤٩) ينظر شرح ابن يعيش ١٣٥/٧، وينظر درّة الغواص، ص١٩٠.

٥٠) ينظر المغني، ص١٣٧، ٢٠٠، درّة الغواص، ص١٩٣.

٥١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٤/٥، الكتاب ٢٦/٤، وينظر درّة الغواص، ص٢٠٦.

٥٢) ينظر درّة الغواص، ص٢٠٩، شرح ابن يعيش٢٩/٦-٣٠.

٥٣) ينظر ديوان ذي الرمّة، ص٥٣٥، درة الغواص، ص٢١٣، تاج علوم الأدب ٨٤٦/٢، التصريح ٨٢/٢، الدرر ١٤٩/٢، خزانة الأدب ١٦٧/٩-١٦٨.

٥٤) ينظر درة الغواص، ص٢٣٠، شرح شذور الذهب، ص٢٨٥، شرح ابن يعيش٨٢/٨، الكتاب ١٣٥/٢، ٨٤٠، الكشاف٢١٧/٢.

الرهن الحيازي في القانون المدني اليمني

د/ علوي صالح محمد العلوي
عميد كلية الشريعة والقانون – جامعة الحديدة

المقدمة:

عرف التشريع القانوني الرهن الحيازي ، لكن القوانين الوضعية تقر بالرهن الرسمي أو التأميني ، حيث الهدف من الرهن التوثيق ؛ توثيق الدين وتأمينه الذي من شأنه أن ينمي الثقه بين الدائن ومدينه ، وهذا يحققه أيضا الرهن الحيازي كما يتحقق في الرهن الرسمي.لأن من أهداف التشريع القانوني تأمين الدين وضمان الوفاء به، و الرهن في هذا التشريع أقرب إلى التصرف الائتماني منه إلى الرهن الحيازي ، بدليل أن المرهون إذا هلك في يد المرتهن دون تقصير منه ، فإنه يهلك بالأقل من قيمته وقت القبض ومن الدين . ومعنى ذلك أن المرهون يهلك على الدائن ، كما لو كان ملكا له ، وذلك في حدودٍ ما يكون له من دين على المدين ،ويجوز للمرتهن كما يجوز للراهن بيع المرهون على أن يكون تصرفه موقوفا على إجازة الراهن[1] ، مما يدل على أهمية الرهن كضمان للوفاء بالدين ، الأمر الذي يتطلب بالتالي توثيقه تأكيدا لأهمية الإئتمان في المعاملات [2]. ونظام الرهن الحيازي، نظام حديث في القانون المدني اليمني رقم(١٤) لسنة٢٠٠٢م ففي الباب الأول في القسم الثالث من القانون المدني المرخص للعقود المسماة تناول المشرع اليمني هذا التنظيم في المواد من (٩٨٣-١٠٢٥)، لذا كان هذا البحث من أجل بيان حدوده وشرائطه وكيفية الأخذ به وبيان خلاف القانونيين في بعض تفاصيله والراجح منها.

إشكالية الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن إشكالين رئيسين هما :

١- ما الوضعية المادية والقانونية للرهن الحيازي الوارد على العقارات والمنقولات في اليمن؟.

٢- ما الشروط والضمانات اللازمة لسلامة الرهن ونفاذ مقاصده بين الراهن والمرتهن؟.

أهمية الدراسة:

لقد وقع الاختيار على هذه الدراسة لأهمية الرهن الحيازي في الحياة المدنية ، لما يقوم به القانون المدني اليمني من دور تجاه تنظيم الرهن الحيازي ، كما حاولنا في هذه الدراسه أن نتناول موضوعا ذا أهمية كبيرة في الحياة العملية والعلمية وهو الرهن الحيازي.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من دراسة موضوع الرهن الحيازي في القانون المدني اليمني هو إعطاء فكرة عن التوثيق ، وتوثيق الدين وتأمينه الذي من شأنه أن ينمي الثقة بين الدائن ومدينه ويتحقق هذا الهدف بالرهن الحيازي كما يتحقق بالرهن الرسمي .

المنهج المتبع في الموضوع:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وقد تم الحصول على البيانات من خلال الرجوع إلى الكتب والدراسات ورسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والمواقع الألكترونية ذات العلاقه بالموضوع ، لإثراء الدراسة والاطلاع على الآراء المختلفة تمهيدا للوصول إلى الاستنتاجات المتعلقة بهذه الدراسة.وذلك من خلال مبحثين أثنين:

المبحث الأول: ماهية الرهن الحيازي.

المبحث الثاني: آثار الرهن الحيازي وانقضائه.

---

١ كما هو رأي الأحناف من المذاهب الفقهية الأسلامية .

(٢)أ.د وهبة الزحيلي ، العقود المسماه في قانون المعاملات المدنية الأماراتي والقانون المدني الأردني ، دار الفكر المعاصر، دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٥م ص ٣٤٢ .

المبحث الأول
ماهية الرهن الحيازي

نبدأ في هذا المبحث بتعريف الرهن الحيازي وخصائصه ، ومن ثم نتناول الشروط الخاصة به ، وهي الشروط الخاصة بالدين والمال المرهون ،كما سنتناول إنشاء الرهن الحيازي و رهن المال الشائع وتنوع الأموال القابلة للرهن الحيازي على النحو الآتي :

المطلبالأول : مفهوم الرهن الحيازي وخصائصه

المطلب الثاني : شروط الرهن الحيازي .

المطلب الأول
مفهوم الرهن الحيازي وخصائصه

عرفت المادة(٩٨٣) مدني يمني، عقد الرهن بأنه: " عقد يقدم به المدين أو غيره بإذنه عيناً مخصوصة إلى الدائن أو عدل يختاره الطرفان لحبسها لاستيفاء مال مخصوص ".

ومنه يستفاد خصائص الرهن ، وهي:

- **الرهن الحيازي عقد رضائي ملزم للجانبين:**

عقد رضائي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول بين الراهن والمرتهن، فالقانون لم يشترط لانعقاده شكلا خاصا، ولذلك ينعقد بمجرد التراضي وفقا للقاعدة العامة وهي رضائية العقود[١] .

وهو عقد ملزم للجانبين، وقد عبر المشرع عن ذلك في تنظيمهلأحكام الرهن، فهو يرتب على عاتق الراهن التزاما بضمان سلامة الرهن، أي الامتناع عن التعرض للمرتهن في استعمال حق الرهن، كما يترتب على عاتق الدائن المرتهن الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون المسلم إليه، وإدارته واستثماره ورده بمجرد استيفاء الدين، ولا يلتزم الدائن بهذه الالتزامات إلا إذا سلم الشيء المرهون له، أما إذا اتفق على تسليم هذا الشيء لشخص آخر، فإن هذا الشخص هو الذي يلتزم بالالتزامات المتقدمة[٢] .

- **عقد الرهن الحيازي عقد عيني:**

إن الرهن الحيازي حق عيني يعطي صاحبه سلطة مباشرة على المرهون تتيح له حبسه واستيفاء حقه من ثمنه بالتقدم على باقي الدائنين[٣] .

- **عقد الرهن الحيازي حق تبعي:**

حق الرهن الحيازي حق تبعي، أي تابع الالتزام أصلي ينشأ لضمان الوفاء به، ويترتب على ذلك أنه يتبع الدين المضمون في نشأته وفي وجوده وفي انقضائه بالحق المضمون[٤] .

- **عقد الرهن الحيازي حق غير قابل للتجزئة:**

هذه القاعدة من القواعد الرئيسية في التأمينات العينية كافة، وهي قاعدة معروفة في الفقه الإسلامي ، ويراد بها أن المال المرهون في مجموعه وفي أجزائه يعد ضامنا لكل الدين وكل جزء منه وقد تضمنت المادة(١/١٠٢٢) من القانون المدني هذا الحكم بقولها" ينتهي الرهن بأحد الأمور الآتية إيفاء كل الدين المرهون به أو اسقاطه ، أماإذا وفى بعض الدين أو أسقط بعضه، بقي المرهون كله رهنا في الباقي من الدين...." [٥].

المطلب الثاني
شروط الرهن الحيازي

ينشأ حق الرهن الحيازي من عقد بين الراهن والمرتهن ، هو عقد الرهن ، ولذلك يجب أن يكون هذا العقد صحيحا مستوفيا أركانهوشروطه.

ونتناول شروط الرهن الحيازي الخاصه بالدين المضمون والمال المرهون ورهن المال الشائع وتنوع الأموال القابله للرهن في فرعين:

الفرعالأول : الشروط الخاصة بالدين المضمون والمال المرهون.

الفرع الثاني : رهن المال الشائع وتنوع الأموال القابله للرهن .

---

(١)المادة(٩٨٤) مدني يمني والتي تقضي بانعقاد الرهن بمجرد التراضي بما يدل عليه .

(٢) وقد نظم المشرع المدني كل هذه الالتزامات في الفصل الخاص بأحكام الرهن، المادة(١٠٠٠) والمادتان(١٠٠٠-١٠١٢) مدني يمني.

(٣)د. إسماعيل المحاقري، التأمينات العينية والشخصية، دار الفكر المعاصر ، جامعة صنعاء ،٢٠٠٠، ص١٦.

(٤)د. مأمون أحمد الشامي التأمينات العينية والشخصية، دار الفكر المعاصر ، جامعة صنعاء٢٠٠١، ص٩١.

(٥)د. إسماعيل المحاقري ، مرجع سابق ،ص١٦.

الفرع الأول:الشروط الخاصة بالدين المضمون والمال المرهون:

نتناول في هذا الفرع الشروط الخاصة بالدين المضمون والمال المرهون على النحو الآتي :-

أولا: الشروط الخاصة بالدين المضمون وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول : أن يكون الدين المضمون دينا ثابتا في الذمة:

والدين الثابت في الذمة هو الدين الذي استوفى أركانه وشروط صحته طبقاً لماهو منصوص عليه في القانون، وغير معلق على شرط واقف أو فاسخ ، ويجب تحديد مصدر الدين هل هو عقد أو عمل غير مشروع أو إرادة منفردة أو القانون؟ فقد يكون الدين المضمون ثمنا في عقد بيع أو قرضاإيرادا مدى الحياه أو شرطا في عقد هبه أو التزاما بعمل أو تعويضا عن عمل غير مشروع[1]، أما إذا كان الدين عينا فإنها يجب أن تكون مقدورة التسليم .

الشرط الثاني: أن يكون الدين المضمون معلوماً:

يلزم تعيين الدين المضمون حال العقد بذاته أو بذكر جنسه ووصفه أو بالإشارة إليه مع بيان مكانه ، وأن يكون الراهن عالما بالدين علما كافيا للجهالةإذا اشتمل العقد الذي ترتب بموجبه الرهن على بيان الدين المضمون وأوصافه الأساسية بيانايمكن من التعرف عليه مالم يكن خارجا عما يقرره العدول[2].

الشرط الثالث : أن يكون الدين المضمون متحققا:

إذا كان الدين المضمون وعدا بالدين فإن الرهن لا يثبت إلا بتحقق الدين ، ذلك أن الهدف من الرهن هو الحصول على الدين ، ولما كان الدين وعدا فإن الرهن لا يلزم إلا بتحقق الدين وتنفيذ الوعد به فعلا.

الشرط الرابع : أن يكون الدين مضمونا مشروعا:

يجب أن يكون الدين المضمون مشروعا، ولايهم مصدره ،فقد يكون مصدره عقداً ، كالبيع أو مقايضة أو قرضا أو عقد شراكة أو تبرعا أو ايجارا أو مضاربة أو مقاولة أو وديعة أو عارية ، وأن يكون مصدره الإرادة المنفردة أو القانون[3].

وإذا كان الدين المضمون ناتجاً عن عقد، فإنه ينبغي أن يكون هذا العقد مستوفياً لأركانه وشروط صحته ومنتجا لآثاره ، وإذا انعدم ركن في العقد أو فقد شرط من شروط صحته كان باطلا ولا يترتب عليه آثار[4].

كذلك ينبغي ألا يكون الدين المضمون محرماً شرعاً أو يتعلق بفعل محرم شرعاً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة ، كالمتاجرة بالمخدرات ، ولايجوز أن يكون الدين الأصلي متعلقا بأموال لاتزال على الإباحة الاصلية[5]أو معدومة كالأرض الموات والصيد الطليق[6]والزرع الذي لم ينبت.

الشرط الخامس : أن يكون الدين المضمون موجودا:

أن يكون هناك دين صحيح لوجود الرهن، أمإذا انعقد العقد لدين باطل أو قابل للإبطال أو تقرر ابطاله أو انقضى لأي سبب من أسباب الإنقضاء فلا يقوم الرهن[7].

فإذا كان الراهن كفيلا عينيا أو شخصا غير المدين فله أن يتمسك بعدم وجود الدين أو بطلانه أو انقضائه ، إضافة إلى الدفع الخاص به بصفته طرفا في عقد الرهن.

ثانيا : الشروط الخاصة بالمال المرهونتكون على النحو الآتي::

الشرط الأول: الرهن الحيازي يرد على عقار كما يرد على منقول

الرهن الحيازي، بخلاف الرهن الرسمي، يرد على المنقولات والعقارات على السواء ، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة(٩٨٣) مدني يمني ؛ أن الشيء المرهون عينه مقدمة من المدين أو غيره إلى الدائن، وكما هو متفق عليه أن العين قد تكون عقارا وقد تكون منقولا، والأموال التي يرد عليها الرهن الحيازي، سوى كان عقارا أو منقولا، يجب أن تكون من الأموال التي يجوز التعامل فيها، أي قابلا لأن يباع، حيث تنص المادة(٩٨٩) مدني يمني على أن " ما يصح بيعه يصح رهنه[8]إلا الوقف والهدي والأضحية التي لا يجوز بيعهاوالنابت دون المنبت والعكس بعد القطع "[9]، وطبقا لما سبق فإن الأموال الخارجة عن التعامل لا يمكن رهنها فلا يمكن رهن

---

(١)د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء العاشر ، دار الحياه العربي ، بيروت ، ١٩٧٠، ص٧٧٦.
(٢) المادة (١٨٥) مدني يمني .
(٣)د. سهيل حسين الفتلاوي التأمينات الشخصية والعينية في القانون اليمني ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ،١٩٩٤م ، ص٨٧.
(٤) المادة(١٨٩) مدني يمني.
(٥) المادة(١٨٦) مدني يمني.
(٦) المادة(١٨٨) مدني يمني .
(٧)د. نعمان محمد خليل جمعة ، الحقوق العينية ، دار النهضة العربية القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢م ، ص١٤ ، راجع المادة(١٣٧٩) مدني يمني.
(٨) وتشير المذكرة الايضاحية إلى أن اشتراط قابلية المرهون للتعامل فيه بالبيع لأن المقصود من الرهن التوثق من الوفاء بالحق بالتوصل إلى استيفائه من ثمن المرهون عند تعذر استيفائه من الراهن وهذا ما يتحقق في كل عين يصلح بيعها ، انظر المذكرة الايضاحية ، الكتاب الثالث ، ص٣٨٥.
(٩) المادة(٩٨٩) مدني يمني والفقرة الثانية من المادة(١٢٩٠) مدني عراقي، يراجع الشروط الواجب توافرها في المبيع..د.علوي العلوي، عقد البيع في

الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة، ولايجوز رهن الأشياء الموقوفة، ولايجوز رهن حق الارتفاق استقلالاً عن العقار، كما لايجوز رهن حق الاستعمال والسكنى، لأنهما مختصان بصاحبيهما ، ولايصح التصرف بهما، وفي كل ما سبق وغيره مما لايصح التعامل فيه لايجوز رهنه، وهذا أمر طبيعي لأن الرهن الحيازي كضمان عيني يجب أن يؤدي عند الاقتضاء إلى بيع المال المرهون حتى يتمكن المرتهن من الحصول على حقه.

الشرط الثاني: أن يكون المال المرهون قابلاً للتعامل:

هذا الشرط طبيعي ، فكما نعلم أن الأشياء غير القابلة للتعامل لا تقبل إما بطبيعتها وإما بحكم القانون وإما محرمة شرعا، فالأشياء بطبيعتها مثل الشمس والهواء ومياه البحار لايمكن التعامل بها، لأن الإنسان لايستطيع أن يمتلكها ولكن إذا حجزت بعض أشعة الشمس لأغراض الطاقة الشمسية فهنا يتحول من شيء غير قابل للتعامل إلى شيء قابل للتعامل ويجوز رهنه ، أو مياه البحر للتحلية فلها الحكم نفسه أو الهواء إذا حجز في أنابيب الغاز ينطبق عليه أيضا الحكم نفسه .

أما الأشياء التي لايجوز التعامل بها وفق القانون لأنه خصص هذه الأشياء للمنفعة العامة ، مثل الطرقات والميادين والجسور والأسواق والمستشفيات والمدارس و ثم لايجوز رهنها،أيضا من الاشياء غير القابلة للتعامل ما حرمه الشرع كالخمور ولحم الخنزير ولحم الميتة والمخدرات فهذه محرمة شرعاً ومن ثم لايجوز رهنها إلا أن تكون المخدرات للأغراض الطبية ، فهنا تتحول إلى أشياء قابلة للتعامل ويجوز رهنها .

والحكمة من المال المرهون أن يكون قابلاً للتعامل هو أن يتم التنفيذ عليه بالحجز وبيعه لاستيفاء الدين المرهون لأن الرهن هو أن يخصص مال معين ضماناً للوفاء بالدين .

الشرط الثالث: أن يكون المال المرهون معيناً :

يشترط أن يكون المال المرهون معيناً ، ومن ثم إذا نظرنا إلى العقد الوارد على منزل مملوك للمدين الراهن في مدينة معينة فيجب تعيين ذلك المنزل بالحي والشارع ورقم المنزل ومساحته ، وهذا التحديد يجب أن يكون في العقد ، وجزاء عدم التعيين بالصورة المطلقة البطلان المطلق[1].

الشرط الرابع: أن يكون المال المرهون موجودا:

حسب القواعد العامة في المادة(١٨٧) مدني يمني لايجوز انعقاد العقد على شيء معدوم أو غير محقق الوجود، أو محتمل الوجود، فلا يجوز رهن مال محقق الوجود كما لو رهن شخص شقة وهي تحت الإنشاء فذلك يقع على مال غير موجود في اثناء انعقاد العقد، أو محتمل الوجود برهن الحمل أو الماشية أو اللبن في الضرع ، فقد يموت ذلك الحمل وقد يتورم الضرع ولا يأتي اللبن ، فهذه الاشياء احتمالية قد توجد أولا توجد ، ومن ثم لا يجوز بيعها أو رهنها ، فالقاعدة أو الأصل أن يكون المال المرهون موجوداً ، والحكمة من ذلك أن الرهن لايقوم إلا على تخصيص مال معين وموجود .

الشرط الخامس: أن يكون المال المرهون مملوكاً للراهن:

يشترط أن يكون المال المرهون ملكا للراهن حتى يقوم بإبرام العقد فهنا يجب أن ينظر إلى أمرين:

الأول: رهن ملك الغير.

والثاني: رهن المال الشائع.

المال المرهون – أما أن –يكون ملكاً للمالك الراهن وهنا لا مشكلة في ذلك ، أما إذا قام الراهن برهن ملك الغير[2]، فلا يجوز لأنه - كما أوضحنا – يجب أن يكون الراهن مالكاً إما إذا لم يكن مالكاً فيكون الرهن باطلاً، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، ومن ثم يكون هذا الرهن قابلا للإبطال لمصلحة الدائن المرتهن ، وغير نافذ هذا الرهن بالنسبة إلى الغير ، أي المالك الحقيقي للمرهون ، إلا إذا أجاز الرهن المالك الحقيقي، وهنا يصبح العقد نافذ المفعول في مواجهته ، ويكون العقد محملاً بالرهن لصالح الدائن المرتهن من تاريخ إقرار المالك الحقيقي للرهن .

القانون المدني اليمني، دار التفوق ، صنعاء، ٢٠١٥م ، ص٧١ .

(١)د. محمود جمال الدين زكي التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م ، ص٢١٦.

(٢) لم يتناول المشرع اليمني رهن ملك الغير بنصوص صريحة ولكن ممكن الاخذ بالحكم رهن ملك الغير بوجه عام ، فهذا تصرف والبيع ايضا تصرف ،فنص المشرع في المادة(٤٦٧) مدني يمني على أن بيع الفضولي وهو من لا يملك المال وليس بوكيل لمالكه ولا ولي او وصي عليه موقوف على اجازة مالك المال او وليه او وصيه فيمكن مد حكم البيع إلى رهن ملك الغير كما تنص المادة(٩٩٩) مدني يمني رهن ملك الغير برضائه بالقول يصح للمدين أن يستعير مال غيره ويرهنه بإذنه إلا أن هذا النص لا ينطبق على رهن ملك الغير لأن الأذن المسبق بمثابة توكيل في الرهن يجعل المالك هو الراهن يكون بمثابة كفيل عيني فالمدين وكيل وليس راهن د. إسماعيل المحاقري،التأمينات العينية والشخصية مرجع سابق ،ص٤٣.

الفرع الثاني:رهن المال الشائع وتنوع الأموال القابلة للرهن الحيازي:

نتناول في هذا الفرع رهن المال الشائع وتنوع الأموال القابلة للرهن الحيازي على النحو الآتي :
أولاً: رهن المال الشائع.
ثانيا: تنوع الأموال القابلة للرهن الحيازي.

أولاً: رهن المال الشائع:

تنص المادة(٩٩٠) مدني يمني على أنه يصح رهن المشاع إذا أمكن قبضه وحبسه ، بأن يتم قبض كل المشاع وحبسه باتفاق مالكيه على ذلك. والمال الشائع هو ذلك المملوك لأكثر من شخص من دون أن يتحدد نصيب أي منهما بقدر مفرز من هذا المال ، والشريك في الشيوع يملك حصته ملكية تامة، وله كل الحقوق عليها وأهمها حق التصرف .

ولكن ماحكم الرهن الوارد على المال الشائع ؟ للإجابة على ذلك يجب التفريق بين حالتين :
-الرهن الصادر عن الشركاء جميعهم.
- الرهن الصادر عن أحد الشركاء.

١- الرهن الصادر عن الشركاء جميعهم:

إذا صدر الرهن عن الشركاء أو من يملك ثلاثة أرباع الأنصبة فإن الرهن في هذه الحالة صحيح ولا توجد مشكلة في ذلك إلى حين انقضاء الرهن بالوفاء بالدين ، أو حتى أن تمت القِسمة بين الشركاء قبل انقضاء الرهن بالدين ، إذ إن المال المقسوم بين الشركاء يكون في هذه الحالة محملاً بالرهن، ولكن قد تظهر بعض المشاكل عندما تتم القسمة ويؤول كل المال إلى بعض الشركاء دون بعضهم الآخر أو تكون القسمة عن طريق التصفية وبيع المال المرهون بالمزاد، فعلى الحالة الأولى يبقي الرهن الصادر عن جميع الملاك على الشيوع نافذاً مهما كانت القسمة، لأن الرهن قبل القِسمة صدر صحيحاً عن الشركاء جميعهم، فقد يفقد بعض الشركاء حقهم عند القسمة لكن هناك تعويضاً أو تنازلاً ، ومن ثم لا يعني أن الشركاء لايملكون منذ بداية الشيوع حقاً على المال الشائع[١] .

٢- الرهن الصادر عن أحد الشركاء:

هنا يجب النظر إلى ثلاث مسائل وهي :
أ- رهن الشريك لحصته الشائعة.
ب-رهن الشريك لحصة مفرزة.
ج- رهن الشريك للمال الشائع.

أ-رهن الشريك لحصته الشائعة:

إذا قام الراهن برهن حصته الشائعة في المال فهنا يتصرف في حقه من دون أن يتجاوز هذه الحصة ، ومن ثم يكون الرهن في هذه الحالة نافذاً في حق الغير إلا أن المشكلة قد تظهر في القسمة بعد الرهن، فهنا نتناول أمرين :
الأمر الأول:لايثير مشكلات في مسألة الرهن.
الأمر الثاني: يثير مشكلات في مسألة الرهن.

الأمر الأول :ما لايثير مشكلات في مسألة الرهن:

نتناوله في الحالات الآتية :
١-إذا انقضى الوقت المحدد للدين قبل القسمة يكون التنفيذ على الحصة الشائعة المرهونة المملوكة للراهن .
٢-إذا تمت القسمة وتحول نصيب مفرز إلى حصة الراهن فكان مساوياً للدين المرهون و في العقار نفسه فهنا يتحول الرهن إلى الحصة المفرزة.
٣-إذا تمت القسمة وتحول جزء مفرز في العقار نفسه ولكن أكبر من الحصة المرهونة فهنا يكون الرهن على هذا العقار بالقدر المحدد للرهن .
٤-إذا تمت القسمة وتحولت إلى الراهن جزء مفرز من عقار آخر غير العقار المرهون فهنا يتحول الرهن إلى الجزء المفرز بالقدر المحدد للرهن[٢] .

الأمر الثاني: ما يثير مشكلات في مسألة الرهن :

فهنا نتناول امرين :

---

(١)د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشاة المعارف الإسكندرية ١٩٧٥م ، ص١٨٨.
(٢)د. نعمان جمعه، مرجع سابق ، ص٢٨.

الأول : قسمة المال الشائع بين الشركاء ويكون نصيب الراهن مبلغاً من النقود:

ففي هذا الأمر يكون لدينا حلان إما أن يكون موعد تسديد الدين انتهى، فهنا ينفذ الدائن المرتهن على هذا المبلغ من دون غيره من الدائنين، وإما أن يكون موعد تسديد الدين لم ينته فهنا يحق للدائن المرتهن إيداع المبلغ في خزانة المحكمة حتى ينتهي الوقت المحدد لتسديد الدين ، والسبب ليكون ضمانا لحق الدائن عند موعد استحقاق ذلك الدين[١].

الثاني: قسمة المال الشائع بين الشركاء ويكون نصيب الراهن مالاً منقولاً:

إذا تمت القسمة بين الشركاء وكان نصيب الراهن منقولا فهنا يتعارض ذلك والرهن الرسمي، لأنه لايقع إلا على عقار.

والفقه في هذه المسألة انقسم إلى قسمين:

الأول : يرى أن نصيب الراهن في المنقول يتحول إلى رهن حيازي ومن ثم يتحول إليه الرهن وهناك من انتقد ذلك بالقول كيف يتحول الرهن الرسمي إلى رهن حيازي من دون نص صريح[٢].

الثاني: يرى أن الرهن باقتسام القسمة وتحول ذلك إلى منقول ينتهي بأثر رجعي لاستحالة رهن المنقول رهنا رسميا كما انتقد هذا الرأي لإجحافه بحق الدائن[٣].

ب- رهن الشريك لحصته مفرزة :

يختلف الرهن في هذه الحالة عن الحالة الشائعة فالراهن في هذه الحالة قد يتجاوز حدود ماله في المال الشائع فهي مملوكة له ولبقية الشركاء، فبالنسبة إلى حصة بقية الشركاء في هذه الحصة المفرزة يكون رهنها كمن يرهن ملك الغير، لذلك يستطيع الدائن المطالبة بإبطال العقد على أساس الغلط باعتبار أنه يعتقد أن المال المرهون للراهن، وهنا يتوقف الرهن على إجازة الشركاء المالكين لهذه الحصة المفرزة[٤].

ولكن ما أثر القسمة في الدائن المرتهن ؟

إذا تمت قسمة المال الشائع وكان نصيب الراهن كل المال المرهون كان حق الدائن المرتهن على هذا المال.

وإذا تمت القسمة وكان نصيب الراهن غير المال المرهون انتقل حق الدائن المرهون في هذه الحصة على وفق الحلول العيني المنصوص عليه في المادة(١٣٨٥) مدني يمني .

وإذا تمت القسمة وكان نصيب الراهن مبلغا من النقود انتقل حق الدائن المرتهن إلى هذا المبلغ النقدي.

ج- رهن الشريك لكل المال الشائع:

في هذه الحالة يعد الراهن متصرفا في ملك الغير فيما جاوز حدود حصته ومن ثم يجوز للدائن المرتهن أن يبطل العقد فيما جاوز حدود حصة الراهن على أساس رهن ملك الغير أو بالإبطال على أساس الغلط باعتقاد الدائن أن المال المرهون ملك للراهن ولم يتجاوز حدود حصته[٥].

وعلى هذا الأساس لايكون الرهن نافذا في مواجهة بقية الشركاء الا بإجازتهم له وحق الدائن المرتهن في هذه الحالة إذا كان قبل القسمة فينفذ على حصة الراهن فقط، أما بعد القسمة فيتوقف على نتيجتهما على وفق الحالتين السابقتين .

ثانياً: تنوع الأموال القابلة للرهن الحيازي :

تنص المادة (٩٨٣)والتي تعرف الرهن بأنه : " عقد يقدم به المدين أو غيره بإذنه عيناً مخصوصةً إلى الدائن أو عدل يختاره الطرفان لحبسها لاستيفاء مال مخصوص " نجد أنها تقصر الرهن على العين فقط وعلى ذلك فيشترط في المرهون أن يكون عيناً مخصوصة، والعين هي العقار و المنقول القيمي، فمثال ما كان عينا عقارا رهن العقار ومثال ما كان منقولا قيميا أن يرهنه كتابا مخطوطا[٦].

ولكن المشرع عاد ونص في المادة(١٣٧٩) "على أن رهن المنقول عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول مادي أو غير مادي لضمان الوفاء بالتزام معين".

ويؤخذ من هذا النص جواز أن يكون الشيء المرهون منقولاً لا مادياً أو غير مادي معين بالوصف أو بالنوع مما يعني أن المشرع اليمني جعل الرهن الحيازي يشمل للمنقولات كافة مادام من الجائز بيعها فيصح أن تكون منقولات مادية أو معنوية أو نقود.

١- رهن العقارات:

(١)د. محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص١٧٧.

(٢) د. شمس الدين الوكيل نظرية التأمينات ١٩٥٩م ،ص١١٢ ،د. إسماعيل غانم، الحقوق العينية التبعية، مكتبة عبد الله هبه، القاهرة،١٩٦١م ،ص١٨٤.

(٣) د. أحمد سلامة، التأمينات العينية، الرهن الرسمي ، دار التعاون للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، م.ع.م ،١٩٦٦م د.منصور مصطفي منصور في التأمينات العينية ١٩٨٣م ، فقرة ٢٠ ،ص٥٥.

(٤)د. السنهوري ، مرجع سابق ، فقرة ١٤٧ ، ص٣٣٢.

(٥)د. السنهوري، مرجع سابق ، فقرة ١٤٧ ، ص٣٣٢.

(٦)د. عبدالمجيد مطلوب، نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الاسلامي، رسالة الدكتوراه ص١١٥.

رهن العقارات يجوز رهنها سواء كانت أرضاً أو بناءً والغالب في اليمن أن يرد الرهن الحيازي على الأراضي الزراعية وكذلك المباني لأن نظام التأمين العقاري نظام جديد على اليمن باعتبار أن التسجيل العقاري نظام لم يعتد عليه اليمنيون بعد.

٢-رهن المنقولات المادية:

يجوز رهن كل منقول مادي سواء كان قيمياً كالأعمال المخصوصة أو مثلياً معين بنوعه كالحبوب والأقطان وقطع الأثاث ، وتعتبر السندات لحاملها في منزلة المنقولات المادية فالحق في هذه السندات تندمج في الصك[١].

٣-رهن الديون:

نصّ القانون المدني في المادة(٩٨٩) بأن ما يصح بيعه يصح رهنه ، وتنص المادة (٥٨١) من القانون ذاته بأنه يصح بيع الدين ، وبالتالي فالدين يجوز رهنه لجواز بيعه وقد أخذ القانون هذا من الفقه المالكي الذي يجيز رهن الدين لجواز بيعه سواء من المدين أو من غيره ، ومثاله لو كان خالد دائنا لعمر بألف ريال وعمر دائن لخالد بألف مد حنطة جاز لعمر أن يجعل دينه من الحنطة رهنا عند خالد لدينه الذي يستحقه قبل عمر وهذا رهن الدين من المدين حيث جعل الدين الذي للدائن رهنا في الدين الذي عليه.

٤-رهن المنقولات المعنوية:

المنقولات المعنوية هي أشياء معنوية لاتدرك بالحس ومن أمثلتها براءات الأختراع وابتكارات الفنانين وأفكار المؤلفين فهذه الحقوق يجوز رهنها حيازيا المادة(١٣٧٩) ولكن بشرط أن تكون قابله للحيازة ولو بصورة رمزية تتمثل فيسندها[٢].

ملحقات المال المرهون:

لم يرد في باب الرهن نص يمد الرهن الحيازي إلى ملحقات المال المرهون ومع ذلك فمن المسّلم أن الرهن الحيازي يمتد إلى ملحقات الشيء المرهون وذلك بالقياس على عقد البيع المنصوص عليه في المادة(٥١٦) التي تنص على أن "يدخل في المبيع ما يندرج تحت اسمه عرفاً وما كان متصلاً به اتصال قرار تبعاً بلا ذكر ولا يقابله شيء من الثمن..." .

وعليه ملحقات المال المرهون هي كالآتي :

١-ملحقات المنقول المرهون:

إذا كان المرهون منقولاً شمل الرهن ما يعد من ملحقاته حسب طبيعة المال وقصد المتعاقدين والعرف الجاري، فإذا رهن الشخص سيارة شمل الرهن كل معداتها كالإطار الاحتياطي ومعدات إصلاح العطب ، والواضح أن هذه الملحقات يسهل تحديدها لأن الرهن لايتمإلا بقبضها[٣].

٢- ملحقات العقار المرهون:

إذا كان المرهون عقاراً شمل الرهن كل ما يشمله المبيع من ملحقات متصلة بالعقار اتصال قرار كالبناء والشجر وحقوق الارتفاق كالشرب والطريق، يدخل كل ذلك في الرهن وإن لم تذكر ألفاظ عامة مثل جميع الحقوق والمرافق.

أما نماء المرهون كالثمار المتصلة أو المنفصلة والتي تتولد من المرهون فيتبع الرهن ويأخذ حكمه وفقا لنص المادة(١٠٠٥) التي تنص على أن" نماء المرهون متصلاً أو منفصلاً عنه يتبعه في الرهن ويأخذ حكمه".

وبالقياسإذا هلك شيء من المرهون أو ملحقاته أو تلف أو نزعت ملكيته شمل الرهن ما يؤول بسبب ذلك إلى الرهن من تعويضات.

(١)د. عبدالمنعم البدراوي ، التأمينات التبعية ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ ، ٢٣٥.
(٢)د. مأمون الشامي ، التأمينات الشخصية والعينية ، مرجع سابق،ص١٠٠.
(٣)د. محمد وحيد الدين سوار الحقوق التعبية ، مكتبه دار الثقافة عمان ١٩٩٥م ،ص٢٠٠ ، ف٢٦٨.

المبحث الثاني
آثار الرهن الحيازي وانقضائه

نتناول في هذا المبحث آثار الرهن الحيازي وانقضائهفي مطلبين :
المطلبالأول : آثار الرهن فيما بين المتعاقدينوبالنسبة للغير.
المطلب الثاني : انقضاء الرهن الحيازي.

المطلب الأول
آثار الرهن فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير

نتناول في هذا المطلب آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير في فرعين :
الفرع الأول :آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين.
الفرع الثاني :آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير.

الفرع الأول:آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين:

تظهر للرهن آثار من حقوق والتزامات بالنسبة إلى الراهن وبالنسبة إلى المرتهن .

أولاً : التزامات وحقوق الراهن:

- يلتزم الراهن بأن يسلم المال المرهون إلى المرتهن ويضمن سلامة الرهن.

- **الالتزام الأول : تسليم المال المرهون:**

نصت المادة (٩٩٤) من القانون المدني اليمني على أن " ينعقد الرهن بالتراضي في مجلسه ولا يلزم (ينفذ) إلا بالقبض " .

والمشرع لم يقصد بكلمة (لا يلزم) عدم لزوم الرهن قبل القبض بحيث يكون للراهن أن يرجع عن الرهن قبل تخليه عن حيازة الشيء المرهون[١].

ولكن المقصود بذلك أنهيمكن الدائن المرتهن أو العدل من حيازة المرهون لأن هذا التمكين يجعل الرهن سارياً في حق الغير، كما إنه بذاته يلقي على المرتهن التزامات ويرتب له حقوقا فهو يلزمه بالمحافظة على الشيء كما أن التسليم يمكن الدائن المرتهن من خصم غلة المال من مستحقاته قبل المدين ، الأمر الذي ييسر له سبيل اقتضاء حقه، وفيما يتعلق بكيفية التسليم فتنص على ذلك المادة(٩٩٥) مدني يمني[٢] والتي تقتضي بأن يتم "القبض بالتسليم ويكون في المنقول بنقله إلى يد المرتهن وفي غيره بالتخلية بينه وبين المرتهن وتمكين المرتهن منه" .

كما تشير المذكرة الايضاحية إلى أن يسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع"[٣] .

وبالرجوع إلى أحكام الالتزام بتسليم الشيء في المبيع نجد أن المادة (٥٣٢) مدني يمني تنص على أن "يكون التسليم بتخلية المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولا مانع ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد اعلمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، ويجوز أن يتم التسليم بمجرد التراضي على البيعإذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل المبيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته لسبب آخر غير الملكية ويعتبر هذا قبضا مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٤٩٥)".

ومن خلال النصوص السابقة نجد أنه لا يوجد اختلاف بين أحكام تسليم المرهون وأحكام تسليم المبيع في التسليم المادي ، حيث يتم نقل حيازة المنقول بالتسليم المادي إلى المرتهن أو الشخص الثالث الذي تم الاتفاق عليه وفي غير المنقول يكون بالتخلية بين الشيء المرهون وبين المرتهن وتمكين المرتهن من حيازته دون عائق ولو لم يستولي عليه استيلاءً ماديا مادام الراهن قد اعلمه بذلك[٤].

وتشير المادة(٥٣٢) مدني يمني إلى قاعدة عامة في التسليم وذلك بأن يتم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء فإذا كان الشيء ماديا فلا صعوبةإذاتم التسليم بنقل حيازته فعلاً أما بالنسبة للتسليم الحكمي وهو الذي يتم بمجرد تغير النية أي مجرد تراضي الطرفين دون حاجة إلى تسليم فعلي للشيء فيجب أن

(١)د. جميل الشرقاوي ،التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني اليمني ، ط١٩٨٧م ،ص١٣٨.
(٢) وقد فسرت كلمة لا يلزم من قبل بعض الفقه بأنه يمكن لأي من المتعاقدين أن يرجع عن العقد بإرادته المنفردة قبل التسليم د/ سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص٩٢.
(٣) المذكرة الايضاحية – الكتاب الثالث ،ص٣٨٦.
(٤)د. مأمون الشامي ، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق ،ص١١٠.

نفرق بين صورتين :

الأولى: وهي أن يكون الشيء مِن قبل في حيازة الدائن المرتهن لسبب آخر غير الرهن بأن كان الشيء تحتٍ يده بصفته مستأجرا أو مستعيرا أو منتفعا فيتفق على أن يحتفظ به بصفته مرتهنا وهذا الغرض جائز تماما بالنسبة للرهن الحيازي حيث يكون هذا التسليم كاف لبراءة ذمة الراهن ونفاذ الرهن في حق الغير[١].

الثانية : وهي التي يبقى فيها الشي المرهون تحت يد الراهن الملتزم بالتسليم ولكنه يحتفظ به بسند آخر كالإيجار أو العارية مثلا ، وفي هذه الصورة فإن استبقاء الراهن للشيء المرهون غير مبرئ لذمة الراهن ويحق للدائن المرتهن أن يطلب التسليم الفعلي حتى يجعل الرهن نافذا في حق الغير[٢] وإن كان المال المرهون دينا فإن التسليم يتم عن طريق نقل حيازة السند المثبت لهذا الدين إلى المرتهن .

ونظرا لأهمية التسليم في عقد الرهن الحيازي فإن إخلال الراهن بهذا الالتزام يكون إخلالاً بالتزام أساسي يجعل للدائن المرتهن حق إلزامه بالتنفيذ العيني جبرا إذا كان ممكنا فإن تعذر ذلك يتم طلب الفسخ مع التعويض[٣] وعند الفسخ يسقط أجل الدين المضمون بالرهن لعدم تقديم المدين ما وعد به من تأمين ويطلب المدين بالوفاء المعجل .

- **الالتزام الثاني: ضمان سلامة الرهن ونفاذه:**

لا تقتصر التزامات الراهن على مجرد تسليم المرهون إلى المرتهن وإنما يترتب عليه فضلاً عن ذلك أن لا يأتي عملا يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه المستمدة من الرهن، وتبعاً لذلك يمتنع عليه أن يسترد من المرتهن حيازة المرهون ويحول بينه وبين إدارة المرهون واستغلاله كان يتصرف في المال المرهون بحيث يمنع هذا التصرف نفاذ حق الرهن.

وتنظم المادة(١٠١٠) مدني يمني هذه الالتزامات حيث تنص على أن "لا يجوز للراهن أن يسترد المرهون دون أذن المرتهن فإن استرده بدون أذن المرتهن لزمه رده وأن أتلفه لزمه تقديم ما يقوم مقامه بقدر قيمته ولا يخل ما تقدم بعقاب الراهن "[٤].

وعلى ذلك فمقتضى هذا الالتزام يجب على الراهن أن يضمن سلامة الرهن بأن يمتنع عن اجراء أي عمل ينشأ عنه نقص في قيمة المرهون أو يهدد سلامته وأن يحافظ على الشيء المرهون قبل التخلي عن حيازته إلى أن يتم تسليمه إلى المرتهن ليبقى في الحالة التي كان عليها عند التعاقد.

ويجب أن يلتزم الراهن بعد استرداد المال المرهون قبل انتهاء أجل الرهن والوفاء بالدين المضمون فإذا ما قام الراهن باسترداد المال المرهون دون علم المرتهن أو بعلمه ولكن رغما عنه فإن عليه اعادة نفس المال المرهون الذي استرده أن كان لازال موجود وأن تلف المال المرهون في يد المرتهن بعد الاسترداد فإن عليه أن يقدم ما يقوم مقامة بقدر قيمته، كما يلتزم الراهن بعدم التصرف بالمال المرهون بحيث يكون لهذا التصرف أثر في منع نفاذ الرهن، كان يكون المرهون عقار فيقوم ببيعه إلى مشتري يسجل عقده قبل أن يصبح الرهن نافذا بقيده، كما أن تمكين المتصرف إليه من حيازة الشيء المرهون يترتب عليه تفضيل المتصرف إليه على المرتهن.

- **الالتزام الثالث: التزام الراهن بضمان هلاك الشيء المرهون وتلفه:**

أن الراهن يضمن هلاك المال المرهون أو تلفه إذا كان هذا راجعاً إلى خطئه أو إلى قوة قاهرة سوى كان ذلك قبل تسليمه المال المرهون للمرتهن أو بعد تسليمه له ، ويكون للمرتهن في الحالة الأولى، الخيار بين اقتضاء الدين فورا أو للمطالبة بتأمين آخر و في الحالة الأخرى يكون الخيار للمدين.

وهذه هي نفس قواعد الرهن الرسمي وتتبع ايضا هذه القواعد في شأن انتقال الرهن من الشيء المرهون على ما يحل محله من حقوق كتعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل نزع الملكية .

- **حقوق الراهن:**

١-احتفاظ الراهن بملكية المال المرهون:

إذا كان لا يترتب على الرهن انتقال ملكية المال المرهون إلى المرتهن فإن مباشرة الراهن لسلطات ملكيته تتقيد بما لايتعارض مع الغرض من الرهن وما يرتبه من التزامات على عاتقه فلا يكون للراهن استعمال أو إستغلال المال المرهون بل يثبتان للمرتهن على أن يخصم قيمة ذلك مما يستحق له على ما سيتبين لاحقا.

ويحتفظ الراهن بالقدرة على مباشرة سلطة التصرف فيما لا يتعارض مع التزامه بضمان سلامة الرهن ونفاذه وضمان هلاك وتلف المال المرهون.

فليس ما يمنع وقد اصبح حق المرتهنين نافذاً في مواجهة الغير، من أن يقوم الراهن بنقل ملكية المال

---

(١)د. نبيل إبراهيم سعد ،التأمينات الشخصية والعينية ، ط١٩٨٢ منشأة المعارف ،ص٩٨.

(٢) د. عبدالمنعم البدراوي ، المرجع سابق ،ص٣٣٨.

(٣) المادة(٣٣٧) مدني يمني و التي تنص على أنه " يجبر المدين على تنفيذ التزامه عينا إذا كان ذلك ممكنا، وإذا كان في ذلك ارهاق له يجوز الحكم عليه بتعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق الضرر بصاحب الحق،" كما تنص المادة(٣٣٨) على أنه " كان الملتزم به نقل ملكية أو حقا عينيا آخر وكان محله شيئا معينا بالذات مملوكا للملتزم به انتقل ذلك بمجرد نشوء سببه صحيحا منتجا لآثاره ويكون حكم القاضي مقررا لذلك عند الخلاف ..الخ ".

(٤) و قد نصت على هذه الالتزامات المادة(١١٠١) من القانون المصري.

المرهون للغير أو بترتيب حق عيني اصلي أو تبعي عليه .

٢-الحيازة القانونية للمال المرهون:

دخول المال المرهون في حيازة المرتهن أو العدل لايمنع استمرار الحيازة القانونية للراهن على المال المرهون بحيث تكون حيازة المرتهن حيازة قانونية فيما يتعلق بحق الرهن وحيازة عرضيه لحق الملكية و بحيث لا تعتبر حيازة المرتهن للمال المرهون من قبل وضع اليد المكسب للملكية بالتقدم مالم يتغير سبب حيازته.

ويعتبر المرتهن في حيازته للمال المرهون نائبا عن الراهن بحيثإذا كان المال المرهون مملوكا لغير الراهن، فإن مدة حيازة المرتهن له تعتبر من قبيل التقادم الساري لمصلحة الراهن، في نفس الوقت فإن دخول المال المرهون في حيازة المرتهن يحقق له الحيازة القانونية لحق الرهن على الشيء المرهون لأنه لايحوز الشيء بنية كسب حق الرهن عليه بما يجعله نافذا في مواجهة الغير، ويترتب على ذلك انه يستطيع أن يكسب حق الرهن على اساس الحيازةإذا كان الراهن غير مالك[١].

ثانياً:التزامات وحقوق المرتهن:

- يلتزم المرتهن بالعديد من الالتزامات ومن هذه الالتزامات:

الالتزام الأول : المحافظة على الشيء المرهون:

نصت المادة(١٠١١) من القانون اليمني على ما يأتي :" المرهون في يد حابسه مضمون على المرتهن بقيمته يوم التلف ما لم يكن مثليا فبمثله الا ما تلف بأمر غالب واما العدل المختار فلا يضمن الا ما تلف بتعدٍ أو تفريط منه "[٢].

ويتضح من النص المذكور أن المال المرهون مضمون في يد المرتهن، فإذا ما تلف أو هلك بسبب المرتهن فانه يضمن قيمته إذا كان مالا قيميا كان يكون المرهون دارا أو سيارة أو ساعه وبمثله إذا كان شيئا مثليا كالسكر والرز.

إذا تلف أو هلك المال المرهون بسبب اجنبي لا يد فيه للمرتهن فإن المرتهن لا يتحمل تبعة ذلك.

اماإذا تلف المال المرهون بيد العدل فانه يكون ضامنا لهإذا ما تلف بتعد أو تفريط منه اما إذا تلف بسبب اجنبي لا يد له فيه فانه لا يضمن.

ويلاحظ أن النص استعمل صياغة مختلفة بين حالة المال المرهون لدى المرتهن وحالة المال المرهون لدى العدل غير انه اعطى حكما واحدا للحالتين ويلتزم المرتهن بتعويض الراهن إذا حصل نقص يسير في قيمة المرهون اماإذا كان النقص كبيريزيد على نصف قيمة المرهون فإن للراهن أن يختار بين اخذ المال المرهون مع التعويض أو اخذ قيمته كاملة[٣] . اما إذا حصل النقص لأمر لايد للمرتهن فيه كان ينقص المرهون بسبب الجفاف أو نقص قيمة سعره في السوق فإن المرتهن لايتحملقيمة هذا النقص. وإذا وقعت اعمال من شأنه أن تعرض المال المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للوفاء بالدين، ولم يكن للراهن أو المرتهن يد في هذه الاعمال كما لو أن الجار حاول القيام ببناء كان فيه اعتداء على العقار المرهون أو على حقوق ارتفاق لهذا العقار، جاز للمرتهن أن يتخذ من الوسائل ما يمنع ذلك، دون وساطة الراهن، وللمرتهن أن يطلب من المحكمة أن تحكم بوقف هذه الاعمال فيمنع الجار من أن يقيم البناء الذي يؤثر على المرهون وللمرتهن أن يتخذ من الوسائل التي تمنع وقوع الضرر للمرهون والتي قد تنقص من قيمته[٤]والتزام المرتهن بالمحافظة على المال المرهون التزام تعاقدي فيجب عليه أن يقوم بما يلزم لحفظ المرهون، فإذا كان المال المرهون دينا مهددا بالسقوط بالتقادم وجب عليه أن يقطع التقادم، وإذا كان المرهون كمبيالة وجب عليه أن يطالب بالوفاء بها عند الاستحقاق. وإذا كان المال المرهون بحاجة إلى خبره غير متوافرة في الدائن المرتهن، وجب عليه الاستعانة بمن تتوافر فيه هذه الخبرة الخاصة والعناية المطلوبة من المرتهن بالمحافظة على المال المرهون هي عناية الشخص المعتاد، لا تزيد و لا تقل، ومادام المرهون لم يهلك ولم يتلف، فالمفروض أن المرتهن قام بالتزامه بالمحافظة عليه. وان عبء الاثبات يتحمله الدائن المرتهن أي يثبت انه قام بالمحافظة على الشيء، وان الراهن لايكلفبأي اثباتإذا هلك المال المرهون أو تلف ومن حقه أن يعتبر أن المرتهن لم يقم بالتزامه بالمحافظة على المرهون بعناية الشخص العادي وعبء الاثبات يتحمله المرتهن فهو المسؤول عن الخلل الا إذا ثبت أن الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب اجنبي لايد له فيه مطلقا[٥].

الالتزام الثاني :استثمار المال المرهون واستقلاله لمصلحة الراهن[٦]:

لمالك المال المرهون أن يستعمله فإذا كان المال المرهون دارا يسكنها وإذا كانت ارضاً يزرعها، كما أن له أن يقوم باستقلال المال المرهون ويكون ذلك بتأجيره فإذا كانت دارا أو ارضا له أن يتصرف في ثمار الارضإذا قام بزراعتها لوحده ولكن هذه الأجرة أو الثمار قد تكون للدائن المرتهنإذا كانت ناشئة بعد تاريخ تسجيل

---

(١) د. عبدالفتاح عبدالباقي : الوسيط في التأمينات العينية ١٩٥٤م دار النشر للجامعات اليمنية ،ص٥٩٦.

(٢) وتراجع المادة(١١٠٣) مدني مصري والمادة(١٣٣٨) مدني عراقي.

(٣) نصت المادة(١٠١٢) مدني يمني على ما يأتي" يلزم المرتهن ارش كل نقص يسير بسببه في المرهون بغير السعر والجفاف واذا كان النقص كبيرا،وهو ما فوق النصف كان للراهن الخيار بين اخذ العين مع الارش او اخذ قيمة العين سليمة ".

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري : مصدر سابق،ص٨٠٥.

(٥) د. عبدالرزاق السنهوري : مصدر سابق،ص٨١٠.

(٦) مشار اليه في مؤلف د. عبدالرزاق السنهوري : مصدر سابق فقرة ١٧٤ ،ص٣٩٨.

التنبيه بنزع الملكية فهي تتبع المال المرهون ومن ثم يقيد هذا المالك من التصرف فيها .

الالتزام الثالث :رد الشيء المرهون:

الالتزام الاخير الذي يقع على عاتق المرتهن هو الالتزام برد المرهون للراهن عند انتهاء الرهن بأحد الحالات التي نص عليها القانون(١)

فإذا انقضى الرهن لأي سبب سواء كان الوفاء بالدين أو سقوطه بالتقادم أو فسخه أو استبدال المرهون التزم المرتهن برد الشيء إلى الراهن وعليه أن يرد الشيء في نفس الحالة التي كان عليها وقت استلامه ويلتزم المرتهن عن كل ما يلحق المرهون من نقص ولو كان يسيرا ما لم يثبت انه يرجع إلى سبب اجنبي(٢)

وإذا تأخر الدائن عن رد الشيء المرهون بعد انقضاء الرهن كان ملتزما بثمار الشيء في مدة التأخير ويستطيع الراهن اجبار المرتهن على الرد بإحدى دعويين اما عن طريق الدعوى الشخصية التي تستند إلى عقد الرهن ذاته أو الدعوى العينية دعوى الاستحقاق التي تستند إلى ملكية الراهن للشيء المرهون(٣).

- **حقوق المرتهن:**

بالإضافة إلى حق المرتهن في استثمار الشيء المرهون وقبض الغلة وخصمها مماهو مستحق له فإن له حقا اخر وهو التنفيذ على المال المرهون استبقاء لحقه.

فإذا كان الراهن هو المدين كان للدائن المرتهن بالإضافة إلى حقه المضمون بالرهن – حق الضمان العام على جميع اموال مدينه وبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وهو في هذا يتزاحم ويتساوى مع سائر الدائنين العاديين للراهن .

أماإذاكان الراهن غير المدين أي كفيلاً عينياً فإن حق الدائن يقتصر على التنفيذ على الشيء المرهون ولايمتد إلى غيره لان مسؤولية الراهن ككفيل عيني محدودة بالمال الذي قدمه ضمانا لدين المدين.

- وللدائن المرتهن بمقتضب ماله من ضمان خاص أن ينفذ على الشيء المرهون لاقتضاء حقه من ثمنه، وذلك وفقا للقواعد التي رسمها المشرع المدني والخاصة ببيع الشيء المرهونإذا لم يقم المدين بوفاء الدين المضمون بالرهن(٤) فإذا حل اجل الدين المضمون ولم يقم الراهن بوفائه جاز للمرتهن بيع المرهون لاقتضاء حقه من ثمنه ويجوز للراهن بيع المرهون للوفاء بالدين وعندئذ ينتقل حق المرتهن إلى الثمن .

وقد اجاز المشرع اتفاق الراهن والمرتهن على توكيل العدل في بيع المرهون سواء كان الحابس له أو غيره (٥) فإذا تم هذا الاتفاق عند انشاء عقد الرهن فلا يجوز عزل العدل عن الوكالة إلاإذاوفي الدين المرهون به أي انه يصبح توكيلا لازما لا يرجع فيه الراهن أما أن كان هذا الاتفاق قد تم لاحقا ومستقلا عن عقد الرهن جاز للراهن الرجوع فيه(٦).

ويجوز أن تكون الوكالة في البيع لمدة محددة فإذا انقضت دون أن يتم البيع خلالها فلا يجوز للوكيل بيع المرهون بعدها لان وكالته تكون قد انتهت .

ويتم البيع طبقا لشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الراهن والمرتهن عند إبرام الرهن، فإذا لم تكن هناك شروط أوتحديد لطريقة البيع تم الاتفاق عليها، يكون البيع أما بالمزاد أو بحسب المصلحة حسبما يقرره القاضي الذي يأمر بالبيع. وفي حالة البيع بغير المزاد يجب إلا يقل الثمن عن ثمن المثلإذا تم البيع بأقل من ثمن المثل فإن البائع يضمن الفرق بين ثمن المثل والثمن الذي تم به البيع.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الرهن والمرتهن على بيع المرهون يتم البيع بأمر القاضي وفقا لما سبق أن بيناه عن طريق المزاد.

ويظهر مما سبق أن أثر حقوق المرتهن تتم بعد حلول أجل الالتزام المضمون بالرهن إلا أن المشرع أجاز بيع الشيء المرهون قبل حلول أجل الالتزام ومنح المرتهن أو العدل حق البيعإذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف بحيث يخشي أن يصبح غير كاف لضمان حق المرتهن وينتقل حق الدائن على ثمنه.

- **بطلان شرط تملك الشيء المرهون:**

تنص المادة(١٠٠٤) مدني يمني على أنه"إذااشترط أن يكون المرهون للمرتهن عند حلول أجل المرهون به، كان الشرط باطلا والرهن صحيحا". والحكمة من بطلان هذا الشرط مع بقاء الرهن صحيحا دفعا لمظنةالربا وأكل أموال المدين بالباطل فقد يحدث أن تكون قيمة المال المرهون أكبر من الدين، ولهذا جاء القانون لحماية الراهن حتى لا يستغل المرتهن حاجته وظروفه التي تلجئه إلى الاستدانة فيملي عليه شروطا يتملك بموجبها المرهون، ويغلب أن يخفي مثل هذا الشرط فوائد ربويه مضافة إلى الثمن الذي هو في الأصل مبلغ الدين،

---

(١)المادة(١٠٢٢) من القانون المدني اليمني والمادة(١٠٢٣) مدني يمني.
(٢) المادة(١٠١١) من القانون المدني اليمني والمادة(١٠١٢) مدني يمني.
(٣) دعوى استحقاق يرفعها المالك فقط اما الدعوى الشخصية الناشئة عن العقد فيرفعها الراهن دون حاجة لان يكون مالكا.
(٤) د. مأمون احمد الشامي التأمينات العينية والشخصية، مرجع سابق ، ص١٢٤.
(٥) المادة(١٠١٤) مدني يمني
(٦)المادة(١٠١٥) مدني يمني مع ملاحظة أن الالتزام بالوكالة في الحالة الأولى على اساس أن ذلك قد شرط في العقد عند انشائه المذكرة الكتاب الثامن ،ص٣٩١.

ولذلك قرر المشرع بطلان هذا الشرط حماية للمدين الراهن، مما يمكن أن يتحقق بالشرط من استقلال الدائن المرتهن للمدين الراهن، ودفعا لمظنة الربا[١].

أما إذا حل أجل الدين أو حل قسط منه فعندئذ يجوز الاتفاق على تملك المرهون بالثمن الذي يتفق المتعاقدان على تحديده وحكمه الاستثناء هي أنهإذا حل أجل الدين أو أجل قسط منه، تنعدم شبهة استغلال المرتهن حاجة الراهن وبذلك يكون رضاء المدين في وضع يسمح له بحرية الاتفاق[٢].

الفرع الثاني : آثار الرهن الحيازي فيما بين المرتهن والغير

في هذا الفرع نتناول شروط نفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير ومن ثم سلطات الدائن المرتهن في مواجهة الغير على النحو الآتي:

أولاً: شروط نفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير.

ثانيا: سلطات الدائن المرتهن في مواجهة الغير.

أولاً :شروط نفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير:

الشرط الأول : انتقال الحيازة:

يجب لنفاذ الرهن الحيازي أن تنتقل حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو شخص ثالث يتفق عليه المتعاقدان وقد نصت المادة(١٠٠٣) مدني يمني على أن " يختص المرتهن بالمرهون دون سائر غرماء الراهن بحيازته له..." ويتبين من هذا النص أن انتقال الحيازة إلى المرتهن شرط لنفاذ الرهن على الغير بصفة عامة كما يؤخذ هذا الشرط من نصوص أخرى حيث نجد أن من بين التزامات الراهنإذا انعقد الرهن صحيحا تسليم المرهون إلى المرتهن أو إلى العدل الذي عينه المتعاقدان، كما قضت نصوص أخرى بسقوط الرهن بعودة الحيازة إلى الراهن[٣].

والحكمة من انتقال حيازة الشي المرهون إلى الدائن المرتهن أو العدل هي إعلام الغير بوجود الرهن إذ لو بقي الشيء المرهون في حيازة الراهن لما علم الكثيرون بكون هذا الشيء مرهونا، وحتى لا ينخدعون ببقاء الشيء في يد الراهن فيقدم البعض على التعامل مع الراهن بشأن الرهن فيحصلون بذلك على ائتمان كاذب وبذلك فإن وجود الشيء في حيازة غير مالكه يؤدي إلى تنبيه الغير ممن يرغب في التعامل بشان هذا الشيء إذ سيبحث عن سبب وجود الشيء في غير حيازة مالكه فتتضح له حقيقة الأمر وهي كون الشيء مرهونا. وتبدو الحكمة من اشتراط انتقال الحيازة واضحة فيما يتعلق بالمنقولات لأن هذا الانتقال هو الوسيلة الوحيدة لإعلام الغير به،أما فيما يتعلق بالعقارات فإن المشرع لم يكتف لنفاذ الرهن الحيازي بانتقال الحيازة، بل تتطلب قيد الرهن، وقد جعل هذا القيد شرطا لنفاذ الرهن، ومن شأن هذا القيد أن يوفر حماية الغير إذ يمكنه من العلم بوجود الرهن.

والأصل أن تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تسليم المرهون إلى شخص ثالث يتفق عليه المتعاقدان كعدل ويعتبر العدل نائبا عن الراهن في شأن حق الملكية ونائبا عن المرتهن أو المرتهنين بالنسبة لحق الرهن[٤].

الشرط الثاني : انتقال الحيازة بصورة ظاهره:

والمقصود بأن تكون حيازة المرتهن ظاهرة أن يكون هناك من الدلائل ما يفيد بانتقال الشيء إلى المرتهن بشكل لا يثير أي شك أو غموض، والسيطرة عليه سيطرة فعليه بقصد ممارسة حق الرهن عليه، وعلى ذلك لا يكفي لاعتبار الحيازة قد انتقلت أن يقوم الراهن بوضع الشيء المرهون تحت تصرف المرتهن.

إذا كان هذا الأخير لم يتسلمه فعلا، ذلك أن وضع الشيء تحت تصرف المرتهن واعلامه بذلك وان كفى لاعتبار الراهن موفيا بالتزامه بتسليم الشيء المرهون إلا انه لا يوفر للدائن المرتهن سيطرة فعليه فلا يكون حيازة ظاهرة تلك التي تنتج عن تسليم حكمي أي تسليم بتغيير النية،إذالم يؤدِ ذلك إلى خروج الشيء المرهون من حيازة الراهن، كما لو أبقى الراهن الشيء المرهون بعد الرهن تحت يده باعتباره مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا لديه، وعلى العكس من ذلك يمكن أن تتم الحيازة دون أن ينتقل الشيء ماديا من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن وذلك إذا كان المرهون موجودا من قبل تحت يد الدائن المرتهن بناء على سند آخر، فنقل الحيازة يتم هنا بمجرد تتغير النية فإذا كان المرهون تحت يد المرتهن على سبيل الايجار ثم ارتهنه فإن الحيازة تكون قد انتقلت إليه بمجرد تغير صفته من مستأجر إلى مرتهن[٥].

وإذا كان الاستيلاء المادي على الشيء المرهون هو الذي يفيد السيطرة الفعلية عليه، ويحقق شرط

---

(١) د. جميل الشرقاوي التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني اليمني، مرجع سابق ،ص١٦٤.

(٢) المذكرة الايضاحية – الكتاب الثامن ،ص٣٨٨ ، د.عبدا لرزاق السنهوري ج٦ ص٨٣٩.

(٣) نص المادة(١٠٢٣)مدني يمني والمادة(١٠٠٠) مدني يمني.

(٤) د. محمد لبيب شنب – دروس في التأمينات العينية والشخصية ، دار النهضة العربية ١٩٧٥م ،ص١٧١.

(٥) د. شمس الدين الوكيل – مرجع سابق ،ص٤٨٧.

الظهور، إلا أن هذه السيطرة قد تحققت دون ذلك، فرهن الدين مثلا تتم الحيازة فيه عن طريق حيازة السند المثبت له،إذ لايمكن حيازة الديون مادياً كما أن تسليم سند شحن البضائع إلى المرتهن أو سند ايداعه لدى مخازن الايداع يؤدي إلى تحقق الحيازة الظاهرة.

الشرط الثالث : استمرار الحيازة:

وانتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن ينبغي أن يكون مستمراً ودائماً، ولا يعود الشيء المرهون إلى يد الراهن فإذا عاد إلى حيازة الراهن فإن رهنه لايكون نافذا على الغير عندئذ ويمكن لمالكه أن يرتب عليه حقوقا لمصلحة الغير دون أن يكون للمرتهن أن يدعي سبق حقه عليها.

كما أن رجوع الشيء المرهون إلى حيازة المدين الراهن قرينة على انقضاء الرهن[١]. غير أن هذه القرينة يمكن اثبات عكسها بأن يثبت الدائن المرتهن بأن خروج الشيء من يده لا يقصد به انقضاء الرهن وإنما كان على سبيل الإجارة أو الإعارة ففي هذه الأحوال يبقي الرهن، ولكن مع ذلك لايكون نافذا في حق الغير، فإذا كان الراهن قد باع الشيء في الفترة التي عادت فيها حيازة الشيء إليه، فلا يكون الرهن نافذا في حق المشتري[٢]، لأن الرهن لم يكن نافذا عليه عند التصرف بالمبيع .

ورجوع الشيء المرهون إلى حيازة الراهن، الذي يؤدي إلى عدم نفاذ الرهن على الغير هذا الرجوع الذي يتم برضاء الدائن المرتهن،أماإذاعادت الحيازة دون علم المرتهن فإن الرهن لا يفترض انقضائه ويظل ساريا في مواجهة الغير،كما إذا أخذ الشيء خلسه أو غصبا.

وفي هذا نصت المادة(١٠١٠) مدني يمني " لا يجوز للراهن أن يسترد المرهون دون إذن المرتهن فإن استرده بدون إذن المرتهن لزمه رده وإن أتلفه لزمه تقديم ما يقوم مقامه بقدر قيمته ولا يخل ما تقدم بعقاب الراهن".

ثانيا : سلطات الدائن المرتهن في مواجهة الغير:

يتمتع الدائن المرتهن في مواجهة الغير بالسلطات الآتية :

١- حق الحبس:

يخول الرهن الحيازي الدائن المرتهن سلطة حبس الشيء المرهون ضماناً لوفاء حقه إلى حين استيفاء هذا الحق كاملا، ومقتضى هذه السلطة أن يكون للدائن المرتهن، الاحتفاظ بحيازة الشيء المرهون والامتناع عن رده إلى الراهن مادام الرهن قائما.

وأول ما يجب التنبيه إليه هو عدم الخلط بين الحبس هنا باعتبارهإحدى السلطات التي يخولها حق الرهن الحيازي، وبين الحق في الحبس باعتبارهإحدى وسائل الضمان،فمصدرالأول حق عيني تبعي ومصدر الثاني حق شخصي. ويثبت حق الحبس للدائن المرتهن ولو كان المرهون في يد عدل لأن هذا الأخير يكون في هذه الحالة ملزما بحبس المرهون لحساب المرتهن[٣].

كما يثبت حق حبس المرهون للمرتهن حتى يستوفي كل ما يضمنه الرهن من أصل الدين وملحقاته، أي أنه حق لا يتجزأ ومن ثم يحق للمرتهن أن يحبس كل المرهون حتى يستوفي المبالغ التي يضمنها الرهن بتمامها،فإذا بقي منها جزء، مهما كان تافها من هذه المبالغ كان للمرتهن أن يحبس المرهون كله حتى يستوفيه، وهذا مالم يتفق على خلافه، وللمرتهن أن يحتج بحق حبس المرهون في مواجهة الناس كافة والذين يسري عليهم رهنه فهو يحتج به في مواجهة الراهن، سواء كان هو المدين أم غيره، وله أن يحتج بحقه في حبس المال المرهون ضد كل من يثبت لهم حق عليه في تاريخ لاحق لنفاذ الرهن في مواجهتهم،إذا استوفى الرهن شروط سريانه عليهم،فليس لمن يشتري عقارا مرهونا بعد قيد الرهن أن يطالب الدائن المرتهن بتسليمه إليه، كذلك للدائن أن يحبس الشيء المرهون عن الدائنين المتأخرين عنه في المرتبة، فإذا قام الراهن برهن الشيء رهنا حيازيا مرة ثانية فإن للمرتهن الأول أن يحبس الشيء عن المرتهن الثاني.

ويلاحظ أن ثبوت الحق في حبس المرهون لايمنع أي دائن عادي من التنفيذ عليه، على أن يكون للمرتهن حق حبس المال المرهون إلى أن يستوفي جميع دينه، بمعنى أن الدائن المرتهن لا يمكنه أن يعترض على إجراءات التنفيذ على المال المرهون، وإنما يكون له الحق باستيفاء دينه من ثمن المال مقدما على غيره من الدائنين[٤].

ويظل الحق في الحبس قائماً ولو خرج الشيء المرهون من حيازة المرتهن دون علمه أو رغم ارادته، ويكون له في هذه الحالة الحق في استرداده وفقالأحكام استردادالحيازة ،ويعتبر الشي المرهون في هذه الحالة في حكم الشي المسروق أو الضائع ويباشر المرتهن حقه في الاسترداد برفع دعوى الاسترداد خلال ثلاثين يوما من وقت العلم بخروج الشيء من حوزته[٥].

---

(١) المادتان(١٠٢٢ ،١٠٢٣) مدني يمني والتي تقضيان بسقوط الرهن بعودة الحيازة إلى الراهن.
(٢) د. نبيل إبراهيم سعد ، المرجع سابق ،ص١٩٠.
(٣) د. مأمون الشامي ، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق ،ص١٣١.
(٤) انظر في ذلك المادة(٤٥٠) من قانون المرافعات المصري.
(٥) وفقا لما تقضي به المادة(٣٧٣) مدني يمني

٢- حق التتبع:

يستطيع المرتهن تتبع المال المرهون تحت يد من تلغى ملكيته مادام قد تلقى حقه في تاريخ لاحق على نفاذ الرهن الحيازي وعلى هذاإذا خرج المال المرهون من حيازة المرتهن جاز له أن يطلب استرداده بمقتضى ماله من حق الحبس وفقا لما سبق أن اشرنا إليه، فيستطيع أن يتتبع المرهونإذا استرده الراهن دون إذن منه أو رغم إرادته ويكون الراهن ملزما برده أو ما يقوم مقامه، وإذا كان المشرع قد قررتتبع المرهون لدى الراهن واسترداده فمن باب أولى يكون للمرتهن حق تتبع المرهون لدى الغير فإذا انتقلت ملكية الشيء المرهون بعد الرهن إلى شخص آخر، فإن المرهون يظل رغم البيع مثقلا بالرهن ويبقى حق المرتهن في التنفيذ عليه استيفاء لحقه بمقتضى ما يخوله له الرهن من تتبع، بل إن حق الدائن المرتهن في تتبع المرهون يظل قائما ولو انتقلت حيازته للغير، بشرط أن يكون الرهن نافذا في حق هذا الأخير ولم تتوافر شروط تفضل حقه على المرتهن.

٣-حق التقدم:

كما يخول الرهن الحيازي للدائن المرتهن سلطة استيفاء حقه من قيمة الشيء المرهون بالتقدم على الدائنين العادين والتاليين له في المرتبة، تنص المادة(١٠٠٣) مدني يمني، بأنه" يختص المرتهن بالمرهون دون سائر غرماء الراهن بحيازته له أما قبل حيازته له فيكون كواحد منهم في المحاصة فيه بدينه".

فإذا تزاحم المرتهن الحيازي مع دائني الراهن العاديين فإن تقدم الدائن المرتهن عليهم لايكون إلا بعد استيفاء شروط نفاذ الرهن في مواجهتهم أماإذاتزاحم المرتهن الحيازي مع دائني الراهن الذين لهم تأمينات على الشيء المرهون فتقدمه عليهم منوط بمرتبة رهنه أي يتقدم منهم من يكون سابقا في المرتبة، مع ملاحظة أن مرتبة الرهن الحيازي في العقار تتحدد بانتقال الحيازي والقيد في السجل العقاري، وتتحدد في المنقول بانتقال الحيازة والتاريخ الثابت لإعلان الرهن للمدين أو قبوله[1].

ولايقتصر تقدم المرتهن في اقتضاء حقه على أصل الدين فقط، وإنما يتحقق التقدم بجميع الحقوق التي يضمنها الرهن الحيازي، وهي بالإضافة إلى أصل الدين، المصروفات الضرورية التي انفقت للمحافظة على الشيء المرهون وكذلك مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ونفقات تسجيله وأي نفقات ضرورية اقتضاها تنفيذ الرهن لأن جميع هذه الديون تعتبر من ملحقات الدين .

المطلب الثاني
انقضاء الرهن الحيازي

الرهن الحيازي حق عيني تابع لا يوجد مستقلاً بنفسه بل لابد من أن يستند إلى الالتزام الأصلي الذي وجد لضمانه، ويترتب على هذا أن الرهن الحيازي ككل حقوق الضمان الأخرى، ينقضي تبعالانقضاء الالتزام الأصلي المضمون به تطبيقا لقاعدة، التابع يتبع المتبوع في وجوده وصحته وزواله، كما أن الرهن الحيازي يمكن أن ينقض بصفة أصلية أي مستقلا عن انقضاء الالتزام المضمون به.

وستناول ذلك في فرعين :

الفرع الأول : انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية.

الفرع الثاني: انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية .

الفرع الأول :انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية:

أولاً : انقضاء الرهن بالوفاء:

تنص المادة(١/١٠٢٢) مدني يمني على أنه" ينتهي الرهن بأحد الأمور الآتية:

أولا : إيفاء كل الدين المرهون به أو إسقاطه أماإذا وفى بعض الدين أو أسقط بعضه بقي المرهون كله رهنا في الباقي من الدين ".

وطبقا لما أشار إليه النص السابق فإن الوفاء لايكون سبباً لانقضاء الرهن إلاإذاكان كلياً فإذا بقي جزء منه، مهما قل بقي الرهن على كل المرهون تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الرهن، فكل جزء من العقار المرهون ضامنا للدين في مجموعة وكل جزء من الدين يضمنه العقار كله .

وانقضاء الرهن بالوفاء هو السبب الرئيسي لانقضاء الدين ومن شروط من يقوم بالوفاء بالدين أن يكون مالكا لما يوفي به وأن يكون أهلا للتصرف فإذا كان الوفاء بالدين باطلا عاد الدين وعاد معه الرهن وعاد الرهن لمرتبته السابقة.

(١) د. منصور مصطفي منصوره ، التأمينات العينية، القاهرة ١٩٦٣م ،ص٢٥٤.

أما الحقوق التي نشأت بعد المحو فلا تأثر في عودة الرهن[١].

ثانيا: المقاصة (المساقطة):

إذا كان الراهن دائناً للدائن المرتهن وكان موضوع الدينين نقوداً ومستحقة الأداء وخالية من المنازعة انقضى كل من الدينين في حدود الأقل منهما،إذا تمسك صاحب المصلحة في الانقضاء.

فإذا كان أحد الدينين مضموناً برهن انقضى الدينين بالمقاصة ومن ثم ينقضي الرهن الضامن لأحدهما[٢].

ثالثا: التجديد:

يكون التجديد اتفاقياًإما بتبديل محل الدين وإما بالدائن وإما بالمدين فتبديل المحل يكون بالاتفاق بتبديل الالتزام وانتقال الرهن إليه بين الدائن والمدين على انتقال الرهن إلى الالتزام الجديد،أما إذا كان التجديد بشأن المدين فيتم بالاتفاق بين الدائن والمدين الجديد على انتقال الرهن إلى الالتزام الجديد من دون حاجة إلى موافقة المدين القديم.أما إذا كان التجديد خاصا بتغيير الدائن فيكون الاتفاق بين الدائن القديم والدائن الجديد بانتقال الرهن إلى الالتزام الجديد،أماإذاكان الراهن شخص آخر كالكفيل العيني فلا يجوز إلا بموافقة الكفيل، حتى ينتقل الرهن إلى الالتزام الجديد.

رابعا: الوفاء بمقابل:

سبق أن أشرنا إلى أن الوفاء بمقابل يتضمن عملية قانونية مركبة، فهو تجديد بالالتزام بتغيير المحل، ووفاء بالالتزام الجديد، فإذا قبل الدائن استيفاء حقه بشيء مقابل له، فإن الدين ينقضي وتنقضي معه كل التأمينات التي كانت تضمنه. وعلى ما سبق فإن الدين لا ينقضي مع تأميناته بسبب التجديد، ولكن بسبب الوفاء فإذا لم يكن الوفاء مبرئا بأن استحق الشيء الموفى به- وفقا لما سبق أن أشرنا إليه في الوفاء- فإن الدين لا ينقضي ولا ينقضي الرهن الضامن له.

الفرع الثاني : انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية:

وينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية، أي مع بقاء الدين المضمون قائماً بعدة أسباب منها :

أولاً : النزول عن الرهن:

للدائن المرتهن أن ينزل عن حق الرهن الحيازي المقرر له ويترتب على هذا النزول انقضاء حق الرهن والنزول عن حق الرهن قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا يستفاد من ظروف الحال وهذه الظروف يستخلصها القاضي من وقائع وملابسات كل دعوى، وقد نص المشرع على أن من أسباب انتهاء الرهن عودة المرهون إلى حيازة الراهن[٣].

فإذا ما عاد المرهون إلى حيازة الراهن باختيار من الدائن فقد بذلك حيازته التي عادت إلى الراهن ويستفاد من ذلك أنه قصد النزول عن حق الرهن الذي تقرر لضمان دينه غير أن الدائن يمكن أن يقيم الدليل على عكس ذلك[٤].كما لو ثبت أنه لم يسلم المرهون للراهن إلا لسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كان تم إعادة الشيء المرهون إلى الراهن لإصلاحه باعتبار أن الراهن هو أقدر الناس على القيام بهذا الإصلاح.

كما أن من أسباب نزول الدائن عن حق الرهن الحيازي المقرر له موافقته على تصرف الراهن في المرهون تصرفا يزيل ملكه عنه دون أن يحتفظ بالنسبة لحقه في الرهن، أي دون أن يبين أن موافقته لا تخل بحق الرهن المقرر له على الشيء ومثال ذلك أن يقوم الراهن ببيع الشيء المرهون و يقوم الدائن بضمان خلو المبيع من الحقوق والتكاليف العينية.

ثانيا: اتحاد الذمة:

وهو أن يصبح المرتهن مالكاً للشيء المرهون وفي هذه الحالة ينقضي الرهن بسبب اتحاد الذمة لأنه لا فائدة لأن يكون للشخص رهن على ما يملكه وإذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة كفسخ البيع الذي ملك به الدائن المرتهن الشيء المرهون وهو يزول في هذه الحالةبأثر رجعى عاد الرهن من جديد[٥].

ثالثا: هلاك الشيء المرهون:

إذا هلك الشيء المرهون انقضى الرهن لاستحالة محله فقد رأينا أنه بمقتضى نص المادة (١٠١١) أن الرهن مضمون على المرتهن مالم يرجع الهلاك إلى أمر غالب(سبب أجنبي) أي أن تبعه هلاك الشيء المرهون يتحملها الراهن.

رابعا: ابدال المرهون:

تنص المادة(١٠٢٢) مدني يمني :(على أن من أسباب انتهاء الرهن إبدال المرهون).

---

(١) د. سمير تناغوه ، مرجع سابق ، ص٢٩٨.
(٢) د. السنهوري ، مرجع سابق ، ص٦٢٩.
(٣)المادة (١٠٢٣) مدني يمني، والتي تقضي بأن (ينتهي الضمان إذا عاد المرهون إلى حيازة الراهن)
(٤) د. نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ص٢٢٢.
(٥) د. السنهوري ، مرجع سابق ، ص٦٢٩.

وإبدال المرهون باتفاق الطرفان يؤدي إلى انقضاء الرهن على الشيء الذي تم إبداله باعتبار أن الرهن حق عيني يتعلق بالمعنى المرهون به ذاتاً[١].

وبانقضاء الرهن الأول ينشأ رهن جديد على العين البديل تتحدد مرتبته وفقاً لما قد يكون للغير من حقوق نافذة على المرتهن على هذا الشيء الجديد.

خامساً: فسخ الرهن:

كما تنص المادة(١٠٢٢) مدني يمني، في سياق تعدادها لأسباب انتهاء الرهن على أن من أسباب الانتهاء (فسخ العقد) ويترتب على فسخ عقد الرهن زوال أثره في ترتيب حق الرهن للمرتهن وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد.

الخاتمة:

يعالج البحث موضوعاً متميزاً من موضوعات القانون المدني اليمني وهو الرهن الحيازي باعتباره حق عيني تبعي يضمن الوفاء بالدين.

فتناول البحث المفهوم العام للرهن الحيازي في المبحث الأول حيث بينا تعريف الرهن الحيازي وخصائصه وكذلك انشاء الرهن الحيازي وشروطه ،كما تناول البحث في هذا المبحث رهن المال الشائع وتنوع الأموال القابلة للرهن الحيازي.

أما المبحث الثاني تناولنا آثار الرهن الحيازي وانقضاءه حيث بينا فيه التزامات وحقوق كل من المدين والدائن وهي الآثار المتعلقة بين المتعاقدين و آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير ولهذا تناولنا في هذا المبحث انقضاء الرهن الحيازي وينقضي إما بصفةأصلية أو بصفة تبعية والملاحظ في هذا البحث أن الرهن الحيازي في القانون المدني اليمني لا يشترط لانعقاده الرسمية كما في الرهن الرسمي والذي سارت عليه معظم التشريعات العربية فقد ينعقد الرهن الحيازي بورقة عرفية بعكس التشريعات العربية الذي لا ينعقد إلا بورقة رسمية. وضع المشرع قيداً هاماً على المدين وهو منعه من التصرف في المال المرهون مادة(١٠٠٩) مدني يمني، وعلى هذا الأساس لايجوز أن يتصرف المدين بالشيء المرهون أثناء الرهن إلا بموافقة الدائن وبهذا النص ينفي المشرع الميزة التي يتمتع بها هذا العقد وهي ميزة التتبع.

كما يلاحظ من واقعنا وحياتنا وأعرافنا الإجتماعية أن اغلب الناس لايطبقون ماهو منصوص عليه في القانون المدني وهو أن يكون العقد شكليا أي بورقة رسمية أو عرفية فهناك وثيقة عرفية تسمى (الحجة) شائعة الاستعمال وبالذات في المناطق الشمالية، وهناك (الشيمة) وهي وثيقة عرفية شائعه الاستعمال في المناطق الجنوبية، وهذه الوثائق يبرمها الأفراد فيما بينهم دون الرجوع إلى الوثائق الرسمية لأن اعتبار الكلمة في أعرافنا وعادتنا هي العقد.

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها بعد التطواف مع هذا البحث تتمثل في الآتي :-

أولا النتائج:

١- عقد الرهن الحيازي عقد رضائي عيني وحق تبعي غير قابل للتجزئة.

٢- عقد الرهن تضمن شروطاً واركاناً خاصة بالدين المضمون والمال المرهون من خلالها يضمن المشرع تحقيق وتحقق العدل وحفظ الحقوق.

٣- يصح رهن المال المشاع الصادر عن الشركاء جميعهم أو عن أحد الشركاء مع شروط ذكرها واضعوا القانون لضمان صحة النفاذ.

٤- فصل فقهاء القانون وشراحه في مسألة نصيب الراهن مالاً منقولاً من المال المشاع بما من شأنه التعارض مع الرهن الرسمي ((العقار)) وذلك لفك هذا التعارض والترجيح المقبول.

٥- رهن الشريك لكل المال الشائع تجاوز لحدود حصته يخول للدائن المرتهن ابطال العقد على أساس أنه رهن ملك الغير أو على اساس غلط الاعتقاد انه ماله وليس له.

٦- تنوع الاموال القابلة للرهن الحيازي بين العقارات والمنقولات المادية والمعنوية والديون.

٧- تضمن عقد الرهن الحيازي آثاراً التزاميه حقوقية بين الراهن والمرتهن كما تضمن آثاراً بين المرتهن والغير.

٨- شروط نفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير انتقال الحيازة بصورة ظاهرة واستمرارها.

٩- سلطات الدائن المرتهن في مواجهة الغير تتمثل بحق الحبس وحق التتبع والتقدم.

١٠- انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية يكون بالوفاء أو بالمساقطة والتجديد والوفاء بمقابل.

١١- انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية بالنزول عن الرهن واتحاد الذمة وهلاك الشيء المرهون

(١) د. السنهوري، مرجع سابق، ص٦٢٩.

وإبدال المرهون وفسخ الرهن .

ثانياً : التوصيات :

يوصي الباحث الجهات ذات العلاقة بالآتي :

١- إنشاء مراكز ابحاث متخصصة أكاديمية تعيد النظر في القوانين المدنية المنظمة وفق التطورات الراهنة المتسارعة .

٢- إنشاء شبكة معلومات بين الجامعات العربية والإسلامية عن الرسائل والاطروحات القانونية للبناء والاستئناف على ما تم حفظاً للجهود وتنمية المعارف .

٣- عقد مؤتمرات دولية وندوات علمية في موضوعات القوانين المدنية للوصول إلى رؤى موحدة حول بعض القضايا والمسائل فيها .

٤- التنسيق مع هيئات التشريع القانوني النيابية وبين المراكز القانونية والفعاليات العلمية لتوظيف المخرجات العلمية وعدم تركها حبيسة الأدراج في المؤسسات العلمية .

والله الهادي إلى سواء السبيل

قائمة المراجع

أولاً : الكتب والدراسات القانونية:

١-د. إسماعيل المحاقري، التأمينات العينية والشخصية ،دار الفكر المعاصر صنعاء الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢-د. إسماعيل غانم، الحقوق العينية التبعية، مكتبة عبد الله هبة، القاهرة ،١٩٦١.

٣-د. أحمد سلامة، التأمينات العينية، الرهن الرسمي، دار التعاون للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، م.ع.م،١٩٦٦م

٤-د. جميل الشرقاوي، التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني اليمني، دار النهضة العربية- القاهرة ، ١٩٨٦م .

٥-د. سهيل حسين الفتلاوي، التأمينات الشخصية والعينية في القانون اليمني، دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٦- د. سمير عبد السيد تناغوه، التأمينات الشخصية والعينية، منشاة المعارف الإسكندرية ١٩٧٥م.

٧- د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات القاهرة ١٩٥٩م .

٨- د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف ط١٩٨٢م.

٩- د. علوي العلوي، عقد البيع في القانون المدني اليمني، دار التفوق صنعاء ٢٠١٥م .

١٠- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر، دار الحياه العربي، بيروت ١٩٧٠م

١١-د. عبدالمجيد مطلوب، نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه.

١٢-د. عبدالمنعم البدراوي،التأمينات العينية، القاهرة، ١٩٧٣م.

١٣-د. عبدالفتاح عبدالباقي، الوسيط في التأمينات العينية ،دار النشر للجامعات اليمنية ١٩٥٤م.

١٤-د. مأمون أحمد الشامي،التأمينات الشخصية والعينية، جامعة صنعاء ،دار الفكر المعاصر ٢٠٠١م.

١٥-د. محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة،١٩٧٩م.

١٦-د منصور مصطفي منصور، في التأمينات العينية ١٩٨٣م .

١٧-د. محمد وحيد الدين سوار، الحقوق التبعية، مكتبة دار الثقافة عمان ١٩٩٥م .

١٨- د. محمد لبيب شنب — دروس في التأمينات العينية والشخصية دار النهضة العربية ١٩٧٥م .

١٩- د. نعمان محمد خليل جمعة ،الحقوق العينية ،دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢م .

٢٠-أ.د وهبة الزحيلي ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني ، دار الفكر المعاصر دمشق ، سورية ، ٢٠٠٥م .

ثانيا: التشريعات :

٢١-القانون المدني اليمني

٢٢- القانون المدني المصري

٢٣- القانون المدني العراقي

٢٤- القانون المدني الأردني

٢٥- القانون المدني الإماراتي

٢٦- قانون المرافعات المصري

٢٧- المذكرة الإيضاحية في القانون المدني اليمني

مسار الخطة الإخراجية في ربط شكل العرض المسرحي بمضمونه

الدكتور / علي سيف صالح المشرقي
أستاذ الإخراج المسرحي المشارك
رئيس الدائرة الإعلامية/ جامعة الحديدة

المقدمة

ما يميز التفكير الإبداعي للمخرج العبقري، هو أسلوب معالجته للعرض، الذي يتم صنعه استناداً إلى النص المسرحي، وفكرته الجوهرية على خشبة المسرح، من خلال رسم خطة إخراجية، يحدد فيها المهام الفكرية والفنية تحديدا واضحا، لما يمكن أن يكون عليه العرض على خشبة المسرح، مستعينا بالشروط التكنيكية (المساحة والميزانسين)؛ فالخيال الواسع لدى المخرج، وقدرته على التصور الدقيق لشكل العرض بجميع عناصره من خلال دمج خطابه، وخطاب المؤلف، وخطاب العرض والتلقي؛ سيغني الخطة الإخراجية، بالقيم الفنية، ويساعد على توضيح الكثير من خفايا العرض، ويوُجد التفاعل المطلوب، والانسجام التام بين تلك الخطابات. فبقدر ما تتشكل الخطة الإخراجية في وعى المخرج باعتبارها رؤية فنية تتابعه حتى لحظة العرض؛ بالقدر نفسه تكون ذات تأثير ملموس على خشبة المسرح؛ فميلاد خطة إخراجية، يعتبر ظاهرة صعبة ومعقدة للمخرج، حينما يشرع بإخراج عمل مسرحي؛ لأنّ ما يتطلب منه، هو تحويل النص المكتوب، عبر وسائط متعددة، إلى شكل محسوس، ذي دلالات بصرية جمالية، تعكس مستوى إبداعه؛ لذا عليه أن يكون دقيقا، وحاسما في كل ما يخص العرض، داخل، وخارج الخشبة، وليس فقط بالنسبة لدقة التصميم، والديكور على خشبة المسرح، وإنما فيما يتعلق بما يحيط بالمنصة من الخارج أيضا[1].

إن بناء تصور من قبل المخرج، ومصمم الديكور، لخطة عرض ناجحة ينبغي أن يرافقه تصور كامل للشكل الفني للعرض؛ لإيجاد الانسجام، والتطابق الكامل بين الشكل، والمضمون في العمل المسرحي، فعندما يعبر الشكل عن المضمون، فهذا يعني أن المخرج استطاع أن يربط بينهما ربطا دقيقا، متماسكا من خلال رسم خطة إخراجية ناجحة، عكست خيال إبداعه.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان كيفية معالجة المخرج للعمل المسرحي على خشبة المسرح؛ من خلال رسم مسار خطته الإخراجية؛ لتنفيذ خطة عرض إبداعية من قبله ومن قبل مصمم الديكور؛ لربط شكل العرض بمضمونه؛ وليكون عونا للباحثين، والدارسين في مجال الإخراج المسرحي.

الملخص

تتجلى القيمة الجوهرية للعرض المسرحي، إذا ارتبط شكل العرض المسرحي بمضمونه. وتعتبر الخطة الإخراجية هي المنظّمة لذلك، وهي التي تقود كل عناصر العرض: النص الأدبي، إبداع الممثلين، عمل المصممين، وكلّ مهام أعضاء الفريق المساهم في العمل المزمع عرضه؛ إذ سيتحقق ربط شكل العرض بمضمونه من خلال معرفة المخرج لجوهر النص المسرحي، عن طريق تحليل محتواه، وبالمعالجة الفنية، عن طريق العناصر البصرية، والسمعية، والحركية، بحيث يُحدَّد الشكل الخارجي المرئي للعرض - (المكان) و (الزمن) الذي تدور فيه أحداث المسرحية، من خلال أفعال شخصياتها المتحركة؛ ليرتبط الجو العام للمكان، بإيقاع أفعال تلك الشخصيات في المشهد، مع إيقاع العرض المسرحي ككل، وكل ذلك مرتبط بالخطة الإخراجية، التي تفترض أن تكون مرتبطة هي الأخرى بعلاقة صحيحة، ومتفاعلة مع الفكرة الجوهرية للعمل المسرحي.

تتطلب كل أفعال الممثلين الدرامية، شكلاً مسرحياً متألقاً ومؤثراً، وهذا يتطلب البحث عن لغة تعبيرية خَلّاقة، وطالما إنَّ لغة الميزانسين هي لغة التعبير عن الحياة الداخلية للشخصية، فالعمل عليها يساعد على ربط شكل العرض بمضمونه، خاصة إذا كانت لغة إيقاعات تلك (الميزانسينات) ذات عمق داخلي، فيظهر تشكيلها وتكوينها نتيجة لحل عدد من المهام الفنية. كما يعتمد ربط شكل العرض بمضمونه، على مدى انسجام خطة مصمم الديكور، مع الخطة الإخراجية؛ إذ تعتبر الخطة الديكورية بمثابة نظام صور متناسقة، تتداخل فيه المهام الإخراجية مع حس التصميم؛ لذا فالخطة الديكورية للعرض المسرحي، لا يمكن أن تكون معبرة، إلا إذا ارتبطت بالخطة الإخراجية، بحيث تتميز كل التصورات الخاصة بمصمم الديكور أثناء تنفيذ خطته على خشبة المسرح، بالسعة، والمرونة؛ لكي تفسح المجال أمام المخرج، حتى ينسق عمله بسلاسة، وهو يضع خطته الإخراجية.

(١) دين، الكسندر، الإخراج المسرحي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص٣٨٥.

المبحث الأول : ميلاد الخطة الإخراجية ودراسة خطاب المؤلف.

خطاب المخرج هو العمل الذي ينجزه، على ضوء الخطاب الذي أعده المؤلف، يحوله إلى شكل مرئيٍ ومحسوس، بعد أن كان لغة، ذات مؤشرات بيانية؛ ليصنع به عرضاً، يقوم بتشخيصه ممثلون، ليوصله فنياً وجمالياً إلى المشاهد، عبر وسائط متعددة، من خلال رسم خطة إخراجية ناجحة؛ وتنفيذها تؤول بالعمل الفني إلى تحقيق الهدف المرجو؛ إلا أن عملية ميلاد خطة إخراجية وتنفيذها تعتبر من الظواهر الصعبة، والمعقدة التي يواجهها المخرج، حينما يقدم على إخراج عمل درامي؛ إذ إن للدراما متطلبات تختلف عن الشعر والقصة، وأيّ نوع أدبي آخر[١]، وسوف تتحقق تلك المتطلبات من خلال تنفيذ خطةٍ إخراجية ناجحة؛ لأن كل شيء في العرض المسرحي ينبع من الخطة الإخراجية، التي يتم وضعها استنادا إلى معرفة المخرج بأسلوب النص المسرحي، وفهم فكرته الأساسية، ووفقا لتفاعله الداخلي مع خصوصية ذلك الأسلوب، وتلك الفكرة؛ لأنَّ أسلوب النص المسرحي يسعى إلى توضيح فكرة ما، يقوم المخرج بتحويلها إلى خطاب عرض، يستقبله المشاهد بكل قيمه الجوهرية، عن طريق مركب فني درامي، يُقدَم برؤية ممتزجة بشكل محسوس، وبمنهجية علمية، إبداعية. والمنهجية العلمية هنا تتمثل في قيام المخرج بعملية تفجير النص من الداخل، وتهشيم العلاقات الإنشائية، والحوارية داخل النص، وتحويلها إلى علاقات ذات دلالات بصرية، وإشارات جمالية فنية معبرة، من خلال تنفيذ خطة إخراجية مبدعة، بحيث تتميز بالوضوح، ولا تعتمد على المعنى الخفي والسري للكلمة، يكتنفها الغموض وألا منطق، يصعب على المشاهد اكتشاف العلاقة الجديدة بين النص والعرض. لأنَّ الخطة الإخراجية تتجلى فيها رؤية المخرج، التي تنبع من أفكاره، وتصورات خياله؛ لذا نستطيع القول إن الخطة الإخراجية معيار لقياس إبداع المخرج، وقراءة لخطابه؛ لذا فعلى المخرج حينما يشرع في صياغة الخطة الإخراجية ألا يتبع أفكارا وتصورات خيالية، أو ضيقة، قد تؤول بالعمل إلى الفشل. بل عليه ألا يبتعد عن التصورات، والرؤى التي تعكس الإبداع المنطقي لشكل العرض المسرحي، وهذا يعني أنَّ على المخرج حينما ينفذ خطابه أن يتبع أسلوب الواقع الفني؛ ليجعل المشاهد يلاحظ حركة الممثلين، وأفكار المسرحية، وأحداثها؛ إذ تكون شبيهة بتلك الحركات، والأفكار في الحياة العامة، وليست مطابقة لها، أي إنه عليه أن يكون دقيقا جدا، حينما يقوم بتنفيذ شكل العرض، بواسطة عناصره الفنية، متبعا التعامل مع أسلوب العرض بواقعين؛ واقع حياتي، وواقع فنّي، مع عدم الخلط بينهما؛ إذ يوضح الفارق بينهما، ذلك الخط الفاصل الذي ينبغي فهمه؛ فأسلوب الواقع الحياتي يحدده المؤلف، من خلال حسّه المسرحي، فلا يدع أمرا، أو شيئا يقع عليه نظره، أو تسمعه أذنه، إلا وتفرغه تلك الحاسة عنده، في الشكل المسرحي[٢]؛ والواقع الفني هو الذي يسمح بالتعامل بمرونة مع أسلوب المسرحية، ويحدده المخرج؛ لأن على الفنان المبدع أن يُوجد الخط الفاصل بين الفن والواقع؛ فالمسرح ليس واقعا، ولا تُعرف له حدود في مجاله الإبداعي، وكلّ شيء ممكن فيه؛ وهذا يتطلب من المخرج أنْ يُحدد مهماته الفكرية، والفنية تحديدا واضحا لما يمكن أنْ يكون عليه العرض المسرحي المقبل. وهنا يتحتّم عليه القيام برسم مسار خطته الإخراجية، من أجل الدخول إلى الدلالات الفكرية، وكلّ الصور التي رسمها المؤلف، وكل أماكن الأفعال الموصوفة في النص، وأيضا للدخول إلى الدلالات الفنية للعرض؛ إذ يبدأ المخرج العمل على خطته حينما يستلم المادة (النص المسرحي)، ولكن إن أراد أن يترك خطابه بصمة إبداعية، ويتحقق من خلاله ربط شكل العرض بمضمونه، فإن عليه أن يدرك أنَّ العمل على النص لا يعني التفسير الجامد له، بل، يعني التحليل العميق للغة، والحوار، والوصول إلى تفسير فكرته الجوهرية؛ لذا يبدأ المخرج بتقسيم النص إلى ثلاثة مستويات:

أولاً: معرفة الفكرة الرئيسة وتحليل محتوى النص:

إنَّ أهم نقطة يحتاجها المخرج، حينما يتسلم النص معتزماً إخراجه، هي اكتشاف الفكرة الأساسية للنص المسرحي، والقيام بتحليل محتواه؛ لأنَّ ذلك سوف يقوده بالتأكيد إلى رسم خطةٍ إخراجية موفقة للعرض المسرحي؛ إذ تتجلى الخطة الإخراجية في العمل الدّرامي، كلما تغلغل المخرج في معرفة فكرة المؤلف، ونظام الأشكال، والصور الضعيفة، وتفاصيل الحوارات الدقيقة الموجودة في النص، إذ يبدأ بعملية جمع كل ما يتعلق بالمادة، ودراستها وتحليلها؛ لذا يجب على المخرج أن يوضح كل الأسئلة المتعلقة بعقدة المسرحية، وموضوعها وأسلوبها[٣]. فالمخرج من خلال وعيه، وتجاربه المتراكمة، يستطيع اكتشاف فكرة النص، وعوالمه الخفيّة، وتحويلها إلى إشارات، ودلالات، من خلال توظيف مركب العناصر الفنية؛ فهو يقوم بعملية بناء خطاب آخر على المسرح، لأنّه يقوم بتحويل نص سردي، إلى منجز مسرحي؛ لذا علينا أن نميّز بين النص، والعرض؛ فالعمل المسرحي خطاب مزدوج، فالأول ينجزه المؤلف، أما الثاني فانجازه جماعيّ، يكون المخرج على رأسه،

(١) سرحان، سمير، تجارب جديدة في الفن المسرحي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص١٣٧.

(٢) احمد على، سامية، و شرف، عبد العزيز، الدراما في الإذاعة والتليفزيون، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٠،ص٦٣.

(٣) دين، الكسندر، الإخراج المسرحي، مصدر سابق، ص٤١٢.

فبقدر ما تكون الخطة الإخراجية تفاعلية، بالقدر نفسه يكون تأثيرها على عناصر الشكل الفني، أي إن تفاعلها في وعي المخرج، سوف يكون رؤية فنية تُتابع الربط بين عناصر العرض كلما زادت البروفات، حتى اللحظة الأخيرة، حينما يتم الانتهاء من العمل على خشبة المسرح وعرضه للمشاهد.

ثانياً: تحديد الأحداث والأفعال التي يطرحها المؤلف داخل النص:

على المخرج أن يحدّد أهم الأحداث في المسرحية، من خلال تحديد المشاهد الرئيسية فيها، التي تقود الفعل في العرض المسرحي، وتكشف عن فكرة المؤلف بوضوح تام، وعن طبائع الشخصيات؛ لأنّ كل فعل مسرحي، يدور في بيئة مسرحية معينة، يجب أن يوجد غطاءا مناسبا لمكان الفعل، بحيث يدور في فضاءٍ معيّن، قد يكون صالة، أو حديقة، أو غرفة ....الخ؛ لأنَّ الفعل يقاس على أساس الشكل الخارجي، أي يعتمد تقديمه الممثل، حيا، أمام أعين ومسامع المشاهدين؛ إذ يعتبر الفعل أكثر وسائل التصوير إثارة وتشويقا [١]؛ لأنّه يمتلك وحدة متماسكة ذات جانبين؛ جانب الفعل الخارجي، وهو الجانب العضلي، وجانب الفعل الداخلي، ويمثل الجانب النفسي. فالفعل هو الذي يوجد الفكر، والشعور، والمخيلة مع التعبير الحركي للممثل. وعلى الرغم من أن المؤلف لم يعالج فن الممثل في ماهيته، وفي وسائله؛ لعلمه أن هذا يتطلب بحوثا لا تمت بصلة وثيقة إلى الموضوع الذي أدار قلمه فيه [٢]؛ لذا على المخرج أن يعتمد في عمله، على تفسير مكان الفعل في المسرحية، من خلال قراءة علامات المؤلف؛ لأنَّ المخرج يُعوّل كثيرا على مَكان الفعل، وهذا أمرٌ بديهيٌّ طالما أنَّ الأحداث في الحياة لا تجري أبدا دون فضاء؛ لهذا فأول شيء يتراءى في مُخيلة المخرج - وهو يقرأ النص المسرحي - هو مكان الفعل لكل مشهد؛ لأن الفضاء المسرحي يُرسم ليُنفذ فيه الفعل لإعطاء الشكل المناسب لهذا الفعل، وذلك من خلال لغة المخرج؛ لذا يتطلب على المخرج أن يتعمق في فهم ما وراء الفعل، (الفعل المتغلغل)، وربطه بحركة المكان، وتحديد إيقاعات المشاهد، وربطها تتابعيا بالإيقاع العام للعرض المسرحي، لأن تتابع الإيقاعات على طول المسرحية يخلق ما نسميه (بالتون) الذي يخلق بدوره المفهوم أو الأثر العام الذي تؤديه المسرحية [٣]؛ إذ إن تنظيم التشكيلات الإخراجية، ووقفات الفعل الرئيس، والثانوي، في المسرحية، وتنظيم التغييرات من خلال الإضاءة، والسيطرة على المؤثرات الصوتية، والبصرية، وحتى السيطرة على الضوضاء خلف الكواليس، كلُ تلك الوسائل، تشكل الإيقاع العام للعرض المسرحي، الذي يعتبر جزاءً فعالاً من الخطة الإخراجية، التي رسمت لتحقيق ربط شكل العرض بمضمونه، وهذا العنصر أي الإيقاع، يعتبر من أهمْ عناصر العرض المسرحي، ويقع نجاح بنائه على حنكة مخرج العرض؛ لأن المخرج يستطيع أن يجسده من خلال الربط المتطابق بين أجزاء البناء الداخلي للعرض، وهو أيضا عنصر لا يمكن حسمه، إلا من خلال العمل التطبيقي على خشبة المسرح.

ثالثا: دراسة الحالة الزمنية التي يصورها النص:

تعتبر دراسة المخرج، لأحداث المسرحية التي تعرض أمام الجمهور حالة زمنية، مهمة لتحديد الفعل الذي له علاقة بالتفسير البيئي، والمكاني، والاجتماعي والنفسي للشخصية؛ فعندما يدورُ الفعل الأساسي للشخصية في مكان ما في فصل الربيع مثلا، نجد تصرفات الشخصية تختلف عن تصرفاتها في فصل الصيف؛ لأنَّ تلك الشخصية ستحدد ضمن مكان معيّن، وفي لحظة زمنية معينه. ومن البديهي أن يكون سلوك الإنسان العادي إثناء ساعات النهار، مختلفا عن سلوكه أثناء ساعات الليل، وهذا أمرٌ له علاقة بتكيف الشخصية ذاتيا، وموضوعيا، مع بيئتها المحيطة؛ ونتيجة لذلك يتحتم على المخرج أنْ يتنبه إلى عامل الزمن الذي يعتبر من العوامل المهمة، والأساسية في الفن المسرحي [٤]؛ لأن الحالات الزمنية في خطاب المؤلف تتداخل فيما بينها بشكل نسبي، وتجسد علاقاتها بإحداث أماكن أفعال المسرحية؛ ودراسة المخرج للحالات الزمنية، التي يصورها المؤلف عن طريق الإشارة، من خلال الإيحاءات المتناسقة للعالم الشعري المعبر عن واقع الشخصية، تجعل المخرج يضع لمكان العرض، خصائص إضافية متفاعلة مع التوقيت الزمني؛ إذ ينبغي لمكان العرض أنْ يضمَّ الحالات الزمنية التي وفرها المؤلف؛ لأنها شرط من شروط الحركة المرتبطة بالشخصية، أي إنه يقدم العرض المسرحي بتصور زمني نابع من زمان الفعل ومكانه في النص، بشكل حيوي وفعّال [٥]؛ فمعرفة المخرج للحالات الزمنية التي يصورها النص، تجعل خطته تحافظ على الاستمرارية، والتواصل مع الفكرة الأساسية للعرض المسرحي، وتتخذ مسارا إبداعيا، يتحقق من خلالها قراءة واضحة لخطابه.

---

(١) احمد على، سامية، و شرف، عبد العزيز، الدراما في الإذاعة والتليفزيون، مرجع سابق،ص١٥٢.

(٢) أقلاديوس، انيس فهمي، السينما والمسرح وأمراض النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٢، ص١٧-١٨.

(٣) سرحان، سمير، تجارب جديدة في الفن المسرحي، مصدر سابق، ص٨٣.

(٤) بيان، لين يان، أسلوب سو سياو تشون في فن الإخراج المسرحي، ١٩٩١، ص ٢٦٠.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٦٢.

المبحث الثاني: الخطة الإخراجية ومعالجة الشكل وتكوين الميزانسين.

من أجل إنجاح سير الخطة الإخراجية بمرونة، وتحقيق هدفها؛ على المخرج أنْ يضعَ بعين الاعتبار أنَّ الفن المسرحيَّ يمتلك خصائص تميزه عن باقي الفنون الأخرى، وأن العرض المسرحي ليس من صنع فنان واحد، كما هو الحال في معظم الفنون، والآداب، بل هو نتاج جهود مجموعة من الفنانين وتعاونهم وتضافر جهودهم، ابتداءً بالمؤلف، مرورا بالممثلين، والمصممين، والفنيين، والإداريين؛ إذ إن مبدع العرض المسرحي ليس شخصا واحدا، بل مجموعة بكاملها. وعلى المخرج أن يدرك أن الاستقلالية بالعمل المسرحي لن يحقق الغاية الفنية الإبداعية؛ لأنَّ العمل المسرحي فنٌ تركيبيٌ، يتشكل من عدة فنون متفاعلة في ما بينها، مثل: الأدب، الرسم، العمارة، الموسيقى، الرقص ....الخ. والمطلوب لإنجاح العرض هو التكامل بين وظائف تلك العناصر، وتضافر جهود المتخصصين في تنفيذها؛ علما بأن هناك استقلالية لكلٍ قسم من هذه الأقسام في إطار عملها، إلا أنها مجتمعة تكّون الوحدة الكاملة لتنفيذ العمل المسرحي، تحت قيادة مخرج العرض.

إن تصور المخرج لخطته، ينبغي أن يرافقه تصور كامل عن الشكل الفني للعرض المسرحي القادم بكل عناصره، دون أن يفقد الانسجام، والتطابق بين هذه العناصر الفنية من جهة، وبين مضمون جوهر النص من جهة أخرى؛ إذ يتمثل الهدف الرئيسي للخطة الإخراجية هنا، في إعطائها شكلا للمضمون، ومضمونا للشكل؛ فعندما يعبر الشكل عن المضمون، يعني هذا أن المضمون مرتبط بالشكل ارتباطا دقيقا ومتماسكا إلى درجة لا يمكن فصل الواحد عن الأخر[١]. ومن أجل إيجاد المضمون في العمل الفني، ينبغي إيجاد الشكل الخاص به. ولتحقيق ذلك يتطلب من المخرج معالجة التكوين المطلوب، وفقا لمقاييس المكان على خشبة المسرح، من خلال البحث عن لغة تعبيرية خاصة، عن طريق فن (الميزانسين)، ف (الميزانسين) وشكله المتنوع، والمعبر، يعتمد على درجة تغلغله العميق في العمل الدرامي، وفي عالم المؤلف، وآرائه الفكرية، والفلسفية، والجمالية؛ إذ لا يكون (الميزانسين) نتاجا ظاهريا لفن الإخراج؛ لذا فعلى المخرج أن لا يقع في الفن السطحي الذي يجعل من عملية وضع (الميزانسين) مجرد توزيع للشخصيات على خشبة المسرح، بهدف مطابقتها على الحوار؛ لأن ذلك يؤدي إلى المعلومة السطحية لفن الإخراج. ف (الميزانسين) المعبر عن جوهر الفكرة الرئيسية لمضمون العرض، ترفع القيمة الفنية للعرض، وتعطي شكلا معبرا لمضمونه؛ إذ إن القيم الفنية بالنسبة للمخرج في العرض الواقعي هي تلك (الميزانسيات) التي تعبر بدقة عن جوهر الشيء الحقيقي، وفي نفس الوقت ترفع من القيمة الفنية لفكرة العرض المسرحي[٢].

إن (الميزانسين) الناجح لا ينشأ تلقائياً، ولا يمكن أنْ يكون هدفاً بحدٍّ ذاته بالنسبة للمخرج بل، يظهر نتيجة لحلّ عددٍ من المهمات الفنية، منها: الكشف عن خط الفعل المتصل، ووحدة الشخصيات، وخلق الجو المسرحي الذي يحيط بهذه الشخصيات، ولا يقتصر (الميزانسين) الإبداعي على التصميم الفني المعبر عن فكرة مشهد معين بل، يمتاز بقدرته على التعبير عن فكرة العرض كله. ولتحقيق ذلك، على المخرج أن يغني خطته الإخراجية في (ميزانسينات) متعددة، باستخدام الفضاء المسرحي في مجالات الطول والعرض والعمودي، وربط تلك (الميزانسينات) بالتكوين التصوري لمضمون العرض؛ لأنَّ (الميزانسينات) المنفصلة تؤدي إلى انفصال علاقات الشخصيات مع بعضها ببعض، مما يؤدي إلى الاقتصار على التعبير عن التكيّف الخارجي، المشابه للحياة الخارجية، والخالي تماما من المعاني الداخلية. ولكي يتحقق التكوين المعبر، والشكل المطلوب، طبقا لمقياس فضاء خشبة المسرح يتطلب إتباع الآتي :

أ-على المخرج أنْ يحدّد نقاط الارتكاز التي يحتاجها في تشكيل العرض، وفقاً لتكوين (ميزانسين) العرض ككل.

ب-على المصمم توفير مجال مناسب يتيح للممثلين حرية الحركة.

وهنا نذكر أهم أشكال (الميزّانسينات) التي يمكن تنفيذها، لتحقيق الربط بين شكل العرض بمضمونه.

١-<u>الشكل القطري</u>:

إن (الميزانسين) المعبر، يعتمد على تغلغله العميق في عالم المؤلف، (أرائه الفكرية، والفلسفية، والجمالية)، ويعتبر (الميزانسين) القطري من (الميزانسينات) الرئيسة في تكوين الفضاء، وفقا للاتجاه القطري لمساحة التمثيل؛ إذ يوفر ديناميكية (للميزانسينات)؛ فالتشكيلات القطرية واحدة من التشكيلات، والتكوينات المفضلة، والممتعة عندما يتطلب التعبير على الخشبة عن الفعل الخارجي؛ إذ يعتبر البناء الديناميكي

(١) المشرقي، على سيف، الخطة الإخراجية ومعالجة الكتلة بالفضاء، بحث مقبول النشر، مجلة تهامة للعلوم الإنسانية، الجمهورية اليمنية، جامعة الحديدة، ٢٠٠٤، ص١.

(٢) بوبوف، الكسي، التكامل الفني في العرض المسرحي، ت. شريف شاكر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦، ص٧٥.

الخارجي شرطاً من شروطها الفنية، مما يؤكد لنا أنَّ المسرح فعل أكثر منه نص[١]،وتتمثل أفضل التكوينات ذات الاتجاه القطري في أبسط أنواعها التي تمثل حركة المثلث المواجه للمشاهد، عن طريقِ الخطين الجانبيين للخشبة؛ إذ نجد في التكوينات القطرية تعبيرا عن الاتجاهات المتضادة، وتعطينا إحساسا بالفضاء المفتوح والمنّوع ، كما تسمح بحركة المجاميع.

٢-الشكل الدائري:

هناك طاقة معينة لكل تكوين (ميزانسين) ينبغي المحافظة على استمراريتها، أثناء التشكيل الحركي (للميزانسين)؛ إذ إن نسبة ديناميكية (الميزانسين) تحدِد نسبة دوره في ربط شكل العرض بمضمونه، وفقاً لمقياس المكان، و(ميزانسينات) الشكل الدائري تعتبراً من (ميزانسينات) الربط؛ كونها تعطي انطباعاً بالانغلاق، مما يؤدي إلى إيضاح معاني الشكل التكويني للمشهد، ويسهل ربطه بالمضمون؛ لأنَّ (ميزانسينات) الشكل الدائري تعدُّ أكثر ديناميكية على خشبة المسرح من التكوينات و(الميزانسينات) القطرية؛ لذا يتطلب الاستفادة من تكوينها، من خلال تشكيل التتابع الحركي الذي له دور في تحقيق ربط شكل العرض بمضمونه.

٣-الشكل المتجانس:

تعتبر(الميزانسينات) المتجانسة من المكونات الرئيسة، التي تعطي انطباعاً بالتوازن، والهدوء، ولا تتصف بالديناميكية؛ إذ هناك طاقة كامنة وطاقة مستعارة، تبعا لمتطلبات التكوين، وبما أن (الميزانسينات) المتجانسة تعبر عن الشكل، فإن استخداماتها تذلل الصعوبات التكنيكية في بناء الشكل الفني للعرض، مما يجعل استخدامها وسيلة لإبراز الأسلوب الجمالي، وتكوين التأثير المسرحي صوريا. ولكي تُعطي (الميزانسينات) المتجانسة إثراءً في تشكيل العرض، ينبغي ألا تتم عملية تذليل الصعوبات التكنيكية على حساب الشكل الفني للمشهد[٢]؛ لذا يتطلب من المخرج أن يستخدم ثلاث طرق لتخطيط المساحة التي ستتكون عليها تلك (الميزانسينات)، وهي: إمّا بالخطوط، وإمّا بالنقاط، وإمّا بحركة الفعل الخارجية (الفيزيائية)؛ إذ تأخذ كلُّ طريقة من الطرق الثلاث أسبقيتها في التكوين على الخشبة، تبعا لأسلوب معالجة العرض المسرحي؛ فـ (ميزانسينات) الخطوط غالبا ما تستخدم عندما تعرض على مساحة التمثيل تلك المشاهد التي تعتمد على نوعية الفعل، باعتباره الوسيلة الأساسية للتعبير، ويمكن استخدام (الميزانسينات) بالنقاط لتحقيق منظور البعد البؤري؛ كونها الوسيلة الأساسية لتحقيق ذلك. والطريقة الثالثة التي تعتمد على حركة الفعل الفيزيائي، نابعة من خطاب بيئة المؤلف (النص)؛ حيث جغرافية المسرح يتم وضعها اعتمادا على خطوط الفعل الخارجي (الفيزيائي) لكل شخصية مسرحية. وهكذا نجد أن تكوين (الميزانسينات)، وحيوية تعبيرها المسرحي، وأسلوبها، تتحدّد بدرجة كبيرة من خلال تلك الشروط المساحية الدقيقة، والمعبرة عنها؛ لذا فإن معالجة الفضاء المسرحي يحتاج إلى تكوين (ميزانسينات) مختلفة، مرتبطة من حيث التكوين بالجسم المجاور[٣]، تبعا لاختلاف وضعية الديكور؛ إذ لكل تنظيم فضاءٍ على خشبة المسرح، له إمكانيته الخاصة في تحديد (ميزانسين) معين؛ فاستخدام الفضاء المسرحي عمقا وطولا، وتقسيم الفضاء إلى خطوط عمودية، وأفقية، يساعدِ على اغناء الخطّة الإخراجية (بميزانسينات) متنوعة، مما يؤمّن ذلك تطور الفعل المسرحي ديناميكيا، وتبرز حالة التضاد التي تولد الصراع في المشهد، وتحقيق هدف الخطة الإخراجية.

إن جمالية (الميزانسين)، وبساطته، يساعد على إيضاح تعبيره على الخشبة، كما يساعد على تحقيق الانسجام بين المضمون الداخلي للعرض، وبين شكل الصورة الخارجية للعرض المسرحي. ومهما تكن أشكال (الميزانسينات) موضوعة بطريقة عمودية، أو أفقية، أو على شكل أقواس، أو حلزونية، فإن تحقيق تفسيرها، وتوضيحها يأتي من خلال الاختِيار الصحيح لمناطق تكوينها. فالزوايا، والمناطق الموازية لمقدمة المسرح، تعتبر مناطق تمثيل مفضّلة جدا (للميزانسينات) البسيطة، والمتماسكة، التي تضم تشكيلاتها شخصيات قليلة؛ وكلما زاد العمق من الزوايا، والخطوط الأمامية زادت عدد نقاط التمثيل، مما يساعد المخرج على ابتكار (ميزانسينات) متنوعة، ومختلفة الوضعيات، مما يساعده على كيفية معالجة فضاء المسرح وأرضيته .

---

(١) المشرقي، على سيف و المهنا، عبود حسن، التعبيرات الجسدية ودلالتها في أداء الممثل، مجلة تهامة للعلوم الإنسانية، الجمهورية اليمنية، جامعة الحديدة، العدد ٦، يناير - يونيو، ٢٠٠٣، ص٢٧١.

(٢) بوبوف، الكسي، التكامل الفني، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص٢٥٣.

المبحث الثالث : مسار خطة العرض وربط الشكل بالمضمون.

يعتبر وضع خطة عرض مسرحي غنية تمتلك قدرات إبداعية خلاقة؛ من المهمات الرئيسة التي تقع على عاتق مخرج العرض؛ ومصمم الديكور، وهذا يرتبط بدرجة أولى بالخيال الإبداعي لكل منهما. ويعتمد ذلك على ما تقدمه الحياة من مجالات واسعة محفزه للخيال والإبداع؛ لأنَّ جميع الانفعالات، والانطباعات التي يختبرها الفنان، ويجسدها من خلال رؤيته؛ نجدها مرتبطة بالحياة وصادرة عنها؛ لذا على مخرج العرض وأيضا مصمم الديكور، أن يدركا أن خطة العرض، تتحدد حال تنفيذ العمل على خشبة المسرح بنقطتين. هما:

الأولى: أن الخطة الإخراجية تتكون من خلال جمع المخرج للمعلومات، والتفاصيل التي اكتسبها من الحياة، من دون أن يعمل بالتصور المطلق لتلك المعلومات.

الثانية: هي عكس الأولى، فالمخرج والمصمم عليهما أن يتصورا الشكل الفني للعرض بدقة إلى حد التفاصيل.

وبما أن خطة العرض، تتكون من مجموعة من العناصر، واللوحات، والشخصيات، التي تتشكل من خلال دراسة النص المسرحي وتحليله، واستيعاب أبعاده، وتبلور فكرته وجوهر محتواه؛ مكونةٍ في ذهن المخرج والمصمم صورا فنية متلاحقة؛ ينبغي المخرج والمصمم تصويرها على خشبة المسرح، حسيا وصوريا، لإبراز شكلها الخارجي؛ لكي تعبر عن الحياة البشرية بكل نقائها؛ لأن مسألة إيجاد الشكل الخارجي (البصري) للعرض المسرحي، سيحدد المكان الذي تدور فيه أحداث المسرحية، عبر أفعال الشخصيات، كما سيربط إيقاع أفعال الشخصيات في المشهد، مع إيقاع العرض المسرحي ككل، وكل ذلك بطبيعة الحال مرتبطتين بعلاقة مباشرة مع الخطتين الإخراجية والديكورية، اللتين يفترض أن تكونا مرتبطا بعلاقة صحيحة ومتفاعلة مع مضمون العرض المسرحي وفكرته الرئيسة[١]. ولكي يتحقق ربط شكل العرض بمضمونه؛ يتطلب من المخرج والمصمم، أن يحددا شكل العرض الفني أولا، ثم العمل على إعطاء ذلك الشكل مضمونه، من خلال إيجاد خصائص نقطتين رئيسيتين، هما الدلالات المكانية، والتشخيص والعرض.

أولاً: الدلالات المكانية:

ونقصد بالدلالات المكانية، تلك المفاهيم التي تعبّر عن المعنى الكامل للمكان المستخدم في أي عرض مسرحي، والتي تعتمد على خيال المخرج والمصمم، وإبداعهما؛ لتوصيل المعنى الدلالي والقيمة الجمالية لذلك المكان، الذي ينبغي له أن يكون منسجما تماما مع طبيعة الفعل الدائر فوق خشبة المسرح، علما بأن عناصر تلك الدلالات تختلف تبعا لاختلاف تنوعها. ولكي يتحقق ربط الشكل بالمضمون، ينبغي على المخرج، والمصمم، أن يعملا على تشخيص المكان، تكوينيا، وتشكيليا، من خلال التركيز على إبراز أربع دلالات، تتكون في النص المسرحي المزمع تنفيذه، وهي تتمثل بالآتي:

١- دلالات تتعلق بطبيعة العصر الذي تدور فيه الأحداث والأفعال، ولها مظهران:

أ-أسلوب وطريقة البناء:

من المعروف أن أسلوب البناء المعماري وطريقته، يتميز بطابعه الخاص من عصر إلى أخر، ومن أجل إبراز نمط عصر ما، على مصمم الديكور أن يرجع إلى المصادر التاريخية والمتاحف، وإلى التخطيط البنائي؛ لمعرفة أسلوب البناء وطرازه المعماري للحقبة التي ذكرها المؤلف؛ حتى يستطيع المصمم تشخيص الطراز المطلوب لتكوين الفضاء المطلوب، تبعا للعصر الذي تدور فيه أحداث المسرحية.

ب- جو مكان الحدث:

من أجل إبراز جو المكان التي تدور فيه الأحدث، على المصمم حينما يقوم في تكوين المنضر، ألاّ ينظر إلى حيّز المكان على خشبة المسرح، كما هو في الحياة، بل يؤخذ كحيز مشاركة، أي ينظر إليه ويصممه، وينفذه، باعتباره مكانا يشغله ممثلون ليؤدوا فعلا مسرحيا؛ لذا ينبغي لنا أن نفرق بين المكان في المسرح، وبين المكان في الحياة؛ إذ هناك خط يفصل بين الاثنين؛ وهنا يدخل عامل الخيال، والابتكار لدى المخرج والمصمم، عند تنفيذ هيئة المكان، وطبيعة الحدث على خشبة المسرح؛ إذ إن جو مكان الأحداث يتبين ويُستشعر، من خلال اختلاف شكل التصميم المعماري للمنظر، سواء أكان لمدينة ما، أم لقرية ما، في أي مكان، أو في أي عصر؛ فقد يكون الفضاء مفتوحا في مكان ما، بينما نجده مغلقا في مكان آخر، وهذا ينتج من خلال طبيعة الحدث؛ إذ إن الشارع المزدحم، لا يشبه بأية حال الشوارع الفرعية غير المزدحمة، وأهم ما يعنينا هنا، هو الحركة العامة في ذلك الفضاء، بما يمثله من ضيق وسعة، وتأثيره على حركة الممثلين ضمن المساحة المحددة على خشبة المسرح، وإيجاد مناخ يساعد على المعايشة، والإبداع[٢].

---

(١) المشرقي، على سيف، الخطة الإخراجية ومعالجة الكتلة بالفضاء، مرجع سابق، ص٢..

(٢) غرسان، على عقلة، الظواهر المسرحية عند العرب، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ط ٣، ١٩٨٥، ص ٦٣١.

٢- دلالات ذات علاقة بطبيعة الأرض و تتمثل بالآتي.

أ- طبيعة المكان:

تتناول الحالة التكوينية لطبيعة المكان، من خلال إيجاد بيئته الخاصة، التي تميزه عن خاصية بيئة الأماكن الأخرى، كأن يكون التكوين جبليا، أو سهليا، أو صحراويا، أو غير ذلك؛ إذ إن تكوين طبيعة المكان له علاقة متينة في عملية تجسيد البيئة المكانية. فما هو مكون في الجبال، ليس هو نفس التكوين في الصحراء؛ لأننا نستطيع أن نشخص البناء المعماري الصحراوي من البناء الجبلي، وهذا يفرض على المصمم قراءة النص، والتأكد من طبيعة البناء المعماري للمكان الذي تدور فيه الأحداث.

ب- شكل الفضاء:

يقصد به شكل الفضاء المحصور بالأماكن المحددة، والعمل عليه ليعطي تنظيم بصري متوازن للشكل الذي ينبغي أن يكون عليه، وتتبين العلاقات الحركية للأشكال في ذلك الفضاء[١]، ونقصد بالشكل هنا، كلَّ الأشكال التي تمثل ذلك الفضاء في الأماكن المختلفة؛ ففضاء المنطقة الجبلية - بأرضها وأشجارها وبنائها – تختلف عن فضاء المنطقة الصحراوية، المتمثل بأرض منبسطة واسعة الفضاء وخالية من الأشجار إلا ما ندر.

ج- التضاريس:

يقصد بها الحالة الجوية، وحالة التضاريس الأرضية، من براكين، وأمطار، وغير ذلك، استناداً إلى ما هو ثابت في النص المسرحي. وهنا يأتي أكثر من مختص للعمل تحت قيادة المخرج، والمصمم، لتبيان الحالة الجوية، والتضاريس، عبر المؤثرات السمعية والبصرية، لإضفاء جو معين يساعد المشاهدين على التأثر بما يرونه[٢]، ولتجسيد تشكيل الصورة للمنظر، وتحقيق هدف مسار خطة العرض.

٣- دلالات ذات علاقة بتفاصيل مفروشات الأثاث.

من المعلوم أن لكل عصر، ولكل مكان له أسلوبه المميز في تصميم الأثاث والمفروشات وبنائها؛ إذ تأخذ دورها في الأعمال الدرامية بحسب مقتضى توظيفها. ولكي تتحقق دلالتها في صورة المشهد. وتساعد في ربط شكل العرض بمضمونه، ينبغي على المخرج أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- التصميم:

يعتبر فن التصميم أَحد المجالات الواسعة كونه يعتمد في أسسه وعناصره البنائية، على ما هو مستمد من واقع الحياة، وذلك من خلال العلاقات المرتبطة بين أجزائها[٣]؛ لذا فحينما يبدأ المصمم بالشروع في تنفيذ ما هو مطلوب منه من الأثاث، فعلى المخرج أن يكون مدركا الأسس المستخدمة في عملية التصميم، بحيث يمتلك معرفة كافية بالأنماط والأساليب التشكيلية، للأثاث، والمفروشات، وأيضا بموادها وخاماتها، لكي تكون توجيهاته صحيحة، وتصب في تحقيق هدف خطته الإخراجية. كما ينبغي على المصمم أيضا أن يكون ملما بتخصصه، وبالمواد التي يستخدمها؛ حتى يستطيع باقتدار تصميم أسلوب العصر المطلوب إيضاحه وتنفيذه، والتأكيد على الأسلوب العام لذلك الأثاث وتلك المفروشات؛ إذ يستطيع المصمم إيضاح أي أسلوب في أي عصر، من خلال خامات المواد المستخدمة في التصميم؛ فقد يتطلب لتنفيذ التصميم المعتمد في مكان ما، مادة البلاستك المقوى، وفي مكان آخر يتطلب الخشب، وآخر الألمنيوم، وهكذا؛ لذا يتطلب أن تكون لدى المصمم معرفة تامة بخامات المواد التي يستخدمها، لكي ينفذ عمله بنجاح. فهناك عناصر يتحد بعضها بعض، وفق أسلوب معين. فالتصميم شكل، والشكل بناء يتضمن مجموعة من العلاقات[٤]، فالخيال الواسع عند مصمم الديكور، وقدرته على رسم خطته الديكورية، واختيار المواد، وخاماتها وألوانها وقدرته على تشكيل الديكور في المشاهد بطريقة موفقة، حتما سوف يغني الخطة الإخراجية، ويساعد على توضيح كثير من المهمات الإخراجية؛ لذا ينبغي على المخرج أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي يأتي بها مصمم الديكور من خلال التفاعل البناء، حتى يسير عمل المصمم مع الخطة الإخراجية بمرونة وبتفاعل تام.

ب- اللون :

نعني به هنا ألوان المساكن، وأبوابها، ونوافذها، وألوان أسوار المنازل؛ فهناك ألوان قد تكون محببة، ولها معنى عند قومية أو شعب من الشعوب، في مكان ما، بينما لا تكون كذلك عند أناس آخرين؛ فاللون يلعب دورا أساسا ومهما في حياة الشعوب، وعاداتها، وتقاليدها؛ إذ يدخل بأفراحها وأحزانها، كما يمتلك الأثر

---

(١) يوسف، رشيد، عمل المخرج مع مصمم المناظر، رسالة ماجستير، كلية الفنون الجميلة، بغداد، ١٩٧٩، ص ١١٨.

(٢) عبو، فرج، علم عناصر الفن، ج ٢، دار دلفين للنشر، ميلانو، ايطاليا، ١٩٨٢، ص١٢٤.

(٣) المشرقي، على سيف و اللبان، سمير شاكر، العلاقات البنائية في الأزياء الشعبية التهامية (زي الزرانيق نموذجاً)، مجلة بحوث، جامعة تعز، العدد الثامن، ٢٠٠٦، ص٣.

(٤) الحوفي، محمد، سيمولوجية المسرح، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي، مراكش، ١٩٨٥، ص١٥.

النفسي لدى الإنسان[١]؛ ويعود تجسيد ذوق اللون على الممثل، الذي يستطيع من خلال أدائه، تجسيد الذوق العام للفرد الذي يعيش في ذلك المكان، علما أن الألوان تتباين في قيمتها وأهميتها؛ فاللون الأصفر قد يكون محببا في منطقة ما، بينما لا يكون كذلك في منطقة أخرى، وهكذا.

ثانيا: التشخيص والعرض:

من أجل إيجاد الشكل المناسب والمنسجم للعرض المسرحي، والوصول إلى شكله المتكامل، وتحقيق ربطه بمضمونه، على المخرج، والمصمم أن يدركا أن العرض، والتشخيص يمثلان نقاطا مشتركة بين الحياة الاجتماعية وبين المسرح، غير أن العرض يصعد إلى الخشبة، وينفذ بالفعل المسرحي، وأما التشخيص فلا ينشأ في صورة الشخص، أو الشيء أو العنصر، كما في الحياة الطبيعية، بل، يضاف إليه ما يميزه عن الطبيعة، وذلك باستخدام الخيال؛ ولهذا فإن الوصول إلى تحقيق عملية التشخيص والعرض، يتطلب من المخرج والمصمم أن يوجدا من خلال خطة العرض ما يلي.

١-قوة التعبير الدرامي:

يتحقق قوة التعبير الدرامي إذا ما تحقق التعبير عن خصائص الحالات التالية، والتي تتمثل بما يلي:

أ-التعبير عن الحالة السيكولوجية.

ب-التعبير عن الحالة الاجتماعية.

ج-التعبير عن قوة التشكيل والتكوين.

ووفقا لهذا التحديد، فإن المخرج والمصمم عند تشخيص الدور والمكان على خشبة المسرح. بحاجة إلى إيجاد قوة التعبير عن خصائص تلك النقاط، من خلال التفسير النفسي والاجتماعي للشخصية، والتفسير المكاني والبيئي للتكوين. ومن أجل الوصول إلى الشكل المتكامل للعرض، وإلى قوة التعبير الدرامي؛ يأخذا شكل العرض بعين الاعتبار، التعديلات، التي يدخلها المخرج على المكان الدرامي، الذي ينبغي أن يصبح عند التمثيل حيزا مشهديا، أي مكانا تعرض فيه المشاهد المسرحية، التي تساعد على دمج المشاهدين بالممثلين، وتحملهم على المشاركة كصورة من صور التكوين المسرحي؛ إذ يستطيع الممثل التمثيل بين المشاهدين، فيحتك بالجمهور مباشرة، ويعطيهم دورا غير فعال في المسرحية[٢]. فالحيز المسرحي الذي يُقدّم للمشاهد أطرا تعبيرية، ويحمله على المشاركة، يتنوع تبعا لتنوع التعبير عن الحالة السيكولوجية، والحالة الاجتماعية للإنسان؛ مما يفرض على المخرج أن يحقق صورا متباينة الشكل، باختلاف مكان العلاقة الاجتماعية المصورة في الحدث المسرحي وزمانها، لذا ينبغي للمخرج، والمصمم، تشخيص المكان، وتقديمه في العرض المسرحي بشكل يتناسب مع إيقاع الفعل الدرامي الذي يؤديه الممثل داخل الحيز المكاني؛ لانَّ ذلك سوف يوفر للممثل حالة الانتماء إلى ذلك المكان، ويصبح جزءًا أساسا منه، ويتكيف معه وكأنه في الحياة. مما يوفر قوة التعبير الدرامي في العمل المسرحي، ويتحقق الانسجام والتطابق، بين شكل العرض، ومضمونه.

٢- الإيقاع العام للوحة:

يشكل الإيقاع عاملا مهماً بين عناصر العرض المسرحي، لأنّه الذي يقع الاعتماد عليه في إيجاد الانسجام والتوافق الكامل بين كل عناصر العرض، وبانسجامها، يتحقق ربط شكل العرض بمضمونه؛ إذ يعتبر الإيقاع العامل الرئيس الذي يعطي للمسرحية الحياة، وهو الذي يربط أجزاءها المختلفة في مجموعة موحدة، وعمل متوافق[٣]. وبما أن لكل عصر إيقاعه الخاص، وله تأثيره الكبير على مجرى الحياة العامة بكل تفاصيلها؛ فإن فن المسرح هو فن محاكاة هذه الحياة فوق خشبة المسرح؛ لذا فهو معني بدراسة إيقاع العصر المزمع محاكاته، وإيصال الممثلين إلى معرفة إيقاع الحركة الداخلية والخارجية، لحياة الشخصية المتقمصة، وأيضاً إلى معرفة الإيقاع الخاص لطريقة إلقاء حوار تلك الشخصية، فمن المعروف أن طريقة إلقاء الناس وحركتهم في منطقة معينة، وفي عصر معين، تختلف من منطقة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر؛ لذا يتطلب من المخرج أن يحقق الانسجام بين الإيقاع الحركي، والإيقاع السمعي، والإيقاع البصري، للعرض المسرحي، أثناء تنفيذ خطته على خشبة المسرح؛ لأن ذلك سوف يؤثر إيجابيا على استمرارية جريان الأحداث في العرض المسرحي، مما يوجد التطابق الكامل، والعميق بين الشكل والمضمون، وتحقق الخطة الإخراجية مسارها في ربط العرض بمضمونه.

---

(١) المشرقي، على سيف، الخطة الإخراجية ومعالجة الكتلة بالفضاء، مصدر سابق، ص ١٢.

(٢) كروتووسكي، جيرزي، نحو مسرح فقير، ت د. كمال قاسم نادر، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٨.

(٣) دين، الكسندر، العناصر الأساسية لإخراج المسرحية، ت، سامي عبد الحميد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المطبعة العصرية، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٩٢.

النتائج والتوصيات:

من خلال هذه الدراسة التي سعت لتبيان كيفية رسم مسار خطة إخراجية مبدعة، تحقق ربط شكل العرض بمضمونه، توصل البحث للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً النتائج:

١- رسم خطة إخراجية من الأمور الصعبة التي تواجه المخرج.

٢- خطاب المخرج معيار لإبداعه من خلال تحديد المهام الفنية والفكرية للعرض.

٣- خطة العرض تقوم على عاتق مخرج العرض ومصمم الديكور.

٤- من خلال ربط شكل العرض بمضمونه، يتحقق العرض الإبداعي المتكامل.

ثانياً التوصيات:

١- تحليل النص المسرحي بعمق ودقة، وفهم الأبعاد الدلالية والفكرية للمؤلف.

٢-تكوين وتشكيل (ميزانسينات) معبرة بدقة تظهر كنتيجة لحل عدد من المهمات الفنية

٣-إلمام المخرج والمصمم بخامات مواد التصميم، وبمعرفة قدر الممكن بأشكال التصاميم المختلفة.

٤-ربط الخطة الإخراجية بالخطة الديكورية، لتحقيق خطة عرض إبداعية متكاملة.

المصادر حسب الهوامش

١-دين، الكسندر، الإخراج المسرحي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص٣٨٥.

٢-سرحان، سمير، تجارب جديدة في الفن المسرحي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص١٣٧.

٣-احمد على، سامية، و شرف، عبد العزيز، الدراما في الإذاعة والتليفزيون، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٠،ص٦٣.

٤-دين، الكسندر، الإخراج المسرحي، مصدر سابق، ص٤١٢.

٥-احمد على، سامية، و شرف، عبد العزيز، الدراما في الإذاعة والتليفزيون، مرجع سابق،ص١٥٢.

٦-أقلاديوس، انيس فهمي، السينما والمسرح وأمراض النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٢، ص١٧-١٨.

٧-سرحان، سمير، تجارب جديدة في الفن المسرحي، مصدر سابق، ص٨٣.

٨-بيان، لين يان، أسلوب سو سياو تشون في فن الإخراج المسرحي، ١٩٩١، ص ٢٦٠.

٩-المصدر السابق، ص ٢٦٢.

١٠-المشرقي، على سيف، الخطة الإخراجية ومعالجة الكتلة بالفضاء، بحث مقبول النشر، مجلة تهامة للعلوم الإنسانية، الجمهورية اليمنية، جامعة الحديدة، ٢٠٠٤، ص١.

١١-بوبوف، الكسي، التكامل الفني في العرض المسرحي، ت. شريف شاكر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦، ص٧٥.

١٢-المشرقي، على سيف و المهنا، عبود حسن، التعبيرات الجسدية ودلالتها في أداء الممثل، مجلة تهامة للعلوم الإنسانية، الجمهورية اليمنية، جامعة الحديدة، العدد ٦، يناير- يونيو، ٢٠٠٣، ص٢٧١.

١٣-بوبوف، الكسي، التكامل الفني، مصدر سابق، ص١٢٧.

١٤-المرجع السابق، ص٢٥٣.

١٥-المشرقي، على سيف، الخطة الإخراجية ومعالجة الكتلة بالفضاء، مرجع سابق، ص٢.

١٦-غرسان، على عقلة، الظواهر المسرحية عند العرب، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ط ٣، ١٩٨٥، ص ٦٣١.

١٧-يوسف، رشيد، عمل المخرج مع مصمم المناظر، رسالة ماجستير، كلية الفنون الجميلة، بغداد، ١٩٧٩، ص ١١٨.

١٨-عبو، فرج، علم عناصر الفن، ج ٢، دار دلفين للنشر، ميلانو، ايطاليا، ١٩٨٢، ص١٢٤.

١٩-المشرقي، على سيف و اللبان، سمير شاكر، العلاقات البنائية في الأزياء الشعبية التهامية (زي الزرانيق نموذجاً)، مجلة بحوث، جامعة تعز، العدد الثامن، ٢٠٠٦، ص٣.

٢٠-الحوفي، محمد، سيمولوجية المسرح، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي، مراكش، ١٩٨٥، ص١٥.

٢١-المشرقي، على سيف، الخطة الإخراجية ومعالجة الكتلة بالفضاء، مصدر سابق، ص ١٢.

٢٢-كروتووسكي، جيرزي، نحو مسرح فقير، ت د. كمال قاسم نادر، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٨.

٢٣-دين، الكسندر، العناصر الأساسية لإخراج المسرحية، ت، سامي عبد الحميد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المطبعة العصرية، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٩٢.

منهج الإسلام في تحقيق الأمـن والاستقرار للفرد والمجتمع (دراسة فقهية تحليله)

أ. مشارك. د الخضر عبدالله حنشل
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المشارك
نائب عميد كلية الحقوق/عدن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين...

وبعد فإن من يتتبع مسيرة الأمم السالفة، والحاضرة يتبين له بجلاء أهمية الأمن في حياة الفرد والجماعة؛ فالأمن مطلب حياتي ثابت لا يتغير مهما توالت العصور وتداولت الأيام بين الناس؛ لأنه من ضروريات الحياة، كالطعام والشراب، وهذا ما دل عليه القرآن الكريم؛ إذ ورد الأمن فيه مقرونا بالطعام الذي لاحياه للإنسان من دونه. قال تعالى في سورة قريش في الآيتين ٢،٣: "...فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ". فإذا ساد الأمن في المجتمع تحققت الحياة السعيدة الهنيئة للفرد والجماعة، ووجدت البيئة الصالحة، والظروف الملائمة لعبادة الله ،وتوحيده والقيام بأمر المعاش والمعاد.

والأمن في الأساس نعمة عظمية أنعم الله بها على عباده الصالحين، وفي المقابل وجب عليهم أن يشكروه عليها، وأن يبذلوا كل ما بوسعهم للحفاظ عليها واستمرارها من خلال إيجاد كل السبل اللازمة لتحقيق مقومات الأمن الشامل على مختلف الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والفكرية،والاجتماعية وغيرها؛ فإذا فرط المجتمع في إيجاد هذه المقومات اللازمة للأمن، نزع الله تعالى النعمة الأمنية من المجتمع، وحل محلها الخوف، والهلع، وتعكر صفو الحياة، وبدت كئيبة يسودها الوجوم والفساد، وهذا ما أخبرنا به الله تعالى؛ فقال في سورة النحل الآية١١٢: " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ".

ونظرا لمكانة الأمن ،وأثره في حياتنا اليومية فقد قررت بحثه،وذلك من خلال تحديد موقف الشرع الإسلامي من قضية الأمن كحق شرعي للفرد والمجتمع مع تحديد موقف التشريع اليمني من هذه القضية؛كما أن الأمن . مع ماله من أهمية كبيرة . لم ينل الحظوة اللازمة من الباحثين عدا بعض الدراسات التي ركزت باختصار على مقومات الأمن؛ولهذه الأسباب مجتمعه قررت بحثه من خلال بيان المقصود بالأمن، وصوره، ومقوماته، والسبل اللازمة لتحقيقه في المنظور الإسلامي،مع دراسة سبل مكافحة الجريمة في الدستور، والقوانين العقابية ذات العلاقة، وأبرزها قانون العقوبات، وقانون الاختطاف، والتقطع، واعتمدت في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي مع استخدام المقارنة عند ذكر موقف التشريع بهدف بيان الأمور التي عالجها التشريع اليمني لتحديد مدى توافقه أو اختلافه مع الشريعة الإسلامية ،وقد جاء البحث بعنوان "منهج الإسلام في تحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع " دراسة فقهية تحليلة،واقتضت الخطة المنهجية توزعيه على أربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

١- المقدمة

٢- المبحث الأول: مفهوم الأمن،وصوره، وأهميته للإنسان.

٣- المبحث الثاني: العوامل المؤدية إلى نزع الأمن من المجتمع .

٤- المبحث الثالث: وسائل تحقيق الأمن للفرد والجماعة.

٥- المبحث الرابع: موقف التشريع اليمني من الأمن.

٦- الخاتمة.

المبـحث الأول
مفهوم الأمن، وصوره، وأهميته للإنسان.

المطلب الأول: مفهوم الأمن.

أولاً: معنى الأمن لغة:

قال ابن فارس[١] في معنى الأمن في اللغة: " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق؛ فالأمن يعني: الطمأنينة وعدم الخوف والثقة وعدم الخيانة". فيقال أطمأن ولم يخف فهو آمن، ويقال آمن زيد الأسد آمنا، وآمن منه مثل سلم منه، ويقال أمن البلد: أطمأن به أهله، وآمنت الأسير أعطيته الأمان، وآمن به، وثق به وصدقه[٢].

ثانياً: تعريف الأمن اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف محدد للأمن يختلف عما ورد في اللغة العربية، بل إن من تطرق إلى مفهوم الأمن من الفقهاء عرفه بما هو متعارف عليه في كلام العرب، فتّبين أن المقصود بالأمن في الاصطلاح هو:" طمأنينة النفس وزوال الخوف". وهذا ما صرح به بعض الفقهاء؛ إذ قال الأصفهاني[٣]: " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة في الأصل مصادر" وقال الجرجاني[٤] " الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي". وقد جاءت عبارات الفقهاء الآخرين تحمل هذا المضمون[٥].

ثالثاً: مفهوم الأمن في القرآن الكريم، والسنة النبوية:

لقد وردت كلمة الأمن، وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة: فقد ورد الأمن بمعنى السلامة من الخوف؛ كما في قوله تعالى: "لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"[٦]. أي خافوا جيش الفيل فآمنهم الله منه؛ووورد الأمن بمعنى الطمأنينة العامة لكل البشر كما في قوله تعالى: " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنا ..." [٧]؛ أي كل من دخل بيت الله الحرام مكة فهو آمن في حكم الله؛ فلا يجب أن يقتص منه ولا يقتل فيه إلى أن يخرج[٨]. وقد أوجب الله على الإنسان إذا أنعم عليه بالطمأنينة أن يشكر الله عليها، فقد ضرب الله مثلا قرية كانت تنعم بالطمأنينة، والسلامة من الخوف، وكان رزقها يأتيها طيبا واسعا هنيئا لا عذاب فيه؛ فلما جحدت نعم الله عليها، ولم تشكره رماهم الله بجوع وخوف ومصائب تحيط بهم كما يحيط اللباس بصاحبه[٩]. قال تعالى"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"[١٠] كما أن الله تعالى قادر على أنْ يبدل الخوف بالأمن، ولا يكون ذلك إلا للمؤمنين الشاكرين قال تعالى:" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا..."[١١] وقال تعالى: "وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ

---

(١) معجم مقاييس اللغة ،باب الهمزة والميم وما يثلثهما، مادة أمن،ج١ ص٦٨،دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م،والصحاح في اللغة للجوهري،باب الهمزة، مادة أمن،دار العلم للملايين،بيروت،ط٣ ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) المصباح المنير للفيومي، كتاب الهمزة، باب أ.م ن ص٢١، مكتبة الإيمان، المنصورة،٢٠٠٨م، والقاموس المحيط للفيروز آبادي كتاب الهمزة، مادة امن، ص ، ومختار الصحاح للرازي، مادة امن، ص٢١، طبعة المكتبة الأموية، بيروت،١٣٤٠هـ.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج١ ص٢٥،دار المعرفة،بيروت،دون .ت.

(٤) التعريفات لعلي الجرجاني ج١ ص١١ ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٨،٣هـ/١٩٨٨م.

(٥) من ذلك على سبيل المثال المبسوط للسر خسي ج١ص٣٩٩،دار المعرفة بيروت،١٩٧٨م، وبدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٤٠٧،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ج٣ ص٢٤،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٧م، وإحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي ج١ ص٧، دار الكتاب العربي،بيروت، دون تاريخ نشر.

(٦) سورة قريش.

(٧) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٨) تفسير وبيان مفردات القرآن مع أسباب النزول للسيوطي ص٦٢ دراسة الرشيد، دمشق، د.ت.

(٩) الجامع لأحكام القران الكريم للقرطبي ج١٦ ص٣٤، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩٢٣م ،وأسباب النزول للسيوطي ص٢٨٠.

(١٠) سورة النحل الاية١١٢

(١١) سورة النور من الآية ٥٥

الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ"[١] أمن بعضكم بعضاً أي وثق بعضكم ببعض[٢] . وقال تعالى " أَفَأَمِنَ أَهْلُ القُرَى أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ "[٣]؛ أي لم يخافوا أن ينزل بهم عذابنا ليلا[٤] ،وقال تعالى:" وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ..."[٥]

وأما الأمن في السنة النبوية فقد وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت معنى الأمن من ذلك قول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيّزت له الدنيا"[٦] ، وقد كان من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: " حين يصبح وحين يمسي اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم أحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ""[٧]. يعني الخسف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانه له ولا دين لمن لاعهد له"[٨] .

المطلب الثاني :صور الأمن:

لا يتخذ الأمن شكلاً محدداً بل له صور عديدة ترجع في الأساس إلى أصلين هما، الأمن في الدنيا، والأمن في الآخرة:

الأصل الأول: الأمن في الدنيا:

ويشمل صورا كثيرة أبرزها الأمن الفردي، والأمن الاجتماعي بمختلف أشكاله الحياتية، كالأمن السياسي والأمن العسكري، والأمن الاقتصادي، والأمن التعليمي، والأمن الاجتماعي، والأمن الصناعي، والأمن الغذائي، والأمن الفكري... الخ..

فالأمن هو من أهم الدوافع الأساسية لحياة الإنسان فما من حركة أو عمل يقوم به إلا وهو يعتقد بأنه يعود عليه بالأمن عاجلاً أم آجلا، فالإحساس بالأمن يؤدي إلى شحذ الهمم والطاقات فإذا أمن الإنسان مثلا على نفسه وماله في بلد معين انطلق إليه ورغب في العيش والاستثمار فيه؛وأما الخوف فهو بلا شك مجلبة لتعطيل الطاقات والانعزال والبعد عن النشاط المجتمعي، فإذا شعر الإنسان بالخوف فقد يلجا إلى إتباع حالة من الحالات السلبية إما الانعزال والانطواء والتقوقع وتعطيل القدرات عن الإنتاج والسعي، أو الهجرة من البلاد والبحث عن وطن آمن يحس فيه الفرد بالأمن على نفسه وماله، لأن مرارة الخوف تقضي على حلاوة الأمن، أو السعي بكل ما أوتي من قوة إلى تحقيق الأمن حتى وأن أدى ذلك إلى تكليفه الكثير والكثير، فالخوف من الحية مثلا يدفع الإنسان إلى قتلها في أي مكان، لكي يحرز الأمن لنفسه، وما يقوم به الفرد هنا يهدف منه تحقيق الأمن الفردي.

أما الأمن على الصعيد الاجتماعي فيحتل أهمية قصوى في المجتمع الإسلامي؛إذ بيّن هذه المنزلة القرآن الكريم، فقد أنعم الله تعالى على أهل مكة المكرمة بالأمن فجعل لهم هذا الحرم الآمن في الوقت الذي كان الناس يتخطفون من حولهم، قال تعالى:"... فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٢) تفسير وبيان مفردات القرآن للسيوطي ص ٤٩.

(٣) سورة الأعراف الآية ٩٧.

(٤) تفسير القران لابن كثير ج٧ ص٦٦،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٥) سورة النساء من الآية ٨٣.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير . واللفظ له . باب٣ برقم ٣٢٢، ج١١ص١٩٣، وقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث إلا علي تفرد به عبدالرحمن ابن عمر" ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الدر داء ، باب الفقر والزهد،برقم٦٧٣،ج٣ ص٤١٤، دار الفكر، بيروت ، د . ن، ورواه الهندي في كنز العمال برقم ،ج٣ ص٣٩٩،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٨٩م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، عن أبي الدر داء برقم ١٨٠٨٣ ، ح١١ ص١٩٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.وقال:" رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم" (آمن في سربه: أي نفسه وقلبه أو ماله من أهل ومال ، وحيزت: جمعت).وعن عثمان بن عفان عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول"ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء"رواه الترمذي ج٤ص٣ برقم ٢٣٤٢ في الزهد، وقال المناوي في فيض القدير والحاكم أنه صحيح وأقره الذهبي.

(٧) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٦٦، ص١٥٥٣ وأحمد في مسنده برقم ٤٧٨٥، ج١ ص٤٨٠٣ ، وابن حبان في صحيحه في باب الأدعية برقم ٩٦٦،ج٤ ص٤٩٠، والطبراني في المعجم الكبير برقم١٣١١٧ ج١٠ ص٤٧٨، والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير،ج١ ص٦٩٨، وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". والجميع من طريق عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما. "

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك، واللفظ له، برقم١٢٤٠٦ ،ج١ ص١٢٤٨٨، والطبراني في المعجم الصغير، عن ابن عمر،برقم١٦٢ ج١ ص١١٣، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت،١٩٨٥م، وابن حبان في صحيحه عن أنس، والبيهقي في سننه الكبرى عن أنس، ج٤ ص٩٧،. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم ٣٤١ ج١ ص١٣٠، وقال رواه احمد والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

خَوْفٍ"[١]؛ وبفضل نعمة الأمن نما المجتمع المكي ونمت تجارتهم، فكانت لهم رحلتان الشتاء إلى اليمن، والصيف إلى الشام، وعلى هذا الأساس فالأمن المجتمعي يؤدي إلى خلق الاستقرار في شتى مناحي الحياة، فإذا انتشر الأمن في المجتمع زادت الحركة الاجتماعية والاقتصادية وازدهرت الدولة وتحققت بسبب ذلك مختلف أشكال الأمن الأخرى؛كالأمن الغذائي والعسكري والسياسي والفكري وغير ذلك، فلا رفاهية إلا بالأمن فشر البلاد بلد لا أمن فيه.

الأصل الثاني: الأمن في الآخرة:

يقصد به الاطمئنان بعدم عذاب الله في جهنم، وهذا خاص بالمؤمنين الصالحين الذين عملوا الصالحات، قال تعالى:"الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"[٢]؛ أي أن الله تعالى قد منح المؤمنين الأمن من العذاب، لأنهم عملوا الصالحات في الحياة الدنيا ولم يخلطوا إيمانهم بشرك[٣]. وهذا الأمن في الأصل مرتبط بالإيمان؛لأن الإيمان يعني التصديق مقروناً بالعمل، فالعمل وحده من دون إيمان بالله الواحد الأحد لا قيمة له؛ ولذلك جاءت الوعود الآلهية بالأمن والسلامة من العذاب في الآخرة لمن آمن وعمل صالحا؛ فقال تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا"[٤]؛ فعندما يدخل المؤمنون الصالحون الجنة يوم القيامة يبشرون مع دخلوهم الجنة بالأمن كما ورد في قوله تعالى: "ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ".[٥]

المطلب الثالث: أهمية الأمن للإنسان:

يحتل الأمن أهمية كبيرة في حياة الإنسان، فالشاهد أنه قد أرتبط بالوجود البشري منذ أن وجد الإنسان؛فتدل كل الآثار التاريخية القديمة في عصور ما قبل التاريخ على مكانة الأمن في نظر الإنسان فاختيار مكان الإقامة، وبناء القلاع والمخابئ السرية، كل ذلك تم لاعتبارات أمنية؛ فالبربر مثلا في شمال أفريقيا كانوا يختارون الأماكن الوعرة التي لا يستطيع الناهب أو الغازي إدراكها بسهولة، والتي من خلالها يتم مراقبة الغادين والرائحين والدخلاء[٦].

ولم تكن الاحتياطات الأمنية على شاكلة واحدة فهي تختلف باختلاف المناطق، وطبيعة الأرض، ففي المناطق التي تقل فيها الجبال والهضاب والغابات كان يلجأ السكان إلى وسائل أخرى للحماية؛ أهمها حفر الخنادق وبناء الأسوار، والحراسة المستمرة واليقظة الدائمة، وهذا ما رواه التاريخ عن سكان البدو في الجزيرة العربية قبل الإسلام؛فكانوا يحملون السلاح في غالب الأحيان، ويلتفتون في الطرق ولا يهجعون إلا غرارا في المجالس، وعلى الرجال فوق الأقتاب.

وكذلك لم تكن العوامل الطبيعية هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأمن، بل كانت هناك وسائل أخرى يلجا إليها العربي في زمن ما قبل الإسلام لعل أبرزها التعاون والتآزر لدفع العدوان، وهذا كان مألوفا في القبائل البدوية، فكان البدوي يحافظ على جاره محافظته على نفسه، وقد توسع العرب في مسألة الجوار حتى اشتقوا منه الإجارة، والاستجارة، وكلها بمعنى الحماية والحفظ، وكان يكفي أن يقول أحدهم لآخر أجرني فيجيره بقدر طاقته[٧].

وكانت الحماية الأمنية تتخذ مظهراً أكثر حرصاً عند السفر، فقد كان السفر – في غالب الأحيان – جماعياً ومحفوظا بأقصى ما يمكن من الاحتياطات الأمنية، كالتزود بالذخيرة، والغذاء والماء، وكانت القوافل تسير بعيدة عن الطرق الوعرة غير الآمنة ؛كالتي تكثر فيها المخابئ والكمائن، وكانت هذه القوافل ترصد كل التحركات من حولها، فقد كانت تتقدم في خطاها وحولها عيون ساهرة لا تنام، فبعض أفرادها يسبقونها للاستطلاع، وآخرون يتأخرون تأهبا لغارات محتملة[٨].

---

(١) سورة قريش الآيتان ٣، ٤ ،وقال تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ" سورة العنكبوت الآية [٦٧].

(٢) سورة الأنعام الآية [٨٢]. وتفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص١٧٥، دار المعرفة، بيروت، د – ت.

(٣) الجامع لأحكام القران الكريم للقرطبي ج٦ ص٤٥، وتفسير القران لابن كثير ج٦ ص٢٣ وجاء فيه " الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة" ،وتفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص١٧٥.

(٤) سورة الكهف الآية ١٠٧.

(٥) سورة الحجر الآية ٤٦.

(٦) تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان ص١١، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩٥٠م.

(٧) قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، دراسة تطبيقية قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية، دار النشر، الرياض، ص١٦، ١٤١٢هـ.

(٨) تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان، ص١١–١٢.

وحين جاء الإسلام أعلى مكانةً الأمن؛وحرم كل أشكال العدوان فجعل للنفس والمالِ والعرض حرمةٍ لا يجوز المساس بها؛ إذ نهى عن ترويع الآمنين، وإخافةِ السبيلِ. قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[١]،وقد أرسى الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمثلة العديدة التي ترشدنا إلى أخذ الحذر، والمحافظة على الأمن؛ فحثنا على الوعي الأمني ،والأخذ بالأسباب والتوكل على الله، وعدم ترك الأسباب، والتواكل، ولعل أبرز مثل في ذلك حادثة الأعرابي الذي جاء يستشير الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر ناقته فقال لرسول الله" يَا رَسُولَ اللهِ أعقِلُهَا وَأتَوَكلُ أوْ أطلِقهَا وَأتَوَكلُ قَالَ أعقلها وَتَوَكلْ ؟"[٢] ،وفي رواية أخرى قيدها وتوكل".[٣]

كما أعطي الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حياته أمثله كثيرة تدل على أهمية الأمن في حياة الفرد والجماعة، من ذلك استشارته في اتخاذ الحماية الأمنية للمدينة في غزوة الأحزاب؛ فعندما أحاطت جيوش الكفار بالمدينة استشار الرسول صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي وقال الأخير :"كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا فإن ذلك من مكائد الحرب". كذلك فعل الرسول في غزوة أحد حين أمر الرماة الذين يحمون ظهور المسلمين ألا يبارحوا أماكنهم سواء كانت الغلبة للمسلمين أم لا عدائهم غير أنهم سارعوا لأخذ نصيبهم من الغنائم عندما تبين لهم أن انهزام المشركين بات وشيكا فتسبب ذلك في انتصار المشركين[٤].

علاوة على ذلك فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في غير موقف على تحري الحيطة والحذر لتفادى الخطر، والبعد عن المهالك؛ من ذلك ترغيبه في السفر جماعيا بدلا من السفر فرديا؛ فقال: " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده"[٥]. وقال صلى الله عليه وسلم: " من بات فوق بيت ليس له أجار فوقع فمات فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة "[٦]؛أي أن الرسول عليه السلام قد حذر من النوم فوق البيت الذي ليس فيه ما يمنع القدمين من السقوط، وحذر كذلك من ركوب البحر إذا ارتج (أي اضطرب وتحرك بشدة).

وبعد كل ذلك يتضح بجلاء أهمية الأمن التي لا ينكرها سوى أرمد العينين؛ فالأمن ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وهو مطلب الإنسان منذ أن وجد على ظهر هذه البسيطة، وقد رأينا كيف اهتم الإسلام بالأمن؛ لما له من صلة وثيقة بالإنسان الذي هو محور هذا الكون؛ ولذلك فقد حرص الإسلام على إيجاد كل السبل اللازمة لاطمئنان القلوب، حتى يعم السلم الاجتماعي العام، وأرشدنا الإسلام إلى سبل الوعي بالأمن؛ لأن الوعي الأمني يتصل بكل أسباب الحياة، والمفترض ألا يقتصر على فئة دون أخرى أو فرد دون غيره، وإنما هو مسئولية مجتمعية تقع على عاتق الفرد والجماعة.

---

(١) سورة المائدة الاية٣٣.

(٢) رواه الترمذي في الجامع الكبير عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له، برقم٢٥١٧، ج٤ ص٢٥٨ ، وقال الترمذي (أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وابن حبان في صحيحه برقم٧٣١،ج٢ ص٥١٠عَن يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه،وقال" قال أبو حاتم رضي الله عنه : يعقوب هذا : هو يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري من أهل الحجاز مشهور مأمون."قال العيني الحنفي التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال الرسول قيدها وتوكل.(راجع عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج١٤ ص٢١٦، دار الفكر ، بيروت ، د ون)

(٣) رواه أحمد الشيباني في الآحاد والمثاني، باب عمرو بن أميه، ج٢ ص١٧٢،دار الراية، الرياض ط١، ١٩٩١م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن عمر بن أميه، برقم ١٨٠٩٧،ج١١ ص١٩٩، وقال الهيثمي"رواه الطبراني بإسنادين وفي أحدهما عمرو بن عبد الله بن أمية الضمري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ،ج٢ ص٤٤١،وجوامع السير لابن حزم الظاهري ج١ ص١٦،دار المعارف ، مصر ،١٩٨٧م،وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ج٣ ص١١٧، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، في باب السير وحده، برقم٢٧٧٦ ،ج١٠ ص١٧٩.

(٦) رواه أحمد في مسنده . واللفظ له . عن أبي عمران الجوني برقم ٢٠٧٦٧، ج١ ص٢٠٩٧٦،وابن حجر في المطالب العالية عن سمرة بن جندب، برقم ٢٨١٣، ج٣ ص٦٨، باب فيمن نام على سطح بغير تحجر أو ركب البحر في ارتجاجه،

المبحث الثاني:
العوامل المؤدية إلى نزع الأمن من المجتمع

العوامل التي تؤدي إلى تكدير الأمن، ونزعه من الفرد، والجماعة كثيرة، ومتنوعة ؛ولانستطيع في هذا المبحث ذكر تفاصيلها كلها؛ ولكن سيتم دراسة أبرز هذه العوامل وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
الجريمة كعامل من عوامل نزع الأمن من المجتمع

سيتم في هذا المطلب الحديث بصورة موجزة عن تعريف الجريمة ، وصورها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الجريمة:

أ- معنى الجريمة لغة:

الجرم الذنب، والتعدي، والجريمة مثله[١] وجمع جرم أجرام وجروم، وهو الجريمة، ويقال جرم يجرم جرماً وإجتراماً وأجراماً فهو مجرم[٢]، والمجرم المذنب قال تعالى:" ..وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "[٣]؛أي لا يحملنكم بغض أحد أدعى عليه ذنبا لم يفعله[٤]. والواضح أن الجريمة في كلام العرب تعني الذنب الذي ارتكبه الشخص.

ب- تعريف الجريمة اصطلاحاً:

عرف بعض الفقهاء الجريمة بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"[٥].هذا عن التعريف الفقهي، أما قانون العقوبات اليمني فلم يعطِ تعريفاً محدداً للجريمة مكتفياً بذكر أقسام الجريمة.

ج- تحليل التعاريف:

١) يلاحظ أن معنى الجريمة في اللغة، وتعريفها في الاصطلاح لا يختلفان في المضمون؛ فهي تعني فيهما اقتراف ذنب.

٢) لا يكتسب الشخص صفه المجرم أو المذنب إلا إذا أرتكب ذنباً تجرمه الشريعة الإسلامية.

٣) يلاحظ أن لفظ المحظورات الشرعية يقصد به كل فعل منهي عنه شرعاً، أو ترك فعل مأمور به شرعاً، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية؛ لأنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة؛ وعلى ذلك فلا يعد الفعل جريمة أو تركه جريمة إلا إذا كان محظورا شرعيا.

د- علة التجريم والعقاب:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء بعض الأفعال؛ لأن في إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة، أو عقائدها، أو بحياة الأفراد، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم،أو بغير ذلك من الاعتبارات الكثيرة التي يجب صيانتها حماية للفرد والجماعة.

على أن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل، أو الانتهاء عنه؛ ولكن لا بد من العقاب؛ فلولا العقاب لكانت الأوامر، والنواهي أمورا ضائعة وضربا من العبث؛ ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية العقاب بهدف زجر الناس عن الجرائم،والقضاء على الفساد في الأرض، وحمل الناس على الابتعاد عن كل ما يضرهم، وفعل ما فيه خير لهم كل هذا في المحصلة النهائية سيؤدي إلى الأمن والطمأنينة ،وحفظ المجتمع من الفناء، ومن خلاله يصبح للأمر، والنهي معنى مفهوم، ونتيجة مرجوة نرى أثرها في الواقع المعيش.

ومع أن العقوبات في حد ذاتها ليست مصالح بل مفاسد؛ ولكن الشريعة أوجبتها؛ لأنها تؤدي قطعاً إلى حماية المصلحة العامة للناس؛ فالجريمة مهما كان فيها مصلحة لفاعلها [كالسارق الذي يرى أن أخذ المال فيه مصلحه له] فإنها مصلحة لا اعتبار لها في نظر الشرع ما دام أنها تتعارض مع المصلحة المعتد بها شرعاً ،والمتمثلة في حفظ مصالح الجماعة ونظامها الذي تقوم عليه؛ فالجريمة تؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع

---

(١) الصحاح في اللغة للجوهري باب ج- مادة جرم، ج١ ص٨٨، ومختار الصحاح للرازي مادة جرم ص٢١٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور، كتاب الجيم، مادة جرم، ج١٢ ص٩ ط١، دار صادر، بيروت – د-ت.

(٣) سورة المائدة من الآية ٨.

(٤) المصباح المنير للفيومي، كتاب الجيم، مادة جرم ص٦٧.

(٥) الأحكام السلطانية للما وردي ص٤٣٨،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٩٤م.

،وهذا يؤدي إلى هلاكه، والشريعة على عكس ذلك فهي تحرص على بقاء الجماعة، وذلك من خلال محاربة الفساد بكل صوره؛ كل ذلك بهدف تحقيق مصلحة الجماعة؛لأن الله تعالى لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض كلهم؛ ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده فأرسل الرسل رحمة للعالمين؛لإنقاذهم من الجهالة، ولكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.[1]

ثانياً صور الجريمة:

لا تتخذ الجريمة صورة بعينها؛وإنما تتنوع بحسب طبيعتها، وباختلاف وجهة النظر إليها؛فالجرائم من حيث جسامة العقوبة تنقسم إلى حدود وقصاص وتعازير؛ فجرائم الحدود: تعرف بأنها الجرائم المعاقب عليها بحد؛والحد يعني العقوبة المقدرة حقا لله تعالى . ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينه فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله؛ أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد، ولا من الجماعة ، وجرائم الحدود محددة على سبيل الحصر لا المثال، وعددها سبع (مع اختلاف الفقهاء في بعضها)، وهي: الزنا والقذفّ والشرب والسرقة، والحرابة،والردة،والبغي.أما جرائم القصاص فهي القتل العمد، وشبه العمد والقتل الخطأ ،والجناية على ما دون النفس عمدا أو خطأ، والجناية على ما دون النفس التي لا تؤدي للموت كالجرح أو الضرب ،أما جرائم التعزيز: فهي التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزيز ؛ومعنى التعزيز: التأديب[2] ؛ إذ لم تحدد الشريعة عقوبة كل جريمة تعزيرية؛ بل اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يتفق وظروف الجريمة، وظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزيز غير مقدرة

كما أن جرائم التعزيز كثيرة، وغير محددة على سبيل الحصر كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالحدود، والقصاص، والدية، وليس في الإمكان تحديدها؛ فقد تظهر جرائم تعزيرية جديدة مع تغير الواقع المعيش؛ولايعني ذلك أن جرائم التعزيز غير موجودة بالمرة في الشريعة؛لأن الشريعة قد ذكرت تجريم بعضها؛كالربا وخيانة الأمانة،والتجسس، والرشوة[3] وغيرها، وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير.

وعلى الرغم من ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تترك لولي الأمر الحبل على القارب ليشرع ما شاء من الأحكام؛بل أوجبت عليه أن يشرع الأحكام التي لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها؛وتركت له مساحة واسعة ليصدر الأحكام التي يقصد بها المحافظة على مصلحة الجماعة ونظامها العام، ومعالجة الظروف الطارئة، والنوازل المستجدة؛ ومع ذلك تظل الأحكام التي يصدرها ولي الأمر عرضة للتبديل، والتغيير تبعاً لمصلحة الجماعة ؛ومسايرة للواقع، وللظروف الطارئة، وهذا بخلاف التشريع الإلهي الذي لا يتبدل مع الزمن فما حرمته الشريعة يظل محرما على الدوام، أما ماحرمه المشرع الوضعي فيجوز أن يباح غدا إذا اقتضت الضرورة، أو دعت المصلحة شريطة أن يظل التشريع الوضعي الاجتهادي الجديد غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولاسيما الأحكام قطعية الثبوت،والدلالة. على أن صور الجريمة لا تنحصر فيما تقدم ذكره؛ فهناك صور أخرى للجريمة وهي في حقيقة الأمر لا تخرج عن مضمون التقسيم الأصلي للجريمة، الذي تم عرضه سلفا، فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث القصد الجنائي تبين أنها تقسم إلى جرائم العمد وغير العمد، وهذه قد تكون من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، وإذا نظرنا إلى وقت كشف الجريمة تبين أنها تنقسم إلى قسمين جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها ،ويمكن تقسيم الجرائم من حيث طريقة ارتكابها إلى ايجابية وسلبية وبسيطة واعتياد ومؤقتة وغير مؤقتة، ويمكن كذلك تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها، كالجرائم الموجهة ضد الأفراد؛وتلك الموجهة ضد الجماعة، والجرائم العادية والسياسية[4].. الخ، ولا يهم في هذا البحث التطرق تفصيلا لهذه الصور لوقوعها خارج نطاقه ، وهي مبسوطة في كتب الفقهاء يمكن لمن أرادها أن يراجعها؛ ولذلك اكتفيت ببيان المقصود بالجريمة وصورها كمدخل لبحث أسباب الوقاية من الجريمة بهدف تعريف القارئ بها.

وخلاصة القول في هذا الشأن إن الجريمة بكل أشكالها، وصورها تؤدي إلى زعزعة الأمن في المجتمع؛ ولا تنشا الجريمة إلا إذا تحققت العوامل المؤدية إلى الإجرام ، وهذه العوامل كثيرة يصعب حصرها هنا، ولعل أبرزها

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ص٦٩-٧٠ ،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٢هـ.

(2) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص٤٥، دار إحياء التراث العربي،بيروت،دون تاريخ، وبدائع الصنائع للكاساني، ج٥ ص٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٢.

(3) قال تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.." البقرة من الاية٢٧٥، وقال تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ..." النساء من الآية ٥٨، وقال تعالى:" ... وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً.." الحجرات من الآية ١٢، وقال تعالى" وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحكامِ لِتَأْكلوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ" البقرة من الاية١٨٨. ذكر الله تعالى التجريم في هذه الآيات، وترك تحديد العقوبة لولي الأمر.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة مرجع سابق ص٧٨.

في نظري ضعف الوازع الديني في النفوس، وانحراف السلوك الناجم عن الجهل ، والفقر،والبطالة،وغياب الدولة، وسوء الصحبة، وغيرها.

المطلب الثاني
الإرهاب كعامل من عوامل زعزعة الأمن

لاشك في أن الإرهاب يعد عاملاً من العوامل المهمة في زعزعة الأمن في الواقع المعاصر؛ لذلك كان من اللازم علي التعريف به، وتحديد طبيعته،وأنواعه في عجالة على النحو الآتي:

أولاً: حقيقة الإرهاب:

أ- تعريف الإرهاب:

١. معنى الإرهاب لغة:

الإرهاب في اللغة مشتق من الرهبة، وهي الخوف الذي هو ضد الطمأنينة، يقال رهب رهباً من باب تعب خاف، والاسم الرهبة فهو راهب من الله، والله مرهوب،ويقال أرهب فلانا خوفه وفزعه[١].

٢. معنى الإرهاب في القرآن:

ورد لفظ الإرهاب في مواضع عدة من القرآن الكريم؛ من ذلك، قوله تعالى:"وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"[٢] ؛ أي كتب الله في الألواح هدى وإرشادا للعباد وسبب رحمته للذين يخافون ربهم. [٣].وقوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"[٤].

والمعنى أن الله تعالى قد أمر المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء بعد أن أكّد تقدمة التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والنّقل في وجوههم، وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوّك من شر فهو داخل في عدّتك. والأمر هنا يشمل كل أوجه الاستعداد المادي والمعنوي؛لأن الله أمر معشر المسلمين أن يعدوا لمواجهة أعدائهم بكل ما يقدرون عليه من عدد وعدة ليدخلوا بذلك الرهبة؛أي الخوف في قلوب أعداء الله وأعدائهم المتربصين بهم، ويخيفون آخرين كذلك لا تظهر لهم عداوتهم الآن، ولكن الله تعالى يعلمهم ويعلم ما يضمرونه، وقيل إنهم الفرس والروم ، والجن، وقيل المراد بذلك كل من لا تُعرف عداوته" [٥]وقوله تعالى: "قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ" [٦]. في هذه الآية يذكر الله تعالى أن موسى عليه السلام قال للسحرة ألقوا أنتم أولاً لحكمة حتى يأتي الحق الواضح الجلي بعد التطلب له والانتظار منهم لمجيئه ؛ {فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ} أي الحبال والعصيّ. {سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ} أي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة إدراكها، بما يُتخيّل من التمويه الذي جرىَ مجرىَ الشعوذة وخفة اليد، وأرهبوا الناس إرهابا شديدا، أي خوفوهم تخويفا شديدا.[٧]؛ويتضح من هذه الآيات التي أوردتها على سبيل المثال لا الحصر أن لفظ الإرهاب يقصد به الخوف، وعدم الطمأنينة، وهذا هو المعنى المتعارف عليه في كلام العرب... ولكن القرآن الكريم قد ذكر أن الإرهاب قد يكون وسيلة محمودة إذا كان الهدف منه تحقيق التوازن وردع الأعداء،فيجوز. مثلا . اتخاذ العمليات الاحترازية العسكرية، كإجراء احترازي بهدف منع الأعداء من الاعتداء على المسلمين، كما في قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " فهنا تشير الآية إلى مسألة الإعداد لصد عدوان المعتدي، وهذا يسمى بالإرهاب المحمود، وبذلك يتضح أن للإرهاب صورتين الصورة الأولى الإرهاب المحمود، والأخرى الإرهاب غير المحمود؛ وهو ما نراه في الواقع المعاصر.

---

(١) المصباح المنير للفيومي، كتاب الراء، ماده رهـ ب ص١٥٢، والمعجم الوجيز باب الراء، مادة (رهبه) ص٢٧٩ القاهرة ط١، ١٩٨٠م، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة ر هب،ص٤٤٣،ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة رهب/ ج٢ ص٤٤٠، دار الفكر،بيروت،١٩٧٩م،وتاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي مادة رهب، ج١ ص٥٤٤، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٢م.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٤٥.

(٣) التفسير الميسر للقران الكريم لنخبة من العلماء المعاصرين، ص٧، الدار العالمية، القاهرة،٢٠٠٩م.

(٤) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص٧٠.٧٣، وتفسير القران لابن كثير ج٨ ص٩٩. ١٠٠، والتفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين ص ١٨٣- ١٨٤.

(٦) سورة الأعراف من الآية ١١٦.

(٧) تفسير القران لابن كثير ج٧ ص٩١ ،وتفسير القرآن الكريم للسيوطي ص٦٤،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص١١١.

٣. تعريف الإرهاب اصطلاحاً:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف الإرهاب، وربما يعود ذلك لوضوح معناه في أذهانهم؛ ولأن قضية الإرهاب في زمنهم لم تظهر بصورة ملفته للنظر كما هو الحال في زماننا هذا؛ ففي السنوات الأخيرة أطلقت القوى الكبرى مفهوما جديدا أسمته الإرهاب وأرادت بذلك محاربة الصحوة الإسلامية؛ فلم تستخدم مصطلح الخطر الإسلامي، أو التهديد الإسلامي؛ لأن ذلك سيؤدي إلى استثارة المسلمين وتوحيدهم ضد هذه القوى، كما أن كلمة الإرهاب تنفر منها النفوس، ومن ثم يزداد العداء للإسلام، ومع ذلك فقد تصدى مجمع الفقه الإسلامي لمفهوم الإرهاب وعرفه بأنه:"العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات، أو دول بغياً على الإنسان (في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم ،أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، والأملاك العامة، أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر" [١]. أما القانون اليمني فلم يعط تعريفا محددا للإرهاب ؛وإنما ذكر مجموعة من الجرائم البشعة التي ينطبق عليها وصف الفساد والإرهاب سيرد الحديث عنها لاحقا.

ب- طبيعة الإرهاب:

من التعاريف التي تقدم ذكرها يمكن استخلاص طبيعة الإرهاب، على النحو الآتي:

أولا: أن معنى الإرهاب في القرآن الكريم، وفي كلام العرب لغة، واصطلاحا هو التخويف فقط، وليس القتل، فالله تعالى قد أمرنا أن نرهبه أي نخافه، قال تعالى: "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"[٢]. كما أمرنا بالاستعداد للعدو المتربص بناء بهدف إرهابه حتى لا نكون لقمة سائغة له كما في قوله تعالى:"وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ "[٣].أي استعدوا لهم بالقوة لترهبوهم؛لأن الاستعداد للحرب يمنع وقوعها كما يقال.. ؛ومعنى التخويف هنا لا نستطيع أن نعرفه إلا إذا عرفنا الهدف منه؛فإذا كان الهدف من التخويف إرعاب الآمنين وزعزعت سكينتهم فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يحق لبشر – من كان – أن يخيف غيره ولو كان مازحاً، فعن السائب بن يزيد . رضي الله عنه . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن اخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٤]، ونهى كذلك الإسلام عن ترويع الآمنين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" [٥] وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار" [٦]. أما إذا كان الهدف من التخويف بث الرعب في نفس العدو الذي يتوقع منه الحرب، والكيد لإرهابه ورد عدوانهم؛ فهنا تخويف بحق؛ لأن في ذلك مصلحة عليا معتبرة للأمة آلا وهي رد العدوان من خلال الاستعداد له، وهي في المحصلة النهائية الحفاظ على ضروريات المجتمع من دين ونفس وعرض ومال وعقل. وبذلك يتبين بجلاء أن الإرهاب هو الخوف، ولا يدخل الخوف في نفوس الآخرين إلا بفعل فاعل، والفاعل هنا يسمى الإرهابي، وهو وصف يطلق على كل من يبعث الخوف والرهبة- بغير حق- في نفوس الآخرين أو يستخدم العنف لتنفيذ عمل أجرامي ضدهم، بصرف النظر عن ديانتهم أو جنسيتهم ؛وذلك لتحقيق مآربه التي يرومها أيا كانت". وهذا التعريف في نظري هو الذي يحدد المقصود بفاعل جريمة الإرهاب [الإرهابي].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة – الدورة السادسة عشر ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥- ٢٠٠٢/١/١٠م

(٢) سورة البقرة الآية: ٤٠.

(٣) سورة الأنفال من الآية: ٦٠.

(٤) رواه الترمذي في الجامع الكبير في كتاب الفتن ، باب ما جاء في المزاح،ج٤ ص٣٥ ، عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده ، واللفظ له ، وقال الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ وَقَبْضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ أَحَادِيثُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ" وأبو داود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح، برقم ٤٤٩٥ ،ص٢٥٤٢،دار الكتاب العربي بيروت ، بلفظ" لا يؤخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه" وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير في كتاب الصلح ج٣ ص٤٦، وقال" قال أحمد : هو يزيد بن أخت نمر لا اعرف له غيره نقله الأثرم ، وقال البيهقي إسناده حسن".

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب،باب من يأخذ الشيء من مزاح، برقم ٤٣٥١،ج١٣ ص١٩٠ ، وقال الألباني صحيح ،واحمد في مسنده برقم٢٣٠٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى ج ١٠ ص٢٤٩ ، والترمذي في كتاب الفتن ، باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروع مسلما، وقال الترمذي " حسن غريب" ، والجميع من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي رواية" لا يحل لرجل أن يروع مسلما" قال الهيثمي معلقا على هذه الرواية في مجمع الفوائد ومنبع الزوائد ج٣ ص ١٠٣ :" رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات".

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي من حمي علينا السلام رقم ٧٠٧٢، ص٤٥٦.

ثانياً: التعريف الذي ورد من مجمع الفقه لم يقصر الإرهاب على معنى التخويف فقط، وإنما توسع في مفهوم الإرهاب توسعا كبيرا فشمل الأفعال الإجرامية؛ كجرائم الحدود، وجرائم القصاص ،وكل أفعال العنف، والتهديد،والجرائم الموجهة ضد رجال الدولة [الجرائم السياسية] والجرائم الموجهة ضد البيئة ،أو المرافق العامة ؛كالطرقات والجسور وغيرها، والأملاك الخاصة والموارد الوطنية، وقد أختتم التعريف بذكر كل صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها؛كما في قوله تعالى:" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[1] .

ومع أن مجمع الفقه قد ذكر مجموعة كثيرة من الجرائم التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، وتدخل تحت مظلته؛ فإنه من الممكن أن نقول إن هذا التعريف قد اشتمل على طائفتين من الجرائم:

١- الطائفة الأولى: وتشمل جميع صنوف التخويف، والتهديد الذي لم يصل إلى القتل؛ كالتخويف بالكلام أو التهديد بقتل الشخص، أو إصابة أحد أقاربه بالأذى، ونحو ذلك من وجوه التخويف.

٢- الطائفة الثانية: وتشتمل على كل صور الفساد في الأرض؛ كالقتل بغير حق، وجرائم الحدود، وجرائم القصاص، والجرائم الماسة بنظام الحكم وغيرها.

ثالثا: لم يفرق مجمع الفقه بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم الأخرى، وقد ترك تحديد العقوبة لكل جريمة على حسب طبيعتها وخطورتها الاجتماعية، ويبدو أنه لم ينظر إلى الإرهاب؛ كعنصر، أو ظرف مشدد ،ولم يخصه بعقاب معين من خلاله يتم التفرقة بين الجريمة العادية وجرائم الإرهاب، والظاهر أنه ذكر التوصيف المحدد للجرائم الإرهابية، ولم يذكر العقوبة المحددة لها معتمدا في ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية التي بينت العقوبة المقررة لكل جريمة على حده؛ بناءً على جسامة الجريمة، ومساسها بنظام الجماعة ،وأمنها وقد كان محقا في ذلك؛ فالحرابة مثلا عقوبتها قد تصل إلى القتل، والصلب في حين أن السرقة عقوبتها الحدية قطع اليد، وهكذا في بقية الجرائم، كما لم ينظر مجمع الفقه إلى الدافع الإجرامي لجريمة الإرهاب؛فقد يكون دافع بعضها نبيلا في نظر منفذها ؛كمن يفجر نفسه بحزام ناسف في زمرة من السياح الأجانب معتقدا أنهم كفار،وأنه يجوز قتلهم لسكوتهم عن الإجرام الموجه ضد الشعب الفلسطيني، في حين قد يقدم شخص ما على تفجير مصنع بهدف الحصول على المال؛ ويبدو أن الدافع ليس له أهمية تذكر ما دام أن الجريمة قد تمت ضد الأبرياء وأحدثت فسادا في الأرض؛ فهنا يجب معاقبة الجاني بصرف النظر عن دوافعه.

رابعا: على الرغم من أن الوصف الذي أورده المجمع للإرهابي لم يفرق بين الجريمة العادية، والإرهابية إلا أنه يبدو لي أنه لا يقع على المشرع المحلي في البلدان العربية على الأقل أن يخص الجرائم التي شملها الوصف بعقوبات مناسبة لها ما دام أن القوانين العقابية قد ذكرت وصف هذه الجرائم – أو على الأقل بعضها – وبينت عقوبتها، وهذا ما لمسته واضحا في قانون العقوبات اليمني النافذ رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.

خامسا: إن فاعل الجريمة الإرهابية قد يكون فردا أو جماعة أو دولة أو دول بهدف إلقاء الرعب بين الناس؛ولاشك أن جريمة الإرهاب لابد لها من هدف محدد فقد يكون الهدف منها سياسيا أو دينيا أو اقتصاديا أو فكريا أو إعلاميا أو غير ذلك.

ثانياً: أنواع الإرهاب:

من خلال التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي يتضح أن للإرهاب نوعين هما:

النوع الأول: الإرهاب الفردي والجماعي:

وهذا النوع من الإرهاب قد يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد؛ كأن يقوم الإرهابي ببث الرعب بين مجموعة من الناس في طريق عام أو مواصلات أو مباني أو غيرها ؛وذلك من خلال استخدام السلاح الأبيض أو السلاح الناري أو التلويح باستخدام السلاح؛ كالقنابل وغيرها، وقد يلجأ الإرهابيون إلى استخدام الأطفال والنساء في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، وقد حصل هذا بالفعل في بعض محافظات اليمن؛إذ ناول إرهابي طفلا حقيبة صغيرة، وطلب منه أن يسلمها إلى شخص معين أشار إليه بيده؛ فما كان من الطفل إلا أن أخذها من دون أن يعلم بمحتواها، وبعد ذلك انفجرت، وقتل الطفل، والشخص المقصود،ومجموعة من المواطنين المارة في الشارع،ويحدثنا التاريخ المعاصر عن شواهد كثيرة تدل على فضاعت الإرهاب من ذلك على سبيل المثال: حادث نشر غاز السارين في نفق القطارات باليابان، ومذابح اليهود ضد المدنيين في دير ياسين، وقانا على يد العصابة

ومسلم في صحيحة في كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح رقم ٢٦١٧، ص٥٥٥. وكلاهما عن طريق أبي هريرة .

[1]) سورة القصص الآية ٧٧.

الصهيونية هاجاناه[١]، ومقتل العشرات من الجنود الأبرياء في ميدان التدريب العسكري بصنعاء على يد إرهابي مفخخ[٢].

النوع الثاني: إرهاب الدولة:

لعل أبرز مثال على ذلك دولة إسرائيل؛ فقد مارست الإرهاب بحق الشعب الفلسطيني منذ الأربعينيات من القرن الماضي وحتى اليوم؛ ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر أن إسرائيل قتلت في حصار غزة ما يقارب من ١٤٠ طفلا فلسطينيا علاوة على الأبرياء الذين سفكت دماؤهم من عقود طويلة على التراب الفلسطيني، كما أن أمريكا – وهي الراعية الأولى للإرهاب – تعد من دول الإرهاب العالمي فقد ملأت العالم إرهاباً للآمنين؛فعلى سبيل المثال قتلت الآلاف من الأطفال،والنساء،والشيوخ في حصارها واحتلالها للعراق!! كما سفكت قبل ذلك دماء الأبرياء في اليابان،وفيتنام وغيرهما!!!.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل حاكت العديد من المؤامرات على دول بعيدة عنها بهدف أحداث حروباً أهليه طمعا في مصالحها السياسية،والاقتصادية ؛ وليت الأمر توقف عند ذلك الحد، وإنما راح الغرب ومعه قوى الشر العالمية، يتلاعب في المقصود بلفظ الإرهاب على حسب مقتضى مصالحه السياسية،والاقتصادية،وتحالفاته فأطلق وصف الإرهاب على المسلمين الذين يجاهدون اليهود أو الروس[٣] أو الهندوس مع أنهم يدافعون عن أوطانهم،والدفاع عن الوطن فريضة شرعية، وحق قانوني أقرته المواثيق الدولية.

والمتأمل اليوم في الإعلام الغربي يلاحظ بجلاء أن الحملات الإعلامية مدبرة ومدروسة،والهدف منها بث الأباطيل، والترهات ضد الإسلام لتنفير الناس منه، ولا ننكر أن هناك ممن ينسبون إلى الإسلام – قديماً وحديثاً – قد قاموا بعملية مجاوزة حدود الشرع؛كالذين يقتلون المستأمنين بغير حق، أو الذين يجعلون الجهاد في غير موضعه الشرعي، والشريعة لها موقف واضح من هؤلاء فهي تحرم الفساد في الأرض بصرف النظر عن فاعله سواء أكان مسلماً أم غير ذلك؛ ومن كل ما تقدم يتضح بجلاء أن الإرهاب لا يختص بأمة دون أخرى، ولا بدين دون آخر، ولا بزمان دون زمان؛ فالعنف قديم قدم البشرية على هذه الأرض؛ وقد قص لنا القرآن الكريم قصة مقتل هابيل ولد آدم على يد أخيه قابيل؛ قال تعالى" : لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ العَالَمِينَ".[٤]؛ وبذلك فلا أرض تقي الإرهابي، ولا سماء تظله، وصفوة القول أنَ الإرهاب بأنواعه المختلفة له طبيعة واحدة فقط تتمثل في أن الإرهابي يبث الرعب والهلع في الناس لتنفيذ مآربه أيا كانت.[٥]

---

(١) أسس مكافحة الإرهاب تأليف فرانك بولتر، ترجمه هشام الخياوي ج١ ص٢١، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ١٩٩٩م ومكافحة الجريمة للدكتور علي محمد جعفر ص ١٤-١٥، المؤسسة الجامعية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

(٢) لقد اكتوت اليمن بنار العنف والإرهاب منذ وقت مبكر، وقبل أحداث ١١سبتمبر؛ إذ حصلت في اليمن حوادث إرهابية أبرزها الاعتداء على المدمرة الأمريكية يو أس كول في ميناء عدن عام ٢٠٠٠م وتم خطف السياح الاجانب في منطقة المعجلة م/ أبين في ١٩٩٨م، وفي عام ٢٠٠٣م قامت مجموعة إرهابية تطلق على نفسها جماعة الجهاد بالاعتداد على فريق طبي مكون من عشرة أشخاص، ونتج عن ذلك إصابة سبعة منهم، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦م جرت محاولة تفجير منشآت النفط في ميناء الضبة محافظة حضرموت ومحطة الغاز بصافر في مأرب، وقد نتج عن الحادث مصرع المنفذين للعملية الإرهابية وعددهم أربعة، وفي عام ٢٠١٢م تم اغتيال قائد محور أبين اللواء/ سالم علي قطن في محافظة عدن من قبل جماعة إرهابية، ومازالت الأعمال الإرهابية مستمرة حتى إعداد هذا البحث نسأل الله أن يكفينا شرهم. راجع: الإحصائية المسماة اليمن والإرهاب ص ٢٢،٩،٣، مطبوعات دائرة التوجيه المعنوي، صنعاء – د- ت.

(٣) اتخذ الإرهاب في عهد الملحد الشيوعي [لينين] صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازية ؛فقام بتصفية العدو الأيدلوجي من الشعب الروسي وبلغ عدد الضحايا ما يقارب ثمانية عشر مليوناً جراء إرهاب العنف الثوري أو الإرهاب الأحمر، كما قتل الشيوعيون أعداداً كبيرة من المسلمين في الشيشان المسلم. [راجع، الإرهاب الدولي لمحمد علي صالح ص ٨-١٠، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م،-د –ت ،والإرهاب في القانون الجنائي للدكتور محمد مؤنس محب، ص١٩، المكتبة المصرية القاهرة.

(٤) سورة المائدة الآية ٢٨

(٥))حكمت المحكمة الجنائية بمحافظة صنعاء المختصة بنظر جرائم التقطع في جلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٢/٢٤م بإعدام وصلب شخصين قاما بتفجير أنبوب النفط بمحافظة مأرب وقد عدت فعلهما حرابة بموجب نص المادة(٣٠٧) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢لسنة١٩٩٤م) وتعد الحرابة من جرائم الإرهاب.

المبحث الثالث
وسائل تحقيق الأمن للفرد والجماعة

لا يقوم الأمن في الإسلام إلا إذا تحققت له جملة من الوسائل التي تقي المجتمع من الانحراف والجريمة، وسيتم عرض أهم الوسائل على النحو الآتي:

١) المحافظة على العقيدة الصحيحة، والالتزام بالمنهج الشرعي:

الأمن الحقيقي يتحقق للذين آمنوا بالله، وإعتقدوا لوحدانيته، وقيوميته على خلقه، ولم يشركوا به شيئاً قال تعالى:" الذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"[١] . أي العقيدة الصحيحة المبنية على الاعتقاد بأن الله هو الواحد الأحد.

كما أن الوقوع في الشرك والكفر سبب لإيذان الله تعالى بوقوع العذاب، وانتزاع الأمن، وذهاب الطمأنينة،وشيوع الخوف بدلا منها[٢]، وفي ذلك قال تعالى:"وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الجوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"[٣].

كما يجب الالتزام بالمنهج الشرعي؛ ويقصد بذلك الامتثال لأوامر الله، ونواهيه التي وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة؛فيقع على الفرد المسلم إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفعل جميع الواجبات،وترك كل المحرمات، وفي ذلك قال تعالى:" وَلَيَنصُرَنَّ اللّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ،الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ"[٤].

أي أنّ كل من اجتهد في نصرة دين الله، فإن الله ناصره على عدوه؛لأن الله قوي لا يغالب، وهو عزيز لا يرام قد قهر الخلائق وأخذ بنواصيهم، والذين وعد الله بنصرهم هم الذين إن مكنهم الله في الأرض واستخلفهم فيها أقاموا الصلاة بأدائها في أوقاتها بحدودها وأخرجوا زكاة أموالهم، وأمروا بكل ما أمر الله به من حقوقه، وحقوق عباده ،ونهوا عن كل ما نهى الله عنه، ولله وحده مصير الأمور كلها والعاقبة للمتقين[٥].

وعلى هذا الأساس، فإذا قام الإنسان بفعل الخيرات وترك المنكرات، والأمر بكل ما هو جميل من قول أو فعل، والنهي عن كل ما هو قبيح من قول أو فعل، فقد حصل له الأمن في ذاته وفي مجتمعة؛ لأن فعل هذه الأمور من مقومات الأمن؛ فعلى سبيل المثال إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى انتشار المنكرات، وعموم الفساد، والخراب في المجتمع، وهذا يؤدي كذلك إلى انهيار الأمن وهلاك المجتمع.

٢) إيجاد الحلول لمشاكل الواقع:

وأعني بذلك إيجاد الحلول الشرعية المعتمدة على منهج الوسطية التي تعالج النوازل، والفتن في هذا العصر، وهذا لا يستطيع أن يقوم به شخص بعينه أو عالم محدد، وإنما يقع على الأمة تحديد العلماء الأكفاء، وإيجاد المجامع الفقهية التي تتولى إرشاد الناس إلى الطريق المؤدي إلى الأمن الذي ينأي بالمجتمع عن التطرف، وعدم الطمأنينة؛ أي إرشادهم للحق، وعدم إتباع الهوى حذرا من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وامتثالا لقوله تعالى: " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرا"[٦]

٣) إشاعة قيم التكافل الاجتماعي:

لقد حث الشرع الحنيف على تأصيل الجانب الاجتماعي، والسعي نحو تحقيق التكافل الاجتماعي في إطار المجتمع المسلم من خلال صلة الرحم، والإحسان للفقير، والضعيف، واليتيم ،والمريض والأرملة، وحسن الخلق في التعامل مع الناس، والمسارعة في فعل الخيرات؛كالمسارعة في المشاركة في المشاريع الأهلية الخيرية؛كل ذلك بهدف جعل المجتمع؛كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، فالقيم الروحية العظيمة تخلق مجتمعا متماسكا قويا لا وجود فيه للأمراض الخطيرة [كالفقر والمرض والانحراف والجهل] التي تزعزع الأمن وتهدم بنيان المجتمع؛ فحين تعظم هذه القيم في نفوس الناس ستؤدي حتما إلى شفاء المجتمع من أمراضه، فعندما

---

(١) سورة الأنعام الآية ٨٢.

(٢) عقيدة التوحيد للدكتور صالح بن فوزان ص٧٤ ومايليها،مطابع أضواء المنتدى، دون تاريخ نشر.

(٣) سورة النحل الآية ١١٢

(٤) سورة الحج الآيتان (٤٠-٤١).

(٥) تفسير الجلالين لجلال الدين السيوطي، وجلال الدين، مرجع سابق ص٤٣٩ والتفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين ص٣٣٧.

(٦) سورة النساء الآية ١١٥

تزول الكراهية – مثلاً – من النفوس ويحل محلها التعاون، والتآزر[١] سيختفي من دون شك الخوف، ويسود الأمن كقيمة اجتماعية اقتصادية حث عليها الشارع الحكيم؛ قال تعالى:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[٢]

٤) اجتماع الكلمة، وطاعة الحاكم في المعروف:

ويعني بذلك الحذر من التفرق، والمنازعة قال تعالى:"اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"[٣] وقال تعالى:"وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"[٤] إلى جانب الأمر بعدم التفرق أمرنا الله تعالى بطاعة ولي الأمر في غير معصية؛ فقال تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا"[٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[٦].

وعلى هذا الأساس فلا يجوز مشاقة الحاكم وعدم طاعته، ولكن هذه الطاعة لا تكون إلا للحاكم المسلم العادل الذي لم يأمر بالمعصية؛ فإذا أمر بمعصية، أو خرق الدستور، أو القوانين الشرعية التي سنها ممثلو الأمة؛ فقد خان الأمانة، وأمر بمعصية، ومن ثم فلا طاعة له، وعندئذ يتوجب على الأمة بموجبها الإنكار أولاً عن ظلمة ونصحه باللين من خلال تعريفة بالخطأ الذي وقع فيه لعله يرجع عما بدر منه[٧]، فإن لم يرجع فعندها يحق للشعب أن يطالب بعزله بالأسلوب الممكن والمتاح، ففي عصرنا هذا يستطيع الشعب التظاهر والاعتصام في الساحات العامة للمطالبة بعزل الحاكم الظالم ويستمر في هذه الأعمال السلمية حتى يتم عزل الحاكم، وهذا الأمر لا يخالف حكما شرعيا ورد في الكتاب أو السنة؛لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف"[٨]

(٥) التنشئة الاجتماعية السليمة:

لقد حرص الإسلام على رعاية الفرد، والاهتمام بالتنشئة الشاملة في جوانب حياته المختلفة [الدينية والاجتماعية والأخلاقية]؛ إذ اعتنى بالفرد في مدارج حياته الأولى بهدف أداء رسالته في الكون، وحدد مقومات الشخصية الإنسانية السوية التي من أهمها تنمية الطفل بأحياء عناصر الفطرة فيه[٩]، من خلال بيان الأسس والمسالك التي تفي بمتطلبات المادة والروح، فغذاء الروح لا يكون إلا ببث العقيدة الصحيحة في نفس الطفل، وعقله وكيانه، على سند من الإيمان بالله خالق الوجود، ومسير الكون، وغرس حقائق الإسلام فيه استنادا إلى قوله تعالى:"فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ"[١٠].وقول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " كل مولود يولد على الفطر فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ[١١]".

والفطرة هي الآدمية في أصلها، وبراءتها ،وكمالها، واستقامتها على الطريق الذي يحقق لها السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، ويكون ذلك من خلال تربية الناشئة على القيم الفاضلة، والأخلاق الحميدة، والخلال الكريمة، وينطلق الإسلام في بناء شخصية الطفل من إدراك خصوصية التعامل معه، وكونه نبتة طيعة يسهل تشكيلها من جانب كل مرب، ولذلك يوجب الإسلام على المربى تقويم سلوك الطفل بالوسائل

---

(١) البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي ص١٠٢، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢) سورة المائدة من الآية ٢.

(٣) سورة آل عمران الآيتان ١٠٣،١٠٤

(٤) سورة الأنفال آية ٤٦

(٥) سورة النساء الاية٥٩

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين برقم ٦٠/ ١٨٥٢، عن عرفجه، ص ٤٠٦، دار الفكر، بيروت ط١، ٢٠٠٢م.

(٧) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٢٢٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، د . ن، وأدب الدنيا والدين للماوردي ص١٠٨،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني،ج٤ ص٥٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٥م.

(٨) لفظ الحديث: " عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، برقم ٢٩٥٥ص ٢٦٣.

(٩) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الشحات الجندي ص٩٢ وما يليها، دار النهضة العربية،القاهرة،د.ت

(١٠) سورة الروم الآية: ٣٠.

(١١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ،برقم ١٢٩٦،في باب ما قيل في أولاد الكفار، ج٥ ص١٨٢، ومسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ،برقم٢٦٥٨، ص٥٦٤. والجميع من طريق أبي هريرة.

الشرعية؛ فيجب على عائل الطفل أن يرعاه رعاية شرعية، وإذا لم يوجد العائل فيقع على الدولة رعاية الطفل استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[١]

كما يجب أن يعامل الطفل بالرفق والرحمة، في غير عسف به أو قسوة عليه، ولا يلجا إلى أسلوب الزجر إلا عندما لا تجدي معه، وسائل الرفق والإقناع ومهما كان الأمر فلا يجب أن يكون التعامل مع الصغير مبني على القهر وفرض التربية جبرا[٢] ؛إذ روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان أرحم الناس بالصبيان"[٣]، وكان الهدف من ذلك تتويج الفرد بتاج الأدب الرفيع، وتهذيبه بمكارم الأخلاق لينشأ سويا في وجدانه، وعقله، وضميره مستقيما على قيم المجتمع حتى لا ينحرف في سلوكه ويصير إرهابيا مفسدا في الأرض.

وقد أوجبت الشريعة على ولي الطفل تربيته منذ نعومة أظافره على قيم الخير، والعدل، والبعد عن المنكر، وهذا ما ذكره القرآن الكريم؛إذ تنطوي وصية لقمان لابنه على جماع التنمية الشاملة للطفل قال تعالى: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ؛وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ؛ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ"[٤].فهذه الوصية قد اشتملت على توجيه الطفل إلى فعل الخيرات والقدرة على الاحتمال، ومواجهة المصاعب، والمصائب، والتواضع ولين الجانب للناس، والإبتعاد عن الخلق الذميم[٥] كما حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم الأطفال الصلاة ؛ فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[٦] وفي رواية" عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ علِّموا "[٧] ،ولم يذكر التفريق في المضاجع؛ومن أجل تكوين الشخصية العملية النافعة فقد دعا الإسلام إلى تزويد الأطفال بأصول العلم النافع بهدف صقل شخصيتهم وتفتيح مداركهم، والكشف عن استعدادهم ومواهبهم في العلم الديني وغيره من العلوم النافعة استنادا إلى قوله تعالى: "... وقل رب زدني علما"[٨] ؛فالتزود بالعلم من أهم الأمور الأساسية التي بها يواجه الطفل الحياة ويعلم الطريق الأمثل للنجاة من الرذيلة والفساد؛لأن العلم يحرس الإنسان ويوجهه بعيدا عن التطرف والعنف والإرهاب، وينزله المنزلة الرفيعة التي ذكرها القرآن الكريم، قال تعالى:" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[٩]. وعلى هذا الأساس فبالعلم وحده يستطيع المجتمع محاربة الفكر الفاسد المتطرف من خلال التعليم المعتمد على إعمال العقل، واستخدام المنطق، والأسلوب العلمي في التفكير المرتبط بالواقع بعوالمه المختلفة عالم الأشخاص، والأشياء، والأفكار، والنظم السياسية.

كما حرص الإسلام على إحاطة الطفل بالرعاية الاجتماعية، وأبعاده عن البيئة الفاسدة، أو الوسط السيئ الذي قد يكون عاملا من عوامل هدم نفسيته، وسلوكه، ويجعله يرتاد آفاق الانحراف والجريمة، وحرص الإسلام كذلك على ضرورة القضاء على الفقر وإيجاد المؤسسات التي تتعهد برعاية الطفل اليتيم .. قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإمارة، باب.الحث على الرفق بالرعية برقم ١٨٢٧/١٨، عن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- ص٤٠٠.

(٢) دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب لسارة صالح عباده، ص١٨.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة". وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول: " اللهم أرحمهما فإني أرحمهما"، وعن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لا يرحم لا يُرحم". الأحاديث الثلاثة أخرجها البخاري في صحيحة في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، وباب وضع الصبي عن الفخذ، وباب رحمة الناس، وأرقامها على التوالي ٥٩٩٨- ٦٠٠٣، ٦٠١٣، راجع التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ص ٤٢١، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٢م

(٤) سورة لقمان الآيات: ١٧،١٩،١٨.

(٥) الجامع لأحكام القران للقرطبي، ج٣١ ص٣٢.٢٩

(٦) رواه أبو داود عن" عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج٢ص٨٨، وقال النووي في رياض الصالحين ج١ ص٣٤٥:" حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن"، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة فقال:" حسن صحيح" وقال الزيلعي في نصب الراية، باب شروط الصلاة ،ج٢ ص١٥٤ : " سوار بن داود روي عن يحيى بن معين انه قال فيه: ثقة" ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير باب أوقات الصلاة ج١ ص٣٥١ " قال ابن صاعد: إسناد حسن غريب"

(٧) رواه الترمذي في الجامع الكبير ، عن سبرة الجهني، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، ج٢ ص١٧٧، وقال الترمذي (أبوعيسى) حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَا مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ" والحاكم في المستدرك ، عن سبرة، في باب التامين ،ج١ ص٣٥١ة وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وقال الذهبي في التلخيص(على شرط مسلم).

(٨) سورة طه من الاية١١٤.

(٩) سورة المجادلة من الاية١١

رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى" [١].

(كافل اليتيم): القائم بأموره؛ من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له أو لغيره) ؛فالذي له أن يكون قريبا له؛ كجده، وأمه، وجدته، وأخيه، وأخته، وعمه ،وخاله، وعمته، وخالته، وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا[٢]

٦) إشاعة الحرية الفكرية، ومحاربة التطرف

تحتل الحرية مكانة بارزه في الإسلام، إذ سعى الإسلام منذ بزوغه إلى تحرير الإنسان من عبادة المخلوق، وجعل العبودية لله الواحد الأحد؛لذلك عمد إلى تصفيه الرق القديم، وإغلاق منافذه؛فشرع على سبيل المثال المكاتبة[٣] قال تعالى:"وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" [٤]

وقد نص القرآن الكريم على استخدام العقل وتحرير الفكر، قال تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" [٥] ،وقوله تعالى: "أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ" [٦].

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ويعطلوا تفكيرهم ويقلدوا غيرهم، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، قال تعالى:"وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ". [٧] وقال تعالى: "مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ" [٨]

وأجاز الإسلام للإنسان أن يفكر فيما يشاء، وهو آمن من الإرهاب، والتعرض للعقاب على هذا التفكير، ولو فكر في إتيان أعمال تحرمها الشريعة، والعلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على حديث النفس ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول أو فعل محرم [٩] وإنما تؤاخذ على ما أتاه الفرد من قول أو فعل محرم. قال تعالى:"لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غفورٌ حَلِيمٌ" [١٠] وقال الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم". [١١] وقد أبطل الإسلام الاستبداد بمختلف صوره، فحرم سلطة الكهنوتية التي تسلطت على العقيدة الدينية بالقهر والتحكم بما أخذت من صفة الواسطة بين العبد المتدين وخالقه، وما ادعت من سلطة إلهية تمنح بها صكوك الغفران، أو تصدر قرار التكفير والحرمان [١٢] ؛ فلم يأذن الإسلام لأحد أن يتوسط بين العبد وخالقه، قال تعالى:" وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ" [١٣] . كما ليس لأحد أن يوزع بطاقات دخول الجنة، والنار، أو يحدد لمخلوق مثله مكانه في الدار الآخرة، فهو سبحانه وتعالى الذي يدري أين يضع رحمته، والرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . عن أبي هريرة رضي الله عنه . في كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم٢٩٨٣، ص٦٥٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج٩ ص٣٦٧.

(٣) المكاتبة:هي عقد بين السيد وعبدة به يصير العبد حراً شريطة أن يدفع للسيد مبلغاً من المال الحلال نظير الحرية، وهو من عقود المعاوضة كما ذكر الحنفية ، وقد جعل الله للمكاتبين سهماً من الصدقة عوناً لهم على أداء المكاتبة،وهم في الرقاب كما في قوله تعالى" وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ: سورة البقرة من الآية ١٧٧. (راجع: بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ج٩ ص١٣٠،والمحيط البرهاني لمحمود النجاري،ج٢ ص٤٩٠،دار إحياء التراث، بيروت،د. ن)

(٤) سورة النور من الآية: ٣٣.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٦٤.

(٦) سورة الغاشية الآيات: ١٧.٢٠

(٧) البقرة الآية: ١٧٠.

(٨) سورة آل عمران الآية ٧٩

(٩) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ص٣١.

(١٠) سورة البقرة الاية٢٢٥.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب الأيمان والنذور في باب إذا حنث ناسياً في الإيمان برقم ٦٦٦٤ ص٤٤٤.

(١٢) القرآن وقضايا الإنسان للدكتورة عائشة بنت الشاطئ ص١٠٣،دار العلم للملاين، بيروت،١٩٨٢م.

(١٣) سورة البقرة الآية: ١٨٦.

يكن له شي من هذه الحقوق الإلهية التي ينتحلها فينا أناسٌ سلطوا على حق الله بكهنوتية أبطلها الإسلام، وعلى ذلك فلا يجوز في الإسلام أن يزعم بعضهم لنفسه وصاية على الجنة أو النار، وينتحل من سلطته الغفران والحرمان[١].

فما استأثر به الله سبحانه وتعالى لم يعطه أحداً من رسله فضلاً عن أن يعطيه غيرهم من البشر، قال تعالى: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[٢]، وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً"[٣]، وقال تعالى:" قُلْ يَا عِبَادِيَ الذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ"[٤]

وبعد هذا فكيف يحق لأحد أن ينتحل فينا هذا، وكتاب الله قد رفع عن الإنسان الاستبداد باسم الدين تقريراً لحرية عقيدته وضميره وعقله.. قال تعالى:" وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ"[٥].

وعليه فالإسلام يدعو إلى إشاعة الحرية الفكرية ويحرم الإرهاب الفكري والوصاية الفكرية التي يدعيها بعضهم لنفسه، فلا يسمح للفرد بمصادرة حقوق الآخرين في النقاش وإبداء الرأي؛ لأن طبيعة الإنسان تختلف عن طبيعة الملائكة، فلم ينكر الإسلام على الإنسان الجدل إلا أن يكون مماراة فاحشة في الحق الجليّ، والآيات البيِّنات عن عناد ومكابرة، أو عن إصرار على الجهل والضلال؛أما حين يكون الجدل عن حاجة إلى الإقناع فمن حق الإنسان أن يصغي إليه ويحاور بالتي هي أحسن[٦]، وبهذا أمر نبي الإسلام والمسلمين، قال تعالى:"ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ"[٧]؛أي إن الله تعالى قد أفسح الجدال للإنسان حين يكون جداله عن رأي حر، وفكر حر، ونية خالصة؛ لأن هذا الجدال من لوازم إنسانيته التي حمل أمانتها[٨]

وخلاصة القول في هذا الشأن إن الإسلام قد دعا إلى الحرية الفكرية،وحرم مصادرتها، فلا يجوز لكائن من كان أن يرهب الناس ليكمم أفواههم؛لأن العقيدة الإسلامية لا تقف عند حق التعبير عن الرأي التماسا لطمأنينة العقل، وإنما تقرره كذلك تكليفاً لا يجوز التفريط فيه أو التخلي عنه، فالكلمة أمانة، وهي فريضة بمقتضى الخطاب الإلهي المتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:"وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ"[٩] وقال تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرا لَّهُم مِّنْهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ"[١٠]، وعلى ذلك فالأمن لا يتحقق إلا في ظل الحرية الفكرية؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يبدع في هذا المجال وهو معطل الفكر.

٧) إعداد الدولة القادرة على تحقيق الأمن:

لا شك في أن إعداد الدولة القوية القادرة على تحقيق الأمن المجتمعي مطلب شرعي أكد عليه القرآن الكريم ؛فقال تعالى: " ... واعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل..." [١١]؛فالأعداد يتطلب من القائمين على الحكم، وبخاصة الحاكم ومعاونيه اتخاذ كل السبل اللازمة لبناء الدولة القوية في مختلف الجوانب؛ كالجوانب العسكرية، والاقتصادية،والأمنية،والسياسية وغيرها، ففي الجوانب العسكرية أوجب الفقهاء على الحاكم أن يعد الجيش القوي المدرب لسد الثغور وحماية الملك المتسع [١٢].

---

(١) القرآن وقضايا الإنسان للدكتورة عائشة بنت الشاطئ مرجع سابق ص١١٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٤٨.

(٤) سورة الزمر الآية: ٥٣.

(٥) سورة الأنعام الآية:١٠٧.

(٦) الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف لمحمد خليفة حسن ص٢٢، دار صادر،بغيرنشر.

(٧) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٨) القرآن وقضايا الإنسان للدكتورة عائشة بنت الشاطئ مرجع سابق ص١١٨.

(٩) سورة آل عمران الآية ١٠٤

(١٠) سورة آل عمران الآية ١١٠

(١١) سورة الأنفال من الآية ٦٠

(١٢) الاعتصام للشاطبي ج٢ص ١٢١- ١٢٢، مكتبة الرياض، دون تاريخ، والأحكام السلطانية للما وردي ص٣٥٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ،والمنهج المسلوك في سياسية الملوك لعبد الرحمن الشيزري ص١٦٣، مكتبة المنار، عمان، ١٩٨٧.

كما يلعب ضعف الناحية الاقتصادية دوراً بارزاً ومحورياً في بروز ظاهرة العنف والإرهاب، فالمجتمع الذي يعاني من المشاكل الاقتصادية(كما هو حال اليمن) كمشكلة البطالة، والفقر، وارتفاع الأسعار والديون العامة، والتهرب الضريبي، والثروة الفاحشة للمتنفذين في الحكم، في حين يعيش كثير من الناس في فقر مدقع ،ويقطنون أكوام القمامة، وطفح المجاري، والبيئة غير الصحيحة كل هذا كفيل بأن يولد لدى الشعب المقهور الكراهية، والحقد الاجتماعي الذي يدفع بعضهم إلى السخط والعنف ضد الحاكم، والمجتمع من غير تمييز.

أما ضعف الحالة الأمنية فقد تساعد على نمو الإرهاب وانتشاره بسبب سوء التدابير الاحترازية لرجال الأمن قبل وبعد ارتكاب العنف[١]، وضعف الأمن يؤدي . دائما . إلى نمو التطرف المؤدي إلى العنف.وأما سوء الحالة السياسية فلا شك في أنها ظاهرة بارزه للعيان لا تخطئها العين، فغياب حرية التعبير عن الرأي، والاستبداد السياسي، والظلم دفع كثيرا من الناس إلى التبرم من هذا الوضع المؤلم ؛مما حدا ببعضهم إلى تكفير الأنظمة، والدعوة إلى قتالها واستبدالها ؛حتى ولو كان ذلك على أشلاء الجثث، والواقع العربي خير دليل على ذلك.

كما يلعب العامل الجغرافي دورا بارزا في إيجاد البيئة الخصبة لنمو الإرهاب؛ فاليمن مثلا بلد مترامي الأطراف، وحدودها البرية شاسعة ناهيك عن حدودها البحرية الواسعة مما أدى إلى صعوبة تأمين هذه الحدود، والرقابة عليها في ظل دولة هشة أنهكتها الصراعات الداخلية فضلا عن عدم قدرة الدول على السيطرة على القبائل المقيمة في الأطراف، مما كان لهذا الانفلات دوره السلبي في استفحال ظاهرة العنف، فالقبائل التي تسكن الصحاري والمناطق الجبلية تسهم في إيواء أعداد كبيرة من الخطرين على الأمن، وممن يحملون أفكارا متطرفة، وبسبب ذلك تمكنوا من صنع المتفجرات، وتجهيزها لاستخدامها في ضرب مصالح حيوية للبلد، وليس ببعيد ما أقدمت عليه مجموعة مسلحة تطلق على نفسها أنصار الشريعة؛إذ احتلت محافظة أبين وجزء من محافظة شبوة في سنة ٢٠١١م، وأحدثت فيها خرابا هائلا تقشعر منه الأبدان، ولم تتمكن الدولة من تحرير هاتين المحافظتين إلا حين تعاون معها الشعب؛ كما تلعب الأطراف السياسية النافذة دورا كبيرا في زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع بهدف الابتزاز السياسي وتحقيق مآرب سلطوية أو حزبية أو فئوية؛ كل ذلك على حساب الشعب الذي صار مشلول الإرادة حائرا لا يستوعب ما يدور حوله.

على أنه من الجدير بالذكر أن المواطن لابد أن يسهم بصوره فعاله في مساعدة الدولة في الوقاية من الإرهاب والجريمة؛فيقع عليه تجسيد الوعي الأمني في الواقع من خلال اتخاذ الحيطة والحذر في سلوكه اليومي فلا يترك . مثلا . متجره عرضه للسرقة أو مسكنه ،ويقع عليه أن يشارك أهل الحي في حراسة الحي، ويسهم بإبلاغ السلطات عن المجرمين والإرهابيين.

وعلى كل حال فقد أمر الله تعالى بإعداد الدولة القوية القادر على تحقيق الأمن والرفاة العام، وهذا الأمر يقع في المقام الأول على الحاكم،فالشعب اختاره لكي يسوسه الأمة على مقتضى الشرع فمن واجبات الحاكم سياسة الدنيا بالدين[٢] أي حكم الدنيا بمقتضى أحكام الشرع.

٨) اتخاذ العقوبة الملائمة للجريمة

قبل الحديث عن العقوبة كوسيلة أخيره لتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي يجب التنويه إلى مسألة شرعية مهمة ألا وهي النصيحة، فيجب أولا عدم إهمال النصيحة مع ذوي الآراء المتطرفة الخارجة عن نظام المجتمع؛ لأن النصيحة من أهم القيم التي قررها الإسلام فضلا عن كونها مبدأ مفروض على كل مسلم؛ فالدين النصيحة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، ويجب في كل الأحول أن تكون النصيحة بالرفق واللين كما ذكر رسول الله حين قال: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه"[٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[٥]. وقال صلى الله عليه وسلم:"إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه "[٦]،وقال صلى الله عليه وسلم: " من يحرم الرفق يُحرم الخير"[٧].

---

(١) قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، دراسة تطبيقية قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية، مرجع سابق،ص١٧ ومايليها.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٠

(٣) لفظ الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين،وعامتهم". أخرجه مسلم في صحيحة، عن تميم الداري، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة برقم ٢٥/٩٥، ص ١٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة عن عائشة،في كتاب البر والصلة والأدب،باب فضل الرفق، برقم٢٥٩٤،ج٤ ص٢٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة عن عائشة رض الله عنها، في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله برقم ٦٠٢٤ ص٤٢٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة عن عائشة،في كتاب البر والصلة والأدب،باب فضل الرفق،برقم٢٥٩٣،ج٤ ص٢٠٣

(٧) أخرجه مسلم في صحيحة عن جرير رضي الله عنه، في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، برقم ٢٥٩٢ ،ج٤ص٥٥١.

وعلى ذلك فلا بد لمن ينصح غيره أن يقدم النصيحة بالرفق واللين، لأن القلوب تنفر- غالباً- من الشدة والغلظة[١] وهذا ما دل عليه القرآن الكريم، فقال تعالى:" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[٢]، أي لو كنت سيء الخلق قاسي القلب لانصرف أصحابك من حولك[٣]، ولذلك لم ينتشر الإسلام في أصقاع الأرض إلا بالرفق واللين.؛ومع ذلك فالنصيحة قد لا تأتي ثمارها مع بعض النفوس التي ران عليها الصدى، واعتادت الانحراف وتأصل الإجرام في سلوكها، فصار سلوكها الإجرامي يهدد نظام الجماعة وينشر الفساد في الأرض؛ لذلك كان لابد من إيجاد العقوبة كوسيلة أخيره لاستئصال الفساد والحفاظ على أمن الجماعة، فالعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والهدف من فرضها- كما تقدم- هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي من خلال حملهم على ما يكرهون لتحقيق مصالحهم، وكفهم عما يشتهون لإبعادهم عن الفساد[٤] ؛ ولكي تؤدي العقوبة الغرض المنشود منها فلا بد أن تقوم على أصول شرعية محدده تتمثل في الآتي:

١- إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، ومن ثم فلا يجب الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.[٥] كما أن مقدار العقوبة المقررة شرعا من شانه أن يمنع الأفراد من الإقدام عليها، ولكن إذا وقعت الجريمة، فالعقوبة كفيله بأن تمنع المجرم من العودة إلى الجريمة فضلاً عن أنها تزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء صراحة، فقالوا: "إن العقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده ؛ أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه".[٦]

٢- إن مقدار العقوبة مرتبط في الأساس بمصلحة الجماعة فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة والعكس صحيح،وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة(٧)، فمثلاً إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبسه عنها، وجب أن تكون العقوبة إعدامه أو حبسه حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله. (٨)

٣- إن تأديب المجرم لا يعني الانتقام منه، وإنما إصلاحه؛لأن العقوبات بمختلف أنواعها هي تأديب؛ أي استصلاح ،وزجر يختلف على حسب اختلاف الذنب[٩]، وهي إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، وإحسانا إليهم، وعلى ذلك فيجب على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد من تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب من معالجة مريضه[١٠]، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف التأديب باختلاف الأشخاص، فمثلا تأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة بناءً على قول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود" [١١] ؛لأن المقصود بالتأديب الزجر- كما تقدم- وأحوال الناس مختلفة في ذلك فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى السجن[١٢]، ومنهم من يحتاج إلى الإعدام لتخليص المجتمع من شره وهكذا[١٣].

---

(١) حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام للشيخ منصور الرفاعي محمد، وإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ص١٥٣، مكتبة الدار العالمية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٣.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة – مرجع سابق ص٦٩.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٥ ص٧٦،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤م

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤، ص١١٢.

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص ١١٧ ،وتبصره الحكام لابن فرحون ج٢ ص٢٦،دار الفكر، بيروت ،د. ن.

(٨) حاشية رد المختار لابن عابدين ج٥ ص٧٩.

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص ٤٢٣.

(١٠) اختيارات ابن تيمية مرجع سابق ص١٧١.

(١١) رواه أحمد في مسنده برقم٢٥٦٢٨، ج١ ص٢٥٧٦٨، وأبو داود، في باب الحد يشفع فيه برقم ٣٨٠٣،ج١١ ص٤٤٢، والبيهيقي في سننه الكبرى، في كتاب الحدود، باب ما على السلطان، ج٨ ص١٦١، والطبراني في المعجم الأوسط ج٧ ص٢٢٧، والجميع من طريق عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود". وعبد الملك بن زيد: قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" ج٧ ص٩٥، وترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" ج٥ ص ٤١٣-٤١٤، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال صاحب كنز العمال فيه" عبد الملك بن زيد ضعيف" وذكر الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة ج٢ ص١٣٧ وقال" إسناده صحيح"

(١٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص٢١٤.

ومما سلف يتبين بوضوح أن الشريعة الإسلامية قد قامت على مبدأين عظيمين أولهما الاهتمام بالجماعة،وثانيهما الاهتمام بشخص المجرم. فمبدأ حماية الجماعة جسدته الشريعة من خلال حرصها على تأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العود إليها؛ ويكفي في الوقت ذاته لزجر غيره عن التفكير في مثلها، فإذا لم يكن التأديب كافيا لكف شر المجرم عن الجماعة،أو كانت حماية الجماعة تستلزم استئصال المجرم وجب استئصاله، أو حبسه حتى الموت. أما مبدأ العناية بشخص المجرم فقد نظرت إليه الشريعة السمحاء نظرة موضوعية؛ فجعلت من شخصية الجاني، وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية، وهي كثيرة جدا، أما الجرائم التي تمس كيان المجتمع فقد أهملت الشريعة العناية بشخصية الجاني، لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعة الحال هذا الإهمال، والجرائم التي من هذا القبيل قليلة جدا ومحددة، ولعل أبرزها جرائم الحدود التي بين عقوبتها نص شرعي، ولا دخل للحاكم في تحديد مقدارها.

والواضح أن جرائم الإرهاب منها ما يمس كيان المجتمع؛ كالحرابة، والبغي وغيرهما، وفي هذه الجرائم لا تنظر الشريعة بكثير اهتمام إلى شخصية الجاني عند العقوبة؛ وإنما تحرص على تطبيق العقوبة الشرعية الملائمة صيانة لنظام الجماعة، وقد بسط الفقهاء الحديث عن جرائم الحدود وعقوباتها؛ ولا يتسع المجال لشرح ذلك هنا[٢].

---

(١) يقصد بذوي الهيئات الأشخاص الذين لايعرفون بالشر، وهم أهل الصلاح ؛وقد يزل أحدهم الزلة، ومع ذلك فلا تخرجهم الزلات، والهفوات عما كانوا عليه من المروءات والهيئات، وأما من أتى حداً فقد صار فاسقاً راكباً للكبائر. (راجع صحيح ابن حبان ، باب ذكر الأمر بإقالة زلات،ج١ ص٢٩٦).

(٢) راجع: الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة لعبد الله بن الكيلاني الأوصيف ج١ ص٣٣.

المبحث الرابع
موقف التشريع اليمني من حق الإنسان في الأمن

لقد تعرض التشريع اليمني إلى جملة من النصوص لامس من خلالها بعض الأمور التي تعد من مقوماتٍ الأمن ، وبها يتحقق الاطمئنان المجتمعي، ويندحر الإرهاب والإجرام، وسيتم هنا دراسة هذه النصوص بدءا بالدستور، ثم قانون العقوبات، وقانون مكافحة الاختطاف والتقطع.

أولا: الدستور اليمني:

ذكر الدستور مجموعة من الأسس التي تعد سبلاً لتحقيق الأمن، ومكافحة الجريمة والإرهاب ومنها:

١. رعاية النشء بهدف منعهم من الانحراف:

تعد الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، وهي بحاجة إلى رعاية شاملة؛وبخاصة النشء منها حتى يسلم المجتمع من الانحراف، والإرهاب، وهذا ما رمى إليه الدستور النافذ من خلال المادة (٣٠) التي نصت على أن الدولة"تحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب"، وجاء الشطر الأخير من المادة (٥٤) ليلزم الدولة بأن "تهتم بصورة خاصة برعاية النشء وحمايته من الانحراف، وتوفر له التربية الدينية، والعقلية، والبدنية، وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات".

وما ورد في هاتين المادتين لا يختلف عما قرره الشرع الإسلامي الذي حث على الاهتمام بالنشء من خلال التنشئة الاجتماعية الشاملة، غير أن نص الدستور لا ينطبق على الواقع؛ فالشاهد في عصرنا هذا أن الدولة لا تكترث بالنشء، ولا تهتم به الاهتمام اللائق كما حث عليه الشرع والدستور؛ فنجد كثيرا من الأطفال في سوق العمل، وبعضهم قد احترف التسول والتشرد، والأدهى من ذلك أن بعض الأطفال يتم تهريبهم إلى بعض البلدان المجاورة للاتجار بهم أو بأعضائهم البشرية.

٢. الاهتمام بالحرية الفكرية، والتعبير عن الرأي:

تناول الدستور الحالي هذه المسألة في الشطر الأخير من المادة (٤٢) التي جاء فيها"تكفل الدول حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول أو الكتابة والتصوير في حدود القانون".

يبدو من هذا النص أن الحرية الفكرية، وإبداء الرأي من الأمور التي أخضعها الدستور لضوابط معينه فلم يجز إبداء الرأي في مسلك الحاكم، أو ما دونه من رجال الدولة، واشترط أن يكون التعبير عن الرأي في الحدود التي رسمها القانون الخاص[1]، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي أباحت حرية الإعراب عن الرأي؛ ولو كان ذلك في مواجهة أعلى سلطة في البلاد، فضلاً عن حرية التفكير أيا كان نوعه.

٣. الاهتمام بالصحة والتعليم والقضاء على البطالة.

لاشك في أن الاهتمام بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى سيحقق الاستقرار للمجتمع، ويتحقق بذلك الأمن الشامل الذي ينشده كل مجتمع،وهذه الأمور لم تغب عن بال السلطة التشريعية، وقد خصها الدستور اليمني بمجموعة من المواد؛ومنها المادة (٣٢) التي نصت على أن" التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه، ويسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها".

والمادة (٥٤) التي نصت على أن" التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس، والمؤسسات الثقافية، والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني..".

والمادة (٥٥) التي نصت على أن" الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية، ونشر الوعي الصحي بين المواطنين".

ومع أن هذه النصوص قد ألزمت الدولة بالتعليم والصحة والقضاء على البطالة،غير أنها نصوص نمطية نقرأها على الورق ولا نرى أثرها في الواقع المعيش؛ فالملاحظ انتشار البطالة بين الشباب، وهذا ما دفعهم إلى الانحراف والالتحاق بالعصابات الإجرامية، كما أن الرعاية الصحية غير متوافرة في المستشفيات الحكومية مما اضطر المواطن إلى الذهاب إلى العيادات الخاصة ويتحمل ما لا يطاق.

---

(١) فعلى سبيل المثال: تنص المادة (١٠) من قانون المظاهرات على انه" يقع على الجهة الداعية إلى المظاهرة أو المسيرة أن تتقدم ببلاغ إلى الجهة الأمنية المختصة وفقاً للإجراءات التي قررتها المادة ٤ من قانون المظاهرات" والمادة (٤) في فقرتها (أ)نصت على أنه " يجب على كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسيرة تشكيل لجنة تقوم بتقديم بلاغ إلى الجهة المختصة قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدء المظاهرة أو المسيرة على أن يكون البلاغ مكتوبا ومحددا فيه تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة أو المسيرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وإنهائها وذكر أهدافها وأسبابها وارفاق الشعارات التي سترفع خلالها، على سبيل الإحاطة والعلم وأن يكون البلاغ موقعا عليه من اللجنة، وفي حالة أن تكون الجهة الداعية حزبا سياسيا أو منظمة جماهيرية أو نقابة مهنية فيجب أن يكون البلاغ موقعا عليه من الممثل القانوني للحزب أو المنظمة أو النقابة وممهورا بختمها.."

من كل ما تقدم يتبين بجلاء أن الدستور قد حرص في بعض مواده على إيجاد السبل اللازمة لإيجاد المجتمع الآمن؛غير أن هذه النصوص ليست لها فعالية – في غالبيتها – في الواقع مما جعلنا نقول . بكل أسف . أن سبل الأمن في المجتمع مازالت بحاجة إلى عناية الدولة ممثلة في أجهزتها المختلفة.

ثانيا: قانون العقوبات:

لقد ذكر قانون العقوبات اليمني[١] جملة من العقوبات المقررة للجرائم الخطرة التي تمس حياة الإنسان، وماله، وعرضه وتخل بالأمن الشامل للمجتمع، وسيتم التركيز هنا على ذكر أبرز الجرائم على النحو الآتي:

١. جريمة الحرابة:

وهي من الجرائم الحدية[٢]،وقد توسع القانون العقابي في تعريفها توسعاً كبيراً قصد من ذلك ملائمة حال الأمة في هذا الزمن، وهذا الأمر أقره جانب من الفقه الإسلامي وبخاصة الظاهرية[٣]، وقد جاء تعريف المحارب في المادة (٣٠٦) التي عرفته بأنه" كل من تعرض للناس بالقوة أيا كانت في طريق عام، أو صحراء، أو بنيان، أو بحر ،أو طائرة فأخافهم، وأرعبهم على نفس، أو مال ،أو عرض واحدا أو جماعة، أو لأي غرض غير مشروع قهرا، أو مجاهرة...".

وبينت المادة (٣٠٧) عقوبة المحارب؛ فنصت على أنه" يعاقب بالآتي:

أولا: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانيا: بقطع يده اليمنى من الرسغ، ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالا منقولا مملوكا لغيره، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثا: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً، ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر عاما.

رابعا: بالإعدام، والصلب إذا أخذ مالا وقتل شخصاً، ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاما. ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي:

أ- الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية:

نصت المادة (١٣١) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:

١.إلغاء، أو تعديل، أو إيقاف الدستور، أو بعض نصوصه.

٢. تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين.ويبدو أن العقوبات الواردة في هذه المادة قليلة إذا ما قورنت بالجرائم المرتكبة، كما أن تطبيقها غير موجود في الواقع مع مانلمسه من اعتداء على السلطتين التنفيذية والقضائية.

٣.الاشتراك في عصابة مسلحة:

تعد العصابات المسلحة من أكثر الجرائم المنتشرة في المجتمع اليمني والعربي؛نظراً لوجود جماعات تحمل أفكاراً متطرفة يتخذ أسلوب نشاطها الإجرامي شكل العصابات المسلحة بصرف النظر عن هدفها الإجرامي؛ إذ أحاطها المشرع بسياج قانوني؛ ولكنه اخفق في إيجاد العقوبة المناسبة لها؛ فنصت المادة (١٣٣) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

١. كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي، أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.

٢. كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين، وإذا نتج عن أي فعل من أفعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حدا، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة.

ونصت المادة(٦) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من دعي أو نظم مظاهرة أو مسيرة خلافا للقانون، أي أن المظاهرات محظورة إلا إذا حصل منظموها على أذن مسبق من السلطات وفقا للمادة (٤) من قانون المظاهرات".

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) قسم قانون العقوبات اليمني الناقد الجرائم نوعين القسم الأول جرائم الحدود والقصاص، والقسم الثاني: جرائم التعزير، ثم بعد ذلك عرف جرائم الحدود بأنها ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً، ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبعة ١- البغي ٢- الردة ٣- الحرابة ٤- السرقة ٥- الزنا ٦- القذف ٧- الشرب، أما جرائم التعزير فقد عرفها القانون بأنها كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون [راجع المواد[١٤،١٢،١١]. ويلاحظ أن ما ورد في هذه المواد يتفق مع ما قرره فقهاء المسلمين وقد أحسن المشرع صنعاً في هذا الأمر.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج١٠ ص ٥١٩-٥٢٣،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٣م.

٤- إذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام:

نصت المادة (١٣٦) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً، أو بيانات أو إشاعات كاذبة ،أو مغرضة، أو أية دعاية مثيرة، وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة".

٥. الجرائم ذات الخطر العام:

ذكر القانون مجموعة من الجرائم ذات الخطر العام سأكتفي بذكر أخطرها وهي:

أ- الحريق والتفجير:

نصت المادة (١٣٧) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجاراً في مال ثابت أو مقول ولو كان مملوكاً له.."

ب- التلوث:

نصت المادة (١٤٠) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه موادا سامة أو ضارة من شأنها أن تسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور".

ج- حيازة المفرقعات والاتجار بها:

نصت المادة (١٤٤) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو استورد مفرقعات أو اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة، ويأخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها، وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها".

٦. الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة:

ا. الاعتداء على حياة وسلامة الجسم:

يبين قانون العقوبات المقصود بالمعصوم، فيعد معصوماً وفقاً للمادة (٢٣١) المسلم أياً كانت جنسيته، واليمني أيا كانت ديانته، ومن ينتمي إلى أي دولةٍ معاهدة غير محاربة أو بينها وبين الجمهورية هدنه، أو من دخل أراضي الجمهورية بأمان ولو كان منتميا لدولة محاربة ما دام الأمان قائما،ويعد الأذن بدخول البلاد أمانا حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة.

ب. القتل- [قصاصا أو تعزيرا]:

نصت المادة (٢٢٤) على أن من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً، إلا أن يعفو ولي الدم، وإذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية"

ثالثاً. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع:(١)

تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي هدف المشرع منها إلى محاربة جرائم الاختطاف والتقطع؛ فنصت المادة (١) على أن "يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف، والتقطع أو نهب الممتلكات العامة، أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة".

ونصت المادة (٤) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة الحبس مدة خمس عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها".

وقررت المادة (٥) العقوبة التي لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشر سنة لكل من احتجز أي شخص كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره".

وشدد المشرع العقوبة في هذه المادة بحيث تصل إلى الإعدام إذا نشأ عن فعل الخطف موت شخص.

وقرر القانون الحماية للأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو لأسرهم كالأصول والفروع والزوجة؛ فنصت المادة (٦) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها..." ونصت المادة (٧) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب ، أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف".

(١) قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م منشور في الجريدة الرسمية في العدد (١٥) لسنة ١٩٩٨.

ولم يكتف المشرع بتحديد جرائم الاختطاف والتقطع وإنما قرر إنشاء المحكمة الجنائية[١] المتخصصة بهذه الجرائم، وغيرها من الجرائم ذات الخطر العام؛ كجريمة الحرابة، والاشتراك في عصابة مسلحة، وغير ذلك ؛كل ذلك بهدف تجنب البطء في إجراءات التقاضي أمام المحاكم القائم بسبب كثرة القضايا وتنوعها.

ومما تقدم يتضح أن موقف التشريع اليمني لا يختلف كثيرا عما ورد في النظام الإسلامي بشأن حق الإنسان في الأمن، ومقومات هذا الحق وسبل مكافحة الجريمة؛ فحاول المشرع اليمني إيجاد النصوص القانونية اللازمة لتحقيق الأمن الشامل في المجتمع، ومحاربة الأمور التي تكدر الأمن؛ ومع ذلك فإن هذه النصوص، وبخاصة ما ورد في الدستور وغيره من التشريعات مازالت حبرا على ورق تنتظر الدولة العادلة المنشودة التي تطبقها على أرض الواقع.

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أود أن أسجل في خاتمة هذا البحث المتواضع أهم النتائج التي ظهرت لي، والتوصيات التي آمل من القائمين على أمور التشريع اليمني أن يأخذوها بعين الاعتبار عند تعديل التشريع القائم، وسأبدأ أولا بالنتائج ثم التوصيات:

أولا: النتائج:

١- الأمن حق من الحقوق الشرعية المقررة للفرد والجماعة، ولا يجوز للفرد أن يتنازل عنه؛ لأنه كذلك واجب شرعي مكلف به، ومن ثم فهو حق وواجب في آن واحد، فلا يستطيع الإنسان – على سبيل المثال – أن يتنازل عن روحه لمن يقوم بقتله.

٢- الأمن لا يعني حماية نفس الإنسان وماله وعرضه، وإنما حماية وتامين كل سبل معيشته من مال وفكر وثقافة وسكن وغذاء وماء؛ ومن ثم فالأمن ليس مقصورا على الأفراد، وإنما تحتاج إليه كذلك الدول لضمان استقرارها الداخلي والخارجي من خلال تحقيق أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري والثقافي والإعلامي والفكري والغذائي والمائي والصحي والسكني وغير ذلك.

٣- ينظر الإسلام إلى الأمن بوصفه مبدأ اجتماعياً، وقيمة عليا في الوقت نفسه؛لأنه الشكل الطبيعي للحياة الإنسانية في كل زمان ومكان، وفيه تتحقق معاني الأمان والإيمان والأمانة؛ فالإيمان يحقق الأمن النفسي، الذي ينعكس على الجوارح ،وعكس ذلك الرعب والهلع، فالملاحظ أن جميع وسائل الترفيه والترف المادي لم تمنح الإنسان الغربي ذلك الأمن، والاطمئنان النفسي الذي رُزقه المسلم الحق ، ولو راجعنا حياة الصحابة لوجدنا مثالا عظيما للأمن النفسي ؛ ففي غزوة أحد بعد أن أصيب المسلمون بجراحات كثيرة من بينها استشهاد سبعين صحابيا منهم حمزة عم النبي ،وعقب هذه الإصابات المؤلمة، وفي تلك اللحظة الحرجة جدا كان الذين في قلوبهم مرض يتوجسون شرا، ويرتعدون خوفا من كرّة قريش مرة أخرى ولكن الذين اطمأنت قلوبهم بالإيمان ، ونعمت نفوسهم بالتوحيد رُزقوا أمنا عجيبا .

٤- يدخل الأمن في الإسلام في دائرة التكليف الشرعي، فإذا قام المكلف به خير القيام حصلت له النتيجة المرجوة المتمثلة في الاطمئنان الشامل للفرد والجماعة،وإذا قصّر أو فرّط المكلف فيه عاش في رعب ونقص في مختلف الجوانب قال تعالى:" وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى"(سورة طه،الآيات١٢٤،١٢٦)؛ فالأمن كنتيجة حتمية لا يتحقق إلا بالإيمان والعمل الصالح،وعدمهما يعني المعيشة الضنكا.. وقد غاب عن حياة كثير من الناس اليوم هذا المفهوم، والمسؤول عن تغييبه هو الإعلام الماكر للكافرين، وإخوانهم من المنافقين، الذين لم يضعوا للدين وحمايته أي اعتبار في تحقيق الأمن. مع أن الله . عز وجل . قد أفهمنا في كتابه الكريم أن أي خلل في أمن الناس فمصدره الخلل في دينهم وإيمانهم، فبضعف الدين والإيمان، أو غيابه يحصل اختلال الأمن في بقية ضروريات الإنسان من نفس ومال وعقل وعرض. قال . تعالى .: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل: ١١٢].

٥- لا تجيز الشريعة الإسلامية بث الرعب في الآمنين المعصومين؛إذ توجب على القادر المكلف مكافحة الإجرام، واتخاذ كل الطرق الممكنة للوقاية منه قبل وقوعه، وعند وقوع الجريمة تحرص الشريعة على ضبط مرتكبها وإنزال العقوبة الملائمة به بعد ارتكابها درءا للفساد في المجتمع.

---

[١] نشأت هذه المحاكم بناءً على القرار الجمهوري رقم (٣٩١) الصادر في سنة ١٩٩٩م.

٦- أوجب الإسلام تحقيق الأمن للمسلمين وغير المسلمين؛ ولم يقتصر الأمر على الإنسان الناطق فحسب؛ وإنما أوجب الأمن للحيوان من خلال عدم المساس به إلا لضرورة فقد دخلت امرأة النار في هرة حبستها ولم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.

٧- تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ الحرية في شتى المجالات، وقد حاربت العبودية بصنوفها المختلفة بما في ذلك العبودية الفكرية ؛ لأن منهج الإسلام في الاختلاف الفكري يقوم على عدم التعصب للرأي مهما كان يعتقد صاحبه صوابه.

٨- يعمل الإسلام على تنمية الوعي بمفهوم السلام؛ فيدعو إلى التسامح في شتى المجالات، وهذا يعني قابلية الفرد لمعنى الالتزام واحترام معتقدات، ومشاعر الآخرين كبشر شركاء في الأرض بصرف النظر عن لونهم وانتماءاتهم العرقية

٩- عوامل نزع وتكدير الأمن كثيرة؛ ولا حصر لها، وقد دعا الإسلام إلى مجابهتها بالطرق الشرعية المثلى، بدءا من الاهتمام بالنشء وانتهاءً بالعقوبة المجزية لمن يخالف نظام الجماعة.

١٠- إن الخراب في العمران، وعدم الاستقرار، والخوف المشاهد في بعض بلداننا لهو دليل على تقصير الأمة في مجموعها حكاما ومحكومين؛ إذ حل بها البلاء حين قصرت في رسالتها التكليفية..

١١- الحقيقة الأمنية لا تستطيع التشريعات وحدها أن تحققها، ولكن المهم في الأمر أن يلمس الإنسان نتائجها على الأرض من خلال الطمأنينة في الواقع المعيش، وهذا الدور منوط بالدولة والشعب معا؛ فيقع على الدول التشخيص الدقيق للمشاكل الأمنية التي يعيشها المجتمع بهدف إيجاد المعالجات الصائبة لها.

١٢- لم يستخدم التشريع اليمني لفظ الإرهاب، وهو بذلك قد نظر إلى موضوع الجريمة بصرف النظر عن فاعلها وهدفه الذي يرومه؛ كما هدف المشرع إلى تحقيق الاستقرار الأمني؛ وذلك من خلال التنوع في العقوبات.

ثانيا: التوصيات:

على الرغم من أن التشريع اليمني ممثلاً بالدستور، وقانون العقوبات ،والاختطاف والتقطع قد ذكر كثيراً من الأمور التي تعد من مقومات الأمن الشامل، فإن الملاحظ أن الدستور اليمني الحالي قد شابه القصور في بعض جوانبه تمثل في الآتي:

- لم يحدد صراحة الحلول الناجعة للقضاء على البطالة المنتشرة بين فئات كثيرة من المجتمع، وبخاصة الشباب، وهذا يؤدي بهم إلى الانحراف، والوقوع فريسة سهلة للمتطرفين.
- لم يحدد طرق الرعاية الصحية اللازمة للشعب مما يؤدي إلى تفشي الأمراض، والبحث عن تكاليف العلاج حتى لو أقترضها المواطن من الشيطان.
- لم يعط الدستور اليمني الضمانة الكافية لحرية التعبير عن الرأي والفكر، وهذا يجعل الفرد يعيش حالة من الكبت الفكري المؤدي إلى الانقياد بسهولة لمن لدية أفكار متطرفة يريد تنفيذها بالقوة المسلحة لا بالحوار.
- لم يحدد الدستور اليمني كيفية التصرف مع الحاكم الجائر، وإنما سكت عن ذلك، وهذا ما جعل الحاكم لا يأبه بمطالب الشعب المشروعة.
- لم يحدد الدستور اليمني بوضوح مهمة القوات المسلحة وقوات الأمن، وهذا ما جعلها، وبخاصة القوات المسلحة لا تخضع لجهة واحدة، وإنما هي عبارة عن إقطاعيات تتبع هذا المسؤول أو ذاك ، أو هذه القبيلة أو تلك؛ هذا فيما يخص الدستور، أما قانون العقوبات فقد نظم مجموعة من الجرائم المخلة بالأمن الشامل وحدد لها جملة من العقوبات غير أنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد العقوبات الرادعة للجرائم ذات الخطر العام.

وعليه أضع بين يدي المشرع هذه التوصيات راجيا منه العمل بها عند تعديل الدستور وقانون العقوبات وهي:

١- يوصي الباحث المشرع اليمني بضرورة إتاحة الحرية الفكرية للمواطن بعيداً عن القيود التي تفرضها القوانين على الرأي المعتبر شرعا.

٢- يوصي الباحث المشرع بضرورة إيجاد الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحماية النشء من الانحراف فيجب النص على إيجاد المؤسسات التعليمية والصحية الحقيقية للأطفال التي تتبع الدولة.

٣- يوصي الباحث المشرع بسن قانون يمنع عماله الأطفال دون سن الثامنة عشر.

٤- يوصي الباحث المشرع بضرورة دمج قوات الأمن في جهاز تنظيمي واحد تحت سلطة واحدة بهدف تحقيق الأمن اللازم للمجتمع، وكذلك بالنسبة للقوات المسلحة.

٥- يوصي الباحث المشرع بضرورة إيجاد الضمانات اللازمة للقضاء المستقل من خلال تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٦- يوصي الباحث المشرع بضرورة تفعيل قانون حمل منع السلاح، وتحريم حيازة الأسلحة الخفيفة، والثقيلة من خلال سن العقوبات التي تطال القبائل الكبيرة التي مازال لديها أسلحة ثقيلة تهدد الأمن الوطني.

٧- وأخيراً يوصي الباحث الدولة بضرورة تبني مؤتمراً عاماً للصلح العام بين القبائل المتناحرة، و بين الدولة والقبائل، وكذلك بين الدولة والشعب ، وبين فئات الشعب المختلفة.

وفي الختام أرجو من الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يعفو عن التقصير والزلل ؛ وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

The Craft of Fiction: A Critical Review

by
Dr. Abdul-Mo'men Ali Al-Muntasser
&
Dr. Yassir Mohammed Nasr Ali

Abstract

This paper is an attempt to critically assess Percy Lubbock's *The Craft of Fiction*. Investigating the critical insights of this artifact, the review sheds light on the underlying bodies of thought as crystallized in *The Craft*, and negotiates fresh grounds of exploration. The pedagogical weight of the book is also within the compass of the present endeavour. The review touches exclusively on *The Craft* in terms of its thematic structures and stylistic strategies.

Introduction

The Craft of Fiction is a major contribution by Percy Lubbock (1879 - 1965). Lubbock is an English man of letters, known as an essayist, critic and biographer. He is a good friend of Henry James, and becomes James's follower in literary terms, and his editor after his death. Anonymously in the columns of the *Times Literary Supplement*, Lubbock reviews significant modern novels including Forster's *Howard's End*. His contributions include *Elizabeth Barrett Browning in Her Letters* (1906), *The Novels and Tales of Henry James* (1907), *Samuel Pepys* (1909), *Earlham* (1921), *Roman Pictures* (1923), *The Region Cloud* (1925), *Portrait Of Edith Wharton* (1947), and others.

In *The Craft of Fiction*, Lubbock addresses a number of critical issues vis-à-vis the craftsmanship of the modern novel, which he defines as the one that requires us to "turn the flat impressions of our senses into solid shapes" (9). Subsumed here are other critical questions like the inseparability of form and content, actuality *vs.* fictionality, the inexhaustible potential of the artifact, the point of view, and the various forms of narrative.

Central to *The Craft of Fiction* is the assumption of the reader as an active agent in the construction of the novel. Lubbock's concern with the figure of the reader in terms of the meaning-making process is of paramount significance; the reader constitutes a *leitmotif* in *The Craft*. "The hours of the author's labour," says Lubbock, "are lived again by the reader, the pleasure of creation is renewed" (24). Prior to the arrival of the Reader-Response criticism, Lubbock anticipates and captures the signals of the dawn of the reader's era on the scene of critical operations, and, therefore, he is remarkably a pioneer in this critical project. On various occasions and almost throughout the book, Lubbock is clearly seen to address the reader, to show him his role and position, and to discourse on the critical arms with which the reader needs to get equipped.

> The reader must know how to handle the stuff which is continually forming in his mind while he reads; he must be able to recognize its fine variations and to take them all into account…and a reader who tries to get possession of a book with nothing but his appreciation of the life and the ideas and the story in it is like a man who builds a wall without knowing the capacities of wood and clay and stone. (20)

Lubbock's interest in projecting the reader as an active participant is intertwined with his attempt to shed light on the importance of form as an indispensable constitute of the artifice of novel; "if the form is to the eye imperfect, it means that the subject is somehow and somewhere imperfectly expressed" (24).

As the title may suggest, *The Craft of Fiction* is perhaps designed to critically delineate the different issues of the art of novel-making. *The Craft* is a formalistic study of the techniques and strategies employed by a number of fiction writers in the construction of their novels. Lubbock defines the word 'craft' as "the thing that has been made and the manner of its making," and "the whole of the matter contained within the finished form of the thing" (v). The foundational claim of this book is: "The form of a novel - and how often a critic uses that expression too - is something that none of us, perhaps, has ever really contemplated" (3). Traditional criticism, as Lubbock explains, is mainly designed to evaluate the author's genius and the art of characterization, to the exclusion of the form of the book (6). This type of critical approaches, according to him, focuses on scenes and figures, which "are not the book which the author offers us" (3). Such reading strategy is "only directed at certain fragments of the book, which the author wrote, the rest of it having ceased to exist for us" (ibid). For Lubbock, the question of form is an essential component in the process of examining the artifact. Such an examination, as he holds, should "construct an image of the book, page by page, while the form is gradually exposed to us" (6).

Lubbock advances his theory of the semiotics of form: "The best form is that which makes the most of its subject" (40). The relationship that exists between the form and the content of a novel is profoundly organic; it is a one-to-one sort of correlation. This entails the fact that formalistic aspects should exist in complete harmony with their thematic counterparts-- "whenever hand and thought, working together, claim for the fruit of their partnership, [therein lies] the value of an aesthetic satisfaction" (viii).

Overall View

The Craft of Fiction runs to 274 pages, divided into eighteen parts. Having no section titles, these parts are thematically connected as they function as a continuous illustration of the main ideas put forth in the first part of the book. Each part is designed either to discourse on a certain technique, point of view, some formalistic element, or to constitute the site of the critical examination itself. The book takes the form of lectures hat are delivered in an explanatory tone; it is essentially pedagogical in orientation. Lubbock demonstrates his ideas in lucid, simple idioms of expression that are free of technical jargon. He attempts to strike a larger voice, precisely owing to the fact that the book is represented as a facilitating guide so as to address not only

the expertise but also everyone eager to learn more of how to approach a work of art, especially the novel, in a more systematic, directed and critical manner.

It is interesting to observe that *The Craft of Fiction* is informed by Lubbock's own insights. It is written as a self-critical exercise, based on personal observations and conclusions; it is projected as a crystallization of a personal experience and investigation on the part of its author. Hence, the book does not include any review of the earlier literature in the field, nor is there any reference to any critic or critical studies.

Part II of *The Craft* mainly addresses the issue of the reader as an active participant in the meaning-making process. Lubbock considers the reader of the novel a "novelist"; the reader is not a passive consumer of an already-packaged commodity, but is rather an agent in the construction of the book (17). As a co-producer in the making of the artifact, the reader needs to arm himself with the necessary tools which can enable him to recognize the variations of the artifact and to take all of them into account. The reader also needs to get acquainted with the "various forms of narrative, the forms in which a story is told" (20), like the dramatic, the pictorial, the scenic, and the generalized. Lubbock also recommends that the reader adopt a trans-subjective position, an observer's angle of vision from which he "must hold it away from us, see it all in detachment and use the whole of it to make the image of the book itself" (ibid). Having a bird's-eye-view and being well-equipped with the critical notions, the reader has to approach the work of art with a clear mind, free of intellectual prejudices and ideological commitment (ibid). It is only then that he or she can truly appreciate the value of art and can experience the thrill of literature.

Parts III and IV are devoted to elaborating on Tolstoy's *War and Peace*. Lubbock contends that Tolstoy creates a novel of ample scope, covering wide spaces and many years, long, populous and eventful. The novelist provides a "panoramic vision of people and places, a huge expanse in which armies are marshaled" (27). Despite the ample scope, Tolstoy, as Lubbock remarks, "touches the detail of the scene, the single episode, the fine shade of character, with exquisite lightness and precision" (27). Lubbock further observes that *War and Peace* crystallizes life as the "same always and everywhere;" since "there is nothing new under the sun" (30).The characters are the children of yesterday, today, and tomorrow and there is nothing in them that is not of all time. The war and the peace are merely episodic; the historic occasion or scene is used as a foil and a background to the entire structure of the novel. Here it is worth noting that Lubbock is of the view that the juxtaposition of the issue of war and peace, and the question of the cycle of life does not seem to produce any result (33). The only thing one can think of in such a case is that "only from time to time, upon no apparent principle, and without a word of warning, one of them is dropped, and the other resume" (ibid).

Lubbock makes the point that it is exclusively owing to the ample scope, the length of time span, and the juxtaposition of the seemingly

disconnected stories of *War and Peace* that the novel appears to suffer, and is thus deprived of its due weight. The reason for such a case, as Lubbock points out, stems from the fact that the general shape of the novel fails to satisfy the eye: "it is a confusion of two designs, a confusion more or less masked by Tolstoy's imperturbable ease of manner, but revealed by the look of his novel when it is seen as a whole" (39). Lubbock diagnoses the problem of the form and ascribes it to the importation of the two stories of war and peace and youth and age, and to the fact that neither of them is finished nor given its full development (41). Tolstoy's novel, in Lubbock's words, "is wasteful of its subject; that is the whole objection to its loose, unstructural from" (ibid). "The well-made book," in Lubbock's perspective, "is the book in which the subject and the form coincide and are indistinguishable- the book in which the matter is used up in the form in which the form expresses the matter" (40).

In parts V and VI, Lubbock attends to Flaubert's *Madame Bovary*. Despite designating it as a "novel in which the subject stands firm and clear, without the least shade of ambiguity" (60), Lubbock remarks that there is plenty of diversity of method in this novel. The methods of art, according to him, are thrown into clear relief. The story stands obediently before the author, with all its developments, "the characters defined, the small incidents disposed in order" (62). The central point round which Lubbock's argument revolves is the point of view of the narrator in the context of *Madame Bovary*. In this novel, "Flaubert himself has retreated, and it is Emma with whom we immediately deal" (68). It is through the eyes of Emma that the reader is introduced to the story and its incidents. However, there is a shift in this point of view especially when the focus is laid on Emma herself. The narratorial voice becomes that of the author as to shed light on Emma and how others view and assess her conduct (75). So "while one aspect of the matter can be seen from within, through the eyes of the woman, another must inevitably be seen from without, through nobody's eyes but the author's own" (85). Lubbock observes that the transition is remarkably made "without awkwardness, without calling attention to it" (87).

In his analysis of the narrative form of *Madame Bovary*, Lubbock alludes to Flaubert's "impersonality." Through this device, the novelist is able to express his feelings, dramatize them, and embody them in a living form, instead of stating them directly. By virtue of impersonality, Flaubert, according to Lubbock, is able to handle his method skillfully. Moreover, Lubbock remarks that this novel is pictorially composed; "its object is to make Emma's existence as intelligible and visible as may be. We, who read the book, are to share her sense of life, till no uncertainty is left in it" (84).

In part VII, Lubbock dwells upon Thackeray's *Vanity Fair* as a novel which provides a cross-section view of a certain spatio-temporal reality. "Panoramic" in method, the novel provides a vivid portrayal of a certain social set up (98). Instead of the scenic method, Thackeray employs the pictorial one which enables him to bring about "that foreshortening and generalizing, that

fusion of detail, that subordination of the instance and the occasion to the broad effect" (100).

Part VIII is a continuation of Lubbock's discussion of Thackeray. Here the discussion is conducted around how the presence of an author like Thackeray as an "omniscient narrator" is necessitated by the very nature of the novel itself. Panoramic in scope, *Vanity Fair* requires the help of its creator in order to be accessible to the reader. Lubbock affirms that "we need him all the time and can never forget him. He it is who must assemble and arrange his large chronicle, piecing it together out of his experience" (114). As a reflective story-teller, the author explains, illustrates and imparts the fruit of his observations to the reader. In this context, Lubbock cites Turgenev as yet another illustrative example of how it is sometimes necessary to have the voice of the author as a guide, which demystifies and paves the way for the reader's comprehension. However, Lubbock, though approves of the narratorial voice of the author, stresses the need to dramatize the point of view. Everything should be raised to a power approaching that of drama, "where the intervention of the story-teller is no longer felt" (122).

> The author must supply his view, but he might treat his view as though it were in its turn a piece of action. It is a piece of action, or of activity, when he calls up these old recollections; and why should not that effort be given the value of a sort of drama on its own account? It would then be like a play within a play; the outer framework at least--consisting of the reflective mind-- would be immediately in front of the reader; and its relation to the thing framed, the projected vision, would explain itself. So long as the recorder stands outside and away from his book, as Thackeray stands outside Vanity Fair. (127)

Besides, Lubbock contends that the use of the first person narrator is dramatically effective. He illustrates his point by referring to *David Copperfield*. It is a case for narration in person, in character whereby "everything was gained and nothing lost," because, as the argument runs, what concerns the reader is to see what David sees. The inner workings of David's mind are of little significance to the reader. "It is the story of what happened around him, not within" (129). Moreover, in discussing the use of the first person narrator, Lubbock refers to Meredith's *Harry Richmond*. In Lubbock's words, "the story has a romantic and heroic temper, the kind of chivalrous fling that sits well on a youth of spirit, telling his own tale" (130). Lubbock accounts for the use of the first person narrator as a "source of relief," on account of the fact that "it composes of its own accord," and "the hero gives the story an indefeasible unity by the mere act of telling it" (131).

In parts X and XI, Lubbock continues to demonstrate the point in which the "author is eliminated" and the story is highly dramatized. It is a case in which the story speaks for itself, without the intervention of its creator. Lubbock lays stress on this method, especially with reference to the pictorial

novels in which the author's description and elucidation are needed. To this end, he draws on Henry James's *The Ambassadors* in which Strether stands as a living demonstration of the personal narration within a highly dramatic fiction. In this novel, Strether, explains Lubbock, describes everything around him, including his own state of affair. The man's mind becomes visible, phenomenal, dramatic; but in acting its part it still lends us eyes, is still an opportunity of extended vision. "The author does not tell the story of Strether's mind; he makes it tell itself, he dramatizes it" (147). And so the novelist approaches drama, gets behind the narrator, and represents the mind of the narrator as in itself a kind of action. By doing so, contends Lubbock, the novelist forfeits none of his special freedom, that is, the picture-making faculty that he enjoys as a story-teller (148). Lubbock concludes by affirming that *The Ambassadors* is a story seen from one man's point of view, and yet it is a story in which that point of view is itself a matter for the reader to confront and to watch constructively. Everything in the novel is dramatically rendered because even in the page of description, nobody is addressing us, nobody is reporting his impression to the reader (170).

Part XII sheds further light on the effect of dramatizing the novel and how it is of significance to heighten its flat, pictorial, descriptive surface by the arts of drama. As in the case of Strether, maintains Lubbock, dramatic rendering of the novel animates the actual elements of the picture, the description, and enables the character's mind to emerge from the book with force and authority for its presence is deeply felt. In this context, Lubbock takes up *The Wings of the Dove* as an illustration of his point. In this novel, the subject is entirely undramatic; it is all a condition and a situation to be portrayed, not an action. Despite this undramatic subject, its treatment renders it highly dramatic. Milly's consciousness is to the fore, the deep agitation within her is the concern of the moment according to Lubbock (175). Skirting round and round them, giving one brief sight of her in eloquent circumstances, then displaying the all but untroubled surface of her thought on this side and that, the author encompasses the struggle that proceeds within her, and lifts it bodily into the understanding of the reader (ibid). The author, in other words, captures glimpses of the action, the inner workings of her consciousness at different moments. The result is that "solidity, weight, a third dimension, is given to the impression of Milly's unhappy case" (178). This has also a further profit for the impartial onlooker who can see round the object, to left and right, as far as possible "just as with two eyes, stereoscopically, we shape and solidify the flat impression of a sphere" (ibid). Moreover, in order to further heighten the dramatic spell of the novel, Lubbock states, it is observable that in *The Wings of the Dove* narration is distributed among the author and the characters. The crux of the narration, may it be noted, does not consist in their spoken words, but rather in their own actions (184).

Part XIII is a continuation of Lubbock's discourse upon the significance of dramatizing fiction. He takes up Henry James's *The Awkward Age* as an

illustrative instance of purely dramatic subject. This novel, according to Lubbock, is characterized by immediacy of perception and dramatic situations; everything is immediate and particular. There is no probing or penetrating into anybody's thought, no survey of scene from a height, no resumption of the past in retrospect. "The whole book," according to Lubbock, "passes scenically before the reader, and nothing is offered by the look and the speech of the characters on a series of chosen occasions" (189). The subject of the book resides in the characters' behavior, since "there are no gradual processes of change and development to be watched in their minds. It is their action that is significant" (192). The example of *The Awkward Age* provides a remarkable instance of how the voice of the spokesman, whether it be that of the author or his creature, is silenced, and the artifact speaks for itself.

Parts XIV and XV are devoted to a discussion of Balzac's craft of fiction. Lubbock contends that it is a peculiar feature of Balzac's art to compress so much experience into two or three hundred pages. Balzac's care in creating the scene, according to Lubbock, is economical; it is not merely a manner of setting the stage for the drama, it is a provision of character and energy for the drama when it begins (207). Moreover, Lubbock makes reference to Balzac's technique of making book after book overlap, encroach and entangle itself with the rest, by the device of setting the hero of one story to figure more or less obscurely in a dozen other. Lubbock comments that such a technique lends Balzac's art of fiction an air of truth and authenticity (208). To this end, Lubbock also comment on Balzac's minute knowledge of the things and objects that surround the character. Balzac, according to Lubbock, cannot think of his people without the homes they inhabit; with Balzac to imagine a human being is to imagine a province, a city, a corner of the city, a building at a turn of the street, certain furnished rooms, and finally the man or woman who lives in them (221). It is a completely deductive approach which commences with the universal and narrows down to the particular, from the pictorial to the dramatic.

In his discussion of the need to dramatize fiction, Lubbock underlines the point that such a dramatization need to be qualified, restrained and toned down. He takes up Dickens's *Bleak House* as a typical case in point. He shows how Dickens's way of dealing with his romantic intrigues is to lead gradually to them, through well-populated scenes of character and humour, so that his world is actual, and its air is familiar. Though the actual presentation is dramatic, because of the scenically formed actions, "Dickens's books are in fact examples of the pictured scene that opens and spreads very gradually, in order to make a valid world for drama" (217).

In part XVI, Lubbock touches on Tolstoy's *Anna Karenina* as an illustration of how the method of the book does not arise out of its own thematic vision. The whole of this novel, according to Lubbock, is scenic; it is a chain of particular occasions, acted out, talked out, by the crowd of the people concerned. The plan of the novel is strictly dramatic, with no space

provided for any kind of pictorial introduction. Unlike Balzac's freedom of exposition and retrospect, Tolstoy, observes Lubbock, never draws back from the immediate scene, to picture the manner of life that his people lead, or to give a foreshortened impression of their history. Lubbock remarks that the nature of the story is not dramatic at all, but a pictorial contrast. It is a picture outspread, an impression of life, rather than an action. All this adds negatively to the weight of the novel. He writes:

> There is no adequate preparation; Anna is made to act as a deeply stirred and agitated woman before she has the value for such emotions. She has not yet become a presence familiar enough, and there is no means of gauging the force of the storm that is seen to shake her. It is a flaw in the book which has often been noticed, and it is a flaw which Tolstoy could hardly have avoided, if he was determined to hold to his scenic plan. (244)

In part XVII, Lubbock explicitly states his view that the whole question of method in the craft of fiction is governed by the question of the point of view--the question of the relation in which a narrator stands to the story (251). He contends that if the story-teller is in the story himself, the author is dramatized; his assertions gain in weight, for they are supported by the presence of the narrator in the pictured scene. It is advantage scored; the author shifts his responsibility, and it now falls where the reader can see and measure it. Nothing is imported into the story from without; it is self-contained, it has no associations
with anyone beyond its circle. That is the case in which the narrator merely records or relates what he or she observes or hears. However, if the question of his own consciousness arises, therein crops up the need for another point of view to participate in the knowledge-making process. That point of view may be that of the author or somebody else in the story.

Furthermore, in this part, Lubbock reiterates his stance with respect to the point of view. According to him, in a dramatically rendered novel, the point of view is that of the reader. The characters' thoughts and motives are transmuted into action. "A subject wrought to this pitch of objectivity," maintains Lubbock, "is no doubt given weight and compactness and authority in the highest degree" (254). However, in a pictorial book, Lubbock claims, there exists no possibility for the reader's point of view; another point of view is required. Narration here may be conducted by somebody in the story; the picture becomes richer and fuller, because it is the author's as well as his creature's, both at once. "Nobody notices, but in fact there are two brains behind the seeing eye; no one of them is the author's, who adopts and shares the position of his creature, an at the same time supplements his wit" (ibid). Moreover, there is the last kind of the point of view. In this case, contends Lubbock, the author entertains the reader, "the minstrel draws his audience

round him, the listeners rely upon his word" (263). This traditional way of telling the story is authorially dominated.

Part XVIII winds up *The Craft of Fiction*. Here is a recapitulation of the dramatic and the pictorial methods of the artifice of fiction. Lubbock sums up his concept of the dramatic scene as the one of paramount significance, the one which contains no foreshortening of time and space; it is rather a scene that is laid before the reader to mentally reconstruct it in his or her own imagination (269). In the pictorial mode, the general survey, with its command of time and space, the focus is on the description and elucidation provided by the narrator. Lubbock describes the pictorial as "subordinate, supplement, and preparatory" (ibid). Ultimately, he concludes his book with the striking critical pronouncement: "The author of the book was a craftsman, the critic must overtake him at his work and see how the book was made" (274).

Concluding Remarks

Based on the current review of *The Craft of Fiction*, it seems necessary to make some observations. The views listed below are the reviewers'.

● *The Craft of Fiction* is lengthy in size; it consists of eighteen parts. The book could however have been written in a shorter and more condensed style.

● Despite the fact that the book is written in a part-wise manner, these parts could not be fully grasped if they are read in isolation. They constitute a one-stretch line of thought.

● Although *The Craft* addresses a considerably crucial issues like form, there is hardly any sign of employing a technical language, and the diction used here is of everyday spoken idioms. As a mark of virtue of the book, it is composed in a style that is entirely unshackled by convoluted technicality and intricate complexity. This style is pedagogically meritorious.

● *The Craft of Fiction* does not contain any literature review in the field; it seems to be the product of the author's personal reflection and private conclusions.

● The issue of form is restricted to the question of point of view, to the exclusion of other significant, semiotic and stylistic factors like repetition, fragmentation, syntax, vocabulary, and so on.

● The perspective recommended to be adopted by the reader is that of the observer, a trans-subjective angle of vision. Such a top-down approach, however, denies the reader a great deal of the joy of exploring the subtleties of style and the intricate nature of fiction making. Based on the present review, it has to be stated that the perspective that the reader ought to adopt is that of the player, an interactive one. By virtue of such an approach, the reader would be in a position to establish fresh channels of dialogue with the 'other', the reader would be able to have a lived as well as a felt experience. Moreover, the intersubjective approach has a further advantage of crystallizing the process of cross-fertilization, whereby the schematic knowledge of the reader encounters that of the author within the textual site of the work of art. It is such moments

of epistemic interface that call for further investigation and stimulate fresh avenues of research.

● Lubbock appears to view the novel, and by implication other art forms, as an autonomous entity that is divorced from both the context of production as well as that of reception. In such a modality of theorization, art is conceived and conceptualized as a technique, wherein the task of the reader does not exceed the limits of examining the literariness of the literary and the artfulness of art. As a consequence, there is no attempt implied here to represent literature as a site for discussing wider cultural politics or poetics. *The Craft of Fiction* is, thus, an endeavour to decontextualise literature, to treat it as an independent discourse delinked from dynamic contact with other forms of culture.

Despite limitations pointed out above, it is of paramount significance to state that all throughout *The Craft* there is a striking voice of an educator, a teacher that reaches far beyond the specialists in the field to one and all, to everyone eager to assimilate some level of grasp of some fundamental principles of the very craft of fiction-writing and appreciation. Jargon-free, and pedagogically oriented, this book proves fruitful, especially to the students of literature. It can provide them with a number of the essentials to gain access to the world of the novel. *The Craft* supplies important perspectives that can equip the learners with the critical arms to interact with art in a more critically-grounded style of examination.

In its ultimate analysis, the reviewers of Lubbock's *The Craft of Fiction* find it relevant to recommend the inclusion of this book to the B. A. level curriculum (especially the first two years of the four-year programme) on grounds of its critically useful insights to the development of the students' literary competence as well as its pedagogically stimulating manner of presentation. The merits of this book far surpass its limited demerits, and its thematic content can enrich the experience of literature and deepen the very art of critical analysis to which students are most in need.

Bibliography

Fish, Stanley. *Is There A Text In This Class?: The Authority of the Interpretive Community*. Cambridge: Harvard UP, 1980.

Freund, Elizabeth. *The Return of the Reader: Reader-Response Criticism*. New York: Methuen, 1987.

Holub, Robert C. *Reception Theory: An Introduction*. London: Methuen, 1984.

Lubbock, Percy. *The Craft of Fiction*. London: Jonathan Cape, 1921.

Lewis, C. S. *An Experiment in Criticism*. London: Cambridge UP, 1961.

MINIMIZATION OF DISTORTIONS AREA IN SYNCHRONOUS VHF-FM TRANSMITTERS NETWORK

التقليل الى الحد الادنى من منطقة التشوهات في الشبكة المتزامنة من اجهزة الارسال ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جدا

Ali Abdo Mohammed Al-Kubati
Faculty of Computer Science and Engineering, Hodeidah University, Hodeidah, Yemen

ملخص

هذا البحث ينظر إلى أسباب ظهور مناطق تشوهات الإشارات المستقبلة في المنطقة، التي تخدمها شبكة متزامنة من أجهزة الإرسال ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جدا (Very High Frequency-Frequency Modulation (VHF-FM)). اظهرت العلاقة بين قيمة التشوهات و قيم النسب الوقائية بالتردد اللاسلكي، عرض التوصيات التي تسمح بتقليل قيمة التشوهات وتخفيض مدى المنطقة، التي سوف تأثر فيها.

كلمات مفتاحية: الشبكة المتزامنة، النسب الوقائية بالتردد اللاسلكي، منطقة التشوهات، البث الاذاعي المجسم، التشوهات الخطية و الغير خطية، التأخير الزمني،

Abstract

This paper considers the causes of the appearance of the areas where signals are received with the distortions on the territory, served by the synchronous network of VHF-FM transmitters are seen. The relation between the value of distortions and radio-frequency protection ratios is shown, the recommendations allowing the reduction of distortions value and decreasing the extent of the territory, on which they will take effect, are presented.

١. المقدمة (Introduction):

انشاء شبكات متزامنة من اجهزة الارسال ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جداً (VHF-FM) يعتبر مسألةٍ ملحة، لأن من مميزاتها – الاستخدام الاقتصادي للموارد الترددية اللاسلكية. في نطاق الترددات العالية جدا الموارد الترددية عملياً قد أوشكت على النفاد، وتنفيذ بعض الترددات المخصصة لأجهزة إرسال التي تخدم منطقة محددة، فإنه سيكون إشكالية.

وقد أظهرت الدراسات النظرية والتجريبية لهذه الشبكات [1-4]، أن المناطق التي تغطيها الشبكة المتزامنة، ستكون قطع منها واقعة ضمن نطاق الاستقبال الذي سوف يكون مصحوبا بالتشوهات الترددية، والغير خطية، وفي حالة البث الاذاعي المجسم (Stereophonic Radio Broadcasting)، التشوهات العابرة . لذا، عند تخطيط الشبكة المتزامنة للبث الإذاعي مع استخدام التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جدا ، بارامتراتها يجب ان تختار، بحيث تكون مناطق تشوهات الإشارات المستقبلة صغيرة قدر الإمكان.

اساس تخطيط شبكات البث الاذاعي (Radio Broadcasting Network) تعتبر النسب الوقائية بالتردد اللاسلكي (Radio-Frequency Protection Ratios)، معرفة قيم النسب الوقائية ستسمح بوضع محطات الإرسال الإذاعي (Radio Transmitting Stations) واختيار خصائصها، لتأمين استقبال جيد بما فيه الكفاية في أي مكان من منطقة التغطية [5].

في التوصية ITU-R BS.412-9 [6-8] تظهر المعطيات لإيجاد النسب الوقائية بالتردد اللاسلكي A في الشبكة المتزامنة لأجهزه الارسال ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جدا اعتماداً على قيمة التأخير الزمني τ (Time Delay) للإشارات على مدخل المستقبل. ومع ذلك في المراجع لا توجد بيانات عن العلاقة بين التأخيرات الزمنية للإشارات اللاسلكية و اشارات التضمين (Modulating Signals)، الذي يحدد بشكل حقيقي النسب الوقائية المطلوبة بالتردد اللاسلكي (Desired Radio-Frequency Protection Ratios).

هذا البحث يهدف إلى حل مسألة التقليل الى الحد الادنى من منطقة التشوهات في الشبكة المتزامنة لأجهزه الارسال ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جدا.

٢. العلاقات الرئيسية والحسابات (BASIC RELATIONS AND CALCULATIONS):

بالنظر في الشروط اللازمة لتشكيل منطقة التشوهات (Distortions Area) في المساحة الواقعة بين اثنين من اجهزة الإرسال T_{x1}, T_{x2} (الشكل 1) مع الترددات الزاوية (Angular Frequencies) $\omega_1=\omega_2=\omega$ التي تعمل في شبكة متزامن [1,9].

المستقبل يقع على مسافة r_1 من جهاز الإرسال T_{x1} و على مسافة r_2 من جهاز الإرسال T_{x2}. إشارة التضمين تتدفق من الاستوديو (Studio) الي اجهزة الارسال. الاستوديو تقع على مسافة l_1 من جهاز الإرسال T_{x1} و على مسافة l_2 من جهاز الإرسال T_{x2} (الشكل 1).

على مدخل المستقبل R_x تتدفق اشارتين لاسلكيتين (Two Radio Signals). فلطيات الاشارات اللاسلكية هي:

$$u_1(t) = U_1\cos[\omega(t - \tau_1) + S(t - T_1)],$$
$$u_2(t) = U_2\cos[\omega(t - \tau_2) + S(t - T_2)], \qquad (1)$$

حيث U_1 و U_2 – اتساعات (Amplitudes) فلطيات الاشارات اللاسلكية عند مدخل المستقبل؛

$\tau_1 = \frac{r_1}{c}$, $\tau_2 = \frac{r_2}{c}$ – زمن عبور (**Transit Times**) الموجات الكهرومغناطيسية من جهاز الإرسال T_{x1} و جهاز الإرسال T_{x2} الى موضع المستقبل على الترتيب، c – سرعة الضوء.

$$T_1=\tau_1 + \tau_{01}, \quad T_2=\tau_2 + \tau_{02},$$

τ_{01}، τ_{02} – زمن عبور إشارة التضمين من مصدر الاشارة (الاستوديو) الى اجهزة الارسال (التضمين الغير متماثل الطور).

الذبذبة الكلية على مدخل المستقبل :

$$U_{input}(t) = U_1(t) + U_2(t) =$$

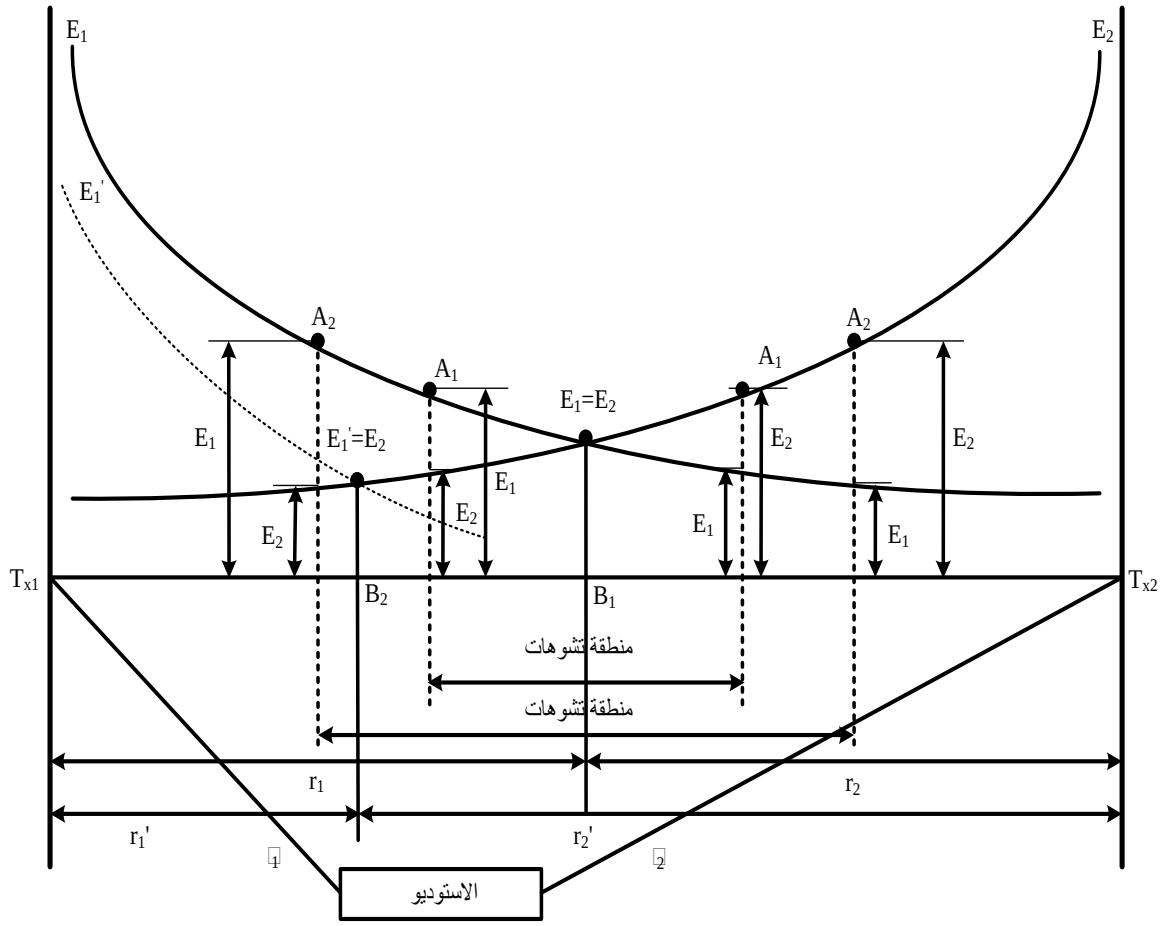

شكل ١. رسم تخطيطي يتعلق بمسألة عمل أجهزة الإرسال ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جداً في النمط المتزامن

$$= U_1\{\cos[\omega(t-\tau_1)+ S(t-T_1)] + D\cos[\omega(t-\tau_2) + S(t-T_2)]\}, \quad (2)$$

حيث : $D= U_2 / U_1$ (عادةً يعبر عنها بالوحدات اللوغاريتمية).

بعد اجراء عدد من التحويلات المثلثية البسيطة، العبارة الرياضية (٢) يمكن ان تصبح على الشكل التالي:

$$U_{input}(t)= U_\Sigma(t)\cos[\omega t + S(t-T_1) + \theta(t)], \quad (3)$$

حيث:

$$U_\Sigma(t) = U_1\sqrt{1+D^2+2D\cos[z(t)+\Phi]}, \quad (4)$$

$$\theta(t) = -\operatorname{arctg}\frac{D\sin[z(t)+\Phi]}{1+D\cos[z(t)+\Phi]}, \quad (5)$$

$$z(t) = S(t-T_1) - S(t-T_2), \quad (6)$$

$$\Phi = \omega(\tau_1-\tau_2). \quad (7)$$

وبالتالي، من العبارات الرياضية (5) و (٦) التشوهات في الشبكة المتزامنة، التي سببها لاخطية الطور $\theta(t)$ (5) ،

ستكون غير موجودة عند: $\tau_1 = \tau_2$ ، $\tau_{01} = \tau_{02}$ ، لان في هذه الحالة $T_1 = T_2$ و $z(t) = 0$ ، $\theta(t) = 0$ و $\Phi = 0$ العبارات الرياضية (5) ،(6) ، (7) على الترتيب.

العبارات الرياضية التي تم الحصول عليها تشير الى إمكانية التقليل الى الحد الادنى (Minimization) من النسب الوقائية $A = 20\lg(E_1/E_2) = 20\lg(E_2/E_1)$ شكل (1) ، حيث E_1 و E_2 – اتساع شدة المجالات المكونة بواسطة اجهزة الارسال T_{x1} و T_{x2} علي الترتيب.

لنأخذ الحالة، عندما قدرات (Powers) اجهزة الارسال P_1 و P_2 متطابقة، ويستخدمان هوائيات متعددة الاتجاهات (omnidirectional antennas). النقطة التي عندها شدة الجهود متساوية $E_1 = E_2$ $(U_1 = U_2)$ (الشكل ١. نقطة B_1) تطابق المساواة $r_2 = r_1$. في هذه الحالة، الفرق بين زمن عبور الموجات الكهرومغناطيسية من T_{x1} و T_{x2} الي موضع الاستقبال B_1: ٠ =$\tau = \tau_1 - \tau_2$ ، و لاخطية الطور ستتحدد فقط بواسطة النسب بين التأخيرات الزمنية لإشارات التضمين المتدفقة نحو أجهزة الإرسال. النسب الوقائية، المبينة في الجدول 1، سيتم تحديدها بواسطة الفرق $\tau_0 = |\tau_{01} - \tau_{02}|$.

الجدول 1– قيم النسب الوقائية، التي تم الحصول عليها نتيجة الخبرات الإحصائية الشخصية (subjective statistical expertise).

بالسعي نحو التقليل إلى الحد الأدنى من هذه الفرق، عن طريق وضع في مدخل المضمنات المجسمة

التأخر الزمني (Time delay), (μs)	النسب الوقائية (Protection ratios)،dB			
	النمط المجسم Stereophonic (mode)		النمط غير المجسم Monophonic) (mode	
	التقييم بالمقياس الاسوأ Impairment (grade)		التقييم بالمقياس الاسوأ (Impairment grade)	
	٣	٤	٣	٤
2	<1	1	٤	6
5	١	٢	10	12
10	1	3	14	16
20	لم تقيم	11	لم تقيم	لم تقيم
40	لم تقيم	20	لم تقيم	لم تقيم

ملاحظة: الأرقام في الجدول تمثل أسوأ القيم التي تم الحصول عليها أثناء الاختبارات.

لأجهزة الارسال اجهزة ضبط التأخر الزمني لإشارات التضمين. كما يتضح من الجدول (١)، زيادة التأخر الزمني يؤدي الي زيادة النسبة الوقائية A.

النسب الوقائية تحدد حدود منطقة التشوهات. عند زيادة النسبة الوقائية A يزداد امتداد منطقة التشوهات. وبالتالي، عند $A_1 = 6$ dB النسبة $E_1/E_2 = E_2/E_1 = 2$ dB ، وعند $A_2 = 12$ dB $E_1/E_2 = E_2/E_1 = 4$ dB . قيم A_1 و A_2 مبينة في الشكل (١). منطقة التشوهات تعرف بأنها الجزء من المساحة بين أجهزة الإرسال، الذي تقع ضمن النسبة الوقائية بالتردد اللاسلكي أقل من القيمة المطلوب. في الشكل (1) صورت مناطق التشوهات لحالتين:اذا كان لتحقيق جودة استقبال جيدة، النسبة الوقائية المطلوبة $A_1 =$ dB 6 (الجزء ذو الامتداد الاقل)، وإذا كانت قيمة النسبة الوقائية المطلوبة هي $A_2 =$12 dB (الجزء ذات الامتداد الأكبر).

إذا كانت عند الشروط المتساوية الأخرى قدرات اجهزة الارسال لن تكون متطابقة، و $P_1 < P_2$ ، فأن النقطة متساوية الشدة ستنتقل نحو جهاز الارسال T_{x1} (نقطةB_2)، وفارق زمن العبور للموجات

الكهرومغناطيسية من T_{x1} الي T_{x2} نحو النقطة B_2 : $\tau = |\tau_1 - \tau_2| > 0$. إذا كانت قيم τ كبيرة بما فيه الكفاية، هذه سيؤدي الي زيادة كبيرة في منطقة التشوهات.

لتكن المسافة بين النقطتين B_1 و B_2 تساوي 5 km، و $\tau_{01} = \tau_{02}$. في هذه الحالة، إذا كان المستقبل يتواجد في النقطة B_2، $\tau \approx 33\mu s$، والقيمة المطلوبة A (عند الاستقبال المجسم والتقييم المطلوبة لجودة الاستقبال الإذاعي‹‹٤›› بمقياس النقاط الخمس) سوف يتجاوز ١٦ dB (الجدول ١). تقليل τ، كما يتضح من الصيغة الرياضية (6)، يمكن أن يكون في انتقاء القيمة المناسبة للتأخير التعويضي في قناة تسليم إشارات التضمين هكذا، كي تتوافق مع المساواة $(\tau_1 - \tau_{01}) \approx (\tau_2 - \tau_{02}) \geq 2\ \mu s$. في هذه الحالة، لحد كبير ستنخفض النسبة الوقائية المطلوبة، و بالتالي سيقل امتداد منطقة التشوهات، على سبيل المثال، هذه المساواة يتم تحقيقها عن طريق إدخال التأخير الزمني في قناة تسليم البرامج لجهاز الارسال T_{x2}.

أن المثال المذكور اعلاه يتوافق مع الظروف المثالية. ومع ذلك، في الحالات الفعلية، الأجهزة التعويضية تتيح الحصول على قيم منخفضة للتأخير الزمني بما فيه الكفاية.

نظام مزامنة Synchrocast شركة Harris [١٠] يسمح بتنفيذ ضبط τ_0 عن بعد لجميع أجهزة أرسال الشبكة المتزامنة.

٣. الخلاصة (Conclusion):

في شبكة البث الاذاعي المتزامن ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جداً الاستقبال يمكن ان يكون مصحوبا بالتشوهات الخطية و الغير خطية، التي قيمها تتوقف على نسبة سعات الإشارة اللاسلكية للمحطة المتزامنة عند مدخل المستقبل، وكذلك الفروق الزمنية لوصول هذه الإشارات إلى نقطة الاستقبال. في بالمقابل، التأخير الزمني للإشارات على مدخل المستقبل يتم تحديدها بواسطة مركبتين - الفارق الزمني لعبور الاشارة اللاسلكية من اجهزة الإرسال إلى نقطة الاستقبال τ، و الفارق الزمني لعبور اشارة التضمين من مصدر الاشارة (الاستوديو) الي أجهزة الإرسال (التضمين الغير متماثل الطور) τ_0. هذان المكونان الإجماليان للتأخير الزمني $T = \tau - \tau_0$ لهما تأثيرهما على تشويه الاشارة، التي سوف يتم استلامها على مخرج المستقبل (انظر الصيغ الرياضية (٣) و (٥)).

في حالة، عندما يتم الاستقبال في نقطة من المنطقة الواقعة بين أجهزة الإرسال، و التي تم إزاحتها من المركز ($\tau \neq 0$)، والتي فيها سعات الإشارات اللاسلكية متساوية ($D = 1$)، تظهر التشوهات الخطية و الغير خطية على حد سواء. وقيمها ستكون أكبر، كلما زادة هذهِ الإزاحة. لذلك، عندما عمل أجهزة الإرسال المتزامنة ذات التضمين الترددي في نطاق الترددات العالية جدا في تلك نقاط الاستقبال، التي فيها قيم شدة المجال متقاربة. يجب السعي نحو "المساواة" في ازمان انتشار الإشارات: $T_1 = T_2$. يمكن أن يتحقق ذلك عن طريق تصحيح التضمين الغير متماثل الطور τ_0، الناجمة عن قيم مختلفة τ_{01} و τ_{02}. التأخير بالتردد اللاسلكي τ يتم تحديده فقط بواسطة موضع المستقبل و ضبطها باستخدام أي وسيلة لا تبدو ممكنة.

وهكذا، إدخال تأخير «معادل» إضافي قبل تسليم الإشارات إلى المضمن، يمكن لدرجة ما من الدقة ان يؤدي الى مساواة قيمة زمن الانتشار كل من الإشارات إلى نقطة الاستقبال، وعندئذ بالتقليل الى ادنى حد من تشوهات الاستقبال امتداد المنطقة، التي سيشعر بها المستمع.

٤. المراجع (References):

[1] Kovalgin Y. A., Volodin, E. J., and Katznelson L. N. Stereophonic Radio Broadcasting and Sound Recording. Publisher: Hot Line – Telecom, Moscow, 2007.

[2] Vykhodets A. V., Ganzha S. N., Kuznetsova A. S. design peculiarities of synchronous FM sound broadcasting networks at VHF. Communication – 2007. № 2. – pp. 60 – 64.

[3] https://en.wikipedia.org/wiki/FM_broadcasting.

[4] ITU (International Telecommunication Union): Final acts of the Regional Administrative Conference for the Planning of VHF Sound Broadcasting (Region 1 and Part of Region 3), Geneva,1984.

[5] Lokshin M. T., Shur A. A., Kokorev A. V, Krasnoshchekov R.A. Networks of TV and FM sound broadcasting at VHF: Handbook. Publisher: Radio and Communication, Moscow, 1988. – 144 p.

[6] Recommendation ITU-R BS.412-9 (12/1998) Planning standards for terrestrial FM sound broadcasting at VHF. https://www.itu.int/dms_pubrec/itu-r/rec/bs/R-REC-BS.412-9-199812-I!!PDF-E.pdf

[7] Philipp, J.: Traditional protection ratios in FM sound broadcasting – still appropriate for interference management, Adv. Radio Sci., 9, 391-396, doi: 10.5194/ars-9-391-2011, 2011. www.adv-radio-sci.net/9/391/2011/ars-9-391-2011.pdf.

[8] ITU (International Telecommunication Union): Recommendation ITU-R BS.559-2, Objective measurement of radio-frequency protection ratios in LF, MF and HF broadcasting, Geneva, 1990.

[9] https://en.wikipedia.org/wiki/Distortion.

[10] Harris corporation Intraplex Products. Intraplex Synchrocast Operation and Installation Manual. March, 2002.

□

EVALUATION OF BOTTOMHOLE PRESSURE CORRELATIONS FOR YEMENI OIL FIELDS

Abdulla Ali Aldambi[1], Abbas Mohamed Al-Khudafi[2]
[1]Department of Oil and Gas Engineering, Aden University, Ataq, Yemen
[2]Department of Petroleum Engineering, Hadhramout University, Mukalla, Yemen

ABSTRACT

The objective of this study is to compare the validity of correlations for estimating bottomhole pressure of Yemeni fields.

The prediction was performed using published and unpublished data set collected from Yemeni oil fields. The calculations were performed for different models. Artificial neural network model was developed. The statistical analysis was performed by using Excel sheet.

Statistical parameters and graphical tools have been used to compare the accuracy and performance of the correlations and model.

Results obtained showed that the Mukherjee and Brill Empirical correlation is the best among available empirical correlations. The results also indicate that the developed ANN model outperforms all tested empirical correlations.

INTRODUCTION

Multiphase flow occurs in almost all producing oil and gas wells and surface pipes that transport produced fluids. The significantly different densities and viscosities of these fluids make multiphase flow much more complicated than the single-phase flow [1]. Complex heat transfer that occurs as fluids flow through the piping system and the mass transfer that takes place among hydrocarbon fluids as pressure and temperature change further complicate predicting multiphase-flow behavior in an oil and gas production system.

The pressure losses in vertical pipes carrying multiphase mixtures (gas and liquid) need to be estimated with good precision in order to implement certain design considerations. The estimation of the pressure drop in vertical multiphase flow is essential for the proper design of well completions and artificial-lift systems and for optimization and accurate forecast of production performance[2,3].

Because of the complexity of multiphase flow mostly empirical or semi-empirical correlations have been developed for prediction of pressure drop. Numerous correlations have been developed since the early 1940s. Most of these correlations were developed under laboratory conditions and are consequently inaccurate when scaled-up to oil field conditions.

FIELD DATA

The data sets were collected from Yemeni fields. Real emphasis was drawn on selecting the most relevant parameters involved in estimation of BHP. Validity of the collected data was first examined to remove the data that are suspected to be in error. For this purpose, the best available empirical correlations were used to obtain predictions of the flowing BHP for all data. These were the correlations of Duns and Ros modified, Hagedorn and Brown, Fancher Brown, Mukherjee and Brill, Beggs and Brill, Orkiszewski, Duns and Ros original and the a Neural networks model (ANN model)[4-8]. The reason

for selecting the above-mentioned models and correlations is that they represent the state-of-the-art in vertical pressure drop calculations.

Despite the limitations of the data collected, but it characterized by comprehensiveness, which includes a wide range of many parameters. Where the flow Rate have ranged from 280 to 19,618 STB/D for oil and from 0 to 11,000 STB/D of water, and 33 to 13 562 MScf of gas. Tubing diameter from 2 to 4 inches. The well depths - from 4,550 to 7,100 feet, the density in boundary 30 to 40 API. The reservoir temperature was between 157 - 215 °F and the wellhead 76-160 °F ranged. The wellhead pressure has ranged between 80-960 Psig. The measured bottomhole pressure between 1227 and 3217 Psig.

Discussion

Prosper program was used to predict the bottom hole pressure in vertical multiphase flow. We've got good and acceptable results to some extent, with varying error values. Using the artificial neural network model provides more accurate prediction of pressure drop in vertical multiphase flow. as shown in the table. (appendix A and B).

STATISTICAL COMPARISONS

Error analysis is utilized to check the accuracy of the model. The statistical parameters used in the present work are average percent relative error, average absolute percent relative error, minimum and maximum absolute percent error, standard deviation of error, and the correlation coefficient. Equations for those parameters are given below.

Average Percent Relative Error (APE)

It is measure of relative deviation from the experimental data, defined by:

$$E_r = \frac{1n}{} \sum_{i=1}^{N} E_i \qquad (1)$$

Where;

E_i- is the relative deviation of an estimated value from an experimental value

$$E_i = \left[\frac{(BHP)_{maes} - (BHP)_{est}}{maes}\right] x100, i = 1,2,3 \ldots., n \qquad (2)$$

Where;

$(BHP)_{maes}$ - is the actual value of bottom hole pressure

$(BHP)_{est}$ - is the estimated value of bottom hole pressure

Average Absolute Percent Relative Error (AAPR)

It is measure of relative deviation from the experimental data, defined by:

$$E_a = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^{N} |E_i| \qquad (3)$$

Minimum Absolute Percent Relative Error

$E_{min} = min_{i+1}^{n}|E_i|$
(4)
Maximum Absolute Percent Relative Error
$E_{max} = max_{i+1}^{n}|E_i|$ (5)
Standard Deviation
It measures of dispersion and is expressed:

(6) $STD = \sqrt{\left[\left(\frac{1}{m-n-1}\right)\right]\sum_{i=1}^{m}\left[\left\{\frac{(BHP_{act}-BHP_{est})}{BHP_{act}}\right\}100\right]^2}$

Where;

(m-n-1) represents the degree of freedom in multiple-regression. A lower value of standard deviation indicates a smaller degree of scatter.

The Correlation Coefficient
It represents the degree of success in reducing the standard deviation by regression analysis, defined by:

$R = \sqrt{1 - \frac{\sum_{I=1}^{n}[(BHP)_{act}-(BHP)_{est}]}{\sum_{I=1}^{n}(BHP)_{act}-\overline{\Delta BHP}}}$ (7)

Where

$\overline{\Delta BHP} = \frac{1}{n}\sum_{I=1}^{n}[(\Delta BHP)_{act}]$ (8)

R value range between 0 and 1. The closer value to one represents perfect correlation whereas zero indicates no correlation at all among the independent.
Comparison between average absolute percent error for all correlations and the new developed model is provided in Figure 11. Mukherjee and Brill correlation outperforms other correlations in terms of lowest average absolute percent error, lesser maximum error, lowest errors standard deviation, lowest average relative error. The developed model accomplished the lowest average absolute percent relative error (2.14%), lowest maximum error (21.35%), lowest errors standard deviation (2.32), and the highest correlation coefficient among other empirical correlations (97%).
Statistical Analysis Results of Empirical Correlations and ANN model are listed in Appendix C.

Graphical Error Analysis
Graphical tools aid in visualizing the performance and accuracy of a correlation or a model. Two graphical analysis techniques are employed; those are cross plots, and residual analysis.
In this graphical based technique, all estimated values are plotted against the measured values and thus a cross plot is formed. A 45° straight line between the estimated versus actual data points is drawn on the cross plot, which denotes a perfect correlation line. The tighter the cluster about the unity slope line, the better the agreement between the experimental and the predicted results. Figures 1 through 8 present cross plots of calculated versus the actual

bottomhole pressure for empirical correlations and the developed ANN model. Investigation of these figures show that among the empirical correlations Duns and Ros modified correlation clearly give the best prediction while Beggs and Brill correlation the worst. It is also shown that the developed ANN model outperforms all correlations.

Graphical comparison between models is given in Figure 9 and 10, which show the correlation coefficients and standard deviation of all models. The ANN model achieved the highest correlation coefficient (0.97), while other correlations indicates higher scattering range, where 0.84 is obtained for Duns and Ros modified correlation, 0.79 for Hagedorn and Brown correlation, 0.81 for Fancher Brown correlation, 0.83 for Mukherjee and Brill correlation, 0.79 for Beggs and Brill correlation, 0.73 for Orkiszewski correlation, 0.81 for Duns and Ros original correlation, Duns and Ros modified correlation achieved the highest correlation coefficient among the other correlations.

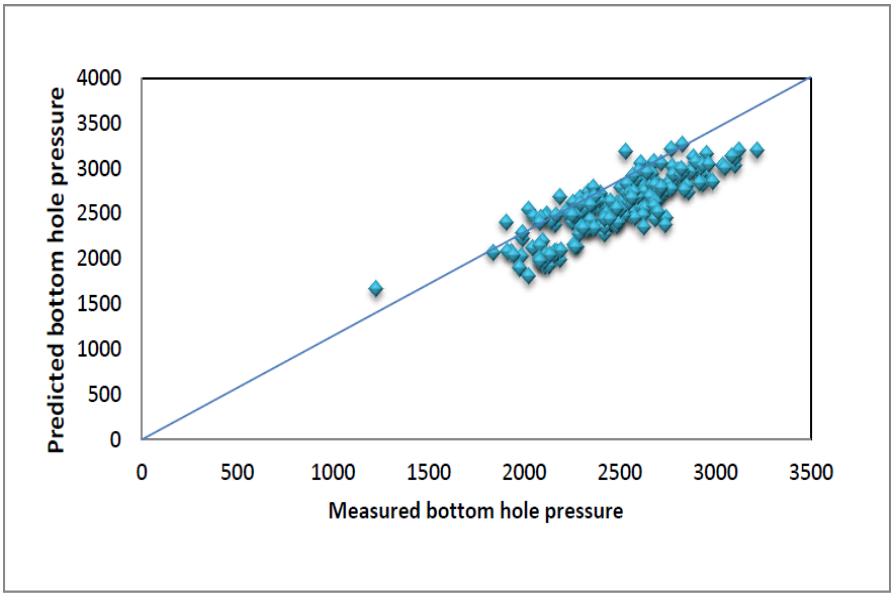

Figure 1: Cross plot of Observed vs. Calculated BHP for Duns and Ros- modified Correlation

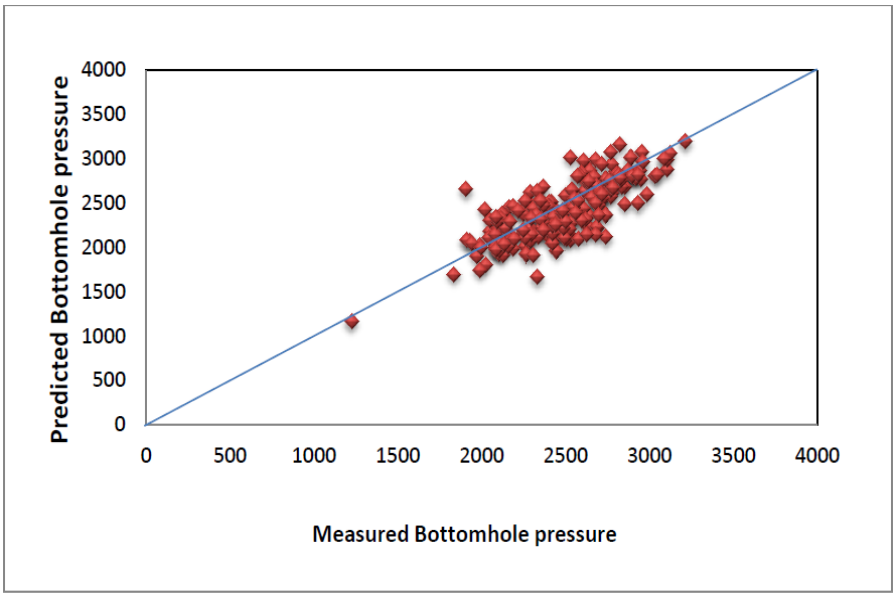

Figure 2: Cross plot of Observed vs. Calculated BHP for Hagedorn Brown correlation

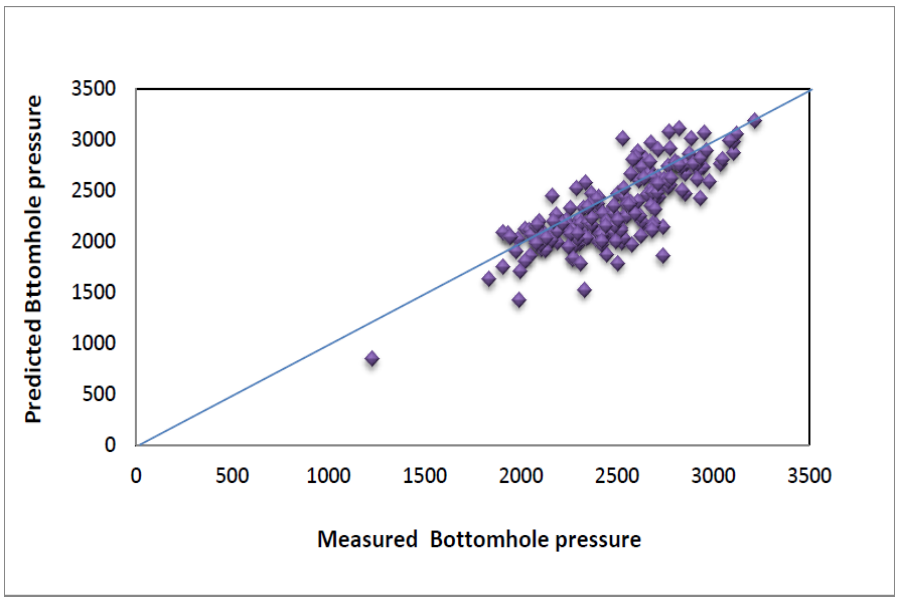

Figure 3: Cross plot of Observed vs. Calculated BHP for Fancher Brown correlation

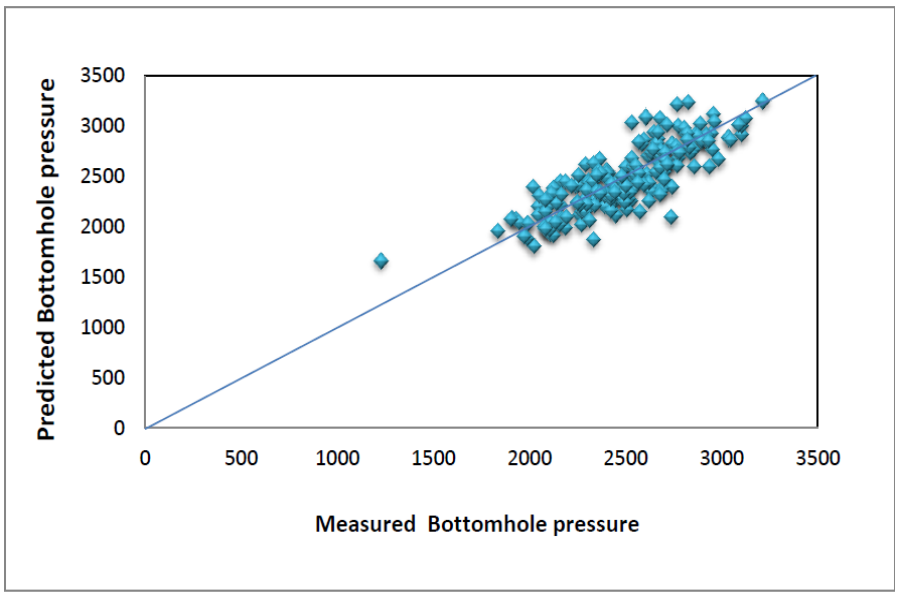

Figure 4: Cross plot of Observed vs. Calculated BHP for Mukherjee-Brill correlation

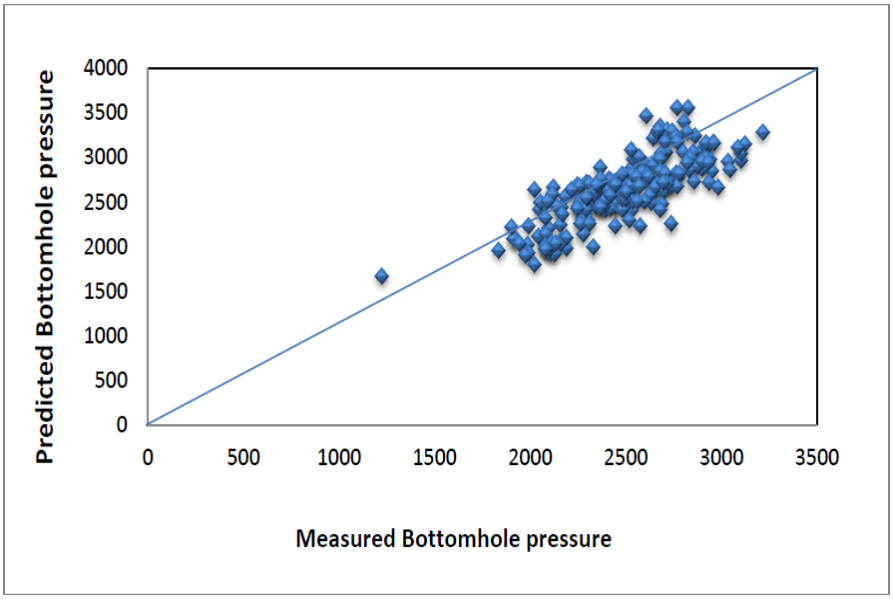

Figure 5: Cross plot of Observed vs. Calculated BHP for Beggs and Brill correlation

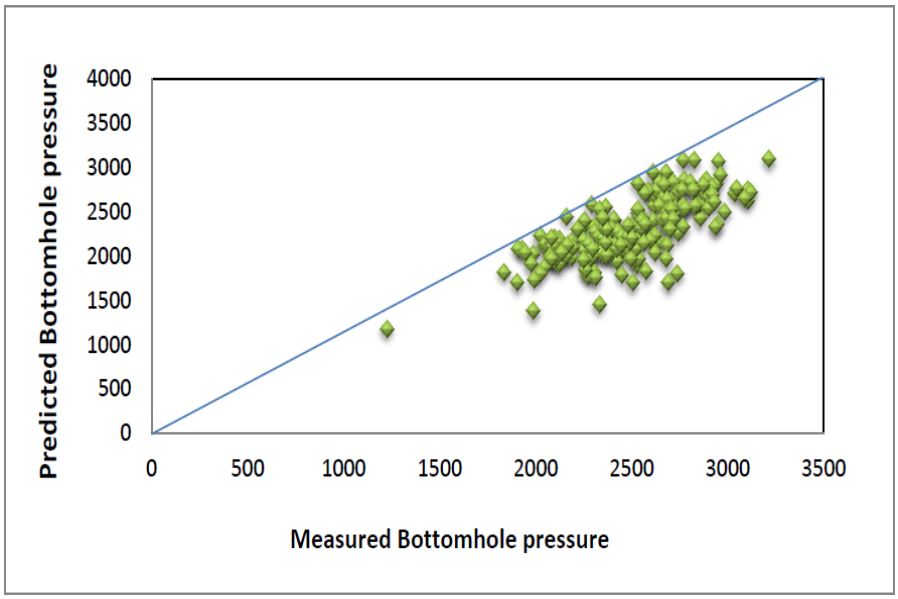

Figure 6: Cross plot of Observed vs. Calculated BHP for Orkiszewski correlation

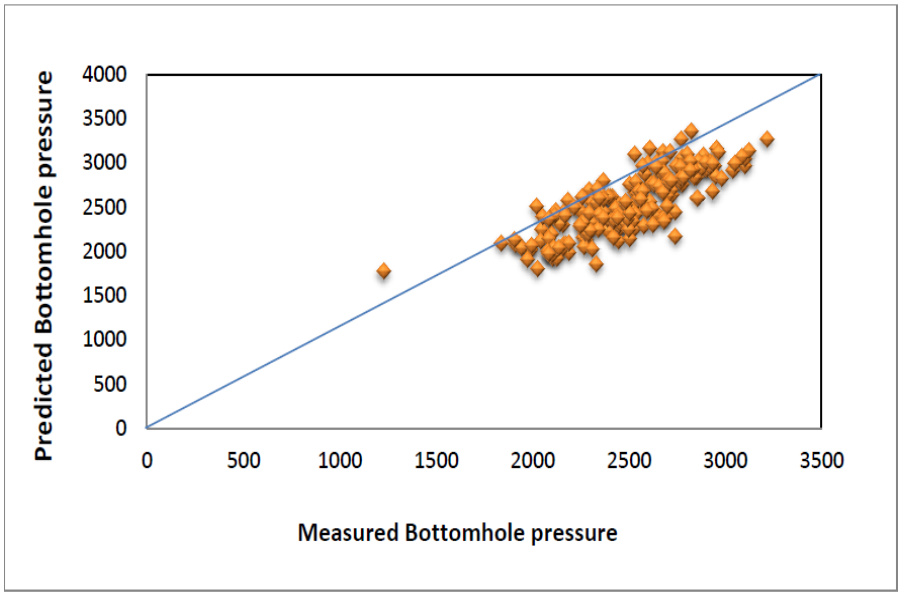

Figure 7: Cross plot of Observed vs. Calculated BHP for Duns and Ros-original correlation

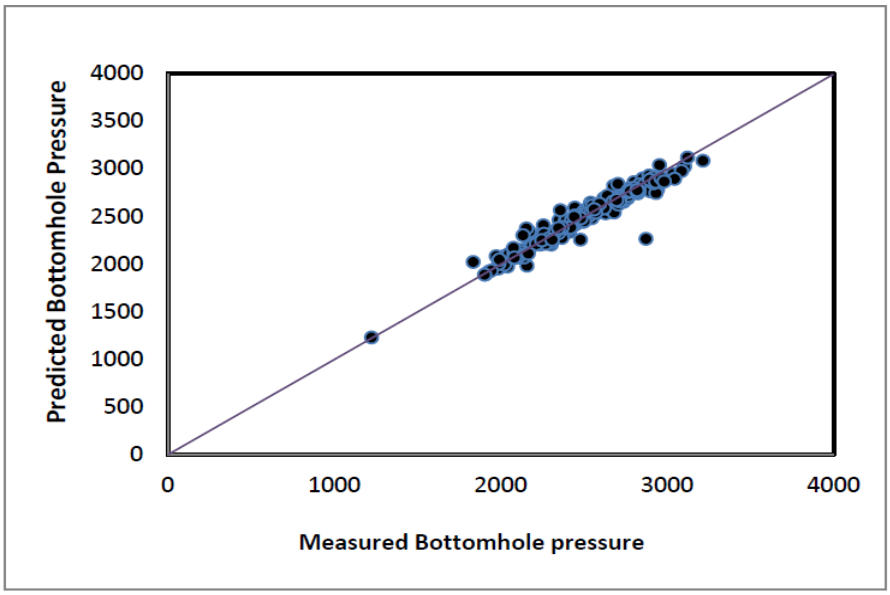

Figure 8: Cross plot of Observed vs. Calculated BHP for ANN model

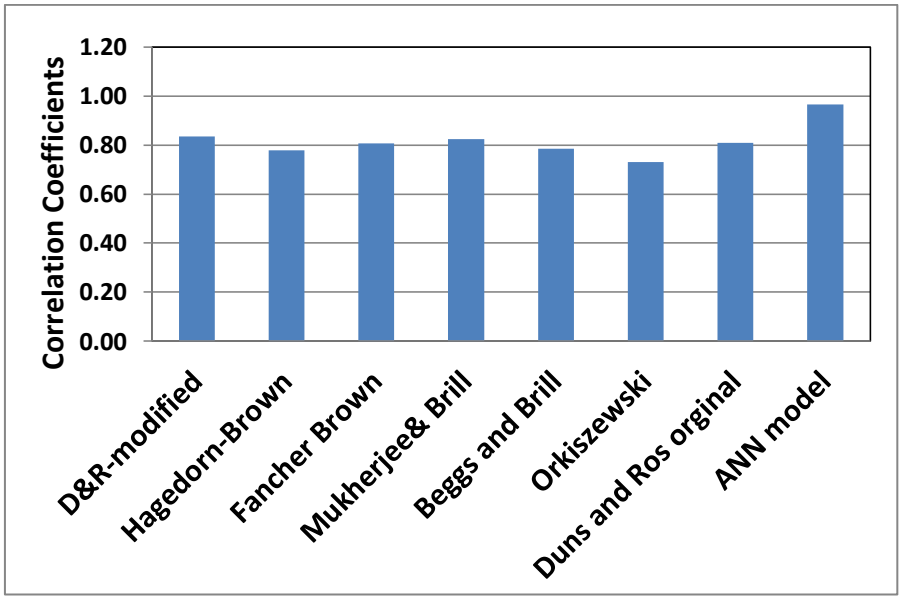

Figure 9: Comparisons of Correlation Coefficients for the Models

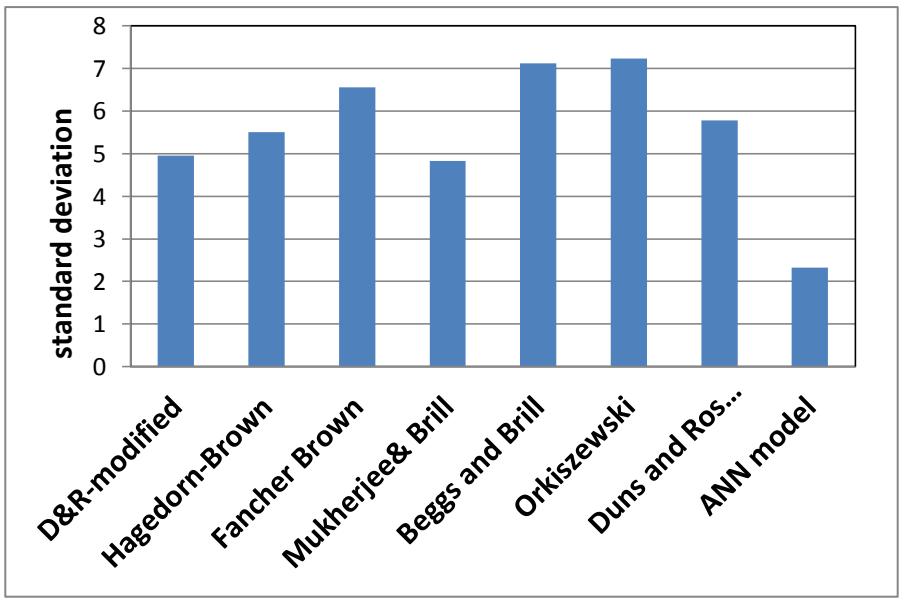

Figure 10: Comparison of standard deviation for the Models

The average absolute percent relative error is a significant sign of the accuracy of the models. Its value for ANN was 2.144%, while other correlations indicate high error values of 9.72% for Orkiszewski correlation, 8.87% for Beggs and Brill correlation, 8.81% for Fancher Brown correlation, 7.34% for Hagedorn and Brown correlation, 6.93%,for Duns and Ros original correlation, 6.26% for Duns and Ros modified correlation, 6.11% for Mukherjee and Brill correlation.

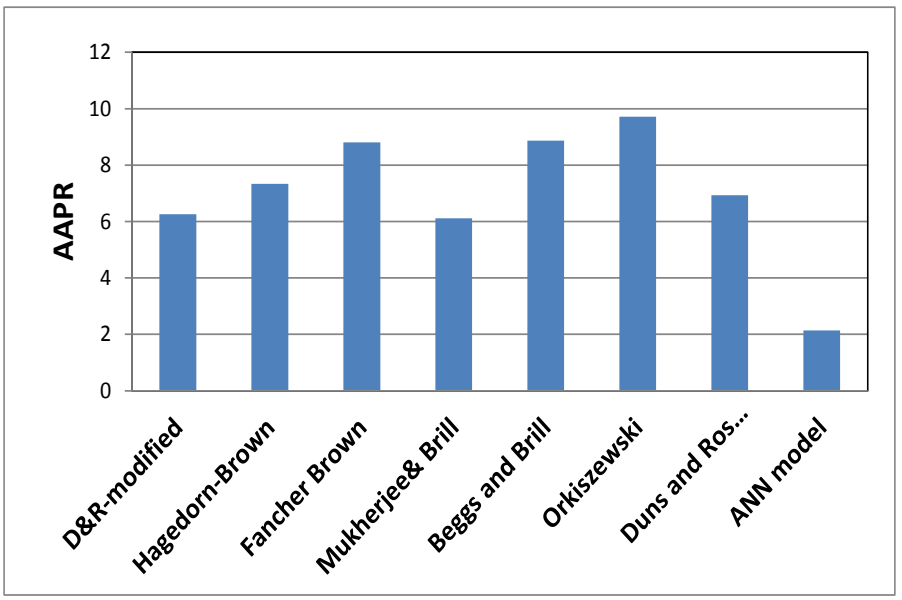

Figure 11: Comparison of AAPR for the Models

Residual Analysis

The relative frequency of deviations between estimated and actual values is depicted in figures 12 through 19 for the tested correlations. These figures showed the error distribution around the zero line to verify whether models and correlation have error trends. Analysis of residual (predicted BHP minus the measured BHP) is an effective tool to check model deficiencies. The Orkiszewski correlation shows the worst negative error performance with a value of -994.73 psia. While Beggs and Brill correlation showed the worst positive error performance (854.52 psia). Duns and Ros modified correlation showed the best error trend around zero (656.36 to -365.66).

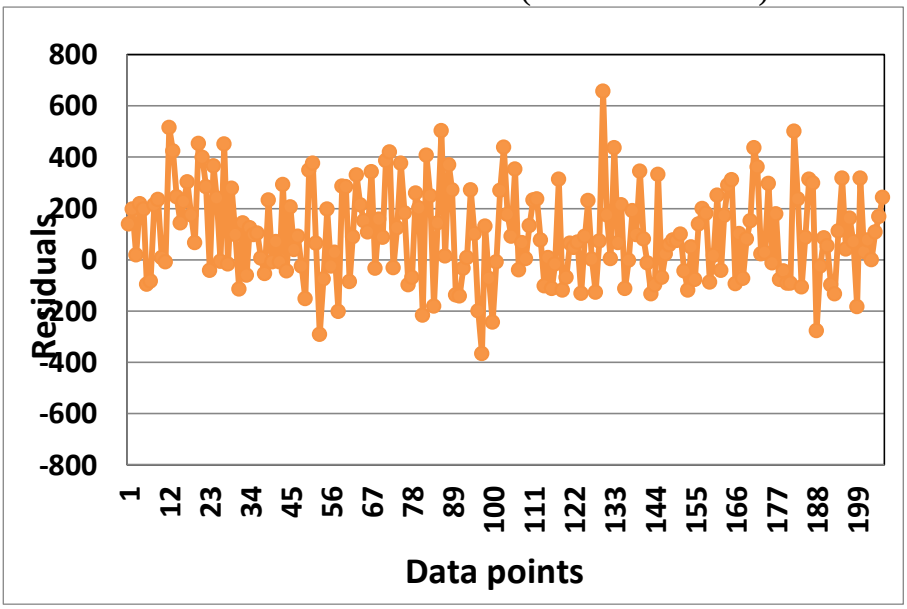

Figure 12: Residual Graph for Duns and Ross modified model

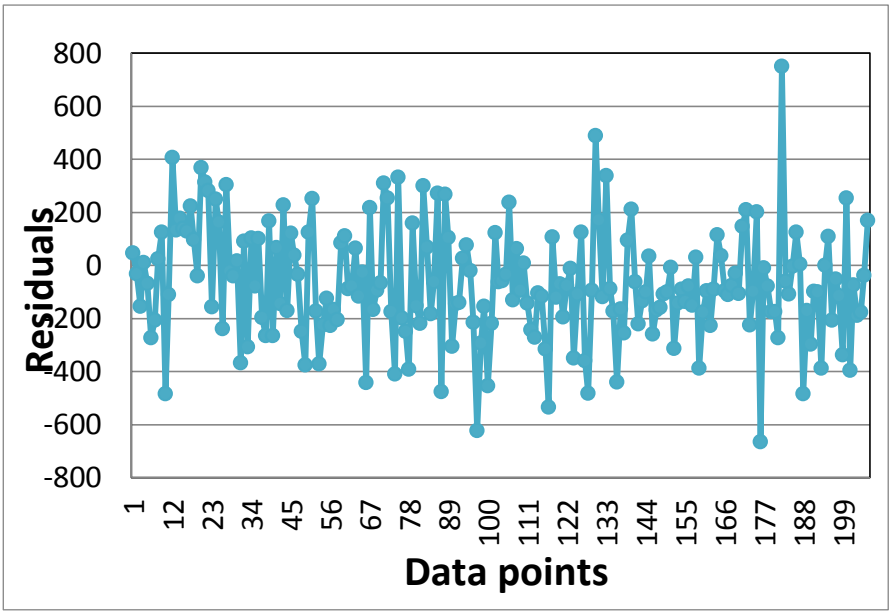

Figure 13: Residual Graph for Hagedorn and Brown model

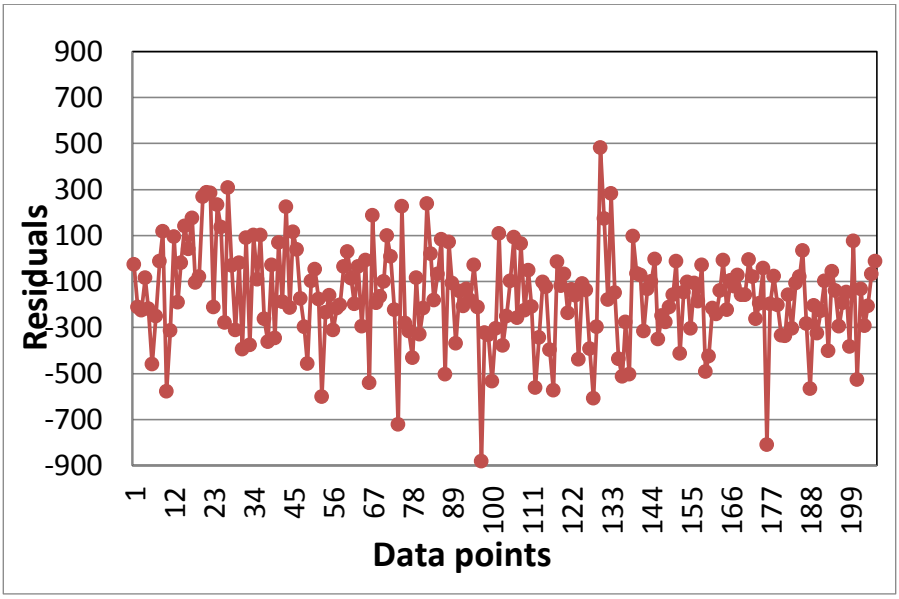

Figure 14: Residual Graph for Fancher Brown model

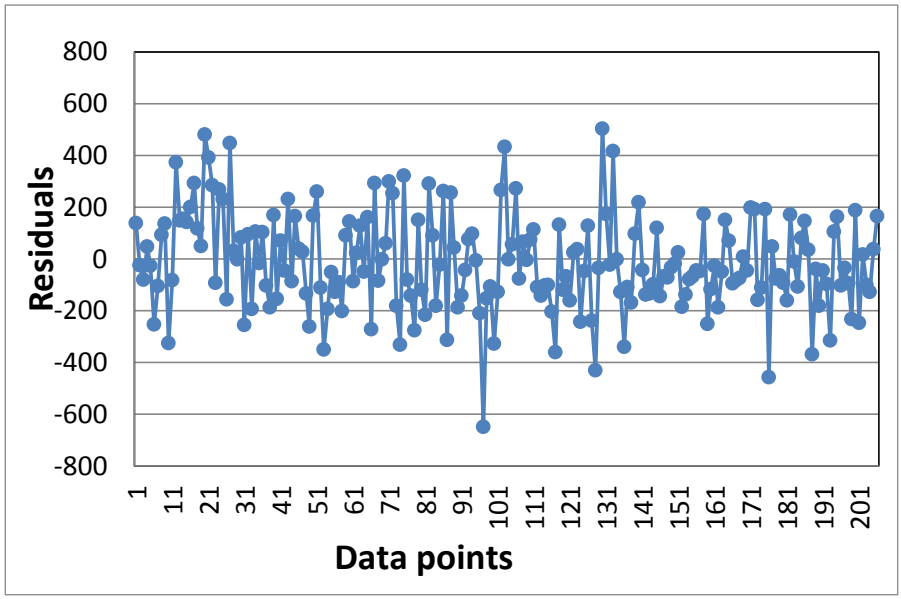

Figure 15: Residual Graph for Mukharjee and Brill model

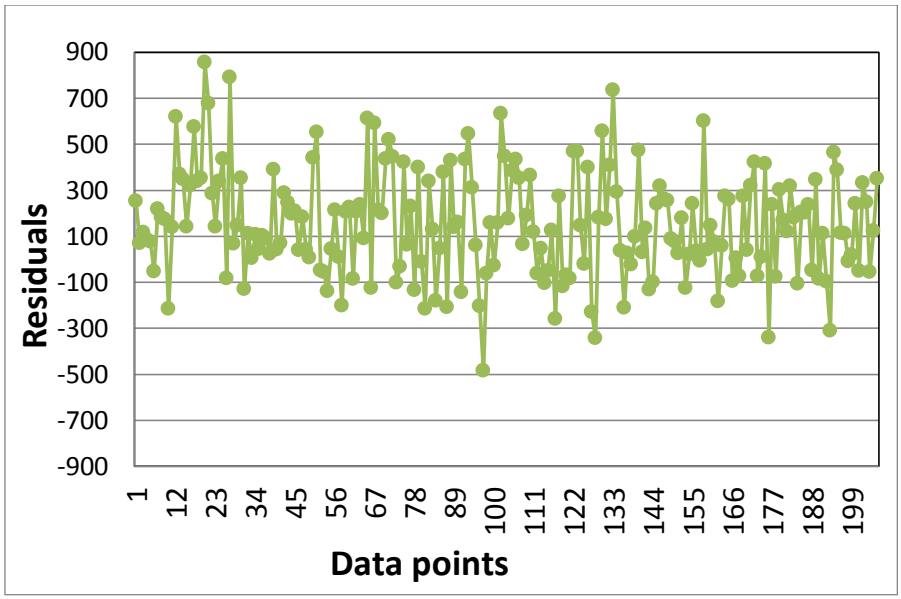

Figure 16: Residual Graph for Beggs and Brill model

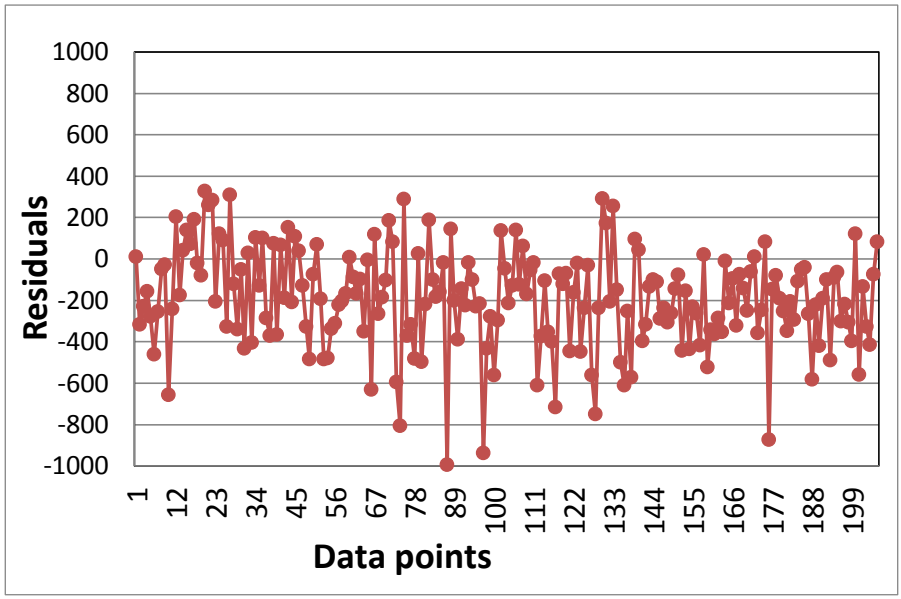

Figure 17: Residual Graph for Orkiszewski model

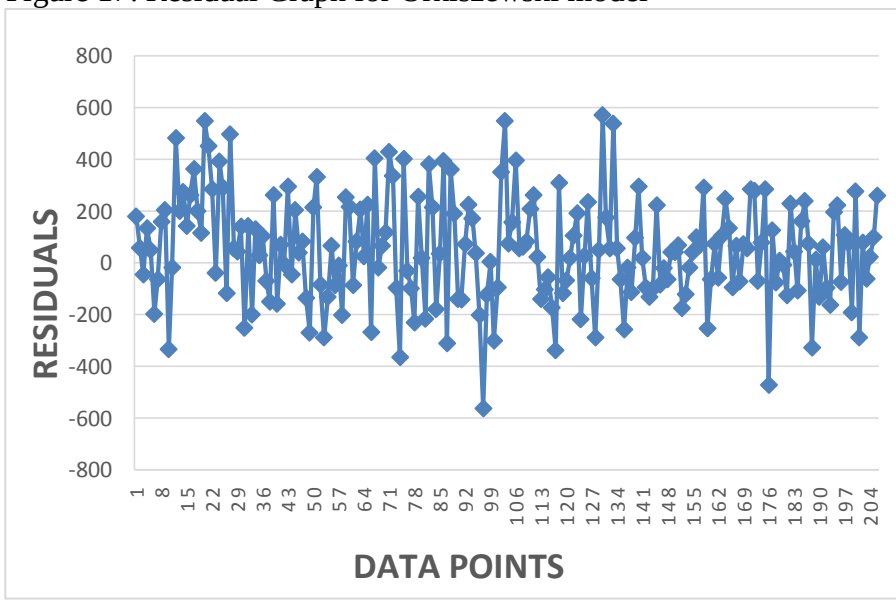

Figure 18: Residual Graph for Duns and Ros original model

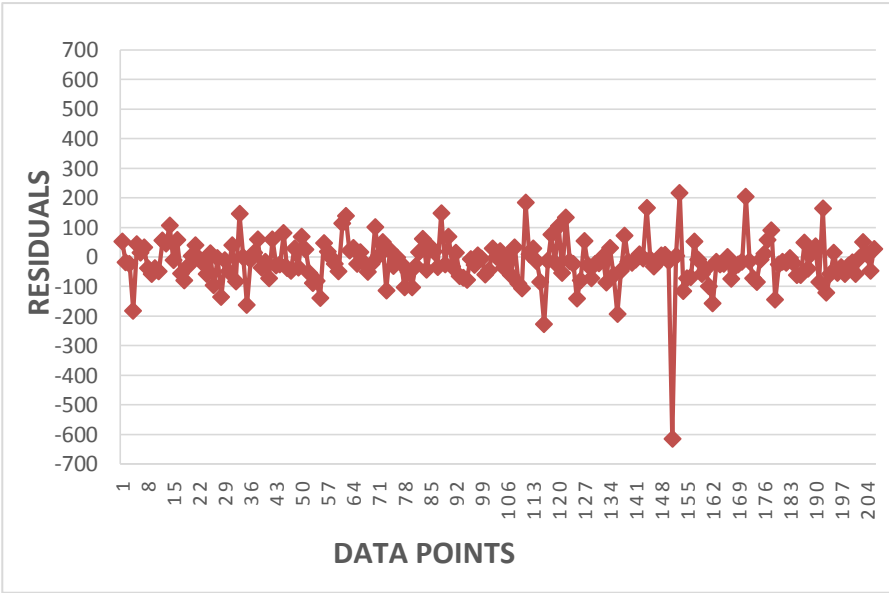

Figure 19: Residual Graph for ANN model

CONCLUSIONS

Based on the results obtained in this paper may be obtained the following conclusions:

- Of existing correlations in the literature, the best estimate of the flowing BHP in vertical wells examined in this study was found to be provided by Mukherjee and Brill correlation. The correlation achieved best correlation coefficient (0.83), the lowest maximum absolute relative error (-0.33%), the lowest standard error deviation (4.84), and the lowest average absolute percent error (6.11%).
- The developed Artificial Neural Network model outperformed the best available empirical correlations.
- The developed Artificial Neural Network model achieved best correlation coefficient (0.97), the lowest maximum absolute relative error, the lowest standard error deviation (2.32), and the lowest average absolute percent error (2.144%).
- A graphical analysis showed that the Duns and Ros modified models outperforms other correlations.□

References

1. Bill, James p. and Mukherjee Hemanta.: "multiphase flow in wells," First printing Henry L., Texas 1999, pages (28-32).

2. Tackacs, G.: "Considerations on the Selection of an Optimum Vertical Multiphase Pressure Drop Prediction Model for Oil Wells," Paper SPE 68361, Presented at the 2001 Production and Operations Symposium, Oklahoma.

3. Pucknell, J. K., Mason, J. N. E. and Vervest, E. G.: "An Evaluation Of Recent Mechanistic Models Of Multiphase Flow For Predicting Pressure Drops In Oil And Gas Wells," Paper SPE 26682, Presented at the 1993 Offshore European Conference, Aberdeen, 7-10 Septembe.

4. Duns, H. Jr. and Ross, N. C. J.: "Vertical Flow of Gas and Liquid Mixture Wells," Proc. Sixth World Pet. Congress, Frankfurt (Jun. 19-26, 1963) Section II, Paper 22-PD6.

5. Hagedorn, A. R. and Brown, K. E.: "Experimental Study of Pressure Gradients Occurring During Continuous Two-Phase Flow in Small Diameter Vertical Conduits," J. Pet. Tech. (Apr. 1965) 475-484.

6. Beggs, H. D. and Brill, J. P.: "A Study of Two-Phase Flow in Inclined Pipes," J. Pet. Tech. (May 1973) 607-617.

7. Orkiszewski, J.: "Predicting Two-Phase Pressure Drops in Vertical Pipe," J. Pet. Tech. (Jun. 1967) 829-838.

8. Osman, E. A., Ayoub, M.A. and Aggour, M.A. "Artificial Neural Network Model for Predicting Bottom hole Flowing Pressure in Vertical Multiphase Flow," paper SPE93632 presentation at the 14th SPE, (middle east oil and gas, show and conference) , 12–15 march 2005

APPENDCES

Appendex A: Predicted Bottomhole pressure (Psia)

MBHP (Psia)	Duns and Ros modified	Hagedorn Brown	Fancher Brown	Mukerjee Brill	Beggs and Brill	Orkiszewski	Duns and Ros original
2641	2543.74	2367.64	2178.68	2387.15	2588.15	2179.2	2444
2565	2481.3	2357.91	2311.76	2459.5	2783.17	2309.3	2501.42
2615	2829.3	2640.35	2601.99	2708.51	2795	2566.42	2774.74
2888	3122.27	3012.84	3004.96	3024.88	3062.73	2860.52	3091.57
2449	2457.57	1964.53	1869.14	2122.43	2233.37	1790.93	2114.43
2403	2394.33	2293.73	2087.65	2320.41	2543.2	2161.62	2385.29
2023	2538	2428.43	2116.79	2396.51	2643.12	2227.46	2504.69
2049	2472.86	2181.24	1855.95	2198.44	2418.51	1874.25	2249.17
2353	2598.53	2530.68	2332.15	2506.82	2700.67	2394.32	2627.32
1932	2073.96	2071.82	2071.81	2073.96	2073.98	2071.82	2074.14

Appendix B: Predicted Bottomhole pressure by ANN model

Target	Output	AE	ARE	residuals
2641	2654.68	13.68	0.52	13.7
2565	2597.10	32.10	1.25	32.1
2615	2577.65	37.35	1.43	-37.3
2888	2829.53	58.47	2.02	-58.5
2449	2411.03	37.97	1.55	-38.0
2403	2354.63	48.37	2.01	-48.4
2023	2079.31	56.31	2.78	56.3
2049	2094.60	45.60	2.23	45.6
2353	2460.18	107.18	4.55	107.2
1932	1920.46	11.54	0.60	-11.5

Appendix B: Statistical Analysis Results of Empirical Correlations and ANN model

model	AAE	AAPR	max	min	R	STD
Duns and Ross modified	3.67	6.26	26.35	0.04	0.83	4.95
Hagedorn and Brown	-2.61	7.34	39.39	0.03	0.78	5.51
Fancher and Brown	-6.76	8.81	34.79	0.19	0.81	6.55
Mukherjee and Brill	-0.33	6.11	35.27	0.07	0.83	4.84
Beggs and Brill	6.31	8.87	36.44	0.17	0.79	7.12
Orkiszewski	-7.55	9.72	37.50	0.22	0.73	7.23
Duns and Ros original	2.25	6.93	44.63	0.15	0.81	5.78
ANN Model	53.85	2.14	21.35	0.01	0.97	2.32